

(١) من قال : الرجح على ما اصطالحا عليه و الوضیعة على رأس المال :

[١] حدثنا أبو عبد الرحمن<sup>٢</sup> قال نا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبه قال نا جریر بن عبد الحمید عن منصور عن أصحاب إبراهيم عن إبراهيم<sup>٣</sup> و عن مغيرة عن إبراهيم<sup>٤</sup> و الشعبي<sup>٥</sup> فى الشريكين

---

(١) لقد أرسينا أساس هذا الجزء على نسخة للكتاب المصنف مخزونة بالمكتبة السعيدية التي هي حقاً أغنى المكتبات الهندية بأوابد الكتب العربية ، وقد نرجع إلى نسخة أخرى أيضاً لدى مساس الحاجة ، فالنسخة الأولى نرمر إليها بالأصل و الثانية بالنسخة .

(٢) هو بقى بن مخلد الامام ، شيخ الاسلام القرطبي ، مولده فى رمضان سنة ٥٢٠١هـ ، سمع أبا مصعب الزهرى و يحيى بن بكير و ابن أبى شيبه و غيرهم قال ابن حزم : كان بقى ذا خاصة من أحمد بن حنبل و جارياً فى مضار البخارى و مسلم و النسائى . مات فى جمادى الآخرة سنة ٥٢٧٦هـ - راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ٢/٦٢٩-٦٣١ .

(٣) الواو ساقطة من النسخة .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه - راجع لترجمته تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ١/١٧٧ .

(٥) هو عامر بن شراحيل بن عبيد الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٥/٦٥ .

- قالا<sup>١</sup>: الشركة على ما اصطلاحا عليه و الوضعية على المال .
- [٢] قال نا شريك عن جابر عن أبي جعفر<sup>٢</sup> قال : إذا اشترى الرجل المتاع و أشرك<sup>٣</sup> فيه أحدا فالربح على ما اشترط<sup>٤</sup> عليه و الوضعية على المال .
- [٣] قال نا وكيع عن عاصم الأحول عن جابر بن زيد و عن سفيان عن<sup>٥</sup> هشام بن أبي كليب عن إبراهيم في الشريكين يخرج هذا مائة و هذا مائتين قالوا : الربح على ما اصطلاحا<sup>٦</sup> عليه و الوضعية على المال .
- [٤] قال نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن الحسن<sup>٧</sup> و ابن سيرين<sup>٨</sup>

(١) في الأصل و النسخة قالوا .

(٢) هو محمد بن علي الباقر ، قال ابن البرقي : كان قتيها فاضلا .. راجع

تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩

(٣) في الأصل و النسخة : اشترك .. كذا .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : اشتركا .

(٥) زيد في الأصل بعده : المال .. خطأ .

(٦) من المحلى ١٤٦/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع ، و في الأصل

و النسخة : اصطاحوا .

(٧) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى ، روى عنه هشام بن حسان -

راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢

(٨) هو محمد بن سيرين الأنصارى البصرى ، روى عنه هشام بن حسان .. راجع

لترجمته تهذيب التهذيب ٢١٤/٩

قالا<sup>١</sup>: الرمح على ما اشترط عليه و الوضعية على المال .

[٥] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال : الرمح على

ما اشترط عليه و الوضعية على رأس المال .

[٦] نا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثل ذلك .

[٧] قال نا هشيم عن<sup>١</sup> يونس عن الحسن قال : الرمح على ما اشترط

عليه و الوضعية على رب [رأس<sup>٢</sup>] المال .

[٨] قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة قال : سألت

الحكم<sup>٣</sup> و حماد<sup>٤</sup> و قتادة<sup>٥</sup> عن رجلين اشتركا ففأ أحدهما بألفين و جاء الآخر

بألف فاشتركا و اشترط أن الوضعية بينهما و الرمح نصفين ، فقال : الرمح على

ما اشترط عليه و الوضعية<sup>٦</sup> على المال .

(١) في الأصل و النسخة : قال ، و الصواب ما أئتمناه .

(٢) في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من النسخة .

(٤) هو الحكم بن عتيبة الكندى الكوفى ، روى عنه شعبة بن الحجاج - راجع

لترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٢/٢

(٥) هو حماد بن أبي سليمان الفقيه ، روى عنه شعبة بن الحجاج - راجع لترجمته

تهذيب التهذيب ١٦/٢

(٦) هو قتادة بن دعامة السدوسي البصرى ، روى عن الكثيرين من الثقات ،

روى عنه شعبة و غيره - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٥١/٨ =

[٩] قال نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحكم عن شرح ' أنه قال :  
إذا ولاه الرجل بصفقة بنسيئة ثم أدخل فيها رجلا آخر فالضمان على صاحب  
الصفقة و ليس على شريكه شيء ما لم يكن نقد ، فان كان نقد فالوضعية على  
صاحب النقد و الربح على ما اصطالحا عليه .

[١٠] قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضاربة  
أو الشريكين - قال سفيان : لا أدرى أيهما قال - الربح على ما اصطالحا عليه  
و الوضعية على المال .

[١١] قال نا غندر عن عبد الرحمن بن حصين قال : سئل طاؤس

= (٧) كتب بهامش الأصل : الخسارة .

(١) هو شرح بن الحارث الكندي ، أبو أمية الكوفي ، القاضي الشهير ، قال  
ابن معين : كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم و لم يسمع منه ، استقضاه  
عمر على الكوفة فاستمر على قضائها ستين سنة ، مات سنة ثمان و سبعين -  
كما قال أبو نعيم - راجع تهذيب التهذيب ٤/٣٢٦ .

(٢) من كنز العمال ، و في الأصل و النسخة : المضارب .

(٣) وقع في النسخة « و » و أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/١٤٦ من طريق وكيع .

(٤) روى الحديث في كنز العمال العلى المتقى ٧/٣٢٣ و لفظه : عن علي في المضاربة  
و الشريكين : الوضعية على المال و الربح على ما اصطالحوا عليه .

(٥) هو طاؤس بن كيسان أبو عبد الرحمن البجلي ، و قيل : اسمه ذكوان  
و طاؤس لقب ، قال ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس : إني لأظن =

و أنا أسمع عن شريكين اشتراكاً ، أحدهما أكثر رأس مال و أسنى<sup>١</sup> في الوضعية فقال طاؤس: <sup>٢</sup> لا يغرم و له رأس ماله<sup>٣</sup> .

(٢) في الرجل يشتري الشيء و لا ينظر إليه من قال:

هو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذ و إن شاء ترك .

[١٢] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي

فيمن اشترى شيئاً لم ينظر اليه كائناً من كان ، قال : هو بالخيار إن شاء أخذ و إن شاء ترك<sup>٤</sup> .

[١٣] قال نا هشيم عن يونس عن الحسن<sup>٥</sup> و عن مغيرة<sup>٦</sup> عن

إبراهيم<sup>٧</sup> مثله .

[١٤] قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه : و هو

= طاؤساً من أهل الجثة ، و قال ابن أبي سليم : كان طاؤس يعد الحديث حرفاً حرفاً ، مات سنة إحدى - و قيل : سنة ست - و مائة - راجع تهذيب التهذيب ٨/٥ .

(١) كذا في الأصل ، و في النسخة : ثنى ، و مع ذلك فالعبارة يعتمدها بعض الغموض .

(٢-٣) في الأصل و النسخة : لا تغرم و له رأس ماله - كذا

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩٠/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) راجع المحلى ٣٩٠/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٦-٧) ليس ما بين الرقنين في النسخة .

بالخيار<sup>١</sup> و ان<sup>٢</sup> وجده كما شرط [له<sup>٣</sup>]

[١٥] قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن الحسن قال : من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه ، و قال محمد : إذا كان كما وصف فهو جائز<sup>٤</sup> .

[١٦] قال نا هشيم عن يونس [و<sup>٥</sup>] ابن عون عن ابن سيرين قال : إذا وجده كما وصف له فهو جائز و لا خيار له .

١٣٢/ب [١٧] قال نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمود مولى آل عمارة قال : بعث من رجل<sup>٦</sup> بردين و شرطت عليه : إن ينشرا<sup>٧</sup> أحدهما فقد وجب ، فنشر أحدهما فلم يرضه فجاء<sup>٨</sup> يردهما<sup>٩</sup> فأبیت<sup>١٠</sup> عليه ، نفاصمته إلى

(٢-١) في الأصل و النسخة : فان ، و ما أثبتناه فهو من المحلى ٣٩٠/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٩٠/٨ من غير طريق ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٢٦٨/٥ و اللفظ هنا « إن كان على ما وصفه له فقد لزمه » .

(٦) في الأصل و النسخة : رجلين - خطأ .

(٧) في الأصل و النسخة : يشد ، و الصواب ما أثبتناه كما هو واضح مما بعده .

(٨) في النسخة : يردها .

(٩) في الأصل و النسخة : فأبیت - خطأ .

شرح فقال : الرضى ، وليس له ، إنما البيع عن تراض .

[١٨] قال نا اسماعيل عن أبي بكر بن عبد الله عن مكحول<sup>١</sup> رفعه

قال : إذا اشترى الرجل الشيء ولم ينظر إليه غائباً عنه فهو بالخيار إذا نظر إليه إن شاء أخذ وإن شاء ترك .

[١٩] قال نا جرير عن مغيرة عن الحارث<sup>٢</sup> قال : إذا اشترى الرجل

العدل من البر فنظر بعض التجار إلى بعضه فقد وجب عليه إذا لم ير عواراً<sup>٣</sup> فيما [لم] ينظر إليه .

[٢٠] قال [نا] غندر عن شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن

(١) هو مكحول أبو عبد الله الشامي الدمشقي - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٨/٥ ولفظه « من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه إن شاء أخذه وإن شاء تركه » .

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي ، روى عنه مغيرة بن مقسم الضبي - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٦٣/٢ .

(٤-٥) من المحلى ٣٩٠/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و النسخة : لم يدعوا ، كذا مصحفاً .

(٦) زيد من المحلى .

(٧) زيد من النسخة .

رجل رأى عبداً أمس فاشتراه اليوم [ولم يره] قالاً : لا حتى يره يوم  
اشتراه .

### (٣) في مشاركة اليهودى والنصرانى

[٢١] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي حمزة قال : قلت  
لابن عباس : إن رجلاً جلاباً يجلب الغنم وإنه ليشارك اليهودى والنصرانى  
قال : لا يشارك يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً . قال : قلت : لم ؟ قال :  
لأنهم يربون والربا لا يحل .

(١) في الأصل والنسخة : غذا - كذا ، والتصويب من المحلى ٣٩١/٥ حيث  
أخرجه من طريق شعبة .

(٢) وقع في الأصل والنسخة : امسى - كذا باثبات الياء .

(٣) زيد نظراً إلى المحلى .

(٤) في المحلى : لا يجوز .

(٥) وما نستدرك في هذا الباب أن ابن حزم أخرج في المحلى ٤٠٩/٨ عن  
ابن أبي شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي أن رجلاً اشترى بردونا  
فأراه أن يرده قبل أن يتفرقا ، فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد  
عنده أبو الضحى أن شريحاً أتى في مثل ذلك فرده على البائع ، فرجع الشعبي  
إلى قول شريح .

(٦) ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/٥ ولفظه « قلت لابن عباس : إن  
أبى جلاب الغنم وإنه مشارك اليهودى والنصرانى ، قال : لا تشارك =

- [٢٢] حدثنا جرير عن إيث عن عطاء<sup>١</sup> قال : لا تشارك اليهود و النصراني ، و لا يمروا عليك في صلاتك ، فان فعلوا فهم مثل الكلب .
- [٢٣] نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بشركة اليهودى و النصراني إذا كان المسلم هو الذى يرى الشراء و البيع .
- [٢٤] حدثنا هشيم عن سليمان أبى محمد الزاجى<sup>٢</sup> عن ابن سيرين قال : لاتعطى<sup>٣</sup> الذمى مالا مضاربة ، و خذ منه مالا مضاربة ، فاذا مررت بأصحاب صدقة فأعلمهم أنه مال ذمى .
- [٢٥] حدثنا و كيع عن الحسن بن صالح عن إيث قال : كان عطاء و طاؤس و مجاهد<sup>٤</sup> يكرهون شركة اليهودى و النصراني إلا إذا كان المسلم هو الذى يرى الشراء و البيع .

= يهودياً و لا نصرانياً و لا مجوسياً ، قلت : و لم ؟ قال : لأنهم يربون و الربا لا يحل ،

(١) هو عطاء بن أبى رباح أبو محمد المكى ، من أعلام الرواة و المحدثين ، و عن

رووا عنه الليث ، - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٩٩/٧

(٢) هو سليمان الأسود الزاجى البصرى ، يروى عن ابن سيرين - راجع تهذيب

التهذيب ٢٣١/٤

(٣) فى الأصل و النسخة : لا يعطى - كذا .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكى ، أبو الحجاج الخزومى ، من أعلام المحدثين - راجع

لمفصل ترجمته تهذيب التهذيب ٤٢/١٠

[٢٦] حدثنا هشيم نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك<sup>١</sup>  
قال: لا تصلح مشاركة المشرك في حرث ولا بيع بت عليه، لأن المشرك  
يستحل في دينه الربا و ثمن الخنزير .

[٢٧] نازيد بن خباب<sup>٢</sup> عن حماد بن سلمة عن إياس بن معاوية<sup>٣</sup>  
قال: لا بأس بشركة اليهودى و النصرانى إذا كنت تعمل بالمال<sup>٤</sup>.

[٢٨] نا و كيع عن سفيان عن معمر عن رجل عن الحسن قال:  
خذ منهم مالا مضاربة و لا تدفعه إليهم .

(٤) فى رجل أسلف فى طعام و أخذ بعض طعام  
و بعض رأس المال<sup>٥</sup>، من قال<sup>٦</sup>: لا بأس

[٢٩] حدثنا أبو بكر قال نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن  
عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني

(١) هو ضحاك بن مزاحم الهلالي، روى عنه جوير بن سعيد - راجع  
لترجمته تهذيب التهذيب ٤/٤٥٣ .

(٢) وقع فى الأصل: حباب - خطأ .

(٣) هو إياس بن معاوية بن قررة البصرى، تولى القضاء على البصرة - راجع  
لترجمته تهذيب التهذيب ١/٣٩٠ .

(٤) أخرجه فى المحلى ٨/١٤٦ .

(٥-٦) فى الأصل و النسخة: فقال، و ما أثبتناه هو النمط المطرد فى هذا الكتاب .

أسلفت رجلا ألف درهم في طعام فأخذت منه نصف سلني طعاما فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسمائة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف وله أجران<sup>١</sup>.

[٣٠] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالا: قال ابن عباس ذلك المعروف.

[٣١] حدثنا وكيع عن أبي مطرف الأسدي عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم ير بأسا أن يأخذ بعض سلمه و بعض رأس ماله.

[٣٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم [عن<sup>٢</sup>] ابن الحنفية<sup>٣</sup> أنه لم يره به بأسا.

[٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به.

[٣٤] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء قال: لا بأس به.

(١) و الحديث روى معناه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٦ عن ابن عباس بما لفظه « إذا أسلفت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك و بعض رأس مالك فذلك المعروف »

(٢) زيد من النسخة.

(٣) هو محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بابن الحنفية، من كبار المحدثين، قال ابن حبان: كان من أفاضل أهل بيته - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٥٤/٩.

١٣٣/الف [٣٥] نا أبو سعيد محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار في ألف فرق فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، و يكتب عليه خمسين ديناراً .

[٣٦] نا وكيع قال نا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال : لا بأس به .

[٣٧] نا وكيع نا سفيان عن جعفر بن برقان عن رجل عن محمد

ابن علي قال : لا بأس به .

[٣٨] نا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن موسى بن

الحر عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلاً أسلم دراهم فأخذ بعضه حنطة و بعضه دراهم فقال : لا بأس ، ذلك المعروف .

---

(١) هو جابر بن زيد الأزدي اليمدني البصري ، قال تميم بن حدير عن

الرياب : سألت ابن عباس عن شيء ، فقال : تسألوني و فيكم جابر بن زيد

راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٨/٢

(٢) هو محمد بن علي بن الحسن الباقر ، ذكره النسائي في فقهاء أهل المدينة -

راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣٥٠/٩

(٣) كذا و لم تتأكد منه فيما بين أيدينا من المراجع ، و لا وجدناه فيمن روى

عنه أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني الذي يروى عن ٢٣ راويًا

استقصاه المزي في كتابه تهذيب الكمال - راجع منه الكشي : أبو خالد الدالاني .

## (٥) من كره أن يأخذ بعض سلبه و بعضا طعاما

[٣٩] حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب

[عن أبيه شعيب<sup>١</sup>] أن عبد الله بن عمرو كان يسلف<sup>٢</sup> له في الطعام ، فقال<sup>٣</sup>

للذي<sup>٤</sup> كان يسلف له : لا تأخذ بعض مالنا و<sup>٥</sup> بعض طعامنا ، و لكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافيأ .

[٤٠] نا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سألته عن رجل

يسلم السلم فيأخذ بعض سلبه دراهم و بعض سلبه طعاما ، فقال : لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله .

[٤١] نا علي بن مسهر عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم مثله .

[٤٢] نا علي بن مسهر عن أبي عمر عن الحسن قال : سألته عنه

فقال : هذا فاسد ، لا تأخذ إلا رأس مالك أو طعاما كله .

[٤٣] نا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن

(١) زيد ما بين الحاجزين من نصب الراية ٥١/٤ حيث ذكر هذا الأثر إحالة

على ابن أبي شيبة .

(٢) من نصب الراية ، و في الأصل و النسخة : سلف .

(٣) في نصب الراية : و يقول .

(٤) من نصب الراية ، و في الأصل و النسخة : الذي .

(٥) في نصب الراية : أو .

مغفل<sup>١</sup> في رجل أسلم مائة درهم في طعام فأخذ نصف سلمه طعاما و عسر عليه النصف فقال : لا تأخذ [إلا<sup>٢</sup>] سلمك [أو<sup>٣</sup>] رأس مالك جميعا .

[٤٤] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم في الرجل يسلم فيأخذ نصف سلمه و بعض درهم فكرهه .

[٤٥] نا عبد الرحمن<sup>٤</sup> بن مهدي عن زمعة<sup>٥</sup> عن [ابن<sup>٦</sup>] طاؤس عن أبيه أنه كان يكره<sup>٧</sup> أن يأخذ بعض سلمه و بعضا طعاما .

[٤٦] نا عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن بشر عن<sup>٨</sup> يذكر عن أبي سلمة<sup>٩</sup> أنه كان يكره أن<sup>١٠</sup> يأخذ بعض سلمه و بعضا حنطة .

(١) هو أبو سعيد المزني ، قال الحسن البصري : كان أحد العشرة الذين بعثهم إلينا عمر يفقهون الناس - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٤٢/٦ .  
(٢-٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) وقع في الأصل والنسخة : عبد الرحيم ، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٢٧٩/٦  
(٥) وقع في النسخة : رمثة ، و في نسخة أخرى : ربيعة ، و الصواب ما في الأصل ، و هو زمعة بن صالح الجندی ، يروي عن عبد الله بن طاؤس ، راجع تهذيب التهذيب ٣٣٨/٣ .

(٦) زيد نظراً لما أسلفناه من تهذيب التهذيب .

(٧) من النسخة ، و في الأصل : يكرهه .

(٨) من النسخة ، و الأصل : عن .

(٩) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١١٥/١٢

[٤٧] نا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : خذ رأس سلمك أو رأس مالك .

[٤٨] [نا] أبو داؤد الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مجاهد أنه كرهه و أن عطاء لم ير به بأسا .

[٤٩] نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أنه كره أن يأخذ بعض سلمه و بعضا طعاما .

[٥٠] نا ابن عيينة عن أبي السوداء عن شريح أنه كرهه .

[٥١] نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن سعيد ابن جبير أنه كرهه .

[٥٢] نا ابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن سالم والقاسم أنهما كرها أن يأخذ بعض سلمه و بعضا طعاما .

[٥٣] نا ابن أبي عدي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين أنه

= (١٠) من النسخة ، و في الأصل : انه .

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) في الأصل و النسخة : عامر ، و التصويب من تهذيب التهذيب .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١١/٤

(٤) هو سالم بن عبدالله ، قال ابن المبارك : كان فقهأ أهل المدينة سبعة -

فذكره فيهم - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٤٣٦/٢

(٥) هو قاسم بن عباد بن محمد - راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٣١٩/٨ .

كره أن يأخذ بعض سلمه و بعضا طعاما .

[٥٤] نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ، و سفيان عن

مطرف عن الشعبي ، و سفيان عن يونس عن الحسن ، و سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، و سفيان عن عطاء ابن السائب عن ابن مغفل أنهم كرهوا أن يأخذ الرجل بعض سلمه و بعض رأس ماله .

### (٦) في الرهن في السلم

[٥٥] حدثنا حفص بن غياث و ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة<sup>٢</sup> أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اشترى من يهودى طعاما إلى أجل<sup>١</sup> فرهنه<sup>٥</sup> درعه - ولم يذكر ابن فضيل : إلى أجل<sup>١</sup> .

(١) هو عمرو بن الحارث بن أبي ضرار بن حبيب بن عائد بن مالك بن خزيمة

و هو المصطلق بن سعد - راجع تهذيب التهذيب ١٤/٥

(٢) سقط من النسخة .

(٣) و الحديث رواه في السنن الكبرى ١٩/٦ عن الأعمش قال : تذاكرنا عند

إبراهيم الرهن و القليل في السلم فقال إبراهيم ثنا الأسود عن عائشة -

فذكر الحديث ثم قال : رواه البخارى عن مسدد و مسلم عن إسحاق و أخرجه

ابن ماجة في سننه ص: ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) من السنن ، و في الأصل : الرجل ، و الكلمة ساقطة من النسخة .

(٥) في السنن : و رهنه .

(٦) كتب بهامش الأصل : رهن درع النبي صلى الله عليه و سلم .

١٣٣/ب [٥٦] نا/حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم .

[٥٧] نا ابن عينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم .

[٥٨] نا ابن عينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه .

[٥٩] حدثنا حفص و ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأساً ، قال : فقل له : إن سعيد بن جبير يقول : ذلك الربح المضمون ، قال : قد يأخذ الرهن ثم يرتفع السعر .

[٦٠] نا علي بن مسهر عن الشيباني قال : سألت الشعبي عن الرهن في السلم فقال : وددت أني لم أكن أعطيت شيئاً إلا بالرهن .

[٦١] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و عطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن في السلم بأساً .

[٦٢] نا وكيع قال نا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد أن النبي صلى الله عليه و سلم توفي و درعه مرهونة عند يهودي<sup>٣</sup>

(١) وقع في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : برهن .

(٣) و هو أبو الشحم رجل من بني ظفر - كما صرح به في رواية عن جعفر

ابن محمد عن أبيه - راجع السنن الكبرى ٣٧/٦ .

بطعام' .

[٦٣] نا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال:

قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم و ان درعه مرهونة<sup>٢</sup> بثلاثين صاعاً<sup>٣</sup> من شعير' أخذها رزقا لعياله<sup>٤</sup> .

[٦٤] نا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سلما عن الرهن

في السلم فقراً « فرهن مقبوضة<sup>١</sup> » - كأنه لم ير به بأسا .

[٦٥] نا مروان بن معاوية عن الزبيران السراج قال : سألت

عبد [الله<sup>٧</sup>] بن مغفل عن السلم أخذ فيه الرهن أو القليل<sup>٨</sup> فقال : استوثق من

(١) و أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) في الأصل : لمرهونة ، و التصحيح من النسخة و السنن الكبرى ٣٦/٦ حيث ساق هذه الرواية عن ابن عباس .

(٣-٤) في النسخة : و شعيرا - كذا .

(٥) في السنن : طعاماً أخذها لأهله .

(٦) قرأه عامة قراء الحجاز و العراق « فرهان مقبوضة » بمعنى جماع رهن كما

الكباش جماع كبش ، و قرأه آخرون « فرهن مقبوضة » على معنى جمع

رهن و رهن جمع الجمع ، و قرأه آخرون « فرهن » مخففة الهاء على معنى

جماع رهن كما تجمع السقف سقفا - راجع جامع البيان للطبري ٩٦/٦ .

(٧) زيد من النسخة .

(٨) كتب على هامش الأصل : الكفيل ، و وقع في الأصل و النسخة : القليل ،

و التصحيح من مجمع بحار الأنوار ٢٠٢/٤ حيث ذكر معنى القليل : أي =

الذي لك .

[٦٦] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن عامر قال : إني لأعجب من يكره الرهن أو القليل<sup>١</sup> في السلم .

[٦٧] نا ابن فضيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً أن تأخذ ثقة بمالك ، فقال له رجل<sup>٢</sup> : إن قوماً<sup>٣</sup> يكرهون القليل<sup>٤</sup> ولا يرون بالكفيل بأساً .

[٦٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : كان أصحاب عبد الله لا يرون به بأساً .

[٦٩] نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء مثله .

[٧٠] نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن جابر عن أبي جعفر و سالم و القاسم<sup>٥</sup> قالوا : لا بأس<sup>٦</sup> بالرهن في السلم .

[٧١] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد قال : إذا كان

= الكفيل إما بالنفس أو بالمال ، و أراد إبراهيم أنه لما جاز الرهن في الثمن

جاز في المثمن و هو السلم .

(١) في الأصل و النسخة : القليل .

(٢-٣) في النسخة : عن قوم .

(٤) وقع في الأصل و النسخة : القليل .

(٥) في النسخة : المقسم .

(٦) من النسخة ، و في الأصل : باص .

أول حلالات فالرهن مما أمر به .

[٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال : استوثق .

[٧٣] نا مالك نا وكيع قال نا ابن أبي خالد قال : سئل عامر عن الرهن في السلم قال : إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير : إنه ربا مضمون [٧٤] نا وكيع قال نا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال : لا بأس بالرهن والكفيل في السلم .

### (٧) من كره الرهن في السلم

[٧٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريح عن عبد الله بن أبي زائدة عن أبي عياض أن عليا كان يكره الرهن والكفيل في السلم .

[٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال : سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم و يأخذ الرهن فكرهه و قال : ذلك السلف المضمون - يعنى الریح .

(١) في النسخة : في الرهن .

(٢) و ورد فيما مضى و يأتي : ریح .

(٣) و رواه في السنن الكبرى ١٩/٦ عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالرهن و الكفيل في السلم .

(٤) وقع في الأصل و النسخة : عن - خطأ و إنما هو وكيع بن الجراح - راجع تهذيب التهذيب ١١/١٢٣ .

[٧٧] [نا ابن<sup>١</sup>] فضيل عن يزيد و سلام عن<sup>٢</sup> مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم .

[٧٨] نا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس قال : كل بيع نسأ فانه يكره القليل و الرهن فيه .

[٧٩] حدثنا ابن فضيل عن بكير<sup>٣</sup> بن عتيق قال : قلت لسعيد بن ١٣٤/الف جبير : أخذ الرهن في السلم ؟ فقال : ذلك / ربح مضمون ، قال : قلت : أخذ الكفيل ؟ قال : ذلك ربح مضمون .

[٨٠] حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن الجعد عن شريح أنه كان يكره الرهن في السلف .

[٨١] نا محمد بن أبي عدي عن داؤد عن سعيد بن المسيب أنه كان يكره الرهن و القليل في السلم .

(٨) من قال : ليس بين العبد و سيده ربا

[٨٢] حدثنا سفیان بن عينة عن عمرو عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد و بين سيده ربا ، يعطيه درهما و يأخذ منه درهمين .

---

(١) زيد من النسخة ، و ابن فضيل هو محمد بن فضيل - راجع خلاصة التهذيب ٣٥٦ .

(٢) في الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و النسخة : بكر .

[٨٣] حدثنا حفص عن ابن العوام عن عطاء عن ابن عباس قال:

ليس بين العبد وبين سيده ربا.

[٨٤] حدثنا إسماعيل عن ليث عن طاوس ، و عن هشام الدستوائى

عن قتادة عن جابر بن زيد ، و عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال :

ليس بين العبد و بين [سيده ربا]٣ .

[٨٥] نا هشيم عن مغيرة قال : سألت إبراهيم و الشعبي عن رجل

كان له عبد يؤدى خمسة كل شهر فقال : أعطنى مائتى درهم كل شهر وأعطيك

كل شهر تسعة دراهم ، قال : فلم يريا به بأساً .

[٨٦] نا هشيم عن يونس عن الحسن و ابن سيرين أنهما كرهما

أن يعطى الرجل مملوكه الدرهم على أن يزيده فى الغلة ، و قال ابن سيرين :

يعطيه فدية أو دابة أو غير ذلك من المنائح<sup>٦</sup> و يزيد عليه ما شاء .

(١) و الحديث قد ورد فى كنز العمال ٢/٢٣٥ عن ابن عباس بمثل ما هنا ،

و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨/٥٩٨ من طريق حفص .

(٢) وقع فى الأصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) زيد من النسخة .

(٤) فى الأصل و النسخة : فلم ير ، و الصواب ما أثبتناه نظراً إلى إبراهيم و الشعبي .

(٥) و فى المحلى ٨/٥٩٨ : و هو قول الحسن و جابر بن زيد و النخعي و الشعبي

و سفيان الثورى - وعد أسماء أخرى .

(٦) وقع فى الأصل و النسخة : المائح - كذا محرفاً عما أثبتناه ، و فى مجمع البحار =

[٨٧] نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد  
و الحسن قالا : ليس بين العبد و بين سيده ربا .

[٨٨] نا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال : ليس بين المملوك  
و بين سيده ربا .

### (٩) في شراء البقول و الرطاب

[٨٩] حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا بأس ببيع  
الرطاب جزء بعد جزء .

[٩٠] حدثنا شريك عن مغيرة عن عامر قال : لا بأس ببيع الرطاب  
الجزء بعد الجزء و القطعة بعد القطعة .

[٩١] نا وكيع عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال : سألت  
عطاء عن بيع الرطبة جزئين قال : لا تصلح إلا جزء .

[٩٢] نا وكيع عن محمد بن مسلم عن ابن أبي نعيم عن مجاهد أنه

---

= ٦١٩/٤ : و المنائح جمع منيحة كعطية وزنا و معنى .

(١) أخرجه و الذى بعده معاً فى المحلى ٤٧١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من تهذيب التهذيب ٤٣١/١ ، و فى الأصل و النسخة : يزيد .

(٣) من النسخة : و المحلى ٤٧١/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع ،

و فى الأصل : مبيع .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و النسخة : لا يصلح .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٧١/٨ من طريق وكيع .

كره بيع القضب<sup>١</sup> و الحناء<sup>٢</sup> (إلا جزء<sup>٣</sup>) و كره بيع الخيار و الخريز<sup>٤</sup> إلا جنيسة<sup>٥</sup>.

(٩٣) نا على بن مسهر عن الشيباني قال : سألت عكرمة عن بيع القصيل<sup>٦</sup> فقال : لا بأس ، فقلت : إنه يسنبل<sup>٧</sup> ، فكرمه .

(٩٤) نا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر : لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ<sup>٨</sup> .

[٩٥] نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم عن ابن سيرين قال : لا يشتري<sup>٩</sup> السنبل حتى يبيض .

- 
- (١) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : القضب .
  - (٢) من النسخة و المحلى ، و في الأصل : الحناء - كذا .
  - (٣) زيد من المحلى .
  - (٤) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : الخريز ، و في هامش المحلى : بكسر الخاء : البطيخ بالفارسية .
  - (٥) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : جبة - كذا .
  - (٦) من المحلى ٤٦٩/٨ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل : الفضل ، و في النسخة : الفصاد - كذا .
  - (٧) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : نسل - كذا .
  - (٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٤١/٩ من طريق أبي ثور من معلى عن أبي الأحوص .
  - (٩) من المحلى ٤٦٩/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و النسخة : لا تشتري .

[٩٦] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن أشوع و القاسم أنهما  
كرها بيع الرطاب إلا جزءاً .

[٩٧] نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : يكره السلم في  
العنب و البسر و الرطب و التفاح و الكثرى و البطيخ و القشأ و السنبل  
و الرطب و أشباهه .

### (١٠) الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه

[٩٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس  
أن يقيل الخياط بأجر معلوم [أو] يقيلها بدون ذلك بعد أن يعرفها بشيء  
أو<sup>٢</sup> يقطع ، أو يعطيه سلوكا و الابر ، أو يخيط فيها شيئاً ، فان لم يعرفها  
بهذا أو بشيء منه فلا يأخذن فضلاً .

[٩٩] حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن حماد قال : كان لا يرى  
بأساً أن يأخذ الثوب و يعطيه بأقل من ذلك بالثلثين أو الثلث إذا قطع  
أو عمل فيه .

[١٠٠] حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن أبي خلدة قال : سألت

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٢/٨ من طريق وكيع .

(٢-٣) في النسخة « و »

(٤-٥) في النسخة : شيء فلم .

(٦) وقع في الأصل و النسخة : العت - كذا .

(٧) في الأصل و النسخة : أبي جلدة ، و التصويب من تهذيب التهذيب ٣/٨٨ =

عكرمة<sup>١</sup> و أبا العالية<sup>٢</sup> فقلت : إني رجل خياط أقطع الثوب و أواجهه<sup>٣</sup> بأقل  
١٣٤/ب مما آخذه / به ، قالوا : تعمل فيه شيئاً ؟ قلت : نعم ! أقطعه و أضمه  
قالا : لا بأس .

[١٠١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد في الرجل يدفع إلى  
الرجل الثوب فيؤجره بأقل ، قال : لا بأس به إذا عمل فيه و قطعه ، قال :  
يستأذنه أحب إلى .

[١٠٢] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في الخياط  
يدفع الثوب بالنصف أو الثلث أو الربع ، قال : إذا أعانه بشيء فلا بأس .

## (١١) الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه

[١٠٣] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر

= و هو خالد بن دينار التيمي .

(١) هو عكرمة البربري مولى ابن عباس ، قال شهر بن حوشب : لم يكن أمة  
و إلا و كان لها حبر و مولى ابن عباس حبر هذه الأمة - راجع تهذيب  
التهذيب ٢٦٣/٧ .

(٢) هو رفيع بن مهران الرياحي ، قال العجلي : تابعي ثقة من كبار التابعين -  
راجع تهذيب التهذيب ٢٨٥/٣ .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : أواجهه - كذا .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : قطعة .

أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام [و'] قد شهد كيله ، قال : لا ، حتى يجرى فيه الصاعان<sup>١</sup> .

[١٠٤] نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال : قلت له :  
أكون شاهد الطعام و هو يكال أشتريه . آخذه بكيله ؟ فقال : مع كل  
صفقة<sup>٢</sup> كيله .

[١٠٥] حدثنا مروان بن معاوية عن زياد مولى آل سعيد<sup>٣</sup> قال :  
قلت لسعيد بن المسيب : رجل ابتاع طعاما فاكتاله . أيلح [لى<sup>٤</sup>]  
أن أشتريه<sup>٥</sup> بكيل الرجل ؟ فقال : لا ، حتى يكال بين يديك .  
[١٠٦] نا وكيع عن كهس<sup>٦</sup> بن الحسن عن ميمون القناد<sup>٧</sup> قال :

(١) زيد من المحلى ٦٠٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .  
(٢) أى صاع البائع وصاع المشتري - كما ورد به الحديث فى السنن الكبرى ٣١٦/٥  
(٣) من النسخة ، و المحلى ٦٠٨/٨ حيث أخرجه من هنا ، و فى الأصل : حفقة  
كذا .

(٤) من المحلى ٦٠٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل  
و النسخة : سعد .

(٥) زيد من المحلى .

(٦) من المحلى ، و فى الأصل و النسخة : يشتريه .

(٧) فى الأصل و النسخة : كهس ، و التصويب من تهذيب التهذيب - راجع  
منه ٤٥٠/٨ .

(٨) فى الأصل : القياد ، و فى النسخة ، القياد ، و التصويب من الخلاصة ٣٩٤ .

قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية و أنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا خالط الكيل و الوزن .

[١٠٧] حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن السلمي قال: قدم رجل

بجلال فاشتراها رجل فكال منه حلة ثم أراد أن يأخذها بكيلها فكرمه الحسن .

[١٠٨] نا وكيع عن عمر بن حفص قال: سمعت الحسن و سئل

عن رجل اشترى طعاما و هو ينظر إلى كيله ، قال: لا ، حتى يكيله .

[١٠٩] نا زيد بن الحباب عن سودة<sup>٣</sup> بن حبان قال: سمعت محمد

ابن سيرين و سئل عن رجلين اشترى أحدهما طعاما و الآخر معه فقال:

قد شهدت البيع و القبض ، فقال: خذ مني ربحاً ، و أعطنيه ، قال: لا

حتى يجرى فيه الصاعان ، فيكون لك<sup>٤</sup> زيادته<sup>٥</sup> و عليه نقصانه .

(١) في النسخة: قال - كذا خطأ :

(٢) وقع في الأصل و النسخة: سمعه - محرفاً عما أثبتناه .

(٣) من المحلى ٦٠٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و النسخة:

سواد .

(٤) من النسخة و المحلى ، و في الأصل: ربحاً .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و النسخة: له .

(٦) في النسخة: زيادة ، و ورد في السنن الكبرى ٣١٥/٥ بطريق الحسن عن

النبي صلى الله عليه و سلم أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان

فيكون له زيادته و عليه نقصانه . و ورد في رواية أخرى ٣١٦/٥: فيكون

للبيع الزيادة و عليه النقصان .

(١٢) في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة<sup>١</sup>

[١١٠] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أنه كان يكره

أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة .

[١١١] نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يشتري

الثوب بدينار إلا درهم .

[١١٢] نا عبد السلام بن حرب عن ابن جريح عن عطاء أنه كره

أن يشتري الثوب بدينار إلا درهم .

[١١٣] نا ابن مبارك عن طاححة بن أبي سعيد عن صخر بن العيلة<sup>٢</sup>

قال : رأيت أبا سلمة بن عبد الرحمن اشترى ثوبا بدينار إلا درهم .

[١١٤] نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس

أن يقول : أبيعك بدينار وتزيدني درهماين .

[١١٥] نا وكيع قال نا سفیان عن خالد بن دينار عن الحارث عن

إبراهيم ، و عن سفیان عن ابن جريح عن عطاء أنهما كرهما أن يقول الرجل

للرجل : أبيعك هذا الثوب بدينار إلا درهم .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) في النسخة : بدرهم .

(٣) من النسخة و خلاصة الكمال ١٧٣ ، و في الأصل : أبي غليظ .

## (١٣) في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا؟

[١١٦] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: إذا ملك الرجل [عمه<sup>١</sup>] أو عمته<sup>٢</sup> أو خاله<sup>٣</sup> أو خالته فهو عتيق وهو بمنزلة أبويه. [١١٧] حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن طلحة عن إبراهيم والشعبي قالا: من ملك عمه أو عمته أو خاله أو خالته و ما دون ذلك من النسب فهو عتيق.

[١١٨] حدثنا علي بن هاشم عن [ابن<sup>٤</sup>] أبي ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ملك<sup>٥</sup> إذا محرم من ذى رحم<sup>٦</sup> فهو حر.

(١) زيد من الأثر الآتي.

(٢) من الأثر الآتي، وفي الأصل و النسخة: عمه.

(٣) من النسخة، وفي الأصل: خالد - كذا.

(٤) من الخلاصة، وفي الأصل و النسخة: علب - كذا.

(٥) زيد من تهذيب التهذيب و النسخة، إذ علي بن هاشم يروى عن محمد بن

عبد الرحمن بن أبي ليلى - راجع تهذيب التهذيب ٣٩٢/٧

(٦-٧) وقع في الأصل: يحملهم - كذا غير منقوط، وفي النسخة: بحملهم،

و الحديث إنما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما أثبتناه - في سنن

البيهقي ٢٨٩/١٠ عن سمرة بن جندب أنه صلى الله عليه وسلم قال « من

ملك ذا محرم من ذى رحم فهو حر » كما روى البيهقي عن طريق ابن دينار

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « من ملك ذا رحم محرم فهو عتيق »

[١١٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>١</sup>.

[١٢٠] نا على بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال : قال عمر<sup>١</sup> ١٣٥/الف من ملك ذا رحم محرم فهو حر/

[١٢١] نا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبزي<sup>٣</sup> عن أشياخه<sup>٤</sup> عن الزبير أنه ملك<sup>٥</sup> يوم<sup>٦</sup> الطائف خالات له فأعتقهن<sup>٧</sup> بماكه إياهن .

[١٢٢] نا وكيع عن مسعر و سفيان عن سلمة بن كهيل عن المستورد ابن الأحنف<sup>٨</sup> قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إن عمي زوجي<sup>٩</sup> وليدته

---

(١) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ١١٨ ، و أخرجه ابن حزم في المحلى

٢٤٨/٩ بلفظ « من مالك ذا رحم محرمة فهو حر » .

(٢) و روى الديهقي في السنن ٣٨٩/١٠ عن قتادة عن عمر بن الخطاب الحديث

بنفس النص كما رواه عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر . راجع

السنن ٣٩٠/١٠ .

(٣-٤) ما بين الرقنين سقط من النسخة .

(٥) من كنز العمال حيث روى الحديث عن ابن أبي شيبة ، و وقع اللفظ في

الأصل و النسخة بعد « خالات له » .

(٦) من كنز العمال ٢٥٠/٥ ، و في الأصل : قوم ، و في النسخة : قدم - كذا .

(٧) من كنز العمال ، و في الأصل : فأعتقن ، و في النسخة : فأعتق . =

و هو يريد أن يسترق ولدى ، قال : ليس له ذلك .

[١٢٣] نا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد و الحسن

قالا : من ملك ذا رحم فهو حر .

[١٢٤] نا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال : يعتق كل

رحم إذا ملكه ذو رحم .

[١٢٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم و حماد قالا : إذا ملك العمه

و الحالة و بنت العم و كل ذى محرم عتق .

[١٢٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يملك ولد والده

= (٨) من الخلاصة و النسخة ، و فى الأصل : الأمتف ، و الحديث قد رواه

البيهقى فى السنن ٣٩٠/١٠ عن المستورد بما لفظه « أن رجلا أتى ابن

مسعود فقال : إن عمى زوجنى جارية له و أنه يريد أن يسترق ولدى ،

فقال عبد الله : ليس ذاك له ، و أخرجه فى المحلى أيضاً كما عندنا :

٢٤٨/٩

(٩) من النسخة و فى الأصل : زوجتى .. خطأ .

(١) فى الأصل و النسخة : خالد بن زيد ، و الصواب ما أثبتناه ، و روى البيهقى

أيضاً الحديث الآتى عن ابن أبي شيبة متتهياً إلى جابر بن زيد و الحسن -

راجع السنن ٣٨٩/١٠ ، و رواه أيضاً عبد الرزاق عنهما كما فى المحلى

٢٤٨/٩

(٢) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٤٩/٩ من طريق وكيع عن شعبة بلفظ « كل

من ملك ذا رحم محرمة عتق ،

و لا والد ولده ، قال : و العمة و الخالة بتلك المنزلة .

[١٢٧] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

من ملك ذا رحم فهو عتق أو عتيق .

[١٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عطاء قال:

إذا ملك العمة و الخالة عتقا .

[١٢٩] نا غندر عن جابر عن الشعبي عن شريح أنه كان يعتق الولد

و الوالد إذا ملك أحدهما صاحبه .

[١٣٠] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن الزهري قال : مضت

السنة أنه من ملك من محرمه شيئاً فهو حر ، بملكه عتيق ، قال : و ما وراء ذلك من القرابة رحم أمر الله بصلتها و نهى عن عقوقها . و لا أعلم من

(١) العبارة من هنا إلى « العمة و الخالة » (رقم الحديث : ١٢٨) متكررة في الأصل فقط بمفارقات يسيرة .

(٢) زيد في الأصل : هو ، و لم تكن الزيادة في النسخة فخذناها .

(٣) زيد في الأصل و النسخة : ابن أبي نجيح ، و لم تكن الزيادة في المحلى ٢٤٩/٩ حيث أخرجه عن عبد الرزاق عن سفيان فخذناها .

(٤) و روى البيهقي في السنن ١٠/٣٩٠ عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، و إن ملك الوالد الولد عتق الولد ، و أما ما سوى ذلك من القرابة فيختلفون فيه .

(٥) في النسخة : ان خطأ .

من العقوق شيئاً أشد من أن يتخذ الرجل قريه<sup>١</sup> مملوكا .  
 [١٣١] نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال : إذا ملك الأخ  
 فلا يعتق عليه .

### (١٤) في الرجل يموت و عنده الوديعة و الدين

[١٣٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [قال<sup>١</sup>] : يبدأ بالوديعة .  
 [١٣٣] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال : يبدأ بالأمانة .  
 [١٣٤] نا هشيم عن سيار عن الشعبي قال : المضاربة<sup>٢</sup> و الدين كل  
 ذلك بالحصص .

[١٣٥] نا محمد بن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم و طاؤس  
 و الزهري قالوا : يأخذون بالحصص .  
 [١٣٦] نا حفص عن الشيباني<sup>٤</sup> عن الشعبي<sup>٥</sup> قال : المضاربة و الدين  
 سواء إذا لم يعرف شيئاً بعينه .

[١٣٧] نا حفص عن حجاج عن الحكم عن الشعبي و أبي جعفر  
 و عطاء و الزهري قالوا : إذا مات و عليه دين و عنده مضاربة أو دفعة فهم

(١) في النسخة : أقربته .

(٢) ربما يكون سقط من الأصل و النسخة .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : و المضاربة .

(٤-٥) ما بين الرقنين ساقط من النسخة .

(٦) في النسخة : عن

فيه على الحصص .

[١٣٨] نا الفضل بن ذكين عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق و شريح في الدين و الوديعة بالحصص . قال عامر: إذا لم توجد بعينها .

[١٣٩] نا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن أشعث عن الحكم قال : يحاص الغرماء .

[١٤٠] نا وكيع قال نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : الوديعة بمنزلة الدين .

### (١٥) الرجل يموت أو يفلس و عنده ساعة بعينها

[١٤١] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن 'بشير بن نهيك' عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أفلس الرجل فوجد الرجل سلحته قائمة بعينها فهو أحق بها من الغرماء .

[١٤٢] نا ابن عيينة و عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز أن أبا بكر بن

(٢-١) من النسخة و الخلاصة : ٥ ، و فى الأصل : بشر بن بهيك .

(٣) و روى البيهقي حديث أبي هريرة هذا من طرق عديدة ، و كذلك روى أكثر

أحاديث هذا الباب بمفارقات لفظية - راجع السنن الكبرى ٤٤/٦ - ٤٦ ،

و أخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق شعبة و هشام و ابن أبي عروبة: ٢٠٤/٨

(٤) من الخلاصة و السنن الكبرى ، و فى الأصل : محمد ، و « محمد بن ، سأطه

من النسخة .

عبدالرحمن بن الحارث أخبره عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ١٣٥/ب من وجد/ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غرمائه<sup>١</sup>.  
 [١٤٣] نا اسماعيل بن إبراهيم عن<sup>٢</sup> عوف قال: قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز: أيما رجل أفلس فأدرك رجل ماله بعينه فهو أحق من سائر الغرماء إلا أن يكون<sup>٣</sup> اقتضى من ماله شيئاً فهو أسوة الغرماء<sup>٤</sup> .  
 بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[١٤٤] نا عبد الوهاب الثقفي<sup>٣</sup> عن برد<sup>٤</sup> عن مكحول أنه قال في المفلس يمد<sup>٥</sup> عنده الرجل متاعه بعينه قال: إن كان أخذ من ثمنه شيئاً فهو أسوة الغرماء<sup>٦</sup> وإلا فهو له .

[١٤٥] نا هشيم و جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو أسوة الغرماء<sup>٧</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره - راجع سننه ص: ١٧٢ وفيه « متاعه » موضع « ماله » و أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٣/٨ من عدة طرق عن يحيى بن سعيد .

(٢) في الأصل و النسخة: بن ، و الصواب ما أثبتناه لأن إسماعيل بن إبراهيم المعروف بان عليّة ، و الذي يروى عنه ابن أبي شيبة ، يروى عن عوف الأعرابي - راجع تهذيب التهذيب ٢٧٥/١ .

(٣-٤) ما بين الرقنين ساقط من النسخة .

(٥) في النسخة: يمدّه - خطأ .

(٦-٧) تكرر ما بين الرقنين في الأصل فقط فحذفنا العبارة المتكررة .

[١٤٦] [نا<sup>١</sup>] هشيم عن يونس عن الحسن قال: هو أسوة الغرماء<sup>٢</sup>.  
[١٤٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن الشعبي أنه  
أتاه رجل [فقال دفعت<sup>٣</sup>] إلى رجل مالا مضاربة، فانطلق حتى إذا بلغ  
حلوان مات. فانطلقت فوجدت [كيسى<sup>٤</sup>] بعينه، فقال عامر: ليس لك  
دون الغرماء.

[١٤٨] نا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن أبي هريرة قال:  
من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من سواه<sup>٥</sup>.

[١٤٩] نا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص<sup>١</sup> عن قتادة عن علي  
قال: إذا أفلس و سلعته قائمة بعينها فهو أسوة الغرماء.

[١٥٠] نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو  
أسوة الغرماء<sup>٧</sup>.

(١) زيد و لا بد منه .

(٢) ذكر قوله ابن حزم في المحلى ٢٠٥/٨

(٣-٤) في الأصل يياض ملاناه من النسخة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٤/٨ من طريقة .

(٦) من المحلى ٢٠٥/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع ، و في الأصل  
وم : جلاس .

(٧) قال ابن حزم بعد ذكر حديث علي : و هو قول إبراهيم النخعي و الحسن

أن من أفلس أو مات فوجد إنسان سلعته التي باع بعينها فهو فيما أسوة

الغرماء - المحلى ٢٠٥/٨ .

[١٥١] نا حفص عن أشعث عن الحسن قال : هو أسوة الغرماء .

[١٥٢] نا وكيع قال نا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو أسوة

إلا أن يكون حبسها له سلطان .

### (١٦) الرجل يسكن الرجل السكنى

[١٥٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة

بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها ، فلما توفيت حفصة قبض

ابن عمر الحجرة<sup>٢</sup> .

[١٥٤] نا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الخذاء قال : كتب عمر بن

عبد العزيز أن السكنى عارية . فاذا قال : هي له ولعقبه<sup>٣</sup> ، فهي له ولعقبه

ما بقيت منهم امرأة . فاذا انقضوا جميعاً رجعت إلى وراثته<sup>٤</sup> .

[١٥٥] نا ابن أبي زائدة عن عبد الملك<sup>٥</sup> عن عطاء في الرجل يسكن

(١) في النسخة : عن .

(٢) وهذا الحديث رواه البيهقي في السنن ١٧٥/٦ ولفظه « كانت حفصة

رضى الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة

زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن » .

(٣) في الأصل : لعقبه ، وفي النسخة : تعقبه - كذا .

(٤) و السنن ١٧٥/٦ : أخرج مسلم عن جابر قال : إنما العمرى التي أجازها

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال :

هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها .

(٥) في النسخة : عبيد الملك .

الرجل له و عقبه ثم يموت . قال: لا تستطيع ورثته أن يخرجوه و لا عقبه ما بقي منهم أحد .

[١٥٦] حدثنا وكيع عن السائب عن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كانت عائشة إذا أسكنت قالت : أسكنتك ما بدا لي .

[١٥٧] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عثمان<sup>١</sup> ابن أخي شريح عن شريح قال : السكنى ما اشترط<sup>٢</sup> صاحبها .

[١٥٨] نا حفص عن حجاج عن عثمان عن شريح بنحوه .

[١٥٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و الشعبي قالا : السكنى عارية .

[١٦٠] نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل أسكن رجلا داره فمات المسكن و المسكن<sup>٣</sup> قال : يرجع إلى ورثة المسكن ، قال : قلت : و أنا عمران السر كان يقول : من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده ، قال : إنما ذلك في العمري ، فأما السكنى و العلة و العارية فانها ترجع إلى ورثتها .

[١٦١] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : إذا وهب

(١) ساقط من النسخة .

(٢) في النسخة : شرط .

(٣) في الأصل و النسخة : السكن .

(٤) العبارة من هنا إلى « فأما السكنى » ساقطة من النسخة .

الرجل شيئاً فقال : هو لك ولعقبك ، فهو له ولورثته . وإذا قال : هي لك حياتك ، فهي راجعة إليه .

[١٦٢] حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن الحكم قال : السكنى عارية .

[١٦٣] نا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال : اختصم إخوة إلى

شريح فقال أحدهم : زوجني وأسكنني وأنا بنى ، فقال : أزوجه<sup>١</sup> وأسكنه ؟

١٣٦/الف فقالوا : زوجة وأسكنه / فقال : شاهدان ذوا عدل على أنه آثرك بها على نفسه في حياته .

### (١٧) من قال : [لا] تجوز الصدقة حتى تقبض

[١٦٤] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال : تصدق

رجل بمائة دينار على ابنه و هما شريكان ، و المال في يدى ابنه . قال : لا يجوز حتى يحوزها ، قضى أبو بكر و عمر : إن لم يحز فلا شئ له .

[١٦٥] نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن

عبد القارى قال : قال عمر : ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا ، فاذا مات

(١) فى الأصل و النسخة : ابن أبى عتبة ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ١٢ /

٣٠٦ ، و فيه : ابن أبى غنية هو يحيى بن عبد الملك بن أبى غنية و أبوه .

(٢) فى النسخة سقطت همزة الاستفهام .

(٣) زيد من النسخة .

(٤) من النسخة ، و فى الأصل : شريكا .

(٥) فى الأصل و النسخة : لم يحز - كذا بالجيم خطأ .

[ابن 'أ] أحدهم قال: مالي و في يدي ، و إذا مات هو قال : قد كنت نحلته و لذي ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد 'دون الوالد' .

[١٦٦] نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال : شكى ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيراً لا يحوز ، فرأى أن أباه إذا وهب له و أشهد حاز .

[١٦٧] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ، إلا الصبي بين أبويه ، فان قبضها له قبض .

[١٦٨] نا ابن مبارك عن حجاج قال : سمعت الشعبي يقول : لا تجوز

(١) زيد من المحلى ١٤٩/٩ حيث أخرجه من طريق مالك عن الزهري .  
(٢) من السنن الكبرى ١٧٠/٦ ، حيث ذكر هذا الحديث ، و في الأصل و النسخة : او الولد .

(٣) ذكره في السنن الكبرى ١٧٠/٦ عن عثمان أنه قال « من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يحوز نحلته فأعلن بها و أشهد عليها فهي جائزة و إن وليها أبوه .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : يقبض ، و ورد في السنن للبيهقي ١٧٠/٦ عن عثمان و ابن عمر و ابن عباس قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض . و ورد نفس الشيء في المحلى ١٤٩/٩ مع إضافة أبي بكر و عمر .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : قبضها .

(٦) في النسخة : قال .

الصدقة حتى تقبض .

[١٦٩] نا ابن مبارك عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

[١٧٠] نا وكيع عن سفیان عن أبي حصين عن شرح قال : لا تجوز

الصدقة حتى تقبض .<sup>١</sup>

[١٧١] نا وكيع عن سفیان عن جابر عن القاسم قال : كان معاذ

و شرح يقولان : لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا الصبي بين أبويه .<sup>٢</sup>

[١٧٢] نا وكيع قال نا همام<sup>٣</sup> عن قتادة [عن الحسن<sup>٤</sup>] عن النضر بن

أنس قال : نكحني أبي نصف داره ، فقال أبو بردة : ° إن شرك ° أن تجوز<sup>٥</sup>

ذلك فاقبضه ، فان عمر بن الخطاب قضى في الانحال [أن<sup>٦</sup>] ما قبض منه فهو

جائز ، و ما لم يقبض منه فهو ميراث<sup>٧</sup> .

(١) هذا الحديث ساقط من النسخة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٤٩/٩ من طريق وكيع .

(٣) هو همام بن يحيى بن دينار - راجع تهذيب التهذيب ٦٧/١٢

(٤) زيد من المحلى ١٥٣/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : شرك .

(٦) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : يجوز .

(٧) زيد من المحلى .

(٨) و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧١/٦ ببعض المفارقات ، و زاد في

الأخير : قال : فدعوت يزيد الرشك قسمها .

[١٧٣] نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: لا يجوز

حتى يقبض .

[١٧٤] نا حفص عن أشعث عن إبراهيم قال: إذا علمت الصدقة

فهى جائزة<sup>١</sup> وإن لم تقبض<sup>٢</sup>، فاذا قال: دارى<sup>٣</sup> فى مكان كذا وكذا أو

غلامى<sup>٤</sup>، فهو جائز وإن لم يقبض .

[١٧٥] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن على و عبد الله

قالا: إذا علمت الصدقة فهى جائزة وإن لم تقبض<sup>٢</sup> .

[١٧٦] نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن

أبا بكر كان نحلها جداد عشرين وسقاً . فلما حضر<sup>٥</sup> قال لها: وددت أنك كنت

خزنته<sup>٦</sup> أو جددته<sup>٧</sup>، وإنما هو اليوم مال الوارث .

[١٧٧] نا وكيع قال نا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن

(١) فى النسخة: جائز .

(٢) فى النسخة « و »

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٥٣/٩ من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن

جابر عن القاسم .

(٤) بمعنى: احتضر، وفى السنن الكبرى ١٧٠/٦: فلما حضرته الوفاة .

(٥) من النسخة، وفى الأصل: خزينة، وفى نصب الراية ٣٠٣ حيث ذكر

الحديث: خزنته .

(٦) من السنن الكبرى ١٧٠/٦، وفى الأصل والنسخة: حددته - كذا غير

منقوطة، واللفظ فى السنن « فلو كنت جددته واحتزته كان لك ذلك =

عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض  
[١٧٨] نا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز  
الصدقة حتى تقبض.

[١٧٩] نا حفص عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: هي جائزة  
وإن لم تقبض<sup>٣</sup>.

[١٨٠] نا أبو معاوية عن حجاج عن حدثه عن ابن عباس قال:  
لا تجوز الصدقة حتى تقبض.

### (١٨) في الكتابة على الوصفاء

[١٨١] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن نافع عن  
ابن عمر قال: كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

[١٨٢] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن حفصة كاتبت  
غلاماً لها على وصفاء.

= وإنما هو مال الوارث « و اللفظ في نصب الرأية « فلو كنت خزنته كان لك  
و إنما هو اليوم مال الوارث «

(١) ما بين الرقين ساقط من النسخة.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٣/٩ من طريق التيمي عن عيسى بن المسيب.

(٣) في الأصل و النسخة: لم يقبض.

(٤) و هذا الحديث رواه في السنن الكبرى للبيهقي أيضاً عن ابن عمر أنه كان  
لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء.

[١٨٣] نا هشيم بن بشير عن عبد الحميد عن سوار قال: حدثني ختنة لي يقال لها سارة مولاة لأبي برزة أن أبا برزة كاتب بعض ممالئكة علي رقيق.

[١٨٤] نا هشيم و جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يكتب عبد علي الوصفاء.

[١٨٥] نا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس أن يكتب عبد علي الوصفاء. زاد فيه جرير: الوصائف.

[١٨٦] نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا لا يريان به بأساً أن يكتب المكاتب علي الوصفاء.

[١٨٧] نا وكيع عن سفيان عن عمار عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالكتابة علي الوصفاء.

[١٣٦ب/١٨٨] نا حفص عن الشيباني عن الشعبي قال: لا بأس أن يكتب عبده علي الوصفاء.

(١) في النسخة: بشر - خطأ.

(٢) في الأصل و النسخة: بن، و لا يصح لأن هشيم بن بشير إنما يروى عن عبد الحميد بن جعفر و ليس هناك من يسمى عبد الحميد بن سوار - راجع تهذيب التهذيب ١١١/٦.

(٣) في النسخة: كاتب.

(٤) في النسخة: يريان - بحذف « لا ».

[١٨٩] نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يكتب الرجل مملوكه على الوصفاء .

[١٩٠] نا عباد بن العوام عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن رجلاً كتب عبده على غلامين يصنعان مثل صناعته<sup>١</sup> فارتفعا إلى عمر ابن الخطاب فقال: إن لم يحثك<sup>٢</sup> بغلامين يصنعان مثل صناعته<sup>٢</sup> فرده إلى الرق .

[١٩١] نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: لا بأس أن يكتب عبده على رقيق<sup>٣</sup> إلى أجل مسمى .

[١٩٢] حدثنا عبد الوهاب عن عطاء عن سعيد عن قتادة عن عمر ابن عبد العزيز أنه كان لا يرى بأساً بالكتابة على الوصفاء ، يدأ<sup>٤</sup> يد ويكره ذلك نسيت<sup>٥</sup> ، وذلك رأى قتادة .

[١٩٣] نا وكيع قال نا حماد بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس<sup>٦</sup> قال : هذه<sup>٧</sup> مكاتبة سيرين<sup>٨</sup> عندنا . هذا ما كاتب عليه أنس بن مالك

(١) سقط من النسخة .

(٢) في الأصل و النسخة : صناعة ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في الأصل و النسخة : لم يحبك ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) في النسخة ، و في الأصل : ان .

(٥) في الأصل و النسخة : يد ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) راجع أيضاً السنن الكبرى ٣٢٣/١٠

(٧) من النسخة و السنن حيث روى هذا الحديث بمثل ما هنا ، وفي الأصل : هذا =

غلامه ، كاتبه على كذا و كذا ' ألف ، و ' على غلامين ' يعملان مثل عمله .

### (١٩) من كره العينة

[١٩٤] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال:

نهى عن العينة .

[١٩٥] نا حفص عن أشعث عن الحكم عن مسروق قال: العينة حرام .

[١٩٦] نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن إياس بن معاوية أنه

كان يرى الوق - يعنى العينة .

[١٩٧] نا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين أنه كره العينة .

[١٩٨] نا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال : ذكروا عند محمد العينة

---

= (٨) من السنن ، و فى الأصل و النسخة : شهرين - كذا مصحفاً ، و أخرجه  
الحافظ فى فتح البارى ١٠/٥٢٢ عن ابن أبي شيبة .

(١) زيد فى الأصل و النسخة : من ، و لم تكن الزيادة فى الفتح و لا فى السنن  
فخذها .

(٢) الواو ساقطة من النسخة .

(٣) زيد فى الأصل و النسخة : له ، و لم تكن الزيادة فى الفتح و لا فى السنن  
فخذها .

(٤) فى النسخة : العينة - كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩/١٣٠ عن ابن أبي شيبة .

(٦) كذا فى الأصل غير منقوط ، و فى النسخة : الودق - بالدال ، و ربما  
يكون : الستوق .

فقال: نبئت أن<sup>١</sup> ابن عباس كان يقول: 'دراهم بدرام<sup>٢</sup> و بينهما جريرة<sup>٣</sup> .

[١٩٩] نا 'الفضل بن<sup>٤</sup> دكين عن أبي جناب<sup>٥</sup> و يزيد<sup>٦</sup> بن مردانبة

٧ قال أحدهما: جاءنا - و قال الآخر: جاء - كتاب<sup>٧</sup> عمر بن عبد العزيز

إلى عبد الحميد: انه<sup>٨</sup> من قبلك عن العينة فانها أخت الربا .

[٢٠٠] نا وكيع عن الربيع عن الحسن و ابن سيرين أنهما كرها<sup>٩</sup> العينة

و ما دخل الناس فيه منها<sup>١٠</sup> .

[٢٠١] . نا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت

(١) في النسخة: عن .

(٢) من المحلى ١٣٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، و في الأصل و النسخة: درهم بدرهم .

(٣) من المحلى، و في الأصل و النسخة: خزرة - كذا .

(٤) تكرر ما بين الرقبن في الأصل و النسخة - خطأ، و هذا الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى، و في الأصل: ابى جناب، و في النسخة: ابن جناب .

(٦) كذا في الأصل و النسخة و المحلى، و في الخلاصة ص: ٤٣٤: يزيد .

(٧) في المحلى: قالوا: كتب .

(٨) تكرر في الأصل فقط .

(٩) في النسخة: كره - خطأ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(١٠) من المحلى، و في الأصل و النسخة: بينهما .

مسروقاً كره العينة و الجريرة .

## (٢٠) الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها

[٢٠٢] حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران<sup>١</sup> بن أبي عطاء قال : شهدت

شريحاً و اختصم إليه رجلان اكرى أحدهما من الآخر دابة<sup>٢</sup> إلى مكان معلوم  
فجاوز ، و ضمنه شريح .

[٢٠٣] نا حفص بن غياث عن الحسن بن عبد الله قال : سألت

إبراهيم عن رجل تكارى<sup>٣</sup> دابة فجاوز بها . قال : هو ضامن و لا كراء عليه  
فيما خالف .

[٢٠٤] نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا سلمت<sup>٤</sup>

الدابة اجتمع عليه الكرامان .

[٢٠٥] حدثنا أبو أسامة قال نا ابن أبي زائدة قال : حدثني محمد بن

عبد الله الثقفي عن شريح أنه قضى في رجل<sup>٥</sup> استأجر من رجل دابة إلى  
الردمة<sup>٥</sup> ، فجاوز عليها<sup>٦</sup> الوقت فعطبت<sup>٦</sup> فأتت ، فجعل عليه الأجر إلى المكان

(١) من النسخة ، و في الأصل : يكون .

(٢) سقط من النسخة .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : يكرى .

(٤) في النسخة : أسلت .

(٥) في النسخة : ارومه .

(٦) من السنن الكبرى ٦/١٢٣ ، و في الأصل و النسخة : عليه ، و قول شريح =

الذي سمي ، وضمنه الدابة حين خالف .

[٢٠٦] نا محمد بن فضيل عن الحسن عن عبيد الله عن إبراهيم قال :

إذا تكارى الرجل الدابة إلى المكان كان له كراؤها ، فان جاوز عليها فنفتت<sup>١</sup> كان له كراؤها الأول و عليه أن يضمناها .

[٢٠٧] نا وكيع عن سفیان عن ابن عون<sup>٢</sup> عن شريح في رجل اكترى

دابة فجاوز<sup>٣</sup> الوقت ، قال : يجمع عليه الكراء و الضمان .

## (٢١) في الرجل يشتري البيع يهلك في يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع<sup>٤</sup>

[٢٠٨] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الحكم في رجل اشترى

١٣٧/الف من رجل متاعا هلك في يدي<sup>٥</sup> البائع<sup>٦</sup> قبل أن يقبضه / قال :

إن كان قال له : خذ متاعك . فلم يأخذه فهو في يدي البائع<sup>٦</sup> من مال المشتري

= في السنن : على المستكرى ضمان ، فان تعدى فجوز عليها الوقت فعطبت  
يجمع عليه الكراء و الضمان .

(١) في الأصل غير منقوط ، و في النسخة : فقعت .

(٢) في الأصل و النسخة : ابن أبي عون - كذا .

(٣) في الأصل : فجوزوا ، و النسخة : فجوزوا .

(٤) في الأصل و النسخة : المتاع ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) في النسخة : يد .

(٦) ما بين الرقین سقط من النسخة .

وإن كان قال: لا أدفعه لك حتى تأتي بالثمن فهو مال البائع.

[٢٠٩] نا ابن أبي زائدة - هو داؤد<sup>١</sup> - قال: قلت لعامر: رجل<sup>٢</sup>

اشترى بزاً إلى<sup>٣</sup> أجل فخبسه و عكرمه<sup>٤</sup> و وضعه في منزل البائع و لم يخبسه رهنا بالمال ، فاحترق المال ، قال : من مال البائع .

[٢١٠] حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن إبراهيم قال: إذا اشترى

الرجل المتاع فقال المشتري: انقله<sup>٥</sup> إلى ، و قال البائع : لا حتى تأتيني بالثمن فهذا بمنزلة الرهن ، فان هلك فهو من مال البائع ، و إن قال البائع للمشتري: انقله ، فقال: دعه حتى تأتيك<sup>٦</sup> بالثمن ، فهذا بمنزلة الوديعة ، إن هلك فهو من مال المشتري ، و يبيع هذا و لا يبيع ذاك ، قال<sup>٧</sup> ابن عون: فذكرته لمحمد فقال: صدق أظن .

(١) كذا في الأصل و النسخة ، و لم نظفر بمن يكون اسمه داؤد بن أبي زائدة ، و أما الذين يروون عن عامر فمنهم داؤد بن أبي هند و زكريا بن أبي زائدة و عمر بن أبي زائدة قدير .

(٢) في النسخة: لرجل - خطأ .

(٣) تكرر في الأصل فقط .

(٤) كذا .

(٥) من النسخة ، و في الأصل: انقله .

(٦) في النسخة: يأتيك .

(٧) في النسخة: فقال .

[٢١١] نا إسماعيل بن إبراهيم عن داؤد بن أبي هند أن رجلاً ابتاع من رجل متاعاً إلى أجل ، وحبسه ، فبيتهم حريق من الليل فأحرق بعضه ، فسألت الشعبي فقال : هو من مال الذي هو في يديه .

## (٢٢) في المكاتب يشترط عليه مولاه ألا يخرج ولا يتزوج

[٢١٢] حدثنا هشيم بن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا اشترط على مكاتبه ألا يخرج ولا يتزوج ، قال : فشرطه باطل ، يسير حيث يشاء ويتزوج .<sup>٣</sup>

[٢١٣] حدثنا هشيم بن عبيدة عن إبراهيم قال : إنكم تشترون على المكاتب شروطاً لا تحل ، يشترط عليه ألا يخرج ولا يتزوج ، قال : يخرج ويتزوج .<sup>٤</sup>

[٢١٤] نا هشيم بن إسماعيل عن الشعبي مثله .

[٢١٥] نا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : لأهل الكتاب ما اشترطوا عليه و لهم ما أخذوا منه .

[٢١٦] نا وكيع عن سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال :

(١) في ظ : عن - خطأ .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : يشتر - كذا

(٣) رواه مختصراً في السنن الكبرى ١٠ / ٣٣٣ و لفظه « شرط باطل يخرج

إن شاء » قال البيهقي : و رويناها عن الشعبي .

(٤) سقط ما بين الرقنين من النسخة .

يخرج إن شاء .

[٢١٧] [نا-] وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترط على مكاتبه أن لا يخرج . 'قال: يخرج' ، قال وكيع : قال سفيان : لا يخرج إلا باذن مولاه .

[٢١٨] نا أبو بحر البكراوى عن محمد بن أبي يحيى قال : أخبرتنى أمى أن جدما كان مكاتباً لعبد الله بن قيس الأسلمى فأراد الخروج إلى البصرة فتمعه فأتى عثمان فقال : ليس لك أن تمنعه . نفلى عنه .

[٢١٩] نا وكيع عن سفيان عن جابر في الرجل يشترط على مكاتبه أن لا يخرج و لا يتزوج ، قال : يتزوج ٢ و يخرج ٢ .

[٢٢٠] نا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يشترطوا على المكاتب ما يضر به : أن لا يخرج من المصر و لا يتزوج .

### (٢٣) في السيف المحلى و المنطقة المحلاة و المصحف

[٢٢١] نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كان خباب قيناً<sup>٣</sup> و كان ربما اشترى السيف المحلى بالورق - و ربما ذكر المصحف .

[٢٢٢] نا أبو بكر بن عياش عن حصين عن الشعبي قال : لا بأس

(١) ذكره البيهقي في حديث طويل - راجع السنن الكبرى ٣٣٣/١٠

(٢) سقط ما بين الرقين من النسخة .

(٣) من المحلى ٥٧٧/٨ ، حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، في الأصل و النسخة : فينا

أن يشتري السيف المحلى بالورق<sup>١</sup>.

[٢٢٣] نا حفص<sup>٢</sup> بن غياث<sup>٣</sup> عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس

أن يشتري السيف المفضض بالناجز<sup>٤</sup>.

[٢٢٤] نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أنه كرهه.

[٢٢٥] نا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال<sup>٥</sup>:

أتانا كتاب عمر و نحن بأرض فارس أن لا تبعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم<sup>٦</sup>.

[٢٢٦] نا ابن مبارك عن سعيد بن يزيد<sup>٧</sup> قال: سمعت خالد بن

(١) أخرجه في المحلى ٥٧٨/٨ من طريق سعيد بن منصور.

(٢) سقط ما بين الرقين من النسخة.

(٣) من النسخة، و في الأصل: غياس - خطأ.

(٤) ساقط من النسخة.

(٥) أى يداً بيد، و ثبت في الأصل و النسخة: بالتأخير، و الصواب ما أثبتناه.

(٦) و ورد الحديث في كنز العمال لعل المتقى ٢٣١/٢ عن أنس قال: أتانا كتاب

عمر و نحن بأرض فارس: لا تبعوا سيفاً فيه حلقة فضة بورق، و أخرجه

ابن حزم في المحلى ٥٨٠/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٧) في المحلى: بالدرهم.

(٨) في الأصل و النسخة: رقد - كذا و التصحيح من تهذيب التهذيب ١٠١/٤

و سنن أبي داود ٥٢/٢ حيث ذكر الحديث عن ابن أبي شيبة مع بعض

المفارقات اللفظية.

أبي عمران يحدث عن 'حنش عن 'فضالة بن عبيد قال: أتى النبي عليه السلام  
١٣٧/ب يوم خير بقلادة/فيها خرز معلقة بذهب اتباعها رجل بتسعة دنانير  
أو بسبعة. فأنى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال<sup>٢</sup>: لا حتى تميز ما بينهما،  
فقال: إنما أردت الحجارة<sup>٣</sup>. قال: لا حتى تميز ما بينهما.

[٢٢٧] نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: سئل شرح عن قوس<sup>٤</sup>

ذهب فيه فصوص، قال: ينزع الفصوص ثم يتباع الذهب وزناً بوزن.

[٢٢٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا تباع

المنطقة المحلاة و السيف المحلى بنسيئة<sup>٥</sup>.

[٢٢٩] نا عثمان<sup>٦</sup> بن مطر<sup>٦</sup> عن هشام عن ابن سيرين و<sup>٧</sup> عن سعيد

(١) في الأصل و النسخة: حسن بن، والصحيح من تهذيب التهذيب ٥٧/٣ و سنن  
أبي داود، و هو حنش بن عبد الله، روى عنه خالد بن أبي عمران و هو  
يروى عن فضالة بن عبيد.

(٢) زيد في النسخة: الله - كذا.

(٣) و في سنن أبي داود: و قال ابن عيسى: أردت التجارة.

(٤) في المحلى ٥٨١/٨ حيث أخرجه عن وكيع: طرق.

(٥) أخرجه في المحلى ٥٧٧/٨ من طريق عبد الرزاق.

(٦) ما بين الرقين ساقط من النسخة، و الحديث أخرجه في المحلى ٥٧٧/٨ عن  
ابن أبي شيبة.

(٧) الواو ساقطة من النسخة.

عن قتادة أنهما لم يريا بأساً بشراء السيف المفضض<sup>١</sup> ، و الخوان المفضض ،  
و القدح بالدرهم<sup>٢</sup> .

[٢٣٠] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه  
كان يكره أن يشتري السيف المحلى بفضة<sup>٣</sup> [و<sup>٤</sup>] يقول : اشتره<sup>٥</sup> بالذهب  
يداً بيد .

[٢٣١] نا ابن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال : سألت سليمان  
ابن موسى عن السيف المحلى بالفضة فقال : لا بأس به ، و قال مكحول :  
الجارية تباع و عليها حل<sup>٦</sup> .

[٢٣٢] نا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن السيف المحلى يباع  
بالدرهم<sup>٧</sup> فقال : لا بأس به . و قال الحكم<sup>٨</sup> : إذا كانت الدراهم أكثر<sup>٩</sup> من

(١) ليس في النسخة .

(٢) في المحلى : بالدراهم .

(٣) من المحلى ٥٨١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و من النسخة ، في الأصل :  
بعضه - كذا .

(٤) زيد من المحلى .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : اشتره .

(٦) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٧٨/٨

(٧) و في المحلى ٥٧٨/٨ حيث أخرجه من طريق شعبة : بالدراهم .

(٨) راجع المحلى ٥٧٨/٨ و قد ذكر قوله كما هنا .

(٩) ساقط من النسخة .

من الحلية فلا بأس به .

[٢٣٣] نا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن

حزین قال : سألت علياً عن جامات من ذهب مخلوطاً بفضة أ تباع بالفضة ؟  
قال : فقال هكذا برأسه ، أى لا بأس به .

[٢٣٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ' أيوب أن محمداً كان يكره

شراء السيف المحلى إلا بعرض<sup>٢</sup> .

[٢٣٥] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

أنه كان لا يرى بأساً إذا كان الثمن أكثر من الحلية ، و يكرهه إذا كان الثمن  
أقل من الحلية .

[٢٣٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن عروة وغيره أن

الحسن كان لا يرى بأساً باشتراء السيف المحلى ، والخاتم ، بالدرهم .

[٢٣٧] نا عبد السلام بن حرب عن يزيد<sup>٥</sup> الدالاني عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب قال : كنا نبيع السيف المحلى بالفضة و نشتره<sup>٦</sup> .

(١) من المحلى ٥٧٦/٨ حيث أخرجه من طريق شعبة ، و فى الأصل : بن حين ،  
و فى النسخة : عن حسين .

(٢) من النسخة و المحلى ٥٨١/٨ ، و فى الأصل : بن

(٣) أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

(٤) فى النسخة : فالخاتم ، و الحديث أخرجه فى المحلى ٥٧٧/٩ من طريق عبدالرزاق .

(٥) فى النسخة : بريد - خطأ ، و الحديث أخرجه فى المحلى ٥٧٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد فى مجمع الزوائد للهيثمى ١٢٠/٤ حيث ذكر هذا الحديث عن طارق بن =

[٢٣٨] [نا<sup>١</sup>] وكيع عن إسرائيل<sup>٢</sup> عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم<sup>٣</sup>.

### (٢٤) في بيع من يزيد

[٢٣٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس.

[٢٤٠] نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول أنه كره بيع من يزيد إلا الشركاء بينهم.

[٢٤١] نا إسماعيل بن عياش<sup>٤</sup> عن عمرو<sup>٥</sup> بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز بعث عمرة بن زيد الفلستيني<sup>٦</sup> ببيع السبي فيمن يزيد، فلما فرغ جاءه فقال له عمر: كيف كان البيع اليوم؟ فقال: إن [البيع<sup>٧</sup>] كان كاسداً يا أمير المؤمنين لو لا أني كنت أزيد عليهم فأنفقه، فقال عمر: كنت تزيد

= شهاب برواية الطبراني: بالورق.

- (١) زيد و لا بد منه .
- (٢) من المحلى ٥٧٧/٨ حيث أخرجه من هنا ، و في النسخة وم : إسماعيل .
- (٣) من النسخة و المحلى ، و في الأصل : بالدرهم .
- (٤) أخرجه في المحلى ٥٢٠/٨ من طريق عبد الرزاق .
- (٥) في المحلى عيد .
- (٦) في المحلى : عيد بن مسلم .
- (٧) زيد من المحلى .

عليهم ولا تريد أن تشتري؟ فقال: نعم! قال عمر هذا [نجش، و] [النجش] لا يحل، ابعت يا عمرة مناديا [ينادي<sup>٢</sup>] ألا إن البيع مردود وإن النجش لا يحل.

[٢٤٢] نا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي<sup>٤</sup> عن أبيه قال: شهدت<sup>٥</sup>

عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فيمن يزيد.

[٢٤٣] نا معتمر بن سليمان عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي

عن أنس بن مالك عن رجل من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
١٣٨/الف باع حلساً و قدحا فيمن/يزيد.

[٢٤٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: لا بأس ببيع من يزيد:

إن يزد في السوم إذا أردت أن تشتري.

[٢٤٥] نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين أنهما

كرها بيع من يزيد إلا ببيع المواريث و العنائم.

(١) زيد من المحلى .

(٢) فى الأصل و النسخة : الخس و الصواب ما أثبتناه .

(٣) زيد من النسخة و المحلى .

(٤) من المحلى ٤٢٠/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع ، و فى الأصل و النسخة :

الجراحي .

(٥) زيد فى النسخة : عن

(٦) و الحديث رواه النسائي بمثل ما هنا فى سننه - راجع كتاب البيوع باب البيع

فيمن يزيد ص ١٩٠ . وأخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٢٠/٨ عن ابن أبي شيبة -

[٢٤٦] نا وكيع عن سفیان عن سمع مجاهد و عطاء قالوا : لا بأس من يبيع من يزيد<sup>١</sup>.

[٢٤٧] نا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغنم فيمن يزيد<sup>٢</sup>.

### (٢٥) من كره شراء المصاحف

[٢٤٨] حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صديق قال : نظرت<sup>٣</sup> رجلا من البصرة و معه مصاحف يبيعها . فأتيت مسروق بن الأجدع<sup>٤</sup> و عبد الله بن يزيد الأنصاري<sup>٥</sup> و شريحا فسألتهم فقالوا : ما نجب أن نأخذ<sup>٦</sup> بكتاب الله ثمنا .

(١) و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٤/٥ عن عطاء بن أبي رباح أنه قال :

أدركت الناس لا يرون بأساً ببيع المغنم فيمن يزيد .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٠/٨ من طريق حماد بن سلمة .

(٣) في الأصل : نظر علي ، و في النسخة : نظر ، و ما أثبتناه يستقيم به العبارة ،

و الحديث سوف يرد مختصراً برقم ٢٥٨ عن مسلم بن صديق أبي الضحى ،

و راجع أيضاً المحلى ٥٥/٩ .

(٤) في الأصل و النسخة : و أتيت .

(٥) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١٠٩/١٠ .

(٦) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ٧٨/٦ .

(٧) في النسخة : يأخذ ..

[٢٤٩] حدثنا ابن عليه<sup>١</sup> عن خالد عن ابن سيرين عن عبيدة<sup>٢</sup> أنه كره بيع المصاحف وابتاعها.

[٢٥٠] نا إسماعيل بن عليه عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف<sup>٣</sup>.  
[٢٥١] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: 'لحس الدبر' أحب إلى من بيع المصاحف<sup>٤</sup>، وكان يكره أن يأخذ على عرضها أجرًا.

[٢٥٢] نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيع المصاحف و قال: هي لمن يقرأ من أهل البيت، وكره الكتاب فيها بالأجرة<sup>٥</sup>.  
[٢٥٣] نا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم قال: بأس التجارة ببيع المصاحف<sup>٦</sup>.

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥/٩ عن ابن أبي شيبة.

(٢) زاد في المحلى: السلماني.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٦/٦ و لفظه « لوددت أن الأيدي تقطعت في بيع المصاحف ».

(٤) في الأصل وم: للحسن الدين - كذا مصحفاً، و التصحيح من المحلى ٥٥/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٥) إلى هنا انتهت الرواية في المحلى.

(٦) و أخرج ابن حزم في المحلى ٥٥/٩ من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: لا يورث المصحف =

[٢٥٤] [نا إسماعيل بن إبراهيم - ١] عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله<sup>٢</sup> أنه كره شراء المصاحف و بيعها .  
 [٢٥٥] نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : وددت أنى رأيت الأيدى تقطع فى بيع المصاحف .  
 [٢٥٦] نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : كان علقمة يكره بيع المصاحف  
 [٢٥٧] نا ابن إدريس عن هشام أن ابن سيرين كان يكره بيعها و شراءها<sup>٣</sup> .

[٢٥٨] نا وكيع قال نا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال : سألت شريحاً و مسروقاً و عبدالله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا : لا تأخذ بكتاب<sup>٦</sup> الله ثمناً .

= هو لأهل البيت القراء منهم .

- (٧) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٥/٩ عن ابن أبي شيبة .  
 (١) زيد من المحلى ٥/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و الحديث رواه البيهقى بمثل ما هذا فى السنن الكبرى ١٦/٦ عن ابن علية و هو إسماعيل بن إبراهيم .  
 (٢) زيد فى السنن : يعنى ابن مسعود .  
 (٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٦/٩ من طريق وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي .  
 (٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٥/٩ من طريق وكيع .  
 (٥) من المحلى ، و فى الأصل و النسخة : فقال .  
 (٦) فى المحلى : لكتاب .

[٢٥٩] نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة :

أبيع مصحفا ؟ قال : لا .

### (٢٦) من رخص في اشترائها

[٢٦٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن

جابر أنه قال : اشتراها و لا تبعها<sup>٣</sup> .

[٢٦١] نا إسماعيل بن إبراهيم و ابن إدريس عن ايث عن مجاهد عن

ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف و كره بيعها .

[٢٦٢] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن سعيد بن جبير مثله<sup>٥</sup> .

[٢٦٣] حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس قال : اشتراها و لا تبعها .

[٢٦٤] نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال : لا بأس بشرائها .

[٢٦٥] نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : اشتريها - كذا .

(٣) أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة - راجع المحلى ٥٥/٩ .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : شراء و الحديث رواه الديهقي في السنن الكبرى ١٦/٦

و لفظه : مجاهد عن ابن عباس قال : اشتر المصحف و لا تبعه ، و أخرجه في

المحلى ٥٥/٩ من طريق وكيع .

(٥) راجع نفس الصفحة المذكورة أعلاه من السنن الكبرى .

بشراء المصاحف و أن يعطيه على كتابه أجراً .

[٢٦٦] نا معتمر بن سليمان عن معمر عن قتادة قال : ' اشتر ولا تبع ' .

[٢٦٧] نا وكيع قال نا سفيان عن عيسى بن أبي عروة قال : أمرني

الشعبي أن أبيع .

١٣٨ب/ [٢٦٨] [نا عفان<sup>٢</sup>] قال نا همام عن يحيى بن أبي كثير قال : سألت

أبا سلية عن بيع المصاحف قال : اشترها<sup>٥</sup> و لا تبعها .

### (٢٧) من رخص بيع المصاحف

[٢٦٩] حدثنا حفص بن غياث عن داؤد عن أبي العالية و الشعبي

أنهما كانا يرخسان في بيع المصاحف .

[٢٧٠] نا إسماعيل بن إبراهيم عن داؤد عن الشعبي أنه قال : إنهم

ليسوا يبيعون كتاب الله ، إنما يبيعون الورق و عمل أيديهم<sup>٦</sup> .

(١) في الأصل و النسخة : قالوا - كذا و التصحيح من المحلى ٥٥/٩ حيث أخرجه

عن ابن أبي شيبة .

(٢) من النسخة و المحلى و في الأصل : شترى و لا تبع ، و زاد في المحلى : يعني

المصاحف .

(٣) زيد من المحلى ٥٥/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٤) زيد في المحلى : بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : اشترىها .

(٦) ذكره مختصراً في السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٦ عن الشعبي أنه سئل عن ذلك فقال : =

[٢٧١] نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى يبيعها وشرائها بأسا<sup>١</sup>.

[٢٧٢] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن<sup>٢</sup> مطر الوراق عن الحسن و الشعبي أنهما كانا لا يريان بأسا<sup>٣</sup> يبيع المصاحف.

[٢٧٣] نا ابن إدريس عن داؤد عن الحسن أنه لم يكن يرى يبيعها وشرائها بأسا<sup>٤</sup>.

### (٢٨) في أخذ الأجر على كتابها

[٢٧٤] حدثنا قاسم بن مالك المزني عن أيوب عن عائذ قال : قلت للشعبي : مهنا قوم يكتبون المصاحف بالأجر . فقال : أما أنت فلا تفعله .

[٢٧٥] نا معاذ بن [معاذ<sup>٥</sup>] عن ابن عون عن محمد أنه يكره<sup>٦</sup> أن يشارط على كتابتها<sup>٧</sup>.

= إنما يتعنى ثمن ورقه و أجر كتابه .

(١) ذكره في السنن الكبرى عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا<sup>٨</sup> يبيع المصاحف و اشترائها .

(٢) في الاصل و النسخة : بن - خطأ .

(٣) و الحديث ذكره مفصلاً في السنن الكبرى ١٧/٦ عن سعيد قال : كلبت مطر الوراق في بيع المصاحف فقال : أتتهوني عن بيع المصاحف و قد كان حبراً هذه الأمة - أو قال : فقهاً هذه الأمة - لا يريان به بأسا : الحسن و الشعبي .

(٤) ذكره بمثل ما هنا في السنن الكبرى ١٧/٦

[٢٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى<sup>١</sup> عن أبيه عيسى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه كتب له نصراني مصحفاً من أهل الحيرة بتسعين درهما .

[٢٧٧] نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره كتاب المصاحف بالأجر و تناول هذه الآية « فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ، » .  
[٢٧٨] نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة<sup>٢</sup> أنه أراد<sup>٣</sup> أن يكتب مصحفاً فاستعان أصحابه و كتبوه .

[٢٧٩] نا حفص عن جعفر عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطيه على كتابته - يعنى أجراً .

[٢٨٠] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يكره<sup>٤</sup> أن يعطى على كتابتها أجراً .

= (٥) زيد من النسخة .

(٦) ما بين الرقين ساقط من النسخة . و قال ابن حزم في المحلى ٢٢٦/٨ : وكره ابن سيرين الأجرة على كتاب المصاحف .

(١) هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى - راجع تهذيب التهذيب

٣٥٢/٥

(٢) ما بين الرقين ساقط من النسخة ، و فى المحلى ٢٢٧/٨ : و أجاز الحسن و علقمة فى أحد قوليه الأجرة على نسخ المصاحف .

(٣) فى النسخة : كره .

## (٢٩) الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها

[٢٨١] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشى في السوق فإذا نحن بناس من النحاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر<sup>٢</sup> تنحوا و قالوا<sup>٣</sup>: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها و قال: أين أصحاب هذه الجارية. إنما هي سلعة.

[٢٨٢] نا على بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتها و بين فخذيها [و'] ربما كشف عن ساقها<sup>٧</sup>.

[٢٨٣] نا وكيع عن سفيان عن عبيد المكتب<sup>٨</sup> عن إبراهيم عن رجل

(١) وقع في الأصل: المجادية، و في النسخة: البحار، و الصواب ما أثبتناه.

(٢) من النسخة، و في الأصل: عمر.

(٣) في النسخة: قال - خطأ.

(٤) من النسخة، و في الأصل: بن - خطأ.

(٥) سقط من النسخة.

(٦) زيد من النسخة.

(٧) و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥ و لفظه «كان إذا اشترى

جارية كشف عن ساقها و وضع يده بين ثديها و على عجزها - و كأنه كان

يضعها عليها من وراء الثوب.

(٥) في النسخة: المكتسب - خطأ، و عبيد المكتب هو عبيد بن مهران - راجع =

من أصحاب عبد الله<sup>١</sup> أنه قال: ما أبالي<sup>٢</sup> أمستها أو مستت<sup>٢</sup> هذا الخاطئ.

[٢٨٤] نا وكيع عن عبد الله بن حبيب عن أبي جعفر أنه<sup>٣</sup> ساوم بجارية فوضع يده على ثديها و صدرها.

[٢٨٥] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي قال: سمعت عطاء و سئل عن الجوارى<sup>٤</sup> التي يبعن بمكة فكره النظر إليهن إلا لمن يريد أن يشتري.

[٢٨٦] نا أزهر السمان عن ابن عون قال: كان محمد إذا بعث إليه بالجارية<sup>٥</sup> ينظر إليها كشف بين ساقها و ذراعها.

[٢٨٧] نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن صديقاً له أسود<sup>٦</sup> كتب إليه أن يشتري له جارية، ففعل فعاب شيئاً من ساق الجارية، قال: فبلغ ذلك الأسود من قوله فقال: ما أحب<sup>٧</sup> أنى نظرت إلى ساقها و لا إلى كذا وكذا.

= تهذيب التهذيب ٧/٧٤.

- (١) في النسخة: عبيد الله.
- (٢) و في الأصل و النسخة: مستها أو مست - كذا.
- (٣) من النسخة، و في الأصل: ابن - خطأ.
- (٤) زيد في الأصل و النسخة: قال - خطأ.
- (٥) في الأصل و النسخة: الجوار - كذا بدون إثبات الياء.
- (٦) في النسخة: الجارية.
- (٧) في الأصل: سود، و في النسخة: الاسود.
- (٨) في النسخة: عجب - كذا.

[٢٨٨] نا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمة  
عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون  
الجارية و إلى ما فوق الركبة إلا عاقبته .

١٣٩/الف (٣٠) في الشراء إلى العطاء والحصاد/من كرهه

[٢٨٩] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري  
إلى العطاء والحصاد ولكن يسمى شهراً .

[٢٩٠] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء و عكرمة عن  
ابن عباس قال : لا تسلم إلى عصير [و لا إلى عطاء] و لا إلى الأندر

(١) في الأصل و النسخة : أبي نيمة ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ١٢/٥ و هو  
طريف بن مجالد الهجيمي .

(٢) في الأصل و النسخة : رجل - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة : شراء .

(٤) في النسخة : كره .

(٥) من النسخة و المحلى ٥١٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل  
الطعام .

(٦) من المحلى ٥١٨/٨ ، و في الأصل : عطر ، و في ن : مطر .

(٧) زيد من النسخة و المحلى .

(٨) من المحلى و نصب الرأية : ٢٨٢ ، و في الأصل و النسخة : الابدرا ، و اللفظ

في نصب الرأية : « لا تبيعوا إلى العطاء و لا إلى العطاء و لا إلى الأندر »

يعنى اليبدر .

[٢٩١] نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه<sup>١</sup>

[٢٩٢] نا وكيع عن سفيان عن بكير<sup>٢</sup> عن سعيد بن جبير قال :

لا تبع إلى الحصاد ، لا إلى الجداد ، ولا إلى الدراس<sup>٣</sup> ، ولكن سم<sup>٤</sup> شهرا .

[٢٩٣] نا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : سئل محمد عن البيع<sup>٥</sup>

إلى العطاء فقال : 'لا أدري<sup>٦</sup> ما هو ؟

[٢٩٤] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء : كرهه<sup>٧</sup> .

[٢٩٥] نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن<sup>٨</sup> بن صالح عن مغيرة عن

الحكم أنه كره البيع إلى العطاء .

(١) أخرجه في المحلى ٥١٨/٨ من هذا الطريق .

(٢) من المحلى ٥١٨/٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل و ن : بكر ،

و هو بكير بن عتيق .

(٣) من المحلى ، و فى الأصل و ن : الدياس .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و ن — أعنى النسخة — : سمي .

(٥) من النسخة و المحلى ٥١٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل : المبيع

(٦) من النسخة و المحلى ، و فى الأصل : مادرى .

(٧) راجع المحلى ٥١٩/٨

(٨) فى النسخة : حسين ، و الصواب ما فى الأصل - راجع الخلاصة : ٨٣ و المحلى

٥١٩/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

[٢٩٦] نا وكيع قال نا صابي بن عمرو قال : سألت سالماً عن السلف إلى إدراك الثمرة فقال : لا إلا إلى أجل معلوم .

[٢٩٧] نا ابن فضيل عن بكير<sup>٢</sup> بن عتيق قال : قلت لسعيد بن جبير أشتري إلى الحصاد وإلى الدياس<sup>٣</sup> ؟ قال : اشتر كيلا معلوما إلى أجل معلوم .

(٣١) من رخص في الشراء إلى العطاء

[٢٩٨] حدثنا حفص بن غياث و عباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشتري إلى العطاء .

[٢٩٩] نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر<sup>٦</sup> كان يشتري إلى العطاء .

[٣٠٠] نا حفص<sup>٧</sup> بن غياث و عباد عن حجاج عن<sup>٨</sup> جعفر بن عمرو

(١) ساقط من النسخة ، و أشار إلى قول سالم هذا في المحلى ٥١٩/٨

(٢) في الأصل و النسخة : بكر ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٤٩٣/١

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٩٢

(٤) في النسخة : شراء .

(٥) و الحديث ذكره ابن التريكي في الجوهر النقي بالاحالة على ابن أبي شيبة دونما

مفارقة راجع السنن الكبرى ٣٣١/٥ . و ذكره في المحلى ٥١٨/٨ أيضا .

(٦) في النسخة : ابن سيرين ، و أخرجه ابن حزم في المحلى ٥١٨/٨ من قول عطاء كما عندنا .

(٧) أخرجه في المحلى ٥١٨/٨ من طريق الحجاج بن أرطاة عن جعفر بن عمرو بن حريث .

(٨) في النسخة : جعفر بن حريص - خطأ .

ابن حريث<sup>١</sup> عن أبيه أن دهقانا بعث إلى علي ثوب<sup>٢</sup> ديباج منسوج بذهب -  
وقال حفص: مرسوم بذهب - فابتاعه منه عمرو بن حريث<sup>٣</sup> بأربعة آلاف  
درهم إلى<sup>٤</sup> العطاء.

[٣٠١] حدثنا أبو بكر الحنفي عن<sup>٥</sup> نوح بن أبي بلال<sup>٥</sup> قال: اشتري  
مني علي بن الحسين إلى عطائه<sup>٦</sup> طعاما.  
[٣٠٢] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا بأس بالبيع  
إلى العطاء<sup>٧</sup>.

### (٣٢) في السويق بالحنطة و أشباهه من أجازة

[٣٠٣] حدثنا عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزين عن أبيه عن  
سعيد بن المسيب في البر بالدقيق قال: هو ربا.

[٣٠٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يكره السويق

(١) في النسخة: جعفر بن حريص - خطأ.

(٢) في المحلى: ثوب.

(٣) في النسخة: حريص.

(٤) ساقط من النسخة.

(٥) وقع في الأصل: برح بن أبي هلال، والتصحيح من تهذيب التهذيب ٤٨١/١٠

و المحلى ٥١٨/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة.

(٦) في النسخة: عطاء.

(٧) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥١٨/٨ عن طريق إسرائيل.

بالحنطة و أشباهها<sup>١</sup> .

[٣٠٥] حدثنا جرير<sup>٢</sup> عن ليث عن مجاهد قال : لا بأس بالحنطة  
[بالسويق<sup>٣</sup>] و الدقيق بالحنطة و السويق<sup>٤</sup> و الدقيق و الخبز بالحنطة ، و الفاس  
بالفلسين<sup>٥</sup> يدأ بيد .

[٣٠٦] نا ابن علية عن ابن عون قال : سئل محمد عن الخبز بالبر ،  
قال : الخبز من البر .

[٣٠٧] نا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم و حماداً عن  
حنطة بدقيق فكرهاه<sup>٥</sup> .

[٣٠٨] نا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الحكم قال : كان يكره الحنطة  
بالسويق .

[٣٠٩] نا عبيدة بن حميد عن مطرف عن عامر قال : سئل عن  
السويق بالحنطة . قال : فقال : إن لم يكن ربا فريبة<sup>٦</sup> .

(١) من النسخة ، و في الأصل : أشباهه .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) من النسخة و المحلى ، و في الأصل : بالسويق ، و الى هنا تنتهي الرواية في المحلى .

(٥) في النسخة : فكرها .

(٦) في الأصل و النسخة : قره - كذا ، و في المحلى ٥٨٤/٨ حيث أخرجه عن

ابن أبي شيبة : فهو ريبة .

[٣١٠] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن قفيز حنطة بقفيزي<sup>١</sup> دقيق فكرهاه<sup>٢</sup>.

[٣١١] نا سهل بن يوسف عن عمرو<sup>٣</sup> عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

[٣١٢] نا غندر عن أشعث عن الحسن أنه كرهه إلا وزناً.

[٣١٣] حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن سعيد<sup>٤</sup> عن قتادة أنه كرهه إلا وزناً بوزن.

### (٣٣) في الخلاص في البيع

[٣١٤] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع يبعاً استحق<sup>٥</sup> لصاحبه، و اعلى البائع الثمن الذي أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك<sup>٦</sup>.

- (١) من النسخة، و في الاصل: بقفيزين - كذا.
- (٢) في النسخة: فكرها.
- (٣) في النسخة: عمر.
- (٤) في النسخة: عبيد، و هو خطأ، فان « سعيد » هنا هو ابن أبي عروبة يروى عنه يزيد بن هارون و روى هو عن قتادة.
- (٥) في الأصل و النسخة: فاستحق، و ما أثبتناه هو الأوفق للصواب.
- (٦) سقطت الواو من النسخة.
- (٧) و رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٢/٦ عن إسماعيل قال: سمعت الشعبي =

[٣١٥] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر عن شرح قال: لا يشترط الخلاص إلا أحق، سلمه كما بعث أو اردد كما أخذت. ١٣٩/ب [٣١٦] نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى الخلاص شيئاً.

[٣١٧] نا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن علياً كان يحسن في الخلاص.

[٣١٨] نا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم عن علي أن رجلاً ترك امرأته و ابناً له و جاريتته ، فباعت امرأته و ابنة الجارية ، فوطئها الذي ابتاعها فولدت ، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها ، فخاصمه إلى علي فقال علي : باعت امرأتك و ابنك و قد ولدت من الرجل ، سلم البيع ، فقال الرجل :

= يقول : ليس الخلاص بشئى ، من باع مالا يملك فهو لصاحبه ، و يتبع المشتري البائع بما أعطاه ، و ليس على البائع أكثر من أن يرد ما أخذ و لا يؤخذ بغيره .

(١) من النسخة و الخلاصة : ٢٦ ، و فى الأصل : اسبا - كذا .

(٢) فى الأصل : بن سريح ، و فى النسخة : بن شرح - كذا خطأ .

(٣) و الحديث رواه الديهقي فى السنن ١٠٢/٦ عن شرح و لفظه « من شرط الخلاص فهو أحق ، سلم ما بعث أو رد ما أخذت ، ليس الخلاص بشئى »

(٤) فى الأصل : البني ، فى النسخة : البتي - كذا ، و التصحيح من تهذيب التهذيب

١٥٣/٧ ، و هو عثمان بن مسلم البتي ، روى عنه إسماعيل بن إبراهيم المعروف

بإبن عليّة .

أشذك لما قضيت بكتاب الله ، فقال : خذ جاريتك و ولدها ، و قال للآخر :  
خذ المرأة و الابن بالخلاص ، فلما أخذنا سلم الآخر البيع .<sup>٢</sup>

[٣١٩] نا إسماعيل بن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال :  
كانت القضاة تقضى فيمن باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو ، و يؤخذ  
هذا بالشروي .<sup>٣</sup>

[٣٢٠] نا إسماعيل بن علية عن أيوب أن امرأة باعت داراً لزوجها  
و هو غائب ، فلما قدم أبي أن يميز البيع تخاصمته فيها إلى أياس بن معاوية ،  
فجعل المشتري يقول : أصلحك الله ! أنفقت فيها ألفي درهم ، فقال : الفال على  
الفال ، قال : فقضى للرجل بداره و أمر امرأته إلى السجن ، فلما رأى ذلك  
جوز البيع .

[٣٢١] نا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص  
شرطاً قويا . و كان يشدد فيه .

[٣٢٢] حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى  
الخلاص شيئاً .

(١) من النسخة ، و في الأصل : الآخر .

(٢) ذكر البيهقي هذه القضية عن الحسن مفردة إلى عمر بن الخطاب - راجع السنن

١٠٢ و ١٠١/٦

(٣) من اللسان ، و فيه : شروي الشيء : مثله ، و في الأصل و النسخة : بالشروي .

## (٣٤) من كان 'يجيز شهادة العبيد

[٣٢٣] حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال : سألت أنساً عن شهادة العبيد<sup>١</sup> فقال : جائزة<sup>٢</sup> .

[٣٢٤] نا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أن شريحاً أجاز شهادة العبيد<sup>٣</sup> .

[٣٢٥] نا وكيع عن سفیان عن عمار الدهني<sup>٤</sup> قال : شهدت شريحاً شهد عنده عبد علي دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كنا عبيد و أمنا حواء<sup>٥</sup> .

[٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي

(١) سقط من النسخة .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : العبد .

(٣) و في السنن الكبرى ١٠/١٦١ و قال البخاري رحمه الله في الترجمة : قال أنس : شهادة العبد جائزة إذا كان عادلاً . و أجازها شريح و زارة بن أبي أوفى ، و قال ابن سيرين : شهادته جائزة إلا العبد لسيدته ، و أجازها الحسن و إبراهيم في الشئ التامة .

(٤) في النسخة : الدهين ، و الصواب ما في الأصل ، و هو عمار بن معاوية الدهني

الكوفي - راجع الخلاصة : ٢٧٩

(٥) ذكر قول شريح هذا في السنن الكبرى ١٠/١٦١ و اللفظ هناك « كلكم بنو

عبيد و إماء »

قال: قال شرح: لا تجوز شهادة العبد، فقال علي: لا! كنا نجيزها، قال: فكان شرح بعد يجيزها إلا لسيده.

### (٣٥) من قال: لا تجوز شهادة العبد

[٣٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد.

[٣٢٨] نا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد.

[٣٢٩] حدثنا ابن مبارك عن محمد عن أسد عن مكحول قال: لا تجوز شهادة العبد.

[٣٣٠] نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تجوز شهادة العبد وإن كان في شيء طفيف.

[٣٣١] نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله «واستشهدوا شهيدين من رجالكم» قال: من الأحرار.

(١) من النسخة، و في الأصل: العبد.

(٢) ساقط من النسخة.

(٣) من النسخة، و في الأصل: لن - كذا.

(٤) موضعه بياض في الأصل و النسخة، و لم نكد تتأكد من هذا السند.

(٥) في النسخة: خفيف.

(٦) رواه بمثل ما هنا في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦١

[٣٣٢] نا وكيع عن زكريا عن عامر قال : لا تجوز شهادة العبد .

[٣٣٣] نا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عروة عن الشعبي أنه

رد شهادة عبد .

[٣٣٤] قال أبو بكر : سمعت وكيعاً يقول : قال سفيان : لا تجوز

شهادة العبد ، قال أبو بكر : وهو قول وكيع .

[٣٣٥] نا وكيع قال نا حسن بن صالح عن منصور عن مجاهد قال :

٢ لا تجروها على ٣ درهم .

### (٣٦) في الراهن و المرتهن يختلفان

[٣٣٦] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك عن عطاء قال :

إذا اختلف الراهن و المرتهن فقال هذا : عشرة ، و قال هذا : عشرون ،

فالقول قول الراهن .

(١) زيد في الأصل : اهل مكة ، و لم تكن الزيادة في النسخة فحذفها ، و يمكن

أن تكون العبارة « قال قال اهل مكة » أو تكون « قال : اهل مكة لا يجرونها

على درهم » .

(٢) في النسخة : لا يجردها عن - كذا .

(٣) و قال أبو يحيى الساجي : روى عن علي و الحسن و الزهبي و الزهري و مجاهد

و عطاء « لا تجوز شهادة العبيد » - راجع السنن الكبرى ١٠/١٦١

(٤) من النسخة ، و في الأصل : الرهن .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : يخيلان - كذا .

١٤٠/الف [٣٣٧] نا عبد الله بن إدريس/عن بسام عن الحكم قال : [القول ']  
قول المرتهن .

[٣٣٨] نا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : القول قول  
الذى فى يده الرهن .

[٣٣٩] نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن أياس بن معاوية  
قال : إذا اختلف الراهن و المرتهن فالقول قول المرتهن ما بينه و بين قيمته ،  
فاذا زادت فالقول قول الراهن .

[٣٤٠] نا وكيع عن حماد بن زيد عن أبى هاشم<sup>٢</sup> عن إبراهيم قال :  
إذا اختلف الراهن و المرتهن فالقول قول الراهن إلا أن يقيم المرتهن البينة .  
[٣٤١] نا ابن أبى زائدة عن ابن هشام عن عامر قال : 'إذا اختلف'  
الراهن و المرتهن فى قيمة الرهن فالبينة<sup>٤</sup> على الذى يدعى الرهن .

[٣٤٢] نا عرعة بن البرند<sup>٥</sup> عن عبد الملك الأزرق عن عبد الكريم

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) هو أبو هاشم يحيى بن دينار الرماني - الخلاصة : ٤٦٢ .

(٣) من النسخة ، و فى الأصل : اذ لاختلف .

(٤) من النسخة ، و فى الأصل : فى البينة .

(٥) فى الأصل : عن عرة بن اليزيد ، و فى النسخة : عرعة بن بريد ، و التصحيح

من الخلاصة : ٣٠٥ ، و البرند ضبطه ابن الصلاح بكسر المؤحدة و المهملة

جميعاً - هامش الخلاصة .

عن سعيد بن جبير قال: القول [قول] المرتهن .

[٣٤٣] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل

حماد عن رجل في يده رهن فقال: هو بعشرة، و قال صاحبه: هو بدرهم،  
فقال: البيعة على من ادعى الفضل كما أنه لو قال: هو رهن، و قال صاحبه:  
هو وديعة، كان القول قول صاحب المتاع .

[٣٤٤] نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: القول قول المرتهن .

### (٣٧) من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها

[٣٤٥] حدثنا وكيع عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم

كان إذا خرج أمر على أن يقلم<sup>٣</sup> الحيطان .

[٣٤٦] نا معتمر بن سليمان قال: سمعت 'ابن أبي الحكم' يقول:

'حدثني جدي<sup>٥</sup> عن عمي<sup>٦</sup> أبي رافع بن عمرو الغفاري قال: كنت<sup>٧</sup> وأنا غلام<sup>٨</sup>

(١) زيد لاستقامة العبارة .

(٢) في النسخة: صاحبة - خطأ .

(٣) في النسخة: يقيم، و الحديث لم نقر به في المراجع الأخرى .

(٤-٤) في الأصل و النسخة: ابن حكم، و التصحيح من السنن الكبرى ٣/١٠

حيث ساق نفس الحديث بنفس الطريق .

(٥-٥) من السنن الكبرى، و في الأصل و النسخة: حدثني جدي .

(٦) في السنن الكبرى و كذا في سنن أبي داود ٢٥٩/١: عم .

(٧-٧) من السنن، و في الأصل و النسخة: أنا و غلام .

أرمى نخل الأنصار، فقيل للنبي عليه السلام: إن مهنا غلاماً يرمى نخلنا، فأتى [بني<sup>٢</sup>] النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا غلام! لم ترمي<sup>٣</sup> النخل؟ قلت: أكل، قال: فلا ترمي<sup>٤</sup> النخل وكل مما سقط في أسفلها<sup>٥</sup> - ثم مسح رأسى وقال: اللهم أشبع بطنه.

[٣٤٧] نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلاً من مزينة يسأل النبي عليه السلام عن الثمار ما كانت في أكامها فقال: من أكل بفيه<sup>٦</sup> ولم يتخذ كسبة<sup>٧</sup> [فليس عليه شيء<sup>٨</sup>].

- (١) في النسخة: غلام - خطأ.
- (٢) زيد ولا بد منه، وفي السنن: قال: خذوه. فأتوني به.
- (٣) من السنن، وفي الأصل: ترم.
- (٤) العبارة من هنا إلى « فلا ترمي النخل » ساقطة من النسخة.
- (٥) من السنن، وفي الأصل: فلا ترمي.
- (٦-٦) في السنن: في أصولها.
- (٧) في الأصل غير منقوط، وجاء في النسخة: بقيه - خطأ.
- (٨) ربما يكون: كثبة، وفي الأحاديث الأخرى: خبنة، ورواه الإمام أحمد في حديث طويل ولفظه « وسأله عن الثمار وما كان في أكامه فقال: من أكل بفيه ولم يتخذ خبنة » إلى آخره - راجع مسنده ٢٠٧/٢.
- (٩) زيد من مسند الإمام أحمد.

[٣٤٨] نا معتمر عن قره عن هارون بن رباب<sup>١</sup> عن سنان بن سلمة قال: نا و هو بالبحرين - قال: كنت في<sup>٢</sup> أغيلة نلتقط البلح ففجئنا عمر قتبغى<sup>٣</sup> الغلبان ، فقلت فقلت: يا أمير المؤمنين ! إنه مما ألفت<sup>٤</sup> الريح ، فقال: أرنيه ، فلما أريته<sup>٥</sup> قال: انطلق ، قلت: يا أمير المؤمنين ! فبين هؤلاء الغلبان الساعة ، فانك إذا انصرفت عنى انتزعوا ما معى ، قال: فشى معى حتى بلغت ما منى<sup>٧</sup> .

[٣٤٩] نا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حماداً عن الذى يسقط من النخل ليس لك ؟ قال: فقال: قال<sup>٨</sup> إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً .

[٣٥٠] نا أبو بكر بن عياش<sup>٩</sup> عن منصور عن مجاهد عن<sup>١٠</sup> أبي عياض

- (١) من الخلاصة: ٤٠٧ ، و فى الأصل و النسخة : رباب - كذا بالمؤحدة .
- (٢) زيد فى الأصل : اغلة - كذا ، و لم تكن الزيادة فى النسخة فحذفناها .
- (٣) فى الأصل : قتبغى ، و فى النسخة : قتبغى - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .
- (٤) من النسخة ، و فى الأصل : الفت .
- (٥) فى الأصل و النسخة : أريته - كذا .
- (٦-٦) ما بين الرقين ساقط من النسخة .
- (٧) ساقط من النسخة .
- (٨) فى النسخة : فقال - خطأ .
- (٩) فى النسخة : عباس - خطأ .
- (١٠) ساقط من النسخة ، و فى الأصل : بن ، و الصواب ما أثبتناه .

قال : قال عمر : إذا مررت ببستان فكل و لا تتخذ خبئة<sup>١</sup> .

[٣٥١] نا جرير عن منصور عن أبي وائل<sup>٢</sup> قال : كنا نغزو فنصيب

من الثمار و لا نرى بذلك بأساً .

[٣٥٢] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سألت

الحسن و ابن سيرين ، قلت : إني خرجت إلى الأبله فتمر بالنخل فنأكل منه و بالتمر<sup>٣</sup> ، كلاهما رخص لي فيه و قالوا<sup>٤</sup> : ما لم تحمل أو تفسد .

١٤٠/ب [٣٥٣] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري<sup>٥</sup> عن أبي نضرة<sup>٦</sup> عن أبي سعيد

قال : إذا مررت ببستان فناد صاحبه ، فإن أجابك فاستطعمه ، و إن لم يجيبك

(١) من النسخة و السنن الكبرى ٣٥٩/٩ ، و في الأصل : حبه - كذا بدون نقط ،

و رواه البيهقي عن عمر و لفظه « من مر منكم بجائط فليأكل في بطنه و لا يتخذ

خبئة » .

(٢) هو شقيق بن سلسة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، قال ابن معين :

ثقة لا يسئل عن مثله - راجع الخلاصة : ١٦٧ .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : بالشجر .

(٤) في النسخة : فقالوا .

(٥) في النسخة ، جرير ، و الصواب ما في الأصل ، و الجريري هو سعيد بن أياس

راجع تهذيب التهذيب ٥/٤ .

(٦) في الأصل و النسخة : ابو بصرة ، و التصحيح من الخلاصة : ٣٨٧ ، و هو

المنذر بن مالك العبدي .

فكل ولا تفسد .

[٣٥٤] نا غندر عن شعبة عن عاصم عن 'أبي زينب' قال : سافرت في جيش مع أبي بكرة و أبي بردة و عبدالرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار .

[٣٥٥] نا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زر' عن إبراهيم قال : كنت أسافر معه فكان يأكل من الثمار .

[٣٥٦] نا وكيع عن هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مر بحائط فليأكل ، و لا يحمل .

[٣٥٧] نا [وكيع °] عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال : لا بأس بثمار أهل الذمة .

[٣٥٨] نا وكيع قال نا يزيد بن هارون عن ابن سيرين قال : سألت عبيدة<sup>١</sup> عن ابن السليل يمر بالثمرة فقال : يأكل و لا يفسد .

(١) و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٠/٩ عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل أنه قال : و إذا أتى أحدكم على حائط فليناد ثلاثاً : يا صاحب الحائط ! فان أجابه و إلا فليأكل و لا يحملن .

(٢-٢) في النسخة : ريب - خطأ .

(٣) في الأصل و النسخة : ذر - كذا بالذال المعجمة خطأ .

(٤) في النسخة : يأكل .

(٥) زيد من النسخة .

(٦) هو عبيدة السلباني - راجع ترجمة محمد بن سيرين في تهذيب التهذيب .

[٣٥٩] نا وكيع عن سفیان عن أيوب عن محمد قال : سألت عيدة - فذكر مثله .

[٣٦٠] وكيع قال نا شعبة عن أبي عمران الجوني<sup>١</sup> قال : سمعت جنذب البجلي يقول : كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن نفعل كما يفعلون ، فنأخذ من الثمرة<sup>٢</sup> و نأكل البلح ، فبدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم .

[٣٦١] نا غندر عن شعبة قال : سألت حماداً عن المسافر يأكل من الثمرة ، فقال : إذا ظلموهم الأمراء فأحب إلى<sup>٣</sup> أن يأكل ، و سألت الحكم فقال : كل .

[٣٦٢] نا شعبة قال نا شعبة عن أبي بشر<sup>٤</sup> عن عباد بن شرحبيل<sup>٥</sup> - رجل من بني عبد - قال : [ كنا<sup>٦</sup> ] أصابتنا ستة فدخلت حائطاً فأخذت سنبلًا

(١) في الأصل و النسخة : الجوبي - خطأ - راجع الخلاصة : ٢٤٣ ، و هو

عبد الملك بن حبيب البصرى .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : القرية - كذا .

(٣) في النسخة : الا - خطأ .

(٤) في الأصل و النسخة : ابى بشير ، و التصحيح من السنن الكبرى ٢/١٠ حيث

ساق الحديث بسياق قريب عما ههنا .

(٥) في النسخة : شرحبيل - خطأ .

(٦) زيد من النسخة .

ففركته<sup>١</sup>، فجاء صاحب الحائط و ضربني و أخذ كسائي<sup>٢</sup>، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم<sup>٣</sup> فقال: ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً<sup>٤</sup> و لا علمته إذ كان جاهلاً؟ - و أخذ ثوبه فرده على صاحبه<sup>٥</sup>.

### (٣٨) من كرهه أن يأكل منها إلا باذن أهلها

[٣٦٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبد الرحمن مولى سعد قال: نزلنا إلى جانب حائط دهقان فقال لي سعد: إن سرك أن تكون مسلماً حقاً فلا تصين منه شيئاً، و أعطاني درهما و قال: اشتر<sup>٦</sup> بيعضه تمرأ<sup>٧</sup> و بيعضه علفاً<sup>٨</sup>.

(١) في السنن: فأكلت منه و جعلت في ثوبي.

(٢) في السنن: و أخذ ما في ثوبي.

(٣) زيد في السنن: فذكرنا ذلك له.

(٤) في النسخة: إذا.

(٥) من السنن، و في الأصل: ساعياً.

(٦) هذا و ورد في السنن: فأمر لي بنصف وسق من شعير.

(٧) في الأصل و النسخة: اشترى، و التصحيح من السنن الكبرى ٣٥٨/٩.

(٨) زيد في الأصل: أو بعدادا، و في النسخة: تعدادا، و لم تكن الزيادة في

السنن فخذفأها.

(٩) من السنن، و في الأصل و النسخة: علقا، كذا، و لفظ البيهقي في السنن:

حدثني مولى لسعد بن أبي وقاص قال: كنا مع سعد رضى الله عنه فأتينا على

[٣٦٤] نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا مررت بنخل أو نحوه و قد أحيط عليه حائط فلا تدخله إلا باذن صاحبه ، و'إذا مررت به في فضاء الأرض فكل و لا تحمل .

[٣٦٥] نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: نا يزيد بن الأصم قال: بعثنا عائشة - أنا و ابن لطلحة بن عبيد و هو ابن أختها - و قد كنا وقفنا في حائط من حيطان المدينة ، فأكلنا منه ، فبلغنا ذلك فأقبلت علي ابن أختها تلومه ، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة .

[٣٦٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لا تأكل من الثمرة إلا بالثمن .

[٣٦٧] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى الجعفي عن سعيد بن جبير قال: لا تأكل من الثمرة إلا باذن أهلها .

[٣٦٨] نا يزيد بن هارون قال أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن

---

= واد فيه نخل قد أدرك فأعطاني درهمين فقال: اشتري لنا علفاً و تمرآ ، فذهبت فلم أجد في النخل أحداً فرجعت اليه فأخبرته فقال لي: إن سرك أن تكون مؤمناً حقاً فلا تأكل من النخل ثمرة فبات و باتت حمارتا جائعين .

(١) سقطت الواو من النسخة .

(٢) في النسخة: طلحة .

(٣) في الأصل: ناكل ، و التصحيح من النسخة .

١٤١/الف عباس قال: كان لا يجتنى ' الثمرة إذا لم يكن لها/ حائط إلا باذن أهله .  
[٣٦٩] نا وكيع قال نا فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم  
قال : سألت ' مجاهداً عما يسقط من الشجر<sup>٢</sup> فقال : دعه للسباع و للطير .  
[٣٧٠] نا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه  
كره اللقاط<sup>٣</sup> .

### (٣٩) من رخص في جوائز<sup>٤</sup> الأمراء و العمالة<sup>٥</sup>

[٣٧١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن  
و الحسين كانا يقبلان جوائز معاوية .  
[٣٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال : رأيت ابن<sup>٦</sup>  
عمر و ابن عباس يأتيهما هدايا المختار فيقبلانها .

(١) في النسخة : لا يحيى - كذا .

(٢) ساقط من الحديث .

(٣) في النسخة : الشجرة .

(٤) و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٩ عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من

النخلة : أناكل منه ؟ قال : لا ! و لا ثمرة واحدة .

(٥-٥) في النسخة : امراء العمان - تصحيفاً فاحشاً .

(٦) في النسخة : أن ، و الحديث رواه في كنز العمال ١٧٦/٣ عن حبيب بمثل ما هنا

وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٧/٩ من طريق الحجاج بن منهال عن

عبد الله بن داود عن الأعمش .

[٣٧٣] نا جرير عن مغيرة عن سماك<sup>١</sup> بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصمة قال : كنت عند عائشة فأناها<sup>٢</sup> رسول من عند معاوية [بهدية<sup>٣</sup>] فقبلتها .  
 [٣٧٤] نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت<sup>٤</sup> بمائة ألف<sup>٤</sup> فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين .  
 [٣٧٥] نا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال : أرسل معي بشر<sup>٥</sup> بن مروان بخمسة<sup>٦</sup> إلى خمسة<sup>٦</sup> أناس : إلى أبي جحيفة و إلى أبي رزين و عمرو بن ميمون و مرة و أبي عبد الرحمن ، فردها أبو رزين و أبو جحيفة و عمرو بن ميمون و قبلها الآخرون<sup>٧</sup>

[٣٧٦] نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الملك بن عمير ذكر نحو حديث يحيى بن سعيد .

[٣٧٧] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال : سمعت الحسن و سأله رجل قال : إني أنا العامل<sup>٨</sup> فمعتني و تميزني<sup>٨</sup> ؟ فقال : خذها

- 
- (١) في النسخة : سواك - خطأ .
  - (٢) في النسخة : و أناها .
  - (٣) زيد و لا بد منه .
  - (٤-٤) في النسخة : بألف مائة .
  - (٥) في النسخة : بشير - خطأ - راجع الأعلام للزركلي ٢٨/٢ .
  - (٦) في الأصل و النسخة : خمس .
  - (٧) و الأقرب : الآخران .
  - (٨-٨) من النسخة ، و في الأصل : فيعطيني و يميزني .

- لا أباك - و انطلق .

[٣٧٨] حدثنا وكيع قال نا إسماعيل بن قيس قال: دخلت مع أبي علي أبي بكر نعوده و هو<sup>٢</sup> مريض فحملنا على فرسين ، و رأيت أسماء موسومة الديقن تذب<sup>٢</sup> عنه .

[٣٧٩] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن منصور و إبراهيم بن مهاجر أن إبراهيم و تميم بن سلة خرجا إلى عامل<sup>٤</sup> ففضل تميم على إبراهيم في الجائزة فغضب إبراهيم .

[٣٨٠] حدثنا يزيد عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن خالد بن أسد<sup>٥</sup> بعث إلى مسروق بثلاثين ألفاً فردها فقال له : لو أخذتها فتصدقت بها و وصلت بها ! فأبى أن يأخذها .

[٣٨١] نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه ركب إلى<sup>٦</sup> عامل فأجازه و حمله على دابة فقبلها .

[٣٨٢] نا وكيع عن يونس عن مخلول<sup>٧</sup> عن أبي جعفر قال : لا بأس

(١) في الأصل و النسخة : الا ، و الصواب ما أثبتناه كما هو ظاهر .

(٢) ساقط من النسخة .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : بدر - كذا .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : عامر .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : اسيد .

(٦) من النسخة ، و في الأصل : علي .

بجوائز العمال .

[٣٨٣] نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : [لا بأس ']

بجوائز العمال .<sup>٢</sup>

[٣٨٤] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حميد

أن ابن هبيرة أجاز الحسن و بكرأ قبلا ، و إجاز محمدا فلم يقبل منه .

[٣٨٥] نا وكيع عن الأعمش عن حبيب أن رجلا بعث إلى زر<sup>٢</sup>

بجائزة فقال للرسول : أكل مسلم بعث بهذا ؟ فقال لا ، فقال : رده ، و قال :

« كلا إنها لظي نزاعة للشوى » .

[٣٨٦] نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى<sup>٢</sup>

ابن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه

و بعث إلى عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة فلم يقبل منه .

[٣٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال : قال

= (٧) في الأصل : محول ، و في النسخة : مكحول ، و إنما هو محول النهدي -

راجع الخلاصة : ٣٩٥ .

(١) زيد من النسخة .

(٢) في النسخة : عمال .

(٣) في الأصل و النسخة : ذر - كذا .

(٤) سورة آية .

(٥) ساقط من النسخة .

على : لا بأس بجائزة العمال ، إن له معونة و رزقا ، و إنما أعطاك من طيب ماله .

١٤١/ب [٣٨٨] نا جرير عن العلاء عن حماد عن إبراهيم قال: لو أتيت عاملا و أجازني لقبلت منه ، إنما هو بمنزلة بيت المال . يدخله الخيث و الطيب و قال : إذا أنك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزته . و إذا أنك بأمر ليس به بأس فلا بأس بجائزته .

[٣٨٩] نا وكيع قال نا إسماعيل بن أبي خالد عن رجل لم يسمه عن سعيد عن عامر بن حرم أن عمر أجازته بألف دينار .

[٣٩٠] نا أبو أسامة عن زهير قال : حدثني أشعث بن [أبي] الشعثاء قال : خرجنا ثلاثين راكباً علينا الأسود ، أمره بشر بن مروان ، فأجازته بخمسين ديناراً فقبلها .

### (٤٠) من رخص في بيع الأخ من الرضاعة

[٣٩١] حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري أنه لم ير بأساً أن يبيع الرجل أخاه من الرضاعة .

[٣٩٢] نا معتمر عن معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين و قتادة

(١) في النسخة : بجائزة .

(٢-٢) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٣) زيد من تهذيب التهذيب ٣٥٥/١ .

(٤) في النسخة : خمسين .

قالا : لا بأس أن يبيع الرجل أخاه من الرضاة .

[٣٩٣] نا ابن علية عن يونس عن أيوب عن ابن سيرين قال :

لا بأس به .

[٣٩٤] [نا] غندر عن شعبة عن منصور أنه كان يقول : يبيع

الرجل أخاه من الرضاة و أمه ، لا بأس بذلك .

[٣٩٥] نا ابن علية عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله عن

بيع الأخ من الرضاة فقال : لا بأس به .

### (٤١) من كره أن يبيع أخاه من الرضاة

[٣٩٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي و أبو داؤد الطيالسي عن هشام

الدستوائي عن قتادة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن يبيع الرجل أخاه

من الرضاة .

[٣٩٧] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في أخيه

وجدته من الرضاة فكره بيعهما .

[٣٩٨] أبو داؤد الطيالسي عن عمران القطان قال : سمعت الحسن

و سئل عنه فكرهه ، و ذكرته لقتادة فقال : كان جابر بن زيد ، يقول

(١) زيد مراعاة للسياق .

(٢) في الأصل و النسخة : بيعها ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) في النسخة : ذكرت .

(٤) في الأصل : بقوله ، و التصحيح من النسخة .

[بكراته] وكان إبراهيم النخعي يقول يبيعه إن شاء .

[٣٩٩] نا معتمر عن هشام عن الحسن أنه كره أن يبيع أخاه من

الرضاعة<sup>١</sup>.

[٤٠٠] نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال:

جاء رجل إلى عبد الله فقال: إن جاريتي أرضعت ابني<sup>٢</sup> أما أبيعها؟ قال:

فقال عبد الله<sup>٣</sup>: لوددت<sup>٤</sup> أنه أخرجها إلى السوق فقال: من يشتري مني أم

ولدي - فكأنه كرهه .

## (٤٢) في الاشهاد على الشراء و البيع

[٤٠١] حدثنا هشيم بن بشير عن سليمان التيمي قال: سألت الحسن

عن قوله تعالى « و اشهدوا اذا تبايعتم » فقال<sup>١</sup>. ألا ترى إلى قوله « فان

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و النسخة ، و إنما أثبتناه من سياق حديث

قادة عن جابر بن زيد رقم : ٣٩٦ .

(٢) و أخرج ابن حزم في المحلى ٢٤٩/٩ من طريق عبد الرزاق عن هشام عن

الحسن « من ملك أخاه من الرضاعة عتق » .

(٣) الكلمة تتأرجح في الأصل و النسخة بين « امي » و « ابني » فرجعنا ما هو

الأرجح .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : اوددت - كذا .

(٦) في النسخة : قال .

أمن بعضكم بعضاً ، إنه كان يرى أنه قد نسخ ما كان قبله .

[٤٠٢] نا هشيم عن إسماعيل قال : قلت للشعبي : أ رأيت الرجل يشتري<sup>٢</sup> من الرجل الشيء<sup>١</sup> حتم عليه أن يشهد ، لا بد منه ؟ قال : ألا ترى إلى قوله « فان أمن بعضكم بعضاً » .

[٤٠٣] نا محمد<sup>٤</sup> بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة<sup>٥</sup> عن أبيه عن أبي سعيد الخدري<sup>٦</sup> في قوله « و أشهدوا إذا تبايعتم » قال : نسختها . فان أمن بعضكم بعضاً » .

[٤٠٤] نا وكيع<sup>١</sup> عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز و آتى السوق و معه درهم زيف فقال : من يدعي

(١) ساقط من النسخة .

(٢) و في السنن الكبرى ٤٥/١٠ : عن الحسن البصري أنه قال : إن شاء أشهد و إن شاء لم يشهد ، ألم تسمع إلى قوله « فان أمن بعضكم بعضاً » .

(٣) في النسخة : اشترى .

(٤) في النسخة : أحمد ، و هو خطأ ، و إنما هو محمد بن مروان بن قدامة البصري يرى عنه صاحبنا ابن أبي شيبة - راجع الخلاصة : ٣٥٨ .

(٥) من الخلاصة : ٢٤٦ ، و في الأصل : أن نصر ، و في النسخة : ابن نصير - كذا .

(٦) في النسخة : الحضرمي ، خطأ ، و الحديث رواه البيهقي عن أبي سعيد الخدري و لفظه : تلا « يأيها الذين امنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى » حتى بلغ فان أمن بعضكم بعضاً » قال : هذه نسخت ما قبلها - راجع السنن الكبرى

١٤٥/١٠ .

عناً طيباً بدرهم<sup>١</sup> خيث ، فاشترى و لم يشهد .

[٤٠٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن المسيب قال : سمعت الحكم

قرأ « فان أمن بضعكم بعضاً » قال : نسخت هذه الشهود .

[٤٠٦] نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال : البيوع ثلاثة :

١/٤٢ الف بيع شهود وكتاب ، وبيع<sup>٢</sup> برهان مقبوضة ، وبيع بالأمانة ، وقرأ آية الدين .

[٤٠٧] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن فراس<sup>٣</sup> عن الشعبي

عن أبي بردة عن أبي موسى قال : ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل آتى سفيها ماله و قال الله « لا تؤتوا السفهاء أموالكم » و رجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها و لم يطلقها ، و رجل اشترى و لم يشهد<sup>٤</sup> .

[٤٠٨] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أبي نجيح عن مجاهد قال :

(١) من النسخة ، و في الأصل : بدره .

(٢) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في النسخة فحذفها .

(٣) من النسخة و الخلاصة : ٣١١ ، و في الأصل : قراس - كذا بالقاف ، و هو

فراس بن يحيى الهمداني المكتب .

(٤) و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٦ عن أبي موسى و لفظه

« قال : ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم : رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق

فلم يطلقها ، و رجل كان له على رجل مال فلم يشهد عليه ، و رجل آتى سفيها

ماله و قد قال الله عز و جل « و لا تؤتوا السفهاء أموالكم » .

ثلاثة لا يستجاب لهم دعوة : رجل يدعوا على امرأته و على مملوكه ، و رجل يبيع و يشتري و لا يشهد<sup>١</sup> .

[٤٠٩] حدثنا هشيم عن عوف عن ابن سيرين أنه كان يقول : يشهد<sup>٢</sup>

إذا باع و إذا اشترى .

[٤١٠] نا هشيم عن جوير عن الضحاک أنه كان يقول : يشهد إذا

باع و إذا اشترى .

### (٤٣) فيما يستحلف به أهل الكتاب

[٤١١] حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن

أبي الهياج<sup>٣</sup> قال : استعماني على علي السواد و أمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله .

[٤١٢] نا أبو معاوية عن مروان بن معاوية عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن<sup>٤</sup> [ميسرة عن عمرو بن مره عن أبي عبيدة أنه استحلف المشرك بالله .

(١) يبدو لأول وهلة أنه قد سقط هنا أحد الثلاثة ، و ليس الأمر كذلك ، إذ

المراد أن المرأة التي يدعو عليها زوجها ، و المملوك الذي يدعو عليه سيده ،

و الرجل الذي يبيع و يشتري و لا يشهد ، لا يستجاب لهؤلاء الثلاثة دعوة .

(٢) في الأصل : أشهد ، و التصحيح من النسخة .

(٣) هو حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي - راجع الخلاصة : ٩٦

(٤) زيد بناء على تهذيب التهذيب إذ مروان بن معاوية يروى عن يحيى بن سعيد

و يحيى يروى عن سعيد بن ميسرة ، و لم نجد من يسمى « يحيى بن ميسرة » =

[٤١٣] أبو معاوية عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق أنه كان يستحلف المشركين بالله .

[٤١٤] نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يستحلف المشرك بالله ولكن يغلظ عليه في دينه .

[٤١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب ابن سواراً أدخله الكنيسة و وضع التوراة على رأسه و استحلف بالله .

[٤١٦] نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن شريح أنه كان يستحلف المشركين بالله حيث يكرهون .

[٤١٧] حدثنا ابن نمير عن أبي العصى قال : سمعت الشعبي و أراد أن يحلف نصرانيا فقال : أحلف بالله . فقال الشعبي : قد تركتم الله و أتم

= كما في الأصل و النسخة .

(١) في النسخة : المشركون - خطأ .

(٢) زيد في الأصل و النسخة : إلا ، و لكنه لا ينسجم مع الاستدراك الآتي بعده فلذا حذفناه .

(٣) وقع في السنن الكبرى ١٠ / ١٨٠ : كعب بن سور . و قد روى الحديث فيه بمثل ما هنا .

(٤) في السنن : أدخل يهوديا .

(٥) بفتح السين و الفاء - راجع الخلاصة : ١٩٩ ، و باسكان الفاء - راجع هامش الخلاصة .

تصرون ، إذهبوا به إلى البيعة و استحفوه بما يستحف به أهل دينهم .  
[٤١٨] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الحميد عن عطاء قال : سئل  
عن اليهودى و النصرانى أ يستحف بالتوراة و الانجيل ؟ قال : استحفوه  
بالله فان التوراة و الانجيل من كتاب الله .

[٤١٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن 'شرح أنه'  
كان يستحف 'المشركين بدينهم' .

### (٤٤) فى بيع جلود الميتة

[٤٢٠] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال : سألت سالمًا و طاؤسًا  
عن بيع جلود الميتة فكرهاها<sup>٣</sup> ، و قال سالم : هل بيع جلود الميتة إلا  
كأكل لحمها .

[٤٢١] نا يحيى بن سعيد القطان عن سلمة أبى بشر<sup>٤</sup> عن عكرمة أنه  
كره بيع جلود الميتة و الأضحية .

[٤٢٢] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبى الوليد عن ابن عباس

---

(١-١) من النسخة ، و فى الأصل : شرح اية - كذا .

(٢) فى النسخة : يحلف .

(٣) فى النسخة : فكرهاها .

(٤) من الخلاصة : ١٤٨ ، و فى الأصل و النسخة : أبى بشير ، و سلمة هذا هو  
سلمة بن علقمة التيمى .

- رفعه قال: ' إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء، حرم [عليهم] ثمنه' .
- [٤٢٣] نا وكيع عن مسعر قال: حدثني مغيرة مولى عمرو بن حريث قال: سئل الشعبي عن جلود جواميس، ميتة فكره بيعها قبل أن تدبغ .
- [٤٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيما كلوها أثمانها - يعني جلود الميتة .
- ١٤٢/ب [٤٢٥] نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أنه كره بيعها و لبسها قبل/أن تدبغ .
- [٤٢٦] نا وكيع عن زيد عن الحسن أنه كره بيع جلود الميتة حتى تدبغ .
- [٤٢٧] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد عن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو يقول: إن الله و رسوله حرم بيع الميتة' .

- (١) و الحديث رواه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ١٣/٦ و لفظه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك و قال: لعن الله اليهود - ثلاثا - إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها ، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه .
- (٢) زيد من السنن الكبرى .
- (٣) في الأصل: ثمة ، و التصحيح من النسخة و السنن الكبرى .
- (٤) في الأصل و النسخة: جواميس - خطأ .
- (٥) من النسخة و الخلاصة ، و في الأصل: زيد .
- (٦) رواه البيهقي في حديث طويل بقريب عما هنا - راجع السنن الكبرى ١٢/٦ .

## (٤٥) في احتكار الطعام

- [٤٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : نا القاسم عن أبي أسامة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتكر الطعام .
- [٤٢٩] نا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة .
- [٤٣٠] نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن [عبد الله بن] نضلة العدوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحتكر إلا خاطئ .

- (١) في المستدرک للحاکم ١١/٢ : عن - خطأ ، و رواه بمثل ما هنا ، و راجع أيضاً السنن الكبرى ٣٠/٦ .
- (٢) ساقط من النسخة .
- (٣) رواه في كنز العمال ٢٣٠/٢ و اللفظ هناك « عن أبي سعيد مولى بني أسيد أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة .
- (٤) زيد من المستدرک ١١/٢ حيث روى الحديث بمثل ما هنا و سنن ابن ماجه ص : ١٥٦ و راجع أيضاً البيهقي ٢٩/٦ حيث روى نفس الحديث و لفظه « من احتكر فهو خاطئ » و زيد فيه فقال إنسان لسعيد : فانك تحتكر؟ فقال سعيد : معمر - الذي كان يحدث هذا الحديث - كان يحتكر - قال الشيخ رحمه الله : و ظنى بهما أنها احتكرا على غير الوجه المنهى عنه ، و أخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق .

[٤٣١] نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد<sup>١</sup> عن سعيد بن

المسيب عن ابن عمر قال : الحكرة خطيئة .

[٤٣٢] نا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال : قال عمر :

من احتكر طعاما ثم تصدق برأس ماله و الربح لم يكفر عنه<sup>١</sup> .

[٤٣٣] نا جرير عن ليث عن الحكم قال : أخبر على برجل احتكر

طعاما بمائة ألف فأمر به أن يحرق<sup>١</sup> .

[٤٣٤] نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي<sup>١</sup> عن الحسن عن الحكم عن

عبد الرحمن بن قيس قال : قال قيس<sup>٥</sup> : ' قد أحرق لي<sup>١</sup> على ياور بالسواد

كنت<sup>٧</sup> احتكرتها لو تركتها<sup>١</sup> لربحتها<sup>١</sup> مثل عطاء الكوفة .

(١) و هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، يروى عن ابن المسيب - راجع

الخلاصة : ٤٢٤ .

(٢) رواه في كنز العمال ٢٣٠/٢ بدون مفارقة لفظية .

(٣) راجع أيضاً كنز العمال ٢٣٠/٢ .

(٤) بضم الراء و فتح الهمزة - كما في الخلاصة : ٩٤ .

(٥) و في المحلى ٨٠/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : حبش .

(٦-٦) من المحلى ، و في الأصل : ارق<sup>١</sup> لي ، و في النسخة : احرق على .

(٧) في النسخة : و كنت .

(٨) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : تركتها<sup>١</sup> .

(٩) من النسخة و المحلى ، و في الأصل : لوبحتها<sup>١</sup> - كذا .

[٤٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله

ابن نائلة عن عبد الله بن عمرو<sup>١</sup> قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغي.

[٤٣٦] نا عبيد الله<sup>٢</sup> بن موسى عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن

عبد الملك عن أبيه عن علي قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكرة بالبلد<sup>٤</sup>.

[٤٣٧] نا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبع بن زيد<sup>٥</sup> الوراق قال

نا أبو الزاهرية<sup>٦</sup> عن كثير بن مرة الحضرمي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام

قال: من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه، أيما

أهل عرصة ظل<sup>٧</sup> فيهم امرؤ جائع<sup>٨</sup> فقد برئت منهم ذمة الله.

(١) في الأصل و النسخة: عن - خطأ.

(٢) في النسخة: عمر - خطأ، - راجع كنز العمال ٢٣٠/٢

(٣) في الأصل و النسخة: عبد الله، و التصحيح من الخلاصة: ٢٥٣، و هو

أبو محمد العيسى الكوفي صاحب المسند، روى عنه ابن أبي شيبة.

(٤) رواه في كنز العمال ٢٣٠/٣ عن علي بمثل ما هنا.

(٥) من الخلاصة: ٣٩ و المستدرک ١٢ و ١١/٢ حيث روى هذا الحديث بمثل ما

هنا، و وقع في الأصل و النسخة: يزيد.

(٦) من المستدرک، و في الأصل و النسخة: ابو بشر عن الراهوية - كذا.

(٧) في الأصل و النسخة: ضل، و في المستدرک: أصبح.

(٨) في المستدرک: جائعاً، ولكن وقع في رواية من كنز العمال: جائع - مثل ما هنا.

(٤٦) في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول :  
بعه فما ازددت فلك

[٤٣٨] حدثنا أبو عبد الرحمن - يعنى : ابن مخلد - قال نا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي شيبة قال نا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يعطى الرجل الرجل الثوب فيقول : بعه بكذا و كذا ، فما ازددت فلك .

[٤٣٩] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً .  
[٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أبي المطرف عن أبيه عن جده عن شريح أنه لم يكن يرى بأساً أن يعطيه الثوب فيقول : بع هذا الثوب بكذا و كذا . فما ازددت فلك .

١٤٣/الف [٤٤١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل/عن جابر عن عامر أنه لم يكن يرى بذلك بأساً .

[٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى قال :

(١) من النسخة و الخلاصة ، و فى الأصل : بشر ، و الحديث أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٩٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) و رواه فى السنن الكبرى ١٢١/٦ حديث ابن عباس هذا غير أن هناك « يدفع الرجل إلى الرجل » و « فما زدت » .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤٩٧/٨ من طريق أيوب عن ابن سيرين .

(٤) قال ابن حزم فى المحلى ٤٩٧/٨ : وأجازه شريح والحكم والشعبي والزهرى وعطاء .

إذا دفع الرجل إلى الرجل متاعاً فقال: ما استفضلت فهو لك، أو فيني<sup>١</sup> و بينك، فلا بأس به.

[٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن رجل عن الحكم في الرجل يغطي الرجل الثوب فيقول: به بكذا وكذا، فما زاد فهو بيني و بينك، قال: لا بأس به.

[٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و عن يونس عن الحسن أنهما كرهما [ذلك<sup>٢</sup>].

[٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال نا حكام الرازي<sup>٣</sup> عن المثني عن عطاء أنه كان لا يرى بذلك بأساً، قال: و كان طاؤس يكرهه إلا بأجر<sup>٤</sup> معلوم.

[٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدفع<sup>٥</sup> إلى الرجل الثوب فيقول: به بكذا<sup>٦</sup> و كذا<sup>٧</sup>،

- 
- (١) من النسخة، و وقع في الأصل: فع كذا مقطوعاً.  
 (٢) زيد في الأصل و النسخة: فهو لك، فخذنا هذه الزيادة لاختلافها بالسياق، إذ المراد هنا: أو ما استفضلت فيني و بينك.  
 (٣) زيد من المحلى ٤٩٧/٨.  
 (٤) هو حكام بن سلم - باسكان اللام - الكنانى أبو عبد الرحمن الرازى - راجع الخلاصة: ٩٨.

(٥-٥) من النسخة، و في الأصل: الأجر - كذا.

(٦) من النسخة، و في الأصل: بدفع.

(٧-٧) من النسخة، و في الأصل: بكذا.

'فما استفضلت' فهو لك ، قال : إن كان بنقد' فلا بأس ، وإن كان بنسيئة  
فلا خير فيه .

### (٤٧) في النفقة تضم إلى رأس المال

- [٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة  
عن خالد الحذاء<sup>٢</sup> عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود : كان لا يرى  
بأساً أن يبيع الرجل المتاع المشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة ربحاً .
- [٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد  
ابن المسيب أنه كره إذا باع الرجل المتاع مرابحة أن يأخذ للنفقة ربحاً .
- [٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة  
عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأساً .
- [٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن  
محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ للنفقة ربحاً .
- [٤٥١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين  
قال : لا بأس أن يحسب النفقة على المتاع .

(١-١) ما بين الرقنين ساقط من النسخة .

(٢) في الأصل و النسخة : بنقد ، و الصواب ما أثبتناه .

(٣) من النسخة و الخلاصة : ١٠٣ ، و في الاصل : الخزام - كذا ، و الحذاء  
هو خالد بن مهران .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : ربحاً .

[٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عجلان قال : قلت لابراهيم : إنا نشترى المتاع ثم نزيد عليه القصاراة و الكراء ثم نبيعه بدهيازده<sup>١</sup> قال : لا بأس .

[٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الله عن<sup>٢</sup> حنظلة عن طاؤس أنه سئل عن الرجل يشتري البر فيتكرى له ، أ يأخذ له ربحا ؟ قال : إذا بين .

[٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يبيع مرا بحة يأخذ ربحا للكراء ؟ قال : يأخذ ربح ما نقد في الأرض التي خرج منها إن شاء ، و ما نقد في البلد الذي باع فيه فلا يأخذ ربحا .

(٤٨) في الرجل يشتري من<sup>٥</sup> الرجل الشيء

<sup>١</sup> فيستغليه فيرده<sup>١</sup> و يرد معه درهما<sup>٢</sup>

[٤٥٥] حدثنا [أبو بكر<sup>٤</sup>] قال نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى

(١) هي حرة القصار .

(٢) في الأصل و النسخة : بدهنارده - كذا ، و الصواب ما أثبتناه ، و من أنواع

البيوع يبيع ده يازده و يبيع ده دوازده ، و قد ذهب شرح و سعيد و إبراهيم إلى إجازة هذا البيع بينما كان ابن عباس ينهى عن ذلك - راجع السنن الكبرى

٣٣٠/٥

(٣) من النسخة و في الأصل : بن - خطأ .

(٤) في النسخة : العرض - خطأ .

(٥) في النسخة : على .

عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذلك الباطل .

[٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر قال :

لا تأخذ سلعتك و تأخذ معها فضلا .

[٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة قال : سألت إبراهيم

عن رجل باع شاة من رجل ثم بدا له من قبل أن يأخذها فقال : ألقى ، فأبى و قال : أعطني درهما و أهلك - فكرهه .

[٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة

عن أبي معشر عن إبراهيم أن علقمة باع رجلا دابة فأراد صاحبها أن يردها و يرد معها درهما فقال علقمة : هذه دابتنا فما حقنا في دراهمك ؟

[٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

عن الأسود أنه كره أن يردها و يرد معها درهما .

= (٦-٦) في الأصل : فيستغلبه فيرده ، و في النسخة : فيتغلب فيرده - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٧) في الأصل و النسخة : درهم .

(٨) زيد مجازاة للسياق .

(١-١) ما بين الرقين ساقط من النسخة ، و داود هذا هو داود بن أبي هند .

(٢) في النسخة : ابن عروبة - خطأ .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : حقي .

(٤) هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، فقيه ، روى أنه حج ثمانين حجة ، روى

عنه إبراهيم النخعي - راجع الخلاصة : ٣٧ .

[٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال نا يزيد بن هارون عن أبي سعيد قال:

١٤٣/ب سمعت جابر بن زيد سئل عن رجل/ابتاع أو عقارا [فاراد']  
أن يقيه فابى فترك له عشرة دراهم أو عشرين درهما فأقاله ، قال : لا  
باس<sup>٣</sup> بذلك .

[٤٦١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن الشيباني عن الشعبي

أنه كره أن يردّها و يرد معها درهما .

[٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت

سعید بن المسيب و سئل عن رجل اشترى بعيرا فقدم المبتاع فاراد أن يردّه  
[ويرد'] معه ثمانية<sup>٥</sup> دراهم فقال سعيد : لا بأس به ، إنما الربا فيما يكال ويوزن  
مما<sup>٦</sup> يؤكل و يشرب .

[٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين

قال : جاء رجلان فتماما عند شرح ثم تحاورا<sup>٧</sup> ، فقال له أحدهما : اشهدوا

(١) من النسخة ، و في الأصل : ابى معبد .

(٢) زيد من النسخة .

(٣) ساقط من النسخة .

(٤) زيد من النسخة .

(٥) ساقط من النسخة .

(٦) في الأصل و النسخة : ما ، و التصحيح من السنن الكبرى ٢/٢٣٣ حيث

روى بعض هذا الحديث و لفظه « لا ربا إلا في الذهب و الفضة و فيما يكال

و يوزن مما يؤكل و يشرب .

=

أني قد قبلت جملي<sup>١</sup> و ثلاثين درهما ، فسكت شريح ، قال : فأراه لو كرهه  
لأنكره<sup>٢</sup> .

[٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يزيد عن الحسن  
وابن سيرين أنهما لم يريا بذلك بأساً إذا استغلى الرجل البيع .

[٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد  
ابن عبد الله بن أبي مغيث<sup>٣</sup> عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيرا  
فأراد أن يردده ويرد معه درهما فقال : لا بأس به .

[٤٦٦] نا أبو بكر قال نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن  
وابن سيرين في الرجل يشتري السلعة [ثم<sup>٤</sup>] يستغليها قال : لا بأس  
أن يردّها ويرد معها درهما .

[٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفیان عن منصور عن

= (٧) في الأصل و النسخة : يحاورا - كذا .

(١) في الأصل و النسخة : حملي - كذا بالمهملة .

(٢) في الأصل : و لا نكره ، و في النسخة : لا نكر ، و الصواب ما أثبتناه ، وهذا

الحديث قد رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣١/٥ و لفظه « ثنا هشام عن

ابن سيرين أن رجلا باع بعيراً من رجل فقال : أقبل مني بعيري و ثلاثين درهما

فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً .

(٣) وقع في الخلاصة : الوليد بن عبد الله بن مغيث

(٤) زيد من النسخة .

(٥) في الأصل و النسخة : يستغليها - كذا .

إبراهيم قال : إذا تغيرت عن حالها فلا بأس .

### (٤٩) في العبد بالعبد و البعير بالبعيرين

[٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال نا علي بن مسهر و ابن أبي زائدة<sup>١</sup> عن صدقة<sup>٢</sup> بن المثني عن جده<sup>٣</sup> رباح بن الحارث عن<sup>٤</sup> عمار بن ياسر قال : العبد خير من العبدين ، و البعير خير من البعيرين ، و الثوب خير من الثوبين ، لا بأس به يداً بيد . إنما الربا في النساء ، إلا ما كيل و وزن<sup>٥</sup> .

[٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن أبي بشر<sup>٦</sup> عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه : اذهب فانظر ،

(١) ساقط من النسخة .

(٢) من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٢/٦ حيث روى الحديث لابن أبي شيبة ، و في الأصل و النسخة : ابن أبي زياد .

(٣) في الجوهر : عبد الله ، و إنما الذي يروى عن جده فهو صدقة بن المثني - راجع الخلاصة : ١٧٣ .

(٤) من الخلاصة : ١١٩ ، و في الأصل و النسخة : رباح عن ، و في الجوهر : رباح بن .

(٥) من الجوهر و الخلاصة ، و في الأصل و النسخة : بن .

(٦) و اللفظ في الجوهر « العبد خير من العبدين ، لا بأس به يداً بيد ، إنما الربا في النسي »

(٧) في الأصل ابن أبي بشر ، و في النسخة : ابن أبي بشير ، سيأتي « هشيم بن بشير عن أبي بشر » في الأبواب الآتية .

فان رضيت فقد وجب البيع .

[٤٧٠] نا أبو بكر قال نا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع عن محمد ابن علي ابن الحنفية قال : قلت له : أبيع بعيرا بيعيرين إلى أجل ؟ قال : لا ، ولا بأس به يدا بيد .

[٤٧١] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان واحد بائنين لا يصلح - يعني نسيئة .

[٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان واحد بائنين - يعني نسيئة .

[٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : باع علي بعيرا بيعيرين فقال له الذي اشتراه منه : سلم لي بعيرى حتى آتيك بيعيريك ، فقال علي : لا تفارق

(١) وفي الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٩٠/٥ أن محمد ابن الحنفية يكره الحيوان بالحيوان نسيئة .

(٢) أخرجه ابن ماجة و لفظه « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ولا بأس به يدا بيد » - راجع الجوهر بهامش السنن الكبرى ٢٨٩/٥ .

(٣-٣) في النسخة : اشترى .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) في الأصل : الا ، و ساقط من النسخة .

يدى خطامه حتى تآنى يبعيرى .

[٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال نا أبو داود الطيالسى عن جرير بن حازم

عن قيس بن سعد<sup>١</sup> عن عطاء عن جابر أنه لم ير بأساً [بالبعير<sup>٢</sup>] بالبعيرين .

[٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب

عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين<sup>٣</sup> .

١٤٤/الف [٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم/

والشعبى ، قال : قلت لهما : ما تريان فى طيلسان بطيلسانين [و<sup>٢</sup>] فى مستقة<sup>٤</sup>

بمستقتين ؟ فقال الشعبى : لا بأس به ، وكرمه إبراهيم .

[٤٧٧] نا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن

رجل عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بالقبطية بالقبطيتين<sup>٥</sup> .

[٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي

جعفر عن على قال : لا بأس بالحلة بالحلتين<sup>٦</sup> .

(١) من الخلاصة : ٣١٧ ، و فى الأصل و النسخة : سعيد .

(٢) زيد من النسخة .

(٣) و ورد فى السنن الكبرى ٢٨٧/٦ عن سعيد بن المسيب أنه لا ربا فى الحيوان .

(٤) قال أبو عبيد : المسائق فراء طوال الأكام واحدا مستقة ، قال : و أصابها

بالفارسية مشتة فعرب - راجع لسان العرب [مسق] .

(٥) القبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء و كأنه منسوب إلى القبط و هم

أهل مصر - راجع لسان الرب [قبط] .

[٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال نا مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : كل شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يعطى واحدا باثنين أو ثلاثة أو أقل أو أكثر يداً بيد .

[٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحيوان اثنان<sup>٣</sup> بواحد لا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نساء .

[٤٨١] حدثنا أبو بكر قال نا ابن زائدة عن ابن عون عن أنس ابن سيرين قال : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين ' إلى أجل ' فكرمه .

[٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال نا حماد بن خالد<sup>٥</sup> عن مالك بن أنس عن الزهري قال : لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة .

= (٦) و هذا الحديث برمته ساقط من النسخة .

- (١-١) من النسخة ، و في الأصل : والبررا - كذا مصحفاً .
- (٢) زيد في الأصل : عليه ، و لم تكن الزيادة في النسخة و المحلى ١٣٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة فحذفناها .
- (٣) من المحلى ، و في الأصل و النسخة : واحد .
- (٤-٤) في الأصل و النسخة : يداً بيد فقلت لا قال - كذا ، و التصحيح من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٢/٦ حيث روى هذا الحديث عن ابن سيرين لابن أبي شيبة ، و يمكن أن تكون العبارة هكذا : قلت لابن عمر : البعير بالبعيرين يداً بيد ، فقال : لا بأس به ، فقلت : إلى أجل فكرمه .
- (٥-٥) ما بين الرقنين ساقط من النسخة .

[٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد<sup>١</sup> عن قيس عن الصناجحي الأحمسي قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة مسنة<sup>٢</sup> فقال: ما هذه الناقة؟ فقال: يا رسول الله! إنى ارتبعتها ببعيرين<sup>٣</sup> من حواشى الابل، قال: فنعهم إذن.

[٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال [نا<sup>٤</sup>] يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان نسيت<sup>٥</sup>.

[٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا ابن أبي ذئب عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن على قال: لا يصلح الحيوان

(١) من النسخة و تهذيب التهذيب ٣٩/١٠ ، و فى الأصل : مجاهد .  
 (٢) فى الأصل و النسخة : حسنة ، و التصحيح من مسند الامام أحمد ٣٤٩/٤ حيث روى الحديث عن عبد الله بن مبارك عن خالد بن سعيد عن قيس بن أبى حازم عن الصناجحي قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى إبل الصدقة ناقة مسنة فغضب و قال: ما هذه ؟ فقال: يا رسول الله ! إنى ارتبعتها ببعيرين من حاشية الصدقة فسكت .

(٣-٣) ما بين الرقين ساقط من النسخة .

(٤) فى النسخة : بغيرين .

(٥) زيد من النسخة .

(٦) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٣٢/٩ من طريق أحمد بن شعيب .

بالحيوانين و لا الشاة بالشاتين إلا بدأ بيد<sup>١</sup> .

[٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدة<sup>٢</sup> بن سليمان عن سعيد عن

قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا<sup>٣</sup> -  
يعنى الحصب<sup>٤</sup> - فكره ذلك .

[٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة<sup>٥</sup> قال: لا بأس بالفرس بالفرسين و الدابة  
بالدابتين<sup>٦</sup> بدأ بيد<sup>١</sup> .

[٤٨٨] نا أبو بكر قال نا ابن عيينة قال: سألت أيوب<sup>٧</sup> عن الثوب

بالتويين نسيئة قال: كان محمد يكرهه .

[٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال نا عفان قال نا حماد ابن سلمة<sup>٨</sup> عن ثابت

(١) و ساق نفس الحديث بنفس الطريق لابن أبي شيبة في الجوهر النقي بهاش  
السنن الكبرى ٢٢/٦ .

(٢) ما بين الرقبن ساقط من النسخة .

(٣) في الأصل و النسخة: الحاء، و التصحيح من كنز العمال ٢٣١/٢ حيث أورد  
الحديث لابن أبي شيبة .

(٤) من الكنز، و في الأصل: الحصب، و ساقط من النسخة .

(٥) هو سويد بن غفلة الجعفي أبو أمية الكوفي، قدم المدينة حين نقضت الأيدي  
من دفته صلى الله عليه وسلم و شهد اليرموك - راجع الخلاصة: ١٥٩

(٦) هو أيوب بن أبي تيمة السخيتاني - راجع الخلاصة: ٤٢ =

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفيحة بسبعة أرؤس .

[٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن أبي الوازع

قال : سمعت ابن عمر يقول : من يبيعني بغيراً ببعيرين و من يبيعني ناقة بناقتين .

[٤٩١] حدثنا أبو بكر قال نا عباد عن هشام عن ابن سيرين قال :

لا بأس بالبيضة بالبيضتين و الجوزة بالجوزتين .

[٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفيان عن عبد الله مولى

مجاهد عن مجاهد قال : لا بأس بالبيضة بالبيضتين يداً بيد .

[٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال نا ملازم بن عمرو<sup>٣</sup> عن زفر بن يزيد

عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شراء الشاة بالشاتين ، إلى أجل فنهاني

و قال : لا ! إلا يداً بيد .

= (٧) من النسخة و السنن الكبرى ٢٨٠/٥ ، و في الأصل : مسلة .

(١) زيد في السنن : من دحية الكلبي .

(٢) في الأصل : أبي الوداع ، و في النسخة : أبي الورع ، والتصحيح من الخلاصة : ٥٩

(٣) في النسخة : عمر - خطأ .

(٤) في الأصل : الشاتين ، والتصحيح من النسخة و الجوهر التقى بهامش السنن الكبرى

٢٢/٦ حيث روى الحديث لابن أبي شيبة .

(٥-٥) ما بين الرقنين ساقط من النسخة .

(٥٠) الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول :

إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا

[٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث

عن عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يقول للسلعة : هي بنقد بكذا

١٤٤/ب و بنسيئة بكذا ، ولكن لا يفرقا إلا عن رضا /

[٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو

عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال : صفقتان في صفقة ربا

أن يقول الرجل : إن كان بنقد فبكذا ، وإن كان بنسيئة فبكذا .

[٤٩٦] نا أبو بكر قال نا وكيع قال نا سفیان عن سماك عن عبد الرحمن

ابن عبد الله عن أبيه بمثله .

[٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال نا الثقفى عن أيوب عن محمد أنه كان يكره

أن يستام الرجل بالسلعة يقول : هي بنقد بكذا ، و بنسيئة بكذا .

[٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال نا أبو داؤد عن زمعة عن الزهرى عن

(١) فى الأصل و النسخة : بكذا .

(٢) من النسخة ، و فى الأصل : كذا .

(٣) زيد فى الأصل و النسخة : الا ، و لم تكن الزيادة فى كنز العمال ٢/٢٢٨

فحذفها و اللفظ هناك : عن ابن مسعود قال : لا تصلح الصفقتان فى الصفقة ،

أن يقول : هو بالنسيئة بكذا و كذا ، و بالنقد بكذا و كذا ، و روى فيه

أيضاً عنه « الصفقتان فى الصفقة ربا »

سعيد بن المسيب أنه سمعه ينهى<sup>١</sup> عن البيعتين يجرهما الصفقة .

[٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن ليث عن طاؤس

أنه سمعه قال : لا بأس به إذا أخذه<sup>٢</sup> على أحد النوعين .

[٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاؤس

و عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن عطاء قال<sup>٣</sup> : [لا<sup>٤</sup>] بأس أن يقول :  
هذا الثوب بالتقد بكذا ، و بالنسيئة بكذا ، و يذهب به على أحدهما<sup>٥</sup> .

[٥٠١] نا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء

في رجل اشترى مبيعاً<sup>٦</sup> ثم قال : ليس عندي [تقد<sup>٧</sup>] هذا ، اشتره بالنسيئة ،  
قال : إذا صار كالبيع<sup>٨</sup> اشتره إن شاء .

[٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن

أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من باع  
بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا<sup>٩</sup> .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : أخذه .

(٣-٣) في الأصل و النسخة : قال ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى طاؤس و عطاء .

(٤) زيد من النسخة .

(٥) في الأصل و النسخة : احدها .

(٦) من النسخة ، و في الأصل . مبيعاً - كذا .

(٧-٧) في الأصل : ساركا البيع ، و في النسخة : سار كالبيع .

[٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن داؤد عن عمرو بن

شعيب أن 'جده كان إذا بعث تجارة' نهاهم عن شرطين في بيع .

[٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال نا هاشم بن القاسم قال نا شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن الرجل يشتري من الرجل الشيء فيقول : إن كان

ينقد فبكذا ، وإن كان إلى أجل فبكذا ، قال : لا بأس إذا انصرف على<sup>٣</sup>

أحدهما ، قال : شعبة ، فذكرت ذلك لمغيرة فقال : كان إبراهيم لا يرى

بذلك بأساً إذا تفرق على أحدهما .

### (٥١) في بيع الولاء و هبته

[٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عينة عن عبد الله بن دينار عن

ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء و هبته<sup>٤</sup> .

[٥٠٦] نا أبو بكر قال نا جرير و حفص و أبو خالد عن عبد الملك

= (٨) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٥٤٣ ، و أخرجه ابن حزم في المحلى عن

ابن أبي شيبة .

(١) في النسخة عن .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : تجارة .

(٣) ساقط من النسخة .

(٤) رواه البيهقي عن ابن عمر في السنن الكبرى ١٠/٢٩٢ و قال : رواه مسلم في

الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان بن عيينة ، و أخرجه سعيد

ابن منصور في سننه ١/٧٤ من طريق سفيان .

ابن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال : الولاء لا يباع ولا يوهب<sup>١</sup>.

[٥٠٧] نا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إنما الولاء كالنسب ، أ يبيع الرجل نفسه<sup>٢</sup>.

[٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح<sup>٣</sup> عن مجاهد قال<sup>٤</sup> : قال علي : الولاء بمنزلة الخلف<sup>٥</sup> ، لا يباع ولا يوهب ، أ قرؤه<sup>٦</sup> حيث جعله الله .

[٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء<sup>٧</sup> عن قتادة عن عمرو قال : الولاء كالرحم لا يباع ولا يوهب .

[٥١٠] حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد عن داؤد عن سعيد بن المسيب قال : الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب<sup>٨</sup>.

(١) ذكره البيهقي عن ابن عباس في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠ بمثل ما هنا إلا أنه زاد: الولاء لمن أعتق .

(٢) أخرجه سعيد في السنن ٧٥/١ من طريق جرير .

(٣) في النسخة : ابن نجيح .

(٤) ساقط من النسخة .

(٥) في النسخة : الخلف .

(٦) في السنن الكبرى ٢٩٤/١٠ وفي عب ٤/٩ : أقره . وأخرجه سعيد في سننه ٧٤/١ كما عندنا من طريق سفيان .

(٧) في النسخة : أبو العلاء .

(٨) أخرجه سعيد في سننه ٧٥-٨٦/١ من طريق إسماعيل عن داؤد .

[٥١١] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أبي مسكين عن إبراهيم قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

[٥١٢] حدثنا أبو بكر قال نا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاؤس قال: لا يباع الولاء ولا يوهب ولا يتصدق به.

[٥١٣] حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن و محمد قالا: الولاء لحمة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب.

[٥١٤] حدثنا أبو بكر قال نا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة ١٤٥/الف عن سعيد بن المسيب قال: / كان لا يرى بأساً ببيع الولاء إذا كان من مكاتبة و يكرهه إذا كان عتقا.

[٥١٥] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: الولاء لا يباع ولا يوهب.

## (٥٢) من رخص في هبة الولاء

[٥١٦] حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: وهبت ميمونة ولاء سليمان بن يسار لابن عباس.

[٥١٧] حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم

(١) هذا الأثر ساقط من النسخة.

(٢) وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الولاء لحمة كالحمة

النسب لا يباع ولا يوهب - راجع السنن الكبرى ٢٩٢/١٠

عن رجل أعتق رجلا فانطلق<sup>١</sup> المعتق فوالى غيره ، قال : ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق .

[٥١٨] حدثنا أبو بكر قال نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن امرأة من حاصر محارب وهبت ولاءها بعدها لنفسها و أعتقه<sup>٢</sup> و أعتق نفسه ، قال : فوهب نفسه لعبد الرحمن بن عمرو بن حزم ، قال: و ماتت و خاصم المولى<sup>٣</sup> إلى عثمان بن عفان فدعا عثمان بالبينة على ما قال ، فأناه بالبينة فقال له عثمان : اذهب فوال<sup>٤</sup> من شئت ، فوالى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم .

[٥١٩] حدثنا أبو بكر قال نا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم و الشعبي قالوا : لا بأس ببيع ولاء السابئة<sup>٥</sup> و هبته .

[٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد ابن سلمة عن قتادة أن امرأة وهبت ولاء<sup>٦</sup> موالها لزوجها ، فقال هشام بن هيرة<sup>٧</sup>:

(١) في النسخة : انطلق .

(٢) من النسخة ، و في الأصل : عندها .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : اعتقته .

(٤) من النسخة ، و في الأصل : الموالى .

(٥) في النسخة : فقال .

(٦) في النسخة : السابقة .

(٧) و هو هشام بن هيرة بن فضالة الليثي ، قاضي البصرة ، و لم يكن من رواة

الحديث فأهمل أكثر المؤرخين ذكره - كما في الأعلام ٨٨/٩

أما أنا فأراه لزوجها ما عاش ، و إذا مات رددته إلى ورثة المرأة .

### (٥٣) في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس

[٥٢١] حدثنا أبو بكر قال نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال :  
يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل .

[٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن  
نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يتناع من الرجل شيئاً إلى أجل  
و ليس عنده أصله ، لا يرى به بأساً . قال يحيى : و كان سعيد بن المسيب  
يكرمه .

[٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال نا ابن عليّة عن أيوب عن عكرمة أنه  
كان يكرمه السلف إلا في شيء عنده أصله ، قال أيوب : و نبث عن  
طاؤس مثل ذلك .

(١) ساقط من النسخة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٤٠/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من النسخة ، و في الأصل : فلا .

(٤) و الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦ عن نافع عن ابن عمر أنه كان  
لا يرى بأساً أن يبيع الرجل شيئاً إلى أجل ليس عنده أصله .

(٥) من النسخة ، و في الأصل : الشيء .

(٦) راجع محلى ابن حزم ١٤٠/٩ حيث نقل قول يحيى : و كرهه ابن المسيب  
و عكرمة و طاؤس و ابن سيرين .

[٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف إلى أجل معلوم ، كان أصله عنده أو لم يكن ، قال : وكان محمد يكره السلف إلا في شيء<sup>١</sup> عند صاحبه أصله .

[٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال نا يحيى بن أبي زائدة<sup>٢</sup> عن ابن سالم عن الشعبي قال :<sup>٣</sup> لا تسلم<sup>٣</sup> في شيء إلا وفيه شيء في أيدي ينظر . /

الف / ٢ (٥٤) / في الأجير يضمن أم لا ؟

[٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن [عن هشام<sup>٤</sup>] سماك عن عبيد بن الأبرص<sup>٥</sup> أن علياً ضمن نجاراً<sup>٦</sup> .

(١) من النسخة ، و في الأصل : الشيء .  
 (٢) من النسخة ، و في الأصل : ابى زائد .  
 (٣-٣) من النسخة ، و في الأصل : نسلم - كذا .  
 (٤) و من هنا يتبدئ الجزء الثالث من الأصل ، و من هنا تتحول النسخة إلى صورة طبق الأصل للأصل سوى بعض المفارقات البسيطة لا نذكرها إلا لدى مساس الحاجة ، و سداً لهذا الفراغ فقد نضيف من هنا مصنف عبدالرزاق إلى مراجعنا و نرمز إليه بعب .

(٥) و راجع أيضاً لهذا الباب السنن الكبرى ١٢٢/٦ و نصب الراية ص : ٢٠٨

و عب ٢١٦/٨

(٦) زيد ما يأتي .

(٧) بما يأتي ، و في الأصل ابى عبيد الأبرص .

(٨) من المحلى ٢٣٥/٨ حيث ذكر عن علي مثل ما هنا ، و في الأصل : نجابا . =

[٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أجر أجيرا فهو ضامن.

[٥٢٨] [حدثنا أبو بكر] قال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله.

[٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن خالد الأحول عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: الأجير مضمون له أجره ضامن لما استودع.

[٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا أخذ الأجير المشترك شيئا ضمن.

[٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان إذا اشترى الشيء استأجر له من يحملة، قال الحكم: يضمن.

[٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد بنحو من حديث وكيع.

[٥٣٣] [حدثنا] أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن

= والحديث يأتي بهذا الطريق تحت رقم: ١٠٩٠ في باب « في القصار و الصباغ وغيره ».

(١) زيد و لا بد منه .

محمد أنه كان لا يضمن الأجير إلا من تضييع .

[٥٣٤] [حدثنا] أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال : كان أجير أخذ أجراً فهو ضامن إلا من عدو مكابر أو أجير يده مع يدك .

[٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : ليس على أجير المشاهدة ضمان .

[٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يضمن الملاح غرقاً و لا خرقاً .

[٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار ° أن علياً رضى الله عنه كان لا يضمن الأجير المشترك .

[٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال نا وكيع نا الأعمش عن أبي الهيثم القطان قال : استأجرت حمالاً يحمل لى شيئاً فكسره ، فخاصمته إلى شريح فضمنه و قال :

(١) فى الأصل : يصنع ، و التصحيح من المحلى ٢٣٤/٨ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد و لا بد منه .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع المحلى ٢٣٤/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) فى الأصل : دندار ، و ربما يكون مصحفاً عما أثبتناه .

(٦) هذا و فى نصب الراية ص : ٢٠٨ أن عمر و علياً كانا يضمنان الأجير المشترك .

إنما استأجرك لتبلغه و لم يستأجرك لتكسره .

[٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن زهير العبسي

أن رجلا استأجر رجلا يعمل على بعير فضربه فقفاً عينه فخاصمه إلى شريح فضمنه و قال : إنما استأجرك لتصلح و لم يستأجرك لتفسد .

(٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء و لا يكون عنده

[٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف

بن ماهك عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ! الرجل يأتيني و يسألني البيع ليس عندي أبيع منه ، أتباعه له من السوق ؟ قال : فقال : لا تبع ما ليس عندك .

[٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن حجاج عن الحكم

عن أبي رزين قال : قلت لمسروق : يأتيني الرجل يطلب مني السمن و ليس عندي أشتره ثم أدعوه له ؟ قال : لا ! و لكن اشتره فضمه عندك ، فإذا جاءك فجه منه .

(١) و رواه عب (راجع ٢١٧/٨) عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن

شريح في رجل استأجر رجلا يعمل على بعيره فضرب البعير فقفاً عينه ، قال : يضمه .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٧/٥ عن حكيم بن حزام ، و لفظه « قال :

قلت : يا رسول الله ! الرجل يطلب مني البيع و ليس عندي فأبيع له ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تبع ما ليس عندك .

[٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن ب/٢ عبد الملك بن أياس / أن عامرا وإبراهيم اجتمعا فسألها عن رجل يطلب من الرجل المتاع و ليس عنده فيشتره ثم يدعو إليه ، فقال إبراهيم: يكره ذلك ، و قال عامر : لا بأس ، إن شاء أن يتركه تركه .

[٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل يريد من الرجل البيع ليس عنده ، فان تواطأ على الثمن اشتراه ؟ قال : لا يشتره إلا على مواطأة من صاحبه .

[٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الزهري عن سعيد ابن المسيب أنه كان يكره بيع المواصفة<sup>٢</sup> ، [و المواصفة أن<sup>٣</sup>] تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، و كره أن ترى للرجل الثوب ليس لك فقول<sup>٤</sup> من حاجتك هذا ؟ تشتريه لتبيعه منه .

[٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم بن أبي الفضل قال:

(١) زيد في الأصل : عن ، و حذفناه لاستقامة العبارة

(٢-٢) في الأصل : مع المرافضة ، و يمكن تصحيحه عما أثبتناه ،

(٣) زيد من عب ٢/٨

(٤-٤) من عب ، و في الأصل : له فيقول ،

(٥) و اللفظ عن ابن المسيب في عب « كان يكره المواصفة ، و المواصفة أن يواصف

الرجل بالسلعة ليس عنده و كره أيضاً أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك تقول:

من حاجتك هذا ، فاذا قال : نعم ، اشتريته لتبيعه نظرة .

قلت للحسن : الرجل يأتيني فيساومني بالحرير ليس عندي ، قال : فأتى السوم ثم أبيعته ، قال : هذه المواصفة فكرمه .

[٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : اشترى رجل من رجل طعاما ، بعضه عنده و بعضه ليس عنده ، فسأل ابن عباس و ابن عمرو ، قال : ما كان عنده فهو جائز ، و ما كان ليس عنده فليس بشيء .

### (٥٦) في بيع الغرر و العبد الآبق

[٥٤٧] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع ، و عما في ضروعها إلا بكيل ، و عن شراء العبد<sup>٢</sup> و هو أبق<sup>٣</sup> ، و عن شراء الغنائم حتى تقسم ، و عن شراء الصدقات حتى تقبض ، و عن ضربة الغائص<sup>٤</sup> .

(١) في الأصل : المرصفة - خطأ .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣-٣) في المحلى : الآبق .

(٤) من المحلى و رواية البيهقي من السنن الكبرى ٣٣٨/٥ و لفظ البيهقي « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما في البطون حتى تضع و عما في ضروعها إلا بكيل ، و عن شراء الغنائم حتى تقسم ، و عن شراء الصدقات حتى تقبض =

[٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن  
عكرمة قال: قال ابن عباس: لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا  
اللبن في الضروع<sup>١</sup>.

[٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه  
سمع عكرمة يقول: لا يشتري الغرر من الدابة الضالة ولا العبد الآبق فانك  
لا تدري لعلك لا تجدهما أبدا، ويؤكل رأس مالك باطلا.

[٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع الغرر<sup>٢</sup>.

[٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن  
الحسن عن شيبان بن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع.  
[٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة  
عن بيع الغرر.

[٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن

---

= وعن شراء العبد وهو آبق وعن ضربته الغائص، وأما في الأصل وم

و كنز المال ٢/٢٢٩ فقد ورد فيها «القائص»

(١) رواه عب عن ابن عباس و لفظه «لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف

على ظهورها» راجع ٧٥/٨.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٤٦٢ عن ابن أبي شيبة.

الشعبي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر .

[٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون بيع الغرر .

[٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

ابن سيرين و الشعبي قالوا : لا يجوز بيعه حتى يعلم البيع ما يعلم المشتري .

[٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال :

أتى رجل شريحا فقال : إن لى عبدا آبقا و إن رجلا يساومنى به فأبيعه منه ؟ قال نعم ! فانك إذا رأيتك فأنت بالخيار ، فان شئت أجزت البيع ، و إن شئت لم تجزه .

٣/الف [٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير/عن مغيرة عن الشعبي قال :

إذا أعلبه منه ما كان يعلم منه جاز بيعه و لم يكن له خيار .

(١) و من هنا نضيف نسخة أخرى للمصنف حصلنا عليها من مكة المكرمة ، و نرمن

إليها بالميم .

(٢) و قد روى ابن المنذر عن ابن سيرين أنه قال : لا بأس ببيع العبد الآبق إذا

كان عليهما (أى علم البيع و المشتري) فيه واحداً - فهذا يدل على أنه يرى بيع

الغرر إن سلم فى المال - راجع فتح البارى ٣٦٧/٨

(٣) من المحلى ٤٥٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل و م : له .

(٤) من المحلى ، و فى الأصل و م : علت .

(٥-٥) من م و المحلى ، و فى الأصل : ليس عنده فيشتريه .

[٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل اشترى عبدا أبقا وجده أو لم يجده ، فكرهه وقال : هو غرر .<sup>١</sup>

[٥٥٩] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن علية ابن عون عن ابن سيرين قال : لا أعلم يبيع الغرر بأساً .

[٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [أنه<sup>٢</sup>] اشترى بعيرا وهو شارد .

[٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو سعد<sup>٣</sup> عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة الغائبة

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه من نفس الطريق عن عامر - وهو الشعبي - في رجل اشترى عبدا أبقا ، غرورا ، إن وجده وإن لم يجده ، فكرهه وقال : هذا غرر ، قال : وأخبرني وهب بن عقبة قال : هو بالخيار إذا وجده - راجع ٢١١/٨

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) وفي فتح الباري ٣٦٧/٨ : وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال : لا أعلم يبيع الغرر بأساً ، قال ابن بطال : لعله لم يبلغه النهي وإلا فكل ما يمكن أن يوجد وأن لا يوجد لم يصح ، وكذلك إذا كان لا يصح غالبا ، فإن كان يصح غالبا كالثمرة في أول بدو صلاحها أو كان مستترا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ، ولعل هذا هو الذي أراده ابن سيرين .

(٤) زيد من المحلى ٤٥٢/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى ٤٥٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة . وفي الأصل و م : ابوسعيد

إذا كان قد رأها و يقول: إن كانت صحيحة فهي لي<sup>١</sup>.

[٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: لبتنا [قد رأينا] بين عبد الرحمن بن عوف و عثمان بيعاً<sup>٢</sup> حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً و 'اشترط عليه' إن كانت الصفقة أدركتها و هي حية بمجموعة إلى الراعي ليست بضالة فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت، فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول و هي حية فعلى، فأدركها الرسول و قد نفقت<sup>٣</sup>. فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر.

(١) و رواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٦/٨ عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لا بأس أن يشتري الرجل الدابة الغائبة إذا كان عرفها، إن كانت اليوم صحيحة فهي مني.

(٢) زيد من م.

(٣) في الأصل و م: بيع.

(٤-٤) من م، و في الأصل: شرط.

(٥) من م، و في الأصل: نفقت، و في مصنف عبد الرزاق ٤٦/٨: هلك، و قد رواه بعض الاختصار بالنسبة لما هنا و لفظه «قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وددنا لو أن عثمان بن عفان و عبد الرحمن بن عوف تباعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة»، قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها =

[٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شرح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الغرر إذا كان عليهما فيه سواء.

[٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.

### (٥٧) في الرجل له أن يطاء مدبرته

[٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريح قال: سألت عطاء: أكان ابن عمر يطاء مدبرته؟ فقال: نعم و ابن عباس.

= الصفقة وهي سالمة، ثم أجاز قليلاً فرجع فقال: أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولى سالمة، قال: نعم، فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت، و خرج منها بالشرط الآخر. و زيد في مصنف عبد الرزاق: قال رجل للزهري: فان لم يشترط؟ قال: هي من مال البائع.

- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٢/٨ عن ابن أبي شيبة.
- (٢) راجع أيضاً فتح البارى ٣٦٧/٨ وما بعده، و المحلى ٤٥٣/٨.
- (٣) و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٨/٥ من حديث الأعرج عن أبي هريرة و من حديث نافع عن ابن عمر كما أورده في كنز العمال ٢٢٩/٢ عن مجاهد و عن طاؤس و ابن المسيب لعبد الرزاق - و راجع أيضاً مصنفه ١٠٨/٨ و ١٠٩.
- (٤) و روى البيهقي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له فكان يطوهما و هما مدبرتان - راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠، و روى عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء أن ابن عباس و ابن عمر و غيرهما قالوا: يصيب الرجل =

[٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن مطرف عن الشعبي قال : إذا دبر الرجل مملوكته فله أن يطأها .

[٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن [سعيد عن] سعيد بن المسيب قال : له أن يطأها .

[٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يطأ الرجل مدبرته .

[٥٦٩] نا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن عطاء و طاؤس : لم يروا بأساً أن توطأ المعتقة عن دبر .

[٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأساً أن يعتق الرجل أمته عن دبر ثم يطأها .

[٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم قال :

= وليدته إذا دبرها إن أحب ، قال ابن جريج : و سمعت عطاء يقوله - راجع مصنفه ١٤٧/٩

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) و روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لا بأس بأن يطأ الرجل مدبرته و لا يعود فيها ، و كذلك روى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال : لا بأس أن يطأ الرجل مدبرته - راجع مصنفه ١٤٨/٩ .

(٣) و روى عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : يطأ الرجل جاريته مدبرة و لا يبيعها و لا يرجع فيها .

لا بأس أن يستمتع<sup>١</sup> الرجل من مدبرته .

[٥٧٢] حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال :

لا بأس أن يقع عليها .

[٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة

عن برد عن الزهري أنه كره أن يغشى الرجل أمته و قد أعتقها عن دبر<sup>١</sup> .

[٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس و عبدة بن سليمان

عن عثمان بن حكيم قال : سألت سالم بن عبد الله : أيطأ الرجل مدبرته ؟  
فقال : هي عندى الآن .

(٥٨) في المرأة يكون لها على زوجها مهر فيموت وعليه دين

[٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن

زيد عن نافع عن ابن عمر قال : إذا توفى الرجل و عليه دين و صدق

امرأته فهي<sup>٢</sup> أسوه الغرماء ، فان كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك

٣/ب فهو/ للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها و هو صحيح .

(١) في الأصل : يستمتع ، و التصحيح من م .

(٢) و روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كره أن يطأ الرجل مدبرته ،

قال : قلت له : لم تكرهه ؟ قال : لقول عمر بن الخطاب : لا تقربها و لأحد

فيها شرط - هذا و قد روى عبد الرزاق من طريقه عن عمر نفسه أنه أعتق

وليدة له عن دبر ثم وطئها بعد ذلك سبع سنين - راجع مصنفه ١٤٨/٩ .

(٣) من م ، و في الأصل : فهو .

[٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد<sup>١</sup> و عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الولاة في الدين و مهور النساء أنهن أسوة الغرماء .

### (٥٩) في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم

[٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن منصور عن إبراهيم في النفر يكاتبون جميعاً فيموت بعضهم قال : يسعى الباقون فيما كاتبوا عليه جميعاً .

[٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث قال : سألت عمرو<sup>٣</sup> : ما كان الحسن يقول في الرجل كاتب مماليكه جميعاً فيموت بعضهم قال : يرفع عنهم بالحصه .

[٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن الشعبي في رجل كاتب عبيدين له فمات أحدهما قال : يرفع عنه بالحصه .

[٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي عيينة عن الحكم في الرجل يكاتب أهل البيت جميعاً فيموت بعضهم<sup>٤</sup> قال : يرفع

---

(١) من م ، و سيأتي أيضاً في الحديث رقم : ٥٨٧ كما أثبتنا هنا ، و سودة بن زياد ليس من رجال التهذيب .

(٢) و الحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم بانفط « إذا كاتب أهل بيت مكاتبه واحده ، فمن مات منهم فالمال على الباقي منهم » - راجع مصنفه ٣٨٩/٨ .

(٣) أي ابن دينار ، و كان في الأصل : عمرا ، فصحناه من م . =

[عنه<sup>١</sup>] بالحصة .

(٦٠) في الرجل يشتري الجارية فتلد منه

ثم يقيم الرجل البينة أنها له

[٥٨١] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف

عن عامر عن علي في رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا ثم أقام الرجل البينة أنها له ، قال : ترد عليه و يقوم عليه ولدها فيغرم الذي باعه بما<sup>٣</sup> عز و مان .

[٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في

رجل وجد أمته عند رجل اشتراها و قد ولدت منه ، قال : يأخذ و يأخذ قيمة الولد من أبيهم و يهضم عنه<sup>٤</sup> من القيمة شيء<sup>٥</sup> .

[٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال :

قال أبو ميسرة<sup>٦</sup> : مكان كل وصيف و وصيف فريضة فدخلنا وصرنا .

= (٤) زيدت الواو بعده في الأصل و لم تكن في م فحذفناها :

- (١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٠/٨ عن ابن أبي شيبة .
- (٣) من المحلى ، و في الأصل و م : ما .
- (٤) من المحلى ١٦١/٨ حيث ذكر قول إبراهيم ، و في الأصل و م : عنهم .
- (٥) في م : شيئاً ، و في المحلى كما في الأصل .
- (٦) هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، أحد الفضلاء ، - راجع خلاصة =

[٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن محمد بن سالم عن الشعبي قال : قلت له : متى يقوم الولد ؟ قال : يوم ولدوا .

### (٦١) في العارية من كان لا يضمونها و من كان يفعل

[٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلى ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها .

[٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سودة بن زياد قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في امرأة استعارت حلي العرس فهدى الحلي ، فكتب عمر بن عبد العزيز : لا ضمان عليها إلا أن تكون نقمة غائلة .

[٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال في العارية : هو مؤتمن .

= التهذيب ٢٩٠ ، ولم تتأكد من هذا الحديث .

(١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٦ و لفظه « قال : كان ابن عباس يضمن

العارية وكتب إلى أن ضمنها » و ذكره عبد الرزاق في المصنف ١٨٠/٨ و لفظه

« قال : سألت ابن عباس : أضمن العارية ؟ فقال نعم إن شاء أهلها .

(٢) في الأصل و م : استعارة - كذا .

(٣-٣) من م ، و في الأصل : الفرس فهلك ، و الهدر : الضياع .

(٤) كذا ، و ليست الكلمتان في وضوح .

[٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال : استعارت امرأة خواتيم فأرادت أن توضعاً فوضعتها في حجرها فضاعت ، فارتفعوا إلى شريح فقال : إنما استعارت لتردها فخالفت ، فضمنها شريح .

[٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على المستكرى و المستعير ضمان إلا أن يخالفا .

[٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم و حماد ، أنهما كانا لا يضمنان المستعير .

[٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : إذا خالف صاحب العارية ضمن .

[٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن عطاء قال : العارية مضمونة .

[٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح و ابن شريك عن ابن / عن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية ، و زاد

(١) من مصنف عبد الرزاق ١٧٩/٨ ، و في الأصل و م : يخالف ، و رواه عبد الرزاق عن طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال : ليس على صاحب العارية ضمان و لا على صاحب الوديعة ضمان إلا أن يخالفا .

(٢) ضبطه في الخلاصة : ٤٢٦ بمجمعة ثم نون ثم تحتانية مشددة ، و يحيى هذا هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية ، و وقع في الأصل و م : عتبة كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : حمادا .

ابن جريح : إذا باعها صاحبها .

[٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

عبد الأعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي قال : العارية ليست بيعاً و لا مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن<sup>٢</sup> .

[٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في

رجل استعار من رجل فرساً فركضه حتى مات ، قال : ليس عليه ضمان لأن الرجل يركض فرسه .

[٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن

أبي إسحاق عن الشعبي عن مسروق أنه كان يضمن العارية .

[٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحسن قال :

إذا استعار دابة فأكرها ضمن .

[٥٩٨] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن

إياس بن عبد الله بن صفوان أن صفوان هرب من رسول الله صلى الله

(١-١) من المحلى ٢١٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة وفي الأصل و م : ليس يبيع .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي و لفظه

« قال : ليست العارية مضمونة ، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن ،

راجع مصنفه ١٨٩/٨

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٠/٩ عن ابن أبي شيبة ولكن ببعض الاختصار .

(٤-٤) كذا في أصولنا و المحلى ، و في السنن الكبرى ١٨٩/٦ حيث ساق الرواية =

عليه وسلم فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد حيننا فقال : يا صفوان ! هل عندك من سلاح ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : لا ! بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدرعا<sup>١</sup> ، فقال [له<sup>٢</sup>] رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا صفوان ! إنا [قد<sup>٣</sup>] فقدنا من أدرعك أدرعا فهل نفرم لك ؟ فقال : لا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ! إن في قلبي اليوم ما لم يكن .

[٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال : ما ضمن شريح عارية إلا امرأة استعارت خاتما فوضعت في مغسلها فحلت فضمنها .

= عن ابن أبي شيبة : أناس من آل .

(١) من المحلى و السنن ، و في الأصل و النسخة : لك .  
 (٢-٢) و في السنن : فلما هزم الله المشركين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجمعوا دروع صفوان ففقدوا من دروعه أدرعا - راجع رواية أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع ، و في المحلى كما في الأصل و م إلا أن في المحلى « أدرعا » ساقط .

(٣-٣) زيد من المحلى .

(٤) زيد في السنن : يومئذ .

[٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن شرح أنه كان يضمن العارية .

[٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال : كان شرح لا يضمن العارية و الوديعة حتى أمره زياد ، قال : فقلت له : فكيف كان يصنع ذلك ؟ قال : ما زال يضمنها حتى مات .

[٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عينة عن عمرو [عن] عبد الرحمن بن السائب<sup>٣</sup> أن رجلا استعار من رجل بعيراً فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة فقال : يضمن<sup>٤</sup> .

[٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في حجة الوداع : العارية مؤداة ، و الدين مؤدى ، و الزعيم غارم - يعنى الكفيل<sup>٥</sup> .

(١) أى ابن دينار - راجع السنن الكبرى للبيهقي ٩٠/٦

(٢) زيد من السنن .

(٣) من السنن ، و فى الأصل و م : السائبة - كذا خطأ .

(٤) و اللفظ فى السنن « أن رجلا استعار بعيراً من رجل فعطب ، فأتى به مروان ابن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال : يعرم .

(٥) رواه البيهقي عن نفس الطريق بالفظ « الدين مقضى و العارية مؤداة و المنحة

مردودة و الزعيم غارم » - راجع السنن الكبرى ٨٨/٦ ، وكذلك رواه =

[٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه.

### (٦٢) في المكاتب عبد ما بقى عليه شيء

[٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم.

[٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم.

[٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي

---

= عبد الرزاق في مصنفه ١٨١/٨ بالفظ «العارية موداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم»

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩٠/٦ فراجعها، ورواه ابن حزم في المحلى ٢١١/٩ من طريق يحيى القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن.

(٢) روى البيهقي في السنن الكبرى عن طريق بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن طريق بن أبي عروبة عن قتادة عن معبد عن عمر واللفظ فيها «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» - راجع ٣٢٤/١٠ و٣٢٥، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال: «هو عبد ما بقى عليه درهمان - يعنى المكاتب» ثم أخرج عن طريق ابن جريح عن عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت و ابن عمر وعائشة كانوا يقولون «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم» راجع مصنفه ٤٠٦/٨ و٤٠٨.

و عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن زيد . قال : قال : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم .

٤/ب [٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال : استأذنت على عائشة فقالت : سليمان ؟ فقلت : سليمان ! فقالت : أديت<sup>١</sup> ما بقي عليك من كتابتك و قاطعت عليها ، قال : [قلت<sup>٢</sup>] : نعم ! إلا شيئا يسيرا<sup>٣</sup> . قالت : ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء<sup>٤</sup> .

[٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال :

كان أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال

(١) رواه في السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ عن طريق الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم . ورواه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٥/٨ مثله و بنفس الطريق .

(٢) من فتح الباري ٥٢٧/١٠ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م فقال

(٣) من الفتح ، و في الأصل و م : اذنت .

(٤) زيد من الفتح .

(٥-٥) من الفتح ، و في الأصل و م : شيك - كذا .

(٦) و الحديث رواه الديهقي عن طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن

عائشة رضي الله عنها و لفظه « قال : استأذنت عليها فقالت : من هذا ؟ فقلت :

سليمان ! قالت : كم بقي عليك من مكاتبك ؟ قال : قلت : عشر أواق ، قالت :

ادخل فانك عبد ما بقي عليك درهم - راجع السنن الكبرى ٣٢٤/١٠ .

أو ديناراً .

[٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن مهرا عن  
ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم : ادخل و إن لم يبق  
عليك إلا أربعة دراهم .

[٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى  
عن عكرمة عن ابن عباس قال : [حدّ] المكاتب حدّ المملوك .

[٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن] سليمان عن صالح بن حي  
عن الشعبي قال : حد المملوك حد المكاتب ما بقي عليه درهم .

[٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن إسرائيل عن  
عباد بن منصور عن حماد عن إبراهيم عن عثمان قال : المكاتب عبد ما بقي

(١) و روى البيهقي عن أبي قلابة قال « كن أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم  
لا يحتجن من مكاتب ما بقي عليه دينار » - راجع السنن الكبرى ٣٢٥/١٠  
(٢-٢) في م : إلا عليك - كذا .

(٣) زيد من المحلى ٢٧٩/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٤) من م و المحلى ، و في الأصل : حل .

(٥) و رراه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس  
قال : لا يقام على المكاتب إلا حد العبد ، و رواه عن نفس الطريق في باب  
آخر و اللفظ هناك « يقام عليه حد المملوك » - راجع ٣٢٦/١٠ .

(٦) زيد نظراً إلى الحديث رقم : ٧٢١ ، و ابن سليمان هو عبدة بن سليمان .

(٧) من م ، و في الأصل : عمر .

عليه درهم<sup>١</sup>.

[٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء و عبد الله بن عبيد بن عمير و نافع قالوا: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم<sup>٢</sup>.

(٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق

[٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه في الرق<sup>٣</sup>.  
[٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم و عن أشعث عن الشعبي قالوا: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب ثلث مكاتبته فهو غريم<sup>٤</sup>.

(١) وفي المحلى ٣٧٩/٩ فروى عن عمر بن الخطاب و عثمان و جابر و أمهات المؤمنين: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم.

(٢) أخرج عبيد الرزاق في مصنفه ٤٠٦/٨ عن عطاء قوله « هو عبد ما بقي عليه شيء، إذا اشترط ذلك عليه »

(٣) وفي السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٦/١٠ عن إبراهيم قال قال عبد الله « إذا أدى المكاتب قيمة رقبته فهو غريم »

(٤) من السنن الكبرى ٣٢٦/١٠. والمحلى ٢٨٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل و م: غرم كذا، و اللفظ في السنن « إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم » و ليس في المحلى « و عن أشعث عن الشعبي »

[٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عروة أن مروان [كان<sup>١</sup>] يقضى إذا أدى المكاتب نصف مكاتبته فهو دين يتبع به ، فذكرت ذلك لعبد الملك بن مروان فأبى أن يأخذ به .

[٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوكيع عن المسعودي عن القاسم عن جابر بن سمرة قال : قال عمر : إنكم تكاتبون مكاتبين ، فإذا أدى النصف فلا رد عليه في الرق<sup>٢</sup> .

[٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن علي قال : تجرى فيه العتاقة في أول نجم<sup>٣</sup> .

[٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه قال في مكاتب عجز وقد أدى بعض مكاتبته وقد شرطوا عليه فهو رد ، قال : إذا أدى النصف فهو غريم<sup>٤</sup> .

(١) زيد من م .

(٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/١٠ بلفظ « إذا أدى المكاتب النصف لم يسترق » و ذكره عبد الرزاق في المصنف ٤١١/٨ بلفظ « إذا أدى المكاتب إلا الشطر فلا رق عليه » وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٨٠/٩ من طريق عبد الرزاق .

(٣) أخرجه في المحلى ٢٨١/٩ من طريق وكيع .

(٤-٤) جاء ما بين الرقنين في الأصل كعنوان باب جديد بينما ورد في م استمراراً للثنى الآخر وهو الأولى نظراً لطبيعة الأحاديث .

[٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

أنه قال في مكاتب عجز: إذا أدى النصف فهو غريم.

[٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن

إبراهيم قال: إذا أدى الثلث أو الربع أو النصف فلايس لهم أن يسترقوه<sup>١</sup>.

[٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن نبهان<sup>٢</sup>

عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان لاحداكن  
مكاتب<sup>٣</sup> وكان عنده ما يؤدي<sup>٤</sup> فلتحتجب منه<sup>٥</sup>.

[٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور

عن إبراهيم قال: كان يقال<sup>٦</sup>: إذا أدى الثلث أو الربع فهو غريم.

(١) في الأصل: يسرقوه، و التصحيح من م و المحلى حيث أخرجه من طريق منيرة

ابن مقسم عن النخعي - ٤٨١/٩.

(٢) وهو مكاتب لأم سلمة - كما صرح به في السنن الكبرى ٣٢٧/١٠ حيث أورد

الحديث من نفس الطريق و اللفظ.

(٣) من السنن، و في الأصل و م: مكاتبها - خطأ.

(٤) من م و السنن، و في الأصل تؤدي.

(٥) قال البيهقي: و حديث نبهان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نبهان إلا أن

البخارى و مسلمنا صاحبى الصحيح لم يخرجوا حديثه في الصحيح و كأنه لم يثبت

عدالته عندهما أو لم يخرج من حد الجهالة برواية عدل عنه - راجع السنن

الكبرى ٣٢٧/١٠.

[٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن طارق

عن الشعبي عن علي قال: 'يعتق من المكاتب بقدر ما أدى'.

(٦٤) من قال: 'القرض حال و إن كان إلى أجل

[٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث

و أصحابه عن عبيدة عن إبراهيم قال: 'والقرض حال و إن كان إلى أجل'.

(٦٥) في الرجل يعتق أمته و يستثنى ما في بطنها

[٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

من باع جلي أو أعتقها و استثنى ما في بطنها، قال: 'له ثنياه فيما

= (٦) و قائله عبد الله كما أمضينا من السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ عن نفس الطريق

أن إبراهيم قال: قال عبد الله: 'إذا أدى المكاتب ثلثا أو ربعا فهو غريم'.

(١) زيد في الأصل: اذا، و أغلب ظني أنه إقحام من الناسخ سهواً.

(٢) رواه عبد الرزاق عن الطريق الذي عندنا بلفظ 'يعتق بالحساب' كما رواه في

حديث آخر عن طريق آخر و اللفظ هناك 'و يعتق بقدر ما أدى' راجع

مصنفه ٤٠٦/٨ و ٤١٠، و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٦/١٠ و لفظه

'يعتق منه بالحساب بقدر ما أدى'.

(٣) من م، و في الأصل: كان.

(٤) أعاد المؤلف هذا الباب تحت رقم الباب ١٩٨.

(٥) في الأصل و م: او، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٧٢/٩ حيث ساق=

قد استبان خلقه ، وإن<sup>١</sup> لم يستبن<sup>٢</sup> خلقه فلا شيء<sup>٣</sup> له .

[٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان يجيز ثنيه في البيع ولا يجيز في العتق .

[٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد

في الرجل يعتق الأمة ويستثنى ما في بطنها ، قال : له ثنيه<sup>٤</sup> .

[٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال : هما حران<sup>٥</sup> .

= الحديث مختصرا عن إبراهيم بلفظ « إذا أعتق الرجل أمته واستثنى ما في بطنها

فله ما استثنى ، ومن المحلى ٢٣١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٦-٦) في المحلى : فله .

(١) في المحلى : فان .

(٢) زيد في الأصل : له ، ولم تكن الزيادة في م و لا في المحلى فحذفها .

(٣) وردت الكلمة في الآتي : ثنيا .

(٤) في الآتي : لا يجيزها ، وفي المحلى ٤٦٣/٨ حيث أخرجه من هنا : لا يجيزه .

(٥) وقد روى البيهقي عنه وعن الزهري أنهما قالوا في رجل قال لأمة « أنت حرة

إلا ما في بطنك » : هي وما في بطنها حر وليس له استثناء » راجع السنن

الكبرى ٢٨٠/١٠ ، وروى عبد الرزاق في المصنف ١٧٣/٩ قول الحسن

بلفظ « هي وولدها حران » .

(٦) أخرجه في المحلى ٤٦٤/٨ من هنا .

(٧) والحديث ذكره في السنن الكبرى ٢٨٠/١٠ وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٩

بأطول من هنا .

- [٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء وعن سفيان عن جابر عن الشعبي وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا: إذا أعتقها واستثنى ما في بطنها فله ثنياء.<sup>٢</sup>
- [٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار بن أبي حفصة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا فقالا: ذلك له.<sup>٥</sup>
- [٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضال عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها قال: له ثنياء.

- 
- (١-١) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م ولا في المحلى ٤٦٤/٨ حيث أخرجه من هنا فحذفناها.
- (٢) من الآتي والمحلى، وفي الأصل وم: قال.
- (٣) ذكره عبد الرزاق في المصنف ١٧٢/٩ من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم، وقد أمضيناه.
- (٤) في الأصل وم: حرم، والتصحيح من الخلاصة ص ٧٥، وقال ابن المديني هو صدوق.
- (٥) أخرجه في المحلى ٤٦٤/٨ من هنا.
- (٦) في الأصل وم: العصا، كذا والتصحيح من الخلاصة ص: ٣٥٦، وقال: ضعفه سليمان بن حرب. وراجع تعليقنا على هذا الحديث فيما يأتي.

## (٦٦) في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البيضة

## فيستحلف أنه لم يبيع

[٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يدعى الدابة في يد الرجل فيقول: ضلت مني، قال: لا أقول للشهود: إنه لم يبيع ولم يهب<sup>١</sup>، ولكن إذا شهدت الشهود أنها دابته، ضلت منه، أحلفه بالله: ما باع ولا وهب.

[٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين عن شرح قال: إذا شهدت الشهود أنها دابته أحلفه بالله: ما أهلك ولا أمرت مهلكا.

[٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف جماله فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع ولا وهب.

(٦٧) في الحنظة بالشعير اثنتين [بواحد<sup>٢</sup>]

[٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان الحجاج يعطى الناس الرزق فيقول: <sup>٣</sup>لأصحاب الرزق<sup>٢</sup>: من شاء أخذ أربعة أجرية

(١) في الأصل: لم تبع ولم تهب، وفي م: لم سع ولم يهب - بدون التنقيط.

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م.

شعير بجريين [من<sup>١</sup>] حنطة الذي له ، فسألوا إبراهيم والشعبي فقالا :  
لا بأس به<sup>٢</sup> .

[٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير  
عن جابر قال : إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يداً يده<sup>٤</sup> .

[٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري  
ب/٥ عن سالم أن ابن عمر كان / لا يرى بأساً فيما يكال يداً بيد واحداً  
بائنين إذا اختلف / ألوانه .

[٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن

= (٣-٣) في الأصل و م : اصحاب دارا يرزق - كذا ، و ليس بواضح تماماً ، ولعل  
الصواب ما أثبتناه .

(١) زيد من المحلى .

(٢) في الأصل و م : فسألها - كذا ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/  
٥٧١ و ٥٧٢ من هنا .

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٩ عن إبراهيم أنه لم يكن بأساً أن يقول  
العامل لصاحب الرزق : أعطيك جريين من شعير بجريين من بر .

(٤) أخرجه في المحلى ٨/٥٧١ من هنا .

(٥) و في المحلى حيث أخرجه من هنا : عمر .

(٦) من م و المحلى ، و في الأصل : بني - كذا مصحفاً ، و رواه عبد الرزاق من  
طريقنا بفرق يسير - راجع مصنفه ٨/٣٠ .

أبي قلابة قال: إذا اختلف النوعان فبع ' كيف شئت .

[٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

أنه كان لا يرى بأسا ببيع البر بالشعير يداً بيد أحدهما أكثر من الآخر .

[٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة

عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يداً بيد ولا يصلح نسيئة .

[٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أنيس بن

خالد التميمي قال: سألت عطاء عن الشعير بالحنطة اثنين بواحد يداً بيد، قال: لا بأس به .

[٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير يداً بيد كيلاً بكيل وزناً بوزن، فمن زاد واستزاد

(١) في الأصل و م : بيع - كذا .

(٢) أخرجه في المحلى ٥٧٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من السنن الكبرى ٢٨٣/٥ ، و في الأصل و م : الصغاني .

(٤) أخرجه في المحلى ٥٧١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) من المحلى ٥٧٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : انس .

(٦) في الأصل و م : وزن .

فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه<sup>١</sup>.

[٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن<sup>٢</sup> أبي الأشعث الصنعاني<sup>٣</sup> عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير مثلاً<sup>٤</sup> بمثل يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد<sup>٥</sup>.

### (٦٨) من كره ذلك

[٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داؤد الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاماً له أو عبداً له بصاع من بر<sup>٦</sup> يشتري له به صاعاً من شعير، وزجره إن زادوه أن يزداد.

- (١) من م و السنن الكبرى ٢٨٢/٥، وفي الأصل: اختلف.
- (٢) ذكره البيهقي في السنن الكبرى وقال: رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب، ولفظه «التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه»
- (٣-٣) من السنن الكبرى ٢٨٢/٥، وفي الأصل وم: الأشعث الصنعاني.
- (٤) من السنن، وفي الأصل وم: مثل.
- (٥) من م و هامش السنن، وفي الأصل و السنن: اختلف.
- (٦) أخرجه البيهقي بفرق يسير وقال: أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وكيع عن سفيان الثوري.

=

[٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن أنه كان يكره قميصاً من بر بقفيزين من شعير .

[٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتى دابته فأخبر بأن دابته قد فنى شعيرها ، فأمر أن يأخذ حنطة أهلها فيشتري له شعيراً ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل ، قال نافع : وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعيد بن أبي وقاص .

### (٦٩) في الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه

[٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن سليمان ابن موسى قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يبيع طعاما

---

= (٧) من المحلى ٥٧٠/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : تمر .

(١) هو عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن زهرة بن عبد مناف الزهري أبو محمد المدني ، قال العجلي : ثقة - راجع الخلاصة ص : ٢٢٤ .

(٢) الحديث في الموطأ ، ورواه أيضا عبد الرزاق عن طريق مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فنى علف دابته فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك فاتبع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله - راجع مصنفه ٣٣/٨ .

(٣) أخرجه في المحلى ٥٧٠/٨ عن ابن أبي شيبة .

ملغوثاً فيه شعير ، فقال : اعزل هذا من هذا ، وهذا من هذا ، ثم بع هذا كيف شئت ، ثم بع ذا كيف شئت ، فانه ليس في ديننا غش .

[٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان<sup>٢</sup> أبي

حذيفة عن زياد مولى ابن عباس<sup>٣</sup> عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ، قال : لا بأس به .

[٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي

حذيفة أنه سأل الشعبي عنه فكرهه .

[٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنه

كان يكره أن يشتري الرجل الطعام الجيد والردى ، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما ، فان كان الذى بينهما قريباً فلا بأس .

[٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير

ابن حازم عن حماد سئل عن البر يخلط بالشعير والبر يخلط بأردى منه الف/٦ فكرهه .

(٧٠) فى ولد أم الولد ، من قال : هو بمنزلتها

[٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة

(١) فى م : ملغوثا - بالتاء ، والصواب ما فى الأصل بمعنى : مخلوطا ، وفى لسان

العرب : اللغيث : الطعام المخلوط بالشعير .

(٢) من م ، وفى الأصل : يمان - خطأ .

(٣) من م ، وفى الأصل : أبى عباس - خطأ .

عن إبراهيم في الرجل يزوج أم ولده عبده فقلد له أولادا ، قال : هم بمنزلة أمهم ، يعتقون بعقتها و يرقون برقتها ، فإذا مات سيدهم عتقوا<sup>١</sup> .

[٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر و ابن أبي زائدة عن

داؤد<sup>٢</sup> عن الشعبي في ولد أم الولد : يعتقون بعقتها و يرقون برقتها<sup>٣</sup> .

[٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن

قال : إذا تزوجت أم الولد فولدت فولدها بمنزلتها<sup>٤</sup> .

[٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

ولدها بمنزلتها .

[٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن العمري عن نافع عن

(١) و روى البيهقي عن طريقه في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ عن إبراهيم أنه قال :

« ولد المدبرة و أم الولد بمنزلتهما » .

(٢) في م : ابن داؤد - خطأ ، و الصواب ما في الأصل ، وهو داؤد بن أبي هند

القشيري أحد الأعلام ، يروى عن ابن المسيب و أبي العالية و الشعبي و خلق

و روى عنه خلق كثير ، راجع الخلاصة ص : ١١١ .

(٣) و روى الحديث في السنن الكبرى من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل عن

عامر أنه قال « ولد المعتقة عن دبر و أم الولد بمنزلة أمهما ، إذا عتقت فهم

معتقون إذا مات السيد » راجع ٣٤٩/١٠ ، و روى أيضاً من طريق سفیان

عن داؤد عن الشعبي في المدبرة و أم الولد: أولادهما بمنزلتهما - راجع ٣١٥/١٠

(٤) و روى البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن الحسن في أم الولد تعتق و لها

أولاد ، قال تعتق هي و أولادهما - راجع السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ .

ابن عمر قال: ولد أم الولد بمنزلتها<sup>١</sup>.

[٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير

ابن عدي عن حوط أن رجلا أعصب رجلا أم ولد له فولدت له أولادا فقال شرح: أولادها بمنزلتها، يستخدمهم ولا يبيعهم.

[٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يعتقون بعقبتها ويرقون برقها.

[٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول

قال: ولد أم الولد بمنزلتها، يبيعهم صاحبهم إن شاء.

[٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود عن رباح بن

عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه أرق ولد أم الولد<sup>٢</sup>.

(٧١) في ولد المدبرة، من قال: هم بمنزلتها

[٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن

سعيد بن المسيب قال: ولد المدبرة بمنزلتها<sup>٣</sup>.

(١) و روى البيهقي الحديث مفصلا فراجع في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠.

(٢) و روى البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٩/١٠ عن عبد الله بن لهيعة عن جعفر

ابن ربيعة أن عمر بن عبد العزيز قال في رجل أنكح أم ولده عبده فولدت له قال: هم بمنزلة أمهم.

(٣) رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن الحسن و قسادة عن ابن المسيب بمثل

ما هنا - راجع مصنفه ١٤٤/٩، و رواه البيهقي عن طريق مالك عن يحيى بن =

[٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و ابن المسيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : ولد المعتقة عن دبر منها يرقون برقها و يعتقدون بعقتها .

[٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح قال : ولد المدبرة منها .

[٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال ، كان يقول : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها ، هم وأمههم من الثالث .

[٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن داود عن رياح بن

= سعيد عن سعيد بن المسيب بأكثر من هنا و لفظه « إذا دبر الرجل جاريته فان له أن يطأها و ليس له أن يبيعها و لا يهبها و ولدها بمنزلتها » - راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ .

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ بمفارقات بسيطة من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول « ولد المدبرة بمنزلتها يعتقدون بعقتها و يرقون برقها » و رواه عبد الرزاق عن ابن عمر من طريقين في أحدهما « أولاد المدبرة بمنزلة أمهم » و في الثاني « ولد المدبرة بمنزلتها » - راجع مصنفه ١٤٤/٩ .

(٢) روى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن « ولد المدبرة بمنزلتها » - راجع مصنفه ١٤٤/٩ ، و روى عن الحكم و الثوري في حديث طويل « و كانت المدبرة و ولدها من الثلث » راجع مصنفه ١٤٦/٩ و ١٤٧ .

(٣) في الأصل و م : رياح - كذا بالباء المؤحدة ، والتصحيح من الخلاصة ص : ١١٩

عبيدة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعلهم بمنزلة أمهم .

[٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و ابن أبي زائدة

عن الشعبي قال : ولدها بمنزلتها .

[٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي

خالد عن إسماعيل<sup>٢</sup> قال : كل شيء ولد من يوم ولد فانهم بمنزلتها ، يعتقدون بعقها و يرقون برقها .

[٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال :

قيل للقاسم بن محمد أن عمر بن عبد العزيز قال ذلك ، فقال القاسم : هذا رأي ، وما أرى رأيه في هذا إلا معتزلاً .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٧/٩ معزواً إلى القاسم و عمر بن عبد العزيز

قالا : « أولاد المدبرة بمنزلة أمهم »

(٢) راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ و قد أسلفنا ذكره .

(٣) مطموس في م .

(٤) و الحديث رواه عبد الرزاق مطولاً و لكنه غير مضبوط لأجل تصحيحات

النساخ و لفظه « قال ابن عون : كنت عند القاسم بن محمد فسأله أعرابي فقال :

رجل أعتق ماهته (لعله جاريتة) له عن دبر منه ، ما سييل ولدها ؟ قال :

فالتوى عليه القاسم ، فقال رجل من القوم : قضى عمر بن عبد العزيز أن ولدها

بمنزلتها يعتقدون بعقها ، فقال القاسم : هذا رأى منه ، و لا أرى ، كل شيء ،

ولدت بعد ما دبرت كانت المدبرة و ولدها من الثلث ، فان مات سيد أم الولد =

[٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال :  
ولد المدبرة بمنزلة أمهم .

[٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز  
ابن عبيد الله عن عامر عن ابن مسعود قال : ولد المدبرة بمنزلتها ، يعتقون  
بعثتها و يرقون برقها .

[٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز  
عن الشعبي و شريح و مسروق بمثله .

[٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن  
ب / ٦ و محمد قال : ولد المدبرة / بمنزلتها<sup>٢</sup> .

[٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عامر  
قال : إذا كانت امرأة فولدت أولادا فولدها بمنزلتها ، إذا أعتقت عتقوا .

[٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عبد العزيز  
ابن مسلم عن ابن أبي نعيم عن عطاء و طاؤس و مجاهد و سعيد بن جبير  
أنهم قالوا : ولد المدبرة بمنزلة أمهم<sup>٢</sup> .

= عتقت و عتق ، إنه في هذا إلا معدلا (لعله : ما أراه في هذا إلا معتزلا) -

راجع مصنفه ١٤٦/٩ .

(١) في الأصل و م : المدبر ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٩ حيث  
ذكر الحديث بأطول من هنا .

(٢) راجع مصنف عبد الرزاق ١٤٤/٩ لقول الحسن .

[٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في امرأة أعتقت جارية لها عن دبر فولدت بعد ذلك أولادها ، هم بمنزلة أمهم إذا أعتقت عتقوا .

[٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال : ما أرى أولاد المدبرة إلا بمنزلة أمهم .<sup>٢</sup>

[٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن دبر عن مكحول قال : ولد المدبرة يبيعهم صاحبهم إن شاء .

[٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : ولد المدبرة عبد .

= (٣) رواه البيهقي من الطريق الذي هنا بمثل ما هنا لفظاً لفظاً - راجع السنن الكبرى ٣١٥/١٠ .

- (١) في م : اولاد ، و الأولى : أولادا .
- (٢) زيد بعده في الأصل : قال حدثنا أبو بكر ، ولم تكن الزيادة في م فحذفناها ، و أبو بكر صاحبنا يروى عن الضحاك مباشرة .
- (٣) و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٦/١٠ من طريق ابن المبارك عن ابن جريح عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في أولاد المدبرة : إذا مات السيد فلا نراهم إلا أحرارا .
- (٤) روى البيهقي من طريقه عن أبي الشعثاء (أى جابر بن زيد) أنه قال في المدبرة : ولدها عبيد ، راجع السنن الكبرى ٣١٦/١٠ و رواه ببعض المفارقات اللفظية في مصنف عبد الرزاق أيضاً - راجع ١٤٥/٩ .

(٧٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء، فيدفع إليه [بعض

الشيء،] فلا يقبضه المشتري حتى يذهب عند البائع

[٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي عن عمرو بن عمرو بن حريث<sup>٢</sup> أن رجلا اشترى جارية بستين ديناراً، فقد ثلاثين، وارتتها البائع بالبقية، فكث أياها ثم أتى المشتري بثمنها فوجدما قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري.

[٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

محمد بن عبيد الله الثقفي أن شريحاً قال فيها: يرد البائع ما أخذ من ثمنها و يدفن جيفته<sup>٤</sup>.

(١) زيد ما بين الحاجزين من م.

(٢) وقع في الأصل و م: حريب، والتصحيح من الخلاصة ص: ٢٨٨، وهو

عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان أبو سعيد الكوفي صحابي.

(٣) من م، و في الأصل: دينار، وأورده ابن حزم في المحلى ١١٨/٨ من طريق

إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.

(٤) و رواه الديهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/٥ مفصلاً عن محمد بن عبيد الله الثقفي

أنه اشترى من رجل سلعة ففقدته بعض الثمن و بقي بعض، فقال: ادفعها إلي،

فأبى البائع فانطلق المشتري و تعجل له بقية الثمن فدفعه إليه فقال: ادخل

و اقبض سلعتك، فوجدها مئة فقال له: رد علي مالي، فأبى فاخصمها إلي

شريح، فقال شريح: رد علي الرجل ماله و ارجع إلي جيفتك فادفنها.

[٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي أن قول عمرو بن حريث كان أعجب إليه .

[٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في رجل اشترى من رجل جارية ففقد بعض ثمنها وأمسكها البائع بالبقية فمات ، قال : يرد على المشتري ما أخذ ، وهي من مال البائع .

[٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا : إن كان نقد بعض الثمن وارتهن المتاع بالبقية فهلك المتاع فهو بما ارتهنه وله ما كان قد أخذ ، فإن كان يباعا مما يكال ويوزن يقضى به على البائع حتى يوفيه المشتري .

(٧٣) في شهادة القاذفين من قال : هي جائزة إذا تاب

[٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء و طاؤس و مجاهد قالوا ٣ : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) و راجع أيضاً باب المصيبة في البيع قبل أن يقبض من مصنف عبد الرزاق . ٤٨-٤٦/٨ .

(٣) كذا في الأصل و م ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/١٠ من نفس الطريق الذي عندنا « عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب ، قال ، تقبل شهادته ، و قال : كلنا يقوله =

[٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن

مجالد عن الشعبي عن مسروق قال : تجوز شهادته إذا تاب<sup>١</sup> .

[٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي

عثمان عن شريح قال : تجوز إذا تاب<sup>٢</sup> .

[٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن

سعيد<sup>٣</sup> قال : قال عمر لأبي بكر : إن يتب أقبل شهادته<sup>٤</sup> .

= عطاء و طاؤس و مجاهد «

(١) هذا و عد صاحب الجوهر النقي مسروقا ممن صح منهم أن القاذف لا تقبل

شهادته أبداً و إن تاب - راجع هامش السنن الكبرى ١٥٢/١٠ و ١٥٣ ،

و أخرج مثله عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٣/٧ عن عطاء و طاؤس .

(٢) عده البخاري أيضاً ممن يقبلون شهادة القاذف ، و ذكر ابن التريكي عن شريح

أن المحدود لا تقبل شهادته أبداً ، و كذلك روى عبد الرزاق في مصنفه ٨/

٣٦٣ أنه قال « أجز شهادته كل صاحب حد إلا القاذف ، توبته فيما بينه

و بين ربه »

(٣) قال سفيان : سمى الزهري الذي أخبره حفظته ثم نسيته و شككت فيه ، فلما

تقنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، قال الشافعي

رحمه الله : فقلت له : فهل شككت فيما قال لك ؟ قال : لا هو سعيد بن

المسيب غير شك ، قال الشافعي : وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى سعيداً وكثيراً

ما سمعته يقول : عن سعيد إن شاء الله ، و قد رواه غيره من أهل الحفظ

عن سعيد ليس فيه شك - راجع السنن الكبرى لليهقي ١٥٢/١٠

(٤) وردت الألفاظ في السنن الكبرى «تب تقبل شهادتك أو إن تبت قبلت شهادتك»

[٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس و وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة قال : تجوز إذا تاب .

[٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حسين بن حسين عن الزهري قال : تجوز إذا تاب .

الف/٧ [٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال/حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال : تجوز ، و قال : يقبل الله شهادته و لا أجيز أنا شهادته .

### (٧٤) من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب

[٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شرح قال : إذا أقيم على الرجل في القذف لم تقبل له شهادة أبداً ، و توبته فيما بينه و بين الله .

(١) في الأصل : لا تجوز ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٥٣/١٠ حيث ذكر عن مسعر عن عمران بن عمير عن عبد الله بن عتبة أنه قال في القاذف : إذا تاب قبلت شهادته .

(٢) في الأصل : لا تجوز ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٥٣/١٠ حيث ذكر عن ابن شهاب أنه سئل عن رجل إذا جلد الحد هل تجوز شهادته ؟ قال : نعم ! إذا ظهرت منه التوبة .

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى ١٥٣/١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٨ قول الشعبي « يقبل الله توبته و لا تقبلون شهادته »

(٤) و الحديث الذي ذكره في السنن الكبرى من طريق الشيباني عن الشعبي عن =

[٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن شريح قال: لا تجوز شهادة القاذف، وتوبته فيما بينه وبين الله.

[٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم قال: سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم: لا تجوز، فقال الشعبي: لم؟ فقال إبراهيم: لأنك لا تدري تاب أو لم يتب.

[٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في القاذف: توبته فيما بينه وبين الله، ولا تجوز شهادته.

[٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا: لا شهادة له، وتوبته

= شريح فلفظه «لا تجوز شهادة القاذف أبداً وتوبته فيما بينه وبين ربه» ويأتي هذا الحديث عندنا فيما يلي بحذف «أبداً» لا غير، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٥/٧ و ٣٨٨.

(١) من م، وفي الأصل: الشريح.

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٣/٨ وقال: أخبرنا الثوري عن أبي الهيثم قال: قال الشعبي لإبراهيم: لم لا تقبلون شهادة القاذف؟ قال: لأننا لا ندري أتاب أم لم يتب.

(٣) ذكره البيهقي وعبد الرزاق ولفظها «لا تقبل شهادة القاذف أبداً، وتوبته فيما بينه وبين الله» راجع السنن الكبرى ١٠/١٥٦ و مصنف عبد الرزاق ٣٦٣/٨

فما بينه وبين الله<sup>١</sup>.

[٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج

عن عمرو بن شعيب<sup>٢</sup> عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
و سلم : المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً<sup>٣</sup> في فرية .

[٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن واصل عن

إبراهيم قال ، لا تجوز شهادة القاذف ، و توبته فيما بينه و بين الله<sup>٤</sup> .

### (٧٥) ما يعرف به توبته

[٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ايث عن طاؤس قال:

توبته أن يكذب نفسه<sup>٥</sup> .

[٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر

(١) أورده ابن التريكانى فى الجوهر النقى من مصنف ابن أبى شيبة و قال فى آخره

« و هذا سند صحيح على شرط مسلم » راجع هامش السنن الكبرى ١٥٤/١٠

(٢) فى الأصل و م : حريث ، و التصحيح من الجوهر النقى حيث أورد الحديث

من مصنف ابن أبى شيبة - راجع هامش السنن الكبرى ١٥٦/١٠

(٣) من الجوهر النقى ، و فى الأصل و م : محدود .

(٤) ذكره البيهقى عن طريق هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بمثل ما هنا - راجع

السنن الكبرى ١٥٦/١٠ . و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٨٧/٧ من طريق

الثورى عن واصل .

(٥) أخرجه السيوطى فى الدرالمشور ٢٠/٥ عن طاؤس وغيره من طريق عبد بن حميد .

قال : توبته أن يقوم مثل مقامه فيكذب نفسه<sup>١</sup>.

### (٧٦) في بيع المدبر

[٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و أبو خالد عن حجاج

عن الحسن بن الحكم عن زيد بن ثابت و حجاج عن الحكم عن شريح قال<sup>٢</sup>:  
المدبرة لا يباع<sup>٣</sup>.

[٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و [أبو<sup>٤</sup>] معاوية عن يحيى

ابن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : المدبرة لا يبيعها سيدها و لا يزوجها  
و لا يهبها و ولدها بمنزلتها<sup>٥</sup>.

[٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن حكيم

قال : سألت سلماً : أيحل لي أن أبيعها؟ قال : لا ، قلت : أمهرها؟ قال : لا.

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور عن الشعبي وغيره .

(٢) في الأصل و م : قال - كذا ، و السياق يقتضى ما أثبتناه .

(٣) ذكر البيهقي عن الحجاج عن الحسن بن زيد بن ثابت أنه قال « لا يباع المدبر »

راجع السنن الكبرى ٣١٣/١٠

(٤) زيد من م .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/١٠ من طريق ابن بكير عن يحيى بن سعيد

أنه سمع سعيد بن المسيب يقول « إذا دبر الرجل جاريته فإن له أن يطأها  
و ليس له أن يبيعها و لا يهبها و ولدها بمنزلتها » و أخرجه سعيد في السنن

١١٢/١ من طريق أبي معاوية .

[٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي قال: المعتق عن دبر بمنزلة المملوك إلا أنه لا يباع ولا يوهب، فإن مات مولاه عتق.

[٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا أن يصيب صاحبه فقراً شديداً.

[٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء قال: لا يبيعهما<sup>٢</sup> إلا أن يحتاج إلى ثمنها.

[٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر أن رجلاً دبر غلاماً فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن النخام: غلاماً قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير.

(١) وأخرج عبد الرزاق عن إبراهيم و الشعبي أنهما كرها بيع المدبر - راجع مصنفه ١٤٢/٩.

(٢) يبدو في الأصل و م : فهو ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) من م ، و في الأصل : لا أبيعها .

(٤) ذكره ابن التركماني في الجوهر النقي و قال « و روى عن عطاء أنه سئل : أبيع الرجل مدبرته » فقال : لا ، إلا أن يحتاج إلى ثمنها ، راجع هامش السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/١٠ .

(٥) من م و مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٩ ، و وقع في الأصل : عمارة - مصحفاً و ذكره عبد الرزاق و البيهقي من طرق عديدة و بالفاظ متقاربة - راجع للاول مصنفه ١٣٩/٩ و ما بعده ، و للثاني السنن الكبرى ٣٠٨/١٠ و ما بعده

ب/٧ [٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/وكيع عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كره بيع المدبر<sup>١</sup>.

(٧٧) في الرجل يكون على الرجل الدين فيهدى له ،  
أ يحسبه من دينه ؟

[٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم - وهو ابن علية - عن يحيى بن يزيد الهنائي<sup>١</sup> قال : سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدى له غريمة فقال : إن كان يهدى له قبل ذلك [فلا بأس<sup>٢</sup>] ، وإن لم يكن يهدى له قبل ذلك فلا يصلح<sup>٣</sup>.

[٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن [أيوب عن<sup>٣</sup> عكرمة قال : قال ابن عباس : إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراع<sup>٤</sup> ولا ركوب<sup>٥</sup> دابة<sup>٦</sup>.

(١) روى البيهقي من الطريق الذي عندنا أن ابن عمر قال «لا يباع المدبر» - راجع

السنن الكبرى ٣١٣/١٠ .

(٢) في الأصل : الهمالى ، وفي م : الهمانى - كذا ، والتصحيح من الخلاصة ص : ٤٢٩

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) والحديث رواه البيهقي مفصلا عن يزيد بن أبي يحيى و قال : و رواه هشام

عن عتبة عن يحيى بن أبي إسحاق ثم ذكر قول هشام : و لا أراه إلا وهم ،

و هذا حديث يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس - راجع السنن الكبرى ٣٥٠/٥

=

(٥) في م : كراعا .

[٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس

عن كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبيش قال : قال أبي : إذا أقرضت قرضا [٢] جاء صاحب القرض يحملة و معه هدية نخذ منه قرضه و رد عليه هديته .

[٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن

علقمة قال : إذا كان للرجل على الرجل الدين فأهدى إليه ليؤخر عنه فليحسبه من دينه<sup>٣</sup> .

[٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور و مغيرة عن

إبراهيم قال : إذا كان ذلك قد جرى بينهما قبل الدين يدعو الآخر

= (٦) من م و مصنف عبد الرزاق ١٤٣/٨ ، و في الأصل : هدية .

(٧) رواه عبد الرزاق عن ابن عباس و لفظه « إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ، و لا عارية ركوب دابة »

(١) في الأصل و م : الأزرق ، و التصحيح من السنن الكبرى ٣٤٩/٥ ، و كلثوم

ابن الأقرع قد ألم به البخارى في التاريخ الكبير و ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل و الليهقي ذكر الحديث بأكثر من هنا و لفظه « فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية نخذ قرضك و اردد إليه هديته » و ذكره عبد الرزاق بالفاظ متقاربة -

راجع مصنفه ١٤٣/٨ .

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣) ذكره عبد الرزاق عن إبراهيم عن علقمة و لفظه « إذا نزلت على رجل لك

عليه دين فأكلت عليه فأحسبه له ما أكلت عنده » - راجع مصنفه ١٤٣/٨ .

فيكافئه<sup>١</sup> فلا بأس بذلك ولا يحسبه من دينه<sup>٢</sup>.

[٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج

عن عطاء قال : إذا كانا يتهديان قبل ذلك فلا بأس .

[٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن

ابن سيرين أن أياً كان [له<sup>٣</sup>] على عمر دين فأمدى إليه هدية فردها ، فقال عمر : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسى<sup>٤</sup> .

[٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن

برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن علياً سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدى إليه ، قال : ذلك الربا العجلان<sup>٥</sup> .

(١) في م : و يكافئه .

(٢) ذكره عبد الرزاق في مصنفه استمراراً لحديث علقمة و لفظه « إلا أن إبراهيم كان يقول : إلا أن يكون معروفاً كانا يتعاطيانه قبل ذلك » .

(٣) من عبد الرزاق . وفي الأصل و م : ابنا له .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) ذكره عبد الرزاق مفصلاً عن ابن سيرين قال . قال عمر بن الخطاب : إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسى<sup>٦</sup> . - راجع مصنفه ١٤٢/٨ ، وكان قد وقع عندنا في النسختين « و ينسى » فصححناه من المصنف .

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٨ عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال : ذلك الربا العجلان .

[٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية<sup>١</sup> عن أبيه عن الحكم قال: كان يكره أن يأكل الرجل من بيت الرجل و له عليه دين إلا أن يحسبه من دينه .

[٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمر قال: يقاصه .

[٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و عبدة بن سليمان عن صالح بن حي<sup>٢</sup> عن عامر قال: إن كان لك على الرجل الدين فلا تضيفه .

[٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود رجل<sup>٣</sup> أقرض رجلا درهما و اشترط ظهر فرسه قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا<sup>٤</sup> .

[٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شهاب بن محمد العامري عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد قال: قلت له: إذا كان لى<sup>٥</sup> على رجل درهم أستعير

---

(١) في الأصل و م: ابى عينته، و التصحيح من الخلاصة وقد أمضينا التعليق عليه .

(٢) هو صالح بن صالح بن حي، و قد ينسب إلى جده - راجع تهذيب التهذيب ٣٩٣/٤ .

(٣) من م، و في الأصل: رجلا .

(٤) رواه البيهقي عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا أقرض رجلا دراهم و شرط

عليه ظهر فرسه فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهره فهو ربا

- راجع السنن الكبرى ٣٥٠/٥ .

منه دابة أو أطلب منه معروفا قال : لا بأس .

[٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن

سيرين قال : كانوا يقولون : قضاء و حيرا .

### (٧٨) في الشرى من المضطر

[٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد

عن ابن عمر قال : لا يباع من مضطر .

الف/٨ [٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام / عن محمد

ابن سيرين قال : كان شريح لا يجيز بيع الضغطة .

[٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

عبد الأعلى عن أبي مغفل قال : يبع المضطر ربا .

[٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل و علي بن صالح

= (٥) في الأصل و م : لك ، و السياق يقتضى ما أثبتناه .

(١) زيد في م : شيئا .

(٢) من م ، و في الأصل : المضغطة ، و بهامش م : الضغطة بالضم - شئ يجمع ،

وراجعنا مجمع بحار الأنوار فوجدنا العبارة فيه ، بالضم إذا ضيقت عليه لتكرمه

على شئ . و الحديث رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦١/٨ من طريق معمر عن

أيوب عن ابن سيرين و لفظه « و لا يجيز الاضطهاد و لا الضغطة » و روى

البيهقي معناه من شريك عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال : لا يجوز

على مضطهد نكاح و لا يبع - راجع السنن الكبرى ١٨/٦ .

عن أبي الهيثم قال: قلت لابراهيم: الرجل يعذب<sup>١</sup>، أشتري منه؟ قال: لا<sup>٢</sup>.  
[٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن عن ليث عن  
مجاهد قال: لا تشتري<sup>٣</sup> من مضطر شيئا.

[٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن  
سالم قال: نهى عن بيع المضطر.

### (٧٩) من كره كل قرض جر منفعة

[٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء  
قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة.

[٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن  
إبراهيم قال: كل قرض جر منفعة فهو ربا<sup>٤</sup>.

[٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن  
و محمد أنهما كانا يكرهان كل قرض جر منفعة.

---

(١) في م: معذب.  
(٢) رواه عبد الرزاق من طريق عبد الرزاق عن إسرائيل عن أبي الهيثم عن إبراهيم  
بمثل ما هنا لفظا لفظا - راجع مصنفه ٦٢/٨.

(٣) في الأصل و م: لا تشتري - كذا باثبات الياء - و الصواب ما أثبتناه.  
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٥/٨ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم

قال: كل قرض جر منفعة فلا خير فيه، و روى البيهقي عن فضالة بن عبيد  
موقوفا «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا» راجع السنن الكبرى

- [٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : أقرض رجل ' رجلا خمسمائة درهم و اشترط عليه ' ظهر فرسه فقال : ابن مسعود : ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا .
- [٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره كل قرض جر منفعة .

### (٨٠) في شرى الرطب بالتمر

- [٧٣٥] [حدثنا أبو بكر . . . . . عن موسى بن طارق عن سعيد بن المسيب أنه كره الرطب بالتمر مثلا بمثل] .
- [٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تشتري الرطب باليابس .

(١) ذكره البيهقي من طريقين عن ابن سيرين عن ابن مسعود و ذكر فيه دراهم فقط بدون تحديد المقدار ، راجع السنن الكبرى ٣٥٠/٥ ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق معمر و ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين بمثل ما عندنا قال : استقرض رجل من رجل خمسمائة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود : « ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا » فذكر الدينار دون الدرهم راجع مصنفه ١٤٥/٨ .

- (٢) سقط من م .
- (٣) يياض في م .
- (٤) زدنا ما بين الحاجزين من م .
- (٥) في الأصل و م : لا تشتري ، و الصواب ما أثبتناه .

[٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا ، وعن بيع العنب بالزبيب كيلا ، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا .

[٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر وقال : هو أقلهما في المكيال أو في القفيز .

[٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش<sup>٢</sup> قال : سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر فقال :

(١) زيد بعده في الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة في م أخذناها ، وقد مر السند بمثل هذا غير مرة .

(٢) راجع أيضاً لهذا الباب السنن الكبرى ٢٩٤/٥ - ٢٩٦ .

(٣) وقع في الأصل و م : زيد بن أبي عباس ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي حيث ساق الحديث من طريق مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش عن سعد بن أبي وقاص و لفظه « أنه سأله سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فهما عن ذلك و قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أ ينقص الرطب إذا بيس ، قالوا : نعم ، فهى عن ذلك » راجع السنن الكبرى ٢٩٤/٥ ، و رواه من نفس الطريق والألفاظ عبد الرزاق في مصنفه ٣٢/٨ .

ينقص إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فكرهه .

[٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد بن أشعث عن الحكم

أنه كره الرطب بالتمر اليابس مثلاً بمثل .

## (٨١) في الرجل يعتق بعض مملوكه

[٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبان بن تغلب عن

الحارث بن إبراهيم وغيره عن إبراهيم قال : من أعتق شقصاً له في مملوك له فكان له كله أو بعضه فهو عتيق كله .

[٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن ايث عن

عاصم عن ابن عباس في رجل قال لجاريته : فرجك حر ، قال : هي حرة ، وإذا عتق منها شيء فهي حرة .

[٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد بن

سلمة قال : جاء رجل إلى عمر وهو بعرة فقال : إني أعتقت ثلث عبدى ، فقال عمر : هو حر كله ، ليس له شريك .

(١) في الأصل و م : مثل ، و الأوفق ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : اعتق ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/٩ من طريق محمد بن المثنى عن ليث ، و اللانظ فيه : هي حرة ، « أعتق منها قليلاً أو كثيراً فهي حرة » .

(٣) و في الأصل و م : يعرفه - خطأ .

(٤) أخرجه في المحلى ٢٤٤/٩ مختصراً من طريق ابن مهدي عن سفيان ، راجع =

ب/٨ [٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق ثلث عبده ، قال : يسعى له في الثلثين ولا يضمن لبقيته .

[٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا أعتق ثلث غلام له ، فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هو حر ، ليس له شريك .<sup>٢</sup>

[٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم عن رجل قال لغلامه : نصفك حر ، قال : إن كان كما تقولون « الضمان حق » فهو عتيق ، وكان من رأى الحكم أن يعتقه ، قال : و سألت حمادا فقال : يعتق نصفه و يسعى في النصف الباقي .

[٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن

= أيضا السنن الكبرى ٢٧٤/١٠ ، و مصنف عبد الرزاق ١٤٩/٩ .

- (١) و أما عبد الرزاق فقد روى عن الشعبي قال : إذا كان له عبد فأعتق منه عضوا عتق كله ، ميراثه ميراث حر و شهادته شهادة حر ، - راجع مصنفه ١٥٠/٩ .
- (٢) رواه البيهقي من الطريق الذي عندنا بزيادة بعض الألفاظ - راجع السنن الكبرى ٢٧٤/١٠ - و أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٢/٩ من طريق همام عن قتادة .
- (٣) و روى عبد الرزاق من طريق الثوري عن أشعث عن الحكم عن علي أنه إذا أعتق نصفه فبحساب ما عتق و يستسعى ، قال الثوري : و كان حماد يقول ذلك - راجع مصنفه ١٤٩/٩ .

قال : قال علي : يعتق الرجل ما شاء من غلامه<sup>١</sup> .  
 [٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن سليمان عن إسماعيل عن  
 الحسن<sup>٢</sup> قال : إذا أعتق عبده قليلاً أو كثيراً فهو عتيق ، و إذا طلق<sup>٣</sup> من  
 امرأته إصبعا أو أكثر من ذلك فهي طالق<sup>٤</sup> .

### (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء

[٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي  
 عن الزهري قال : مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه  
 غيرهن من ولادات النساء [و<sup>٥</sup>] عيوبهن ، و تجوز شهادة القابلة وحدها في  
 الاستهلال ، و امرأتان فيما سوى ذلك<sup>٥</sup> .  
 [٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن  
 الشعبي فيما لا تجوز فيه شهادات الرجال : أربع ، و قال الحكم : امرأتان

- 
- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٥/٩ عن ابن أبي شيبة .  
 (٢) ذكر الشطر الأول في المحلى ٢٣٢/٩ .  
 (٣) في الأصل : أطلق ، و التصحيح من م .  
 (٤) زيد من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٥١/١٠ .  
 (٥-٥) ليس ما بين الرقين في الجوهر النقي حيث ساق الرواية من مصنف ابن أبي شيبة  
 و قد ورد الحديث في مصنف عبد الرزاق أيضاً بأطول من هنا و ليس هناك  
 أيضاً الزيادة التي عندنا - راجع مصنفه ٣٣٣/٨ ، و أخرجه مختصراً صاحب  
 المحلى - راجع ٤٨٤/٩ .

يخزنان<sup>١</sup>.

[٧٥١] [حدثنا أبو بكر قال<sup>١</sup>] حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: تجوز شهادة النساء على الاستهلال<sup>٢</sup>.

[٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن عامر قال: من الشهادات شهادة<sup>٣</sup> لا يجوز فيها إلا شهادات النساء.

[٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم، و عن يونس عن الحسن، و عن أشعث عن الشعبي قالوا<sup>٤</sup>: تجوز شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال<sup>٥</sup>.

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٣٦/٨ من طريق شعبة عن أبي البختری قال: سمعت الشعبي يقول: تجوز من شهادة النساء على ما لا يراه الرجال أربع، قال شعبة: و سألت عنه الحكم فقال: ثنتين، و سألت حماداً فقال: واحدة. (٢) زيد نظراً إلى السياق.

(٣) و روى البيهقي عن عطاء قوله « لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال » راجع السنن الكبرى ١٥١/١٠ و راجع أيضاً الحديث رقم: ٧٥٤، من هذا الكتاب.

(٤) من المحلى ٤٨٣/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و في الأصل و م: شهادات.

(٥) في الأصل و م: قال، و الصواب ما أثبتناه.

(٦) و الحديث رواه عبد الرزاق من قول الشعبي و الحسن يمثل ما هنا، و أما إبراهيم فذكر عنه حديث إجازة شهادة القابلة وحدها - راجع مصنفه ٣٣٣/٨

و ٣٣٤.

[٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال .

[٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن شريح أنه أجاز شهادة قابلة<sup>٢</sup> .

[٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى<sup>٣</sup> عن علي أنه أجاز شهادة قابلة<sup>٤</sup> .

[٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني وأبي حنيفة عن حماد قال : يجوز شهادة قابلة واحدة ، وقال أحدهما : وإن كانت يهودية .

[٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال :

(١) و الحديث الذي رواه البيهقي من طريق سفيان عن ابن جريج و عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء فلفظه « لا يجوز إلا أربع نسوة في الاستهلال » - راجع السنن الكبرى ١٥١/١٠ .

(٢) ذكر عبد الرزاق في المصنف ٣٣٤/٨ حديثين عن شريح أولهما « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال » و الثاني « أنه أجاز شهادة القابلة وحدها »

(٣) من السنن الكبرى ١٥١/١٠ ، و في الأصل و م : يحيى - كذا ،

(٤) رواه البيهقي بمثل ما عندنا إلا أنه قال : زاد أبو عوانة : وحدها .

(٥) أي الشيباني و أبي حنيفة .

من الشهادة شهادة لا يجوز فيها إلا شهادة امرأة .

### (٨٣) في الشاهدين يختلفان

[٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن رجل عن شريح في شاهدين يختلفان فشهد أحدهما على<sup>١</sup> عشرين و الآخر على عشرة ، قال : يؤخذ بال عشرة .

الف/٩ [٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حماد عن مسعر / عن عمر بن عبد الله بن وائلة<sup>٢</sup> قال : شهد شاهدان عند شريح أحدهما بأكثر و الآخر بأقل ، فأجاز شهادتهما على الأقل .

[٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن المختار بن عبد الله بن مليح الثقفي عن عمر بن عبد الله بن وائلة قال : شهد عند شريح شاهدان أحدهما على ألف<sup>٣</sup> و الآخر على خمسمائة ، فأجاز شريح شهادتهما على خمسمائة .

[٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) في الأصل و م : على ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) في م : وائلة .

(٣) الحديث رواه البيهقي من طريق حفص و سليمان بن حرب قالوا : ثنا شعبة عن الحكم عن شريح قال : شهد عنده رجلان شهد أحدهما على ألف و ثلاثمائة ، و شهد الآخر على ألف فقضى عليه بألف ، فقال : تقضى على و قد اختلفت شهادتهما قال استقامت على ألف ، قال سليمان : أنهما اجتمعا على ألف . . . .

راجع السنن الكبرى ٨٦/٦

الحسن قال: له أوكسهما.

### (٨٤) في الحوالة ، أله أن يرجع فيها؟

[٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل حوالة يرجع إلا أن يقول الرجل للرجل: أبيعك ما على فلان بكذا وكذا، فاذا باعه فلا يرجع.

[٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن ابن عيينة<sup>١</sup> عن الحكم بن عتيبة<sup>٢</sup> قال: لا يرجع في الحوالة إلى صاحبه حتى يفلس أو يموت ولا يدع، فإن الرجل يوسر مرة ويعسر مرة<sup>٣</sup>.

[٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن خلود بن جعفر عن أبي أياس عن عثمان في الحوالة: يرجع، ليس على مسلم توى<sup>٤</sup>.

(١) و الذي أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم هو أنه قال كان يقال: لا توى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول، هذا في الاحالة، قال: قلنا: وإن أخذ بعض حقه؟ قال: وإن، كان يقال: لا توى على حق مسلم - راجع مصنفه ٢٧٠/٨.

(٢) في م: ابن أبي عيينة.

(٣) في الأصل و م: عيينة، والتصحيح من الخلاصة ص: ٨٩.

(٤) وروى في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٧١/٦ ومصنف عبد الرزاق

٢٧١/٨ من طريق معمر عن قتادة عن علي أنه قال في الذي أحيل: لا يرجع على صاحبه إلا أن يفلس أو يموت - و زاد في الجوهر النقي: و هو قول شريح و الحسن و الشعبي و النخعي.

[٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن

قتادة عن الحسن قال: إذا احتال على مليء ثم أفلس بعد فهو جائز عليه<sup>١</sup>.

[٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خطاب العصري قال:

أحالي رجل على يهودى فتوانى<sup>٢</sup>، فسألت الشعبي فقال: إرجع إلى الأول.

[٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن

شرح في الرجل يحيل الرجل فيتوى، قال: لا يرجع على الأول<sup>٣</sup>.

[٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن

شرح بنحوه.

[٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن

= (٥) ذكره البيهقي من الطريق الذي عندنا عن عثمان بن عفان أنه قال في الحوالة أو

الكفالة: يرجع صاحبها، لا توى على مال مسلم - راجع السنن الكبرى ٦/

٧١، وذكر ابن الترمذى أن الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع

عن شعبة بسنده - راجع هامش السنن الكبرى.

(١) وذكر عبدالرزاق بسنده عن الحسن أنه قال: ليس على حق رجل مسلم توى،

إن لم يقضه رجوع على صاحبه الذي أحال عليه - راجع مصنفه ٨/٢٦٩ و٢٧٠.

(٢) أى فتكاسل، ووقع في الأصل: فلوانى - كذا، فصحناه من م.

(٣) وقد أمصينا من الجوهر النقي أنه يذهب إلى عدم الرجوع مثل الحسن والشعبي

و النخعي، ولكن مع ذلك فقد حكى صاحب الاستذكار أيضاً عن شرح

و الشعبي و النخعي: إذا أفلس أو مات يرجع على المحيل - راجع الجوهر النقي

بهامش السنن الكبرى ٦/٧١.

أبي السفر عن الشعبي أنه كره أن يقول : أشتري منك ما على فلان ، وقال : هو غرر .

[٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى الحوالة براء إلا أن يبرئه ، فاذا أبرأه فقد برئ .

### (٨٥) في المرأة تعطى زوجها

[٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها شيئا فأرادت أن تعتصره ، فهي أحق به .

[٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن عامر قال : لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته .

[٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عمر بن عبد العزيز في الزوج والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع فيما وهب لصاحبه .

(١) من م ، و في الأصل : عزير - كذا .

(٢) في الأصل و م : تقتصره ، والتصحيح من المحلى ١٦٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٥/٩ من طريق الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي أنه قال : « كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة ، فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت » . =

[٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاءت امرأة تخاصم زوجها إلى شريح في شيء أعطته إياه فقال الرجل: أليس قد قال الله تعالى «فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً» فقال شريح: لو طابت به نفسها لما تخاصمتما.

ب/٩ [٧٧٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شريح: شاهدان ذوا عدل أنها تركته من غير كره ولا هواناً  
[٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاؤس عن أبيه طاؤس قال: إذا وهبت المرأة لزوجها ثم رجعت فيه يرد إليها.

[٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: إن أعطت المرأة زوجها وهي طيبة النفس فهو جائز، وقال منصور: لا يعجبني.

[٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل

= (٤) ذكره ابن حزم في حديث طويل ولفظه «أو الزوجين أيهما أعطى صاحبه شيئاً طيبة به نفسه فلا رجعة له في شيء منها» - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١١١/٩.

(١) رواه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح مختصراً راجع مصنفه ١١٤/٩.

(٢) وروى عبد الرزاق هذا الأثر مفصلاً من طريق أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا جاءت امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت فيها، يقول: يبتك =

عن عامر قال: يجوز لها ما أعطاهما زوجها، ولا يجوز له ما أعطته.

## (٨٦) في الرجل يرهن عند الرجل الأرض

[٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

إبراهيم قال: إذا إرتهن الرجل الأرض فليس له أن يعمل فيها شيئاً، [فإن عمل] حسب لصاحب الأرض من رهنه، أجر مثلها.

[٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن

طاؤس عن أبيه في رجل رهن امرأته أرضاً بصدقتها فأكلت من الغلة، قال: يحسب [عليها].

= أنما وهبتها لك طيبة به نفسها من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها بالله: ما وهبتها لك بطيب نفسها إلا بعد كره لها وهوان - راجع مصنفه ١١٤/٩.

(١) وقع في الأصل: لا يجوز، وما أثبتناه من م فظراً إلى قول الزهري:

ما رأيت القضاة إلا يقولون المرأة فيما وهب لزوجها، ولا يقولون الزوج فيما وهب لامرأته - راجع مصنف عبد الرزاق ١١٤/٩، هذا وقد مر عن إبراهيم أنه قال: لا ترجع المرأة في هبتها ولا يرجع الرجل في هبته - راجع الحديث رقم: ٧٧٣.

(٢) في الأصل وم: لا تجوز - بالتاء، والصواب ما أثبتناه.

(٣) ربما يكون سقط من الأصل وم.

(٤) زيد في الأصل وم: مثل، ويبدو زائداً فخذناها.

(٥) زيد من م.

[٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا... بن... عن زكريا عن عامر في رجل ارتهن مملوكة لها، ابن أرضعت له، قال: يحسب<sup>١</sup> له أجر مثلها بما أرضعت<sup>٢</sup>.

[٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا انتفع من الرهن بشيء قاصته<sup>٤</sup> بقدر ذلك.

[٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن عن مغيرة عن إبراهيم في رجل ارتهن دارا أو غلاما فاستغله، قال: الغلة من الرهن<sup>٥</sup>.

### (٨٧) في الرجل يقر لوارث أو غير وارث بدين<sup>١</sup>

[٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن طاؤس قال: إذا أقر لوارث بدين جاز<sup>٧</sup>.

(١) موضع النقط مطموس في م.

(٢) زيد من م.

(٣) وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٤٥/٨ عن طريقته قال: سئل الشعبي عن

رجل ارتهن جارية فأرضعت له، قال: يغرم لصاحب الجارية قيمة رضاع اللبن

كما رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى ٣٩/٦.

(٤) من م، و في الأصل: قاصة.

(٥) وكان يكره أن ينتفع من الرهن بشيء. - راجع مصنف عبد الرزاق ٢٤٤/٨.

(٦) من م، و في الأصل: من الدين.

[٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عامر الأحول قال :

سئل الحسن عنه فقال : أحملها إياه ولا أحملها عنه .

[٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى

عن الحكم وعن منصور عن إبراهيم و عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن

شريح<sup>٣</sup> و عن سفيان عن منصور عن إبراهيم وعن سفيان عن جابر عن

الشعبي عن شريح قالأ : إذا أقر في مرض لو ارث بدين لم يحز إلا بيته ،

فاذا أقر لغير وارث جاز .

[٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد بن

سلة عن قتادة عن ابن أذينة<sup>٥</sup> في الرجل يقر لو ارث بدين ، قال : لا يجوز<sup>٦</sup>.

= (٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨٥/٦ من طريق سفيان عن ليث عن طاؤس

و لفظه « قال : إن أقر المريض لو ارث أو لغير وارث جاز » و أخرجه ابن

حزم في المحلى ٢٩٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(١) من المحلى ٢٩٤/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م :

حملها .

(٢) من المحلى ، ، و في الأصل و م : تحملها - كذا .

(٣) هنا في الأصل علامة تحويل السند .

(٤) و ذكره البيهقي من طريق هشيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه

كان لا يجوز ذلك للوارث - راجع السنن الكبرى ٨٥/٦

(٥) من المحلى ٢٩٤/٨ حيث ذكر قوله ، و في الأصل و م ابن أبي أذينة - كذا .

=

(٦) من م ، و في الأصل : لا يجوز .

[٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريح

عن عطاء قال : لا يجوز إقرار المريض .

[٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا حماد

ابن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء في رجل أقر لوارث بدين ، قال :  
جائز .

[٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز

الف/١٠ ابن عبيد الله عن الشعبي عن /شرح أنه كان يجيز اعتراف الرجل  
عند موته بالدين لغير وارث ، / ولا يجيزه لوارث إلا بيته .

[٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن جعفر

(١) و هذا الأثر رواه ابن التريكي لابن أبي شيبة بدون مفارقة لفظية و قال : وهذا  
سند صحيح جليل - راجع هامش السنن الكبرى ٦/٨٥ ، و أخرجه ابن حزم  
في المحلى ٨/٢٩٤ عن ابن أبي شيبة و زاد في الأخير : بالدين .

(٢) نقله البيهقي عن أبي يحيى الساجي - راجع السنن الكبرى ٦/٨٥ ، و أخرجه في  
المحلى عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و المحلى ٩/٢٩٤ حيث ذكر قول شرح هذا ، و في الأصل : لا يجيز .

(٤) ذكره في المحلى ٩/٢٩٤ بمثل ما هنا .

(٥) هو عمر بن أيوب العبدي أبو حفص الموصلي ، قال أحمد : ثقة مأمون - كما  
في الخلاصة ص : ٢٨١ .

(٦) هو جعفر بن برقان يروى عن ميمون بن مهران .

عن ميمون قال : إذا أقر الرجل بدين في مرضه فأرى أن يجوز عليه لأنه لو أقر به وهو صحيح [جازاً] وأصدق ما يكون عند موته .

### (٨٨) في الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل

[٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [ابن عيينة<sup>٢</sup>] عن عمرو عن طاؤس قال : إذا بعث طعاماً إلى أجل فحل الأجل فلا تأخذه طعاماً ، قال : وقال جابر بن زيد<sup>٦</sup> أبو الشعثاء : إذا حل دينارك<sup>٧</sup> فخذ به ما شئت<sup>٨</sup> .

[٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن

(١) زيد ما بين الحاجزين من م و المحلى ٢٩٤/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : فاصدق .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) في الأصل فقط : بعث - خطأ .

(٥) في الأصل و م : فلا يأخذ - خطأ .

(٦) زيدت الواو في الأصل و م خطأ إذ جابر بن زيد كنيته أبو الشعثاء .

(٧) في مصنف عبد الرزاق : دينك .

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧/٨ من طريق ابن عيينة قال : قالت لعمرو بن

دينار : أ رأيت لو أتى بعث طعاماً بذهب فحلت الذهب فحلت أطابه ، فقال :

ليس عندي ، خذ مني طعاماً ، فقال : كرهه طاؤس أن يأخذ طعاماً ، و قال

أبو الشعثاء : إذا حل دينك فخذ ما شئت ، وقول أبي الشعثاء قد ورد في مصنف

عبد الرزاق مفصلاً تحت رقم الحديث : ١٤١١٨ فراجع .

عبد الله بن أبي مريم قال : قلت لسعيد بن المسيب : بعثت من رجل تمرا أخذ من [ثمن<sup>١</sup>] تمرى تمرا ؟ قال : لا تأخذن طعاما ما يكال و يوزن<sup>٢</sup> .  
[٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر قال : إذا بعثت طعاما إلى أجل فخل مالك فخذ به من العروض ما شئت ، لا تأخذ طعاما بعينه .

[٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلسة في رجل باع من رجل غنما إلى أجل ، فلما حل الأجل أراد أن يأخذ غنما ويقاصه فكرهه .

[٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد أنها كانا يكرهان أن يبيع الرجل طعاما الكسر بأربعين نساء<sup>٤</sup> ، ثم يشتري<sup>٥</sup> منه طعاما مثله بدون الأربعين .

[٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

---

(١) في الأصل فقط : بعث - خطأ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) وقد روى عن الزهري أيضاً « إذا بعث شيئاً مما يكال أو يوزن بدينار فلا تأخذ شيئاً مما يكال أو يوزن إلا أن يصفرك إلى ذلك » - راجع مصنف

عبد الرزاق ٩/٨

(٤) أى نسيئة .

(٥) من م ، و في الأصل : تشتري .

قتادة عن طاؤس قال : قال ابن عباس . إذا بعث<sup>١</sup> يباع مما يكال و يوزن إلى أجل فخل أجلك فلا تأخذ مما وجد ما خالفهما<sup>٢</sup> .

[٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن مالك بن أنس عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب و سليمان بن يسار قال<sup>٣</sup> : من باع طعاما بذهب<sup>٤</sup> إلى أجل فخل الأجل فلا تأخذ به تمرا<sup>٥</sup> .

[٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تأخذ كيلا .

[٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم عن نافع قال : سألت طاوسا عن رجل باع رجلا برا إلى أجل . فلما حل الأجل أ يأخذ برا مكان دراهمه ؟ قال : لا .

[٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عطاء عن ابن عباس قال : لا بأس أن يأخذ برا مكانه<sup>٦</sup> .

(١) من م ، و الأصل : بعث .

(٢) ربما يكون الصواب « خالفهما »

(٣) في الأصل و م : قال - و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : يذهب .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق مالك عن أبي الزناد عن ابن المسيب

و سليمان بن يسار أنها كرها إذا بعث طعاما بدينار إلى أجل فخل الأجل

أن تأخذ به طعاما قبل أن تقبض الذهب - راجع ١٨/٨ . =

[٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين في الرجل يبيع الطعام إلى أجل فيحل فلا يجد عنده دراهم ، قال : خذ ما شئت .

[٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال : ذلك طعام بطعام .

[٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : سئل محمد عن الرجل يبيع المتاع إلى أجل فيحل الأجل ، يأخذ متاعاً ؟ فقال : قد كان الرجل يأتي غريمه فيأخذ منه ، فقليل له : أبيع طعاماً وأأخذ طعاماً ؟ قال : فاني لا أقول فيه شيئاً ،

[٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن ب/١٠ يحيى بن أبي كثير قال : قضى عمر / ابن عبد العزيز في دين المتوفى

= (٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال : سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع برأ ، يأخذ مكانه برأ ؟ قال : لا بأس به - راجع مصنفه ١٦/٨

(١) أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين أثرين : أولهما من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : إذا بعث شيئاً بدينار فحل الأجل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره ، و الأثر الثاني من طريق الثوري عن حماد و ابن سيرين في رجل باع طعاماً بدينار إلى أجل قالوا : يأخذ طعامه أو غيره إذا حل - راجع مصنفه ١٦/٨

من طعام ، قال : لا يأخذ الطعام .

### (٨٩) في رجل اشترى داراً فبناها

[٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الدار فيبنيها ثم يحج الشفيع ، قال : يأخذ بينانها أو يذفنها ، و قال حماد : يقلع بناها و يأخذها .

[٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء أن رجلاً اشترى داراً فبناها ثم جاء رجل فاستحقها ، فكتب أن تقوم العرصة ويقوم البناء ، فان شاء أخذ البناء بقيمته ، و ان أبي سلم العرصة بقيمتها .

[٨٠٩] قال أبو بكر : قال وكيع : قال سفيان : يقلع بناه .

(١) في الأصل و م : طعام - و لا يصح .

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٨٣/٨ بسنده عن الشعبي و لفظه قال : إذا بناها ثم جاء الشفيع بعد فالقيمة ، و قال حماد : يقلع هذا بناه و يأخذ هذا الشفعة من الأرض ، و قول حماد أحب إلى الثوري .

(٣) من م ، و في الأصل : بناها .

(٤) ربما يكون الناسخ قد أهمل فاعل « كتب » ، و كثيراً ما يروى خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب . . . . و على سبيل المثال فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٨ من طريقه عن خالد الحذاء قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن لليهودى الشفعة « بما يرجح قياسنا باهمال الناسخ لذكر عمر بن عبد العزيز .

(٥) يغلب كونه كذا في م ، و في الأصل : وان .

## (٩٠) في الرجل يتزوج المرأة على الدار

[٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير<sup>١</sup> عن أبي عكرمة<sup>٢</sup> عن الحارث العكلي<sup>٣</sup> في رجل تزوج امرأة على دار، فطلب شفيع الدار، قال: يأخذها بصداق مثل المرأة، قال: وقال ابن شبرمة<sup>٤</sup>: لست أرى ذلك ولكن يأخذها الشفيع بالقيمة.

[٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن يعقوب بن عبد الله عن الحسن قال: ليس في صداق شفعة.

[٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور قال:

(١) من الخلاصة ص: ٤١٤، وفي الأصل و م: بشر.

(٢) كذا ولم نجد فيمن يروى عن هشيم أبا عكرمة.

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي التيمي، والعكلي هو بالضم والسكون نسبة إلى عكل بطن من تميم، وروى عن أبي زرعة والشعبي وغيرهم، وروى عنه عمارة بن القعقاع وابن شبرمة وابن عجلان وغيرهم، قال العجلي: كان فقيها من أصحاب إبراهيم من عليتهم، ذكره ابن حبان في الثقات - راجع تهذيب التهذيب ١٦٣/٢

(٤) هو عبد الله بن شبرمة بن حسان بن المنذر الضبي أبو شبرمة الكوفي، روى عن أنس والنخعي والشعبي وغيرهم، روى عنه السفيانان وغيرهما، قال عبد الله ابن داود عن الثوري: فقهاؤنا ابن شبرمة وابن أبي ليلى، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك، ثقة في الحديث - راجع تهذيب التهذيب

حدثت عن الشعبي قال : ليس في صداق شفعة .  
 [٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى في الرجل ' يتزوج المرأة على الدار ، قال : يأخذها الشفيح بقيمة الدار .

## (٩١) في الرجل يكون [له'] على الرجل الدين

فلا يدرى أين هو ؟

[٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إن كان عليك دين<sup>٣</sup> لرجل فلم تدر أين هو و أين وارثه ؟ فتصدق به عنه ، فإن جاء فخيره .

[٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله ابن حنشل عن ابن عمر في رجل هلك و عليه دين لا يعرف صاحب الدين ، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين .

[٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال : إذا مات الرجل و عليه دين ، فلم يدر وارثه فليجعله في سبيل

- 
- (١) في م : رجل .  
 (٢) زيد ما بين الحاجزين من م .  
 (٣) من م ، و في الأصل : دينا .  
 (٤) في الأصل و م : حشر ، و التصحيح من الجرح و التعديل ٢/٢/٣٩ و فيه « روى عن ابن عمر و غيره و روى عنه شعبة و غيره »

الله ، فان كان مسلما فلم يدر وارثه فليصدق به عنه .

[٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر عن شقيق عن

أبي وائل قال : اشترى عبد الله جارية بسبعائة درهم فغاب صاحبها وعرفها سنة - أو قال : حولا ثم خرج إلى المسجد وجعل يتصدق ويقول : اللهم فله ، فان أبي فعلى و إلى ، ثم قال : هكذا فاصنعوا باللقطة أو بالضالة .

### (٩٢) في الرجل يشتري الجارية من الخمس

[٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

محمد بن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت بها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فقال : هي لك .

الف/ ١١ [٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / أبو بكر بن عياش عن الشيباني عن الشعبي في رجل اشترى سبية من المغنم فوجد معها فضة ، قال : يردما .

(١) هو شقيق بن سلبة الأسدي الكوفي ، روى عن أبي بكر و عمر و عثمان و علي

وغيرهم و روى عنه الشعبي و عمرو بن مرة و عامر بن شقيق ، قال ابن معين :

ثقة لا يستل عن مثله - راجع الخلاصة ص : ١٦٧ .

(٢) في الأصل و م « و » و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) الكلمة مطموسة في م .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٣١٥/٢

(٥) ذكره في الجرح و التعديل - راجع ٢/٢/٢٢٩ ، و زيد في السنن : فذكرت

ذلك له .

[٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا اشترى أمة يوم القادسية من النخ، فأتته بجلى كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين،

### (٩٣) في الرجل يكون عليه الرقبة

[٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عبد الله الجسيري ' جسر عنزة' قال: قلت لمعقل بن يسار: الرجل منا يريد أن يعتق المعتق، قال: إذا اشتريت معتقا تريد أن تعتقه فلا تشتري لأهله العتق، فإنها عقدة من الرق، ولكن اشتره ساكتا، إن شئت أمسكت وإن شئت أعتقت<sup>٣</sup>.

(١) وقع في مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٩: الحميري، وهو ليس نسبة، بل اسم، ولعل الصواب ما أثبتته صاحب الأنساب: الجسري، نسبة إلى الجسر، وأما الجسيري فيكون نسبة إلى الجسير تصغير الجسر، وقال في الأنساب ٢٧٦/٣: وأبو عبد الله حميري بن بشير الجسري العنزي، من جسر عنزة، يروى عنه سعيد الجريري «.

(٢) من الأنساب، وفي الأصل و م: عنزة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٣/٩ من طريق الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عبد الله الحميري عن معقل بن يسار قال « إذا اشتريت نسمة فلا تشتري لأهلها العتق، فإنه عقدة من الرق، ولكن اشترها، إن شئت بعث وإن شئت وهبت «.

[٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال : حدثت بهذا الحديث  
أيوب فقال : إنها ليست بتامة .

[٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه  
كان يقول في رجل كانت عليه رقبة فاشتراها و اشترط عليه أن يعتقها ،  
قال : فكره ذلك و قال : ليست بتامة .

[٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن  
إبراهيم ، و عن [ابن'] أبي خالد عن الشعبي قالاً : إذا اشتراها و اشترط  
عتقها : كانا لا يريانها سليمة<sup>٣</sup> .

[٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في  
الرجل يكون عليه الرقبة الواجبة فيشتريها : فلا يشترط أنه يشتريها للعتق .

[٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن موسى  
قال : أخبرني علي بن زائدة عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل  
يشترى الجارية فيشترط مولاه عتقها ، قال : الأجر لمولاه الذي اشترط .

(١) زيد و لا بد منه ، و هو إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) في الأصل و م : قال ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٩ ، و أيضاً  
فقد يدل على صحة ما أثبتناه « كانا لا يريانها »

(٣) أخرجه عبد الرزاق بالسند الذي عدنا و لفظه « قالاً إذا اشترت نسمة فاشترط  
عليك العتق فليست بالسليمة .

(٤) من م ، و في الأصل : من .

## (٩٤) في القوم يشتركون في العدل

[٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم

في القوم يشتركون في العدل قال: لا بأس أن يبيع بعضهم من بعض قبل أن يفتسما .

[٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون

عن ابن سيرين قال: سألته عن متاع بين رجلين يبيع أحدهما نصيبه من قبل أن يقاسمه قال: لا بأس به .

[٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان .

[٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع قبل أن يقسمه .

[٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في الشريكين بينهما عرض أو متاع لا يكال و لا يوزن: لا بأس أن يشتريه أحدهما من الآخر - راجع مصنفه ٢٨٩/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق لهذا الطريق و بنفس الألفاظ في مصنفه ٢٨٨/٨، و روى البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالخارجة في الميراث - راجع السنن الكبرى ٦/٦٥، و أيضاً فقد روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٩/٨ من طريق الثوري عن أبي الزبير عن ابن عباس =

الحسن قال : كان يكره ' أن يبيع ' ما يقدر<sup>٢</sup> على قسمته حتى يقسم ، فاذا كان شيبى لا يقدر على قسمته فلا بأس به .

[٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الخذاق<sup>٣</sup> عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الشريك من شريكه ما لم يقاسمه خلا ، الكيل و الوزن .

### (٩٥) فى شرى أرض الخراج

ب/١١ [٨٣٣] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا حفص عن<sup>٥</sup> مجالد عن الشعبي ان ابن مسعود اشترى أرض خراج .

[٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن ابن مسعود بمثله .

[٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن الوام عن حجاج عن

= قال « لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض »

(١-١) فى م : بيع .

(٢) من م ، و فى الأصل : تقدر .

(٣) كذا ، و لم نقر بهذه النسبة ، و أما الذى يروى عن سعيد بن أبي عروبة فهو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف .

(٤) فى الأصل و م : حلى ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، و فى الأصل : بن - خطأ ، و الحديث رواه فى كتاب الأموال ص

٧٨ و لفظه « أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضاً على أن يكفيه جزيتها »

الحكم عن ابن مغفل<sup>١</sup> قال: لا تشتري<sup>٢</sup> من أرض السواد شيئاً إلا من أهل بانقيا<sup>٣</sup> وأهل الحيرة<sup>٤</sup> وأهل أليس<sup>٥</sup>.

[٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

و<sup>٦</sup> محمد أنها كرما أن<sup>٧</sup> يشتري من السلطان من أرض الجزية.

[٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

و محمد قالوا<sup>٨</sup>: كتب عمر: ليس لكم أن تشتروا من عقار أهل الزمة ولا من بلادهم شيئاً<sup>٩</sup>.

(١) في الأصل وم: معقل كذا، والصواب ما أثبتناه من كتاب الأموال لأبي عبيد حيث ساق الحديث بنفس الطريق الذي عندنا، وابن مغفل هذا هو عبد الله بن مغفل.

(٢) من كتاب الأموال، وفي الأصل وم: لا تشتري.

(٣) في الأصل وم: اتقيا، والتصحيح من كتاب الأموال.

(٤) في الأصل وم: الحرة، والتصحيح من كتاب الأموال.

(٥) في الأصل وم: اللس، والتصحيح من كتاب الأموال واللفظ فيه «لا تشتري

من السواد إلا من أهل الحيرة و بانقيا و أليس» - راجع ص ٨٤.

(٦) من م، وفي الأصل: عن.

(٧) من م، وفي الأصل: من.

(٨) في الأصل وم: قال، والصواب ما أثبتناه.

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٧/١٠ من طريق ابن عينة عن هشام بن حسان

عن الحسن قاله: كتب عمر بن الخطاب ألا تشتروا من عقار أهل الزمة ولا =

[٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: أخبرني نعيم بن سلامة أن عمر بن عبد العزيز دفع<sup>١</sup> إلى رجل أرضا يؤدي عنها الجزية .

[٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني رجل قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت لهم أرض يؤدون عنها الخراج .

[٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة<sup>٢</sup> عن بكر ابن عبد الله<sup>٣</sup> المزني قال: سألت عن شراء<sup>٤</sup> أرض الخراج بمائها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تجعلوا في أعناقكم صغارا بعد أن أتقذكم الله منه .

= من بلادهم شيئاً .

(١) في الأصل وم: أبو اسامة، والتصحيح من الجرح والتعديل ٢/١/٥٠٢، وهو رجاء بن أبي سلمة أبو المقدم الفلسطيني الرملي، كان ينزل البصرة، ثم تحول إلى الشام، روى عن رجاء بن حيوة و نعيم بن سلامة، و روى عنه زيد بن حباب وغيره .

(٢) من م، و في الأصل: رفع، والحديث رواه في كتاب الأموال ص: ٨٤  
(٣) من تهذيب التهذيب ١/٩٥، و في الأصل: أبان عن ابن جمعة، و في م: أبان عن ابن صمعة - كذا .

(٤) راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١/٤٨٤

[٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن شري أرض الخراج أو شيء هذا معناه ، فقال : يخرج الصغار من عنقه فتجعله في عنقك :

[٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين قال : حدثني شيخ أنه سمع ابن الزبير يكره شري أرض الجزية .

[٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان و محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال : محمد بن بشير : عن أبي عياض عن سفیان العقيلي أن عمر قال : لا تشتروا من رقيق أهل الذمة شيئاً فانهم أهل الخراج . يبيع بعضهم بعضاً ، لا من أرضهم .

[٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة

(١) من م ، و في الأصل : الرجل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٣/٦ من طريق الثوري عن كليب بن وائل قال :

سألت ابن عمر ، قال : قلت كيف ترى في شري الأرض ؟ قال حسن ، قال : يأخذون مني من كل جريب قفيزاً و درهما ، قال ، لا تجعل في عنقك صغاراً .

(٣) في الأصل : سلامة ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ١٦ ، و هو سلام

ابن مسكين بن ربيعة الأزدي ، محدث إمام ، وثقه أحمد و ابن معين .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن رجل من بني غفار قال :

قال عمر : لا تشتروا رقيق أهل الذمة فانهم أهل خراج ، يؤدي بعضهم عن

بعض من بلادهم - راجع مصنفه ٤٧/٦ .

عن قتادة عن علي أنه كان يكره أن يشتري من أرض شيئا و يقول : عليها خراج المسلمين .

[٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شري أرض السواد .

[٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن حازم عن مجاهد ، قال : سأله عن شري أرض الخراج فقال : لا تبعها ولا تشتريها .

[٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره شري أرض الجزية .

### (٩٦) الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب

[٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الشعبي قال : كان شريح يستحلف على الداء الذي لا يرى على علمه ، و على الظاهر البينة<sup>١</sup> .

[٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد الف/١٢ عن سالم/أن ابن عمر باع غلاما بثمانمائة درهم<sup>٢</sup> ، فوجد به المشتري

(١) في الأصل : لا تشتريها - كذا ، و القياس يقتضى ما أثبتناه ، و الكلمة مطموسة في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال : « ما رأت من الداء فانه يخاف على البتة ، وما لم ير فيحلف على العلم » - راجع

عيا ، فخاصمه إلى عثمان ، قال : فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة ، فقال :  
أتحلف له : لقد بعته و ما به عيب تعلمه .

[٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عطاء في الرجل يشتري المتاع أو السلعة فيحدث به العيب قال : يلتمس  
المتاع البينة أنه كان عند البائع ، فان وجد و إلا استحلف البائع على علمه ،  
و قال عمرو بن دينار : يحلف على علمه .

[٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر

في رجل اشترى جارية و بها برص و ليس لها شهود ، قال : يحلف البائع  
بالله : ما باعها و بها برص .

[٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن زر قال : كان القاسم

ابن عبد الرحمن يستحلف الرجل ما يدفعه عن حق يعلمه له ، و قال الشعبي

= (٣) كذا في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٥ حيث ساق الحديث من طريق مالك

عن يحيى بن سعيد عن سالم عن ابن عمر ، و لكن ورد في مصنف عبد الرزاق

١٦٣/٨ : بسبعائة درهم ، وأخرج رواية أخرى من طريق آخر بدون ذكر الدرهم .

(١) و اللفظ في المصنف : ف قضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله : لقد باعه و ما به

داه يعلمه ، و زاد : قال : فأبى ابن عمر أن يحلف و ارتجع العبد .

(٢) زيد في مصنف عبد الرزاق حيث روى الأثر من نفس الطريق الذي عندنا -

راجع ١٧٠/٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : تعلمه .

في اليمين المرسلة : إنما إيمه و بره على ما تعمد .

[٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المديني عن أبيه أن رجلا باع رجلا ساعة ، فادعى المشتري عيبا ، فخافه إلى عثمان بن عفان ، فقال المشتري : أحلف بالله : ما بعني ، فقال البائع : أحلف بالله : لقد بعتك و ما أعلم بها عيبا ، قال : فقال عثمان : أنصفك الرجل .

[٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال أخبرني الزبير ابن جنادة قال : سألت سالماً عن أرض بيضاء اشتريتها ممن يملك رقبته لا شيء فيها ، قال : لا بأس ، قال : فقلت : يؤدي عنها الخراج ، قال : لا بأس ، قلت : أقر بالصغار ، قال : إنما ذلك في رؤس الرجال .

### (٩٧) في بيع المحفلات

[٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيشمة

(١) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢/١/١٩٩ ، وكذلك ذكره الرازي في الجرح والتعديل ٢/١/٣ و قال : روى عنه حماد بن سلمة .

(٢) و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٥٩/٨ : الحديث رقم : ١٤٧١٠ .

(٣) يرد هذا الاسم بالخاء المعجمة في كل موضع من الأصل و م و الصواب بالخاء المهملة - راجع تهذيب التهذيب .

(٤) هو الزبير بن جنادة الهجري الكوفي ، وثقه ابن حبان - راجع الخلاصة ص : ١٢٠

(٥) الأولى عندي رد هذا الأثر إلى باب « في شري أرض الخراج »

عن الأسود قال : قال لي عبد الله : إياكم وبيع ' المحفلات فانها خلافة ،  
ولا تحل الخلافة لمسلم .

[٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد  
عن قيس بن أبي حازم قال : كان يقال : التصرية خلافة .

[٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص [عن سماك بن  
حرب] عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا تستقبلوا ولا تستحفوا .

[٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى  
ابن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : إذا باع أحدكم اللقحة ، أو الشاة ، فلا يحلها .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٧/٥ من الطريق الذي عندنا بمثل ما عندنا  
كما أخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ١٩٨/٨ و في هامشه أن أحمد و ابن  
ماجة أيضاً أخرجاه ،

(٢) كلمة « بيع » ليست في السنن و لا في مصنف عبد الرزاق .

(٣) زدناه من السنن الكبرى ٣١٧/٥ حيث ذكر هذا الحديث من طريق أبي  
الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس و اللفظ هناك « قال  
النبي صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا السوق و لا تحفلوا و لا يفتق بعضكم لبعض »

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ : الشاة و اللقحة ، و أورده عبد الرزاق  
من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي كثير عن أبي هريرة عن النبي  
صلى الله عليه وسلم .

[١٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: بيع المحفلات<sup>١</sup> خلافة، ولا تحمل الخلافة<sup>٢</sup> لمسلم.

### (٩٨) في شري الغلام و بيعه

[١٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه.

[١٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: لا يجوز شري الغلام ولا بيعه إلا باذن وليه<sup>٣</sup>.

[١٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن مطرف قال: قلت للشعبي: يجوز بيعه و شراؤه؟ قال: إذا جاز بيعه و شراؤه جازت عتاقته.

[١٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: لا يجوز بيع الصبي ولا شراؤه<sup>٤</sup>.

(١) في الأصل و م: الحفلات، و التصحيح من السنن الكبرى لليهقي ٣١٧/٥ حيث أورد الحديث من الطريق الذي عندنا.

(٢) في السنن: خلافة.

(٣) و روى عبد الرزاق من طريقه عن الزهري و قتادة قالا: لا يجوز بيع الصبي حتى يحتلم - راجع مصنفه ٣١٠/٨

(٤) و روى عبد الرزاق من طريقه عن عامر و إبراهيم قالا: لا يجوز بيع الصبي و لا شراؤه حتى يحتلم - راجع مصنفه ٣١٠/٨

(٩٩) في الرجلين 'يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر

ب/١٢ الشيء، على من تكون اليمين؟

[١٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن طلحة

ابن عبد الله بن عوف قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً فإدى حتى بلغ الثانية: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين<sup>٢</sup>، وأن اليمين على المدعى [عليه]<sup>٣</sup>.

[١٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن جعفر بن برقان عن

معمر البصرى عن أبي العوام قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اليمين على من أنكرا.

(١) في الأصل: الرجل، والتصحيح من م.

(٢) من السنن الكبرى لليهق ٢٠١/١٠ ومصنف عبد الرزاق ٣٢٠/٨، وفي الأصل

و م: ضنين - كذا.

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م و السنن، و رواه في السنن بالطريق الذى عندنا

و اللفظ فيه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً حتى انتهى إلى الثانية

و في مصنف عبد الرزاق: في السوق - أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين

و اليمين على المدعى عليه، و زاد في مصنف عبد الرزاق: قيل: ما الظنين؟

قال: المتهم في دينه.

(٤) أورده الیهق في السنن الكبرى ٢٥٣/١٠ من طريق ابن عينة عن إدريس

الأودى قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً و قال: هذا كتاب عمر =

[٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه.

[٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان

أبي الأشرس<sup>١</sup> عن شريح أنه أتاه رجل فقال : إن هذا باعني جارية ملتوية العنق ، فقال شريح : ينتك أنه باعك ذا ، وإلا فيميتنه بالله : ما باعك [ذا] .

[٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة و أبي شبرمة عن

الشعبي أنه قال لرجل : احلف أنه لم يبعه ذا .

[٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا<sup>٢</sup>] محمد بن بشر عن نافع عن ابن

عمر عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه .

= إلى أبي موسى الأشعري فذكره وفيه « البينة على المدعى واليمين على من أنكر »

(١) من الخلاصة ص : ٧٥ ، وفي الأصل . ابى الأشرح ، وفي م : ابى الأشرح

كذا ، وهو حسان بن أبى الأشرس ، مولاهم أبو الأشرش ممن روى عنه الأعمش وغيره .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م و السنن الكبرى ٢٥٢/١٠ حيث أخرجه عن

ابن أبى شيبة دونما مفارقة سنداً و نصاً .

(٤) قال النهق : رواه البخارى فى الصحيح عن أبى نعيم و خلاد عن نافع بن عمر

و رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة .

[٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير عن حجاج ابن

أبي عثمان عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أنه قضى باليمين على المطلوب<sup>١</sup>.

[٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق<sup>٢</sup>

عن عبد الله قال: من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع<sup>٣</sup> بها مال  
رجل مسلم لقي الله وهو عليه غضبان، قال الأشعث: في والله نزلت:  
كان بيني وبين رجل من اليهود<sup>٤</sup> أرض فجدني، فقدمته إلى النبي صلى الله

(١) من السنن الكبرى ٢٥٣/١، وفي الأصل و م: عن .

(٢) رواه البيهقي من طريقنا عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه قال: « إذا لم يكن للطالب بينة فعلى المطلوب اليمين » .

(٣) هو شقيق بن سلسة أبو وائل الكوفي، والحديث قد رواه البيهقي في السنن  
الكبرى ٢٥٣/١٠ من طريق ابن عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله  
وكذلك من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله، وأصل  
الحديث في صحيح البخارى ومسلم، وراجع لصحيح البخارى باب كلام  
الخصوم بعضهم لبعضهم - كتاب الخصومات، و باب سؤال الحاكم المدعى هل  
لك بينة قبل اليمين - كتاب الشهادات، و رواه مسلم في كتاب الإيمان باب  
وعيد من أقطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٤) من صحيح البخارى، وفي الأصل و م: يقطع

(٥) في الصحيح: كان ذلك .

(٦) بين سطرى الصحيح: اسمه الحشيش .

عليه وسلم ، فقال [لى'] رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بيبة ؟  
 فقلت : لا ، فقال لليهودى<sup>٢</sup> : احلف ، فقلت : إذا يحلف فيذهب بمالى ،  
 فأنزل الله « إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق  
 لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم  
 ولهم عذاب أليم<sup>٣</sup> » .

### (١٠٠) فى أجر المعلم

[٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء  
 قال : سألت أبا قلابة عن المعلم يعلم و يأخذ أجراً فلم ير له بأساً .  
 [٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن  
 ابن طلوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأساً أن يعلم المعلم ولا يشارط ، فان  
 أعطى شيئاً أخذه .

(١) زيد من الصحيح .

(٢) من الصحيح ، و فى الأصل و م : اليهودى .

(٣) آية ٧٧ من سورة آل عمران .

(٤) و فى السنن الكبرى ١٢٤/٦ : قال الشيخ : و روينا عن عطاء و أبي قلابة أنهما

كانا لا يريان بتعليم الغلمان بالأجر بأساً . وقاله أيضاً ابن حزم فى المحلى ٢٢٦/٨

(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١٤/٨ من طريق معمر عن ابن طلوس عن

أبيه أنه سئل عن معلم يأخذ الأجر فقال : إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به .

قال معمر : و قال قتادة مثل ذلك .

- [٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي قال [لا] يشترط المعلم ، وإن أعطى شيئاً فليقبله .
- [٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريح عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الرجل ما أعطى من غير شرطه .
- [٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال : كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان ، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر<sup>١</sup> كل شهر<sup>٢</sup> .

(١) زيد نظراً إلى السياق إذ لو كانت الجملة في معرض الإيجاب لما مست الحاجة إلى « وإن أعطى شيئاً فليقبله »

(٢) وقع في الأصل و م : سعد ، ولكنه كتب فوق الكلمة فيهما « محمد » و وقع في الخلاصة ص ٣٦١ : محمد بن ميسر أبو سعد . ويأتي عندنا في الحديث رقم :

٨٨٧ « محمد بن ميسر سعد »

(٣) ليس في المحلى ٢٢٦/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤-٤) في الأصل و م : صدقة عن الدمشقي ، والتصحيح من المحلى و السنن الكبرى للبيهقي ١٢٤/٦ ، ولكن ورد نسبه في السنن : الدقيقي ، وكتب بهامش السنن بالاشارة إلى نسختين : الدمشقي ،

(٥) من المحلى و السنن الكبرى ، و في الأصل و م : أبي الوضين ، و هو الوضين ابن عطاء الخزازي ، راجع تهذيب التهذيب ١٢٠/١١

(٦) في السنن الكبرى : معلون - خطأ .

(٧) في السنن الكبرى : و كان .

الف/١٣ [٨٧٧] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: كان يكره أن يشارط المعلم على تعليم الصبيان القرآن<sup>١</sup>.

[٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معمر بن موسى عن

أبي جعفر أنه كره المعلم أن يشارط.

[٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال:

لا بأس أن يأخذ على الكتابة أجراً، وكره الشرط.

[٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن

ابن طاووس عن أبيه أنه كره أن يعلم بشرط<sup>٢</sup>.

[٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال أخبرنا شعبة عن معاوية

ابن قررة قال: إني لأرجو أن يأخذه، الله يؤدبهم و يعلمهم<sup>٣</sup>.

---

= (٨) زيد في السنن الكبرى: درهما.

(٩) قال البيهقي: وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع.

---

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم قال:

« كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان » - راجع ١١٤/٨ ،

و نقل قوله ابن حزم في المحلى ٢٢٦/٨ .

(٢) وقد أمضينا من مصنف عبد الرزاق ١١٤/٨ أن طاووساً سئل عن معلم يأخذ

الأجر ، فقال « إذا لم يأخذ بشرط فلا بأس به » .

(٣) وأخرج البيهقي عن طريق علي بن الجعد عن شعبة قال: سألت معاوية بن قررة

عن أجر المعلم ، قال: أرى له أجراً - راجع السنن الكبرى ١٢٤/٦ .

[٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب

ابن عائذ الطائي عن عامر قال: المعلم لا يشارط، فان أهدى له شيئاً فليقبله.

[٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مهدي عن

[مهدي بن ميمون عن<sup>١</sup>] ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم<sup>٢</sup> عنده من أبناء

أولياء الضخام<sup>٣</sup>، قال: فكانوا يعرفون حقه في اليوم<sup>٤</sup> والمهرجان<sup>٥</sup>.

### (١٠١) من كره أجر المعلم

[٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن<sup>٦</sup> عن

(١) في الأصل و م : عابد، و التصحيح من الخلاصة ص : ٤٣، و لم يذكر في نسبه الطائي.

(٢) زيد و لا بد منه، و زيد في م : ميمون عن - فقط، و اما ابن مهدي وهو عبد الرحمن يروي عن مهدي بن ميمون و مهدي بن ميمون يروي عن محمد ابن سيرين - راجع تهذيب التهذيب، ولكن ورد هذا السند في المحلى ٢٢٦/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة: نا وكيع نا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين - قدبر.

(٣) في الأصل و م : معلما، و الصواب ما أثبتناه من المحلى.

(٤-٤) من المحلى، و في الأصل و م : اولئك الضخام.

(٥) من م و المحلى و في الأصل : البر - كذا.

(٦) و نضيف إلى هذا الباب ما أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٢٦/٨ : حدثنا ابن

أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال : ما علمت أحداً

=

كره أجر المعلم.

مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة<sup>١</sup> و القرآن، فأهدى إلى رجل منهم قوساً فقلت: ليس بمال، وأرمى عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله، فأتيته فقلت: يا رسول الله! رجل أهدى لي قوساً ممن كنت أعلمه الكتابة<sup>١</sup> و القرآن، و ليست بمال، و أرمى عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق<sup>٢</sup> بها طوقاً من نار فاقبلها.

[٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله

ابن شقيق الأنصاري<sup>٧</sup> قال: يكره أرش المعلم، فان أصحاب رسول الله صلى الله

= (٧) الرواسي- كما زيد في السنن الكبرى للبيهقي ١٢٥/٦ حيث ذكر الحديث عن ابن أبي شيبة عن الطريق الذي عندنا.

(١) قال ابن المديني حول هذا الحديث: و إسناده كله معروف إلا الأسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه إلا هذا الحديث، و قال ابن الترمكاني تعقيباً على هذا القول: قلت: ذكره ابن حبان في الثقات، و صحح الحاكم حديثه هذا، و قال صاحب التمهيد: حديث معروف عند أهل العلم لأنه روى عن عبادة من وجهين.

(٢) في السنن الكبرى: الكتاب.

(٣-٣) في السنن الكبرى: أهدى رجل إلى.

(٤) في السنن الكبرى: أعلم، و في الهامش: أعلمه.

(٥) في السنن الكبرى: قال.

(٦-٦) في السنن الكبرى: بطوق، و الحديث قال بروايته ابن حزم في المحلى ٨/

=

٢٢٥ عن ابن أبي شيبة.

عليه وسلم كانوا يكرهونه و يرونه شديداً .

[٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر [أبو] سعد عن موسى بن علي عن أبيه أن أبي بن كعب كان يعلم رجلا مكفوفاً ، فكان إذا أتاه غداه ، قال : فوجدت في نفسي من ذلك فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن شئ يتحففك به فلا خير فيه ، و إن كان من طعامه و طعام أهله فلا بأس .

[٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً .

(١٠٢) من كرهه إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره

[٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة

= (٧) كذا ، و المعروف في نسبته: العقيلي ، كما في الخلاصة ص: ٢٠١ ، و في مصنف عبد الرزاق ١١٥/٨ حيث ساق الأثر من طريق الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ، و يكرهون الأرش على الغلمان في التعليم و أخرجه أيضاً ابن حزم في المحلى ٢٢٦/٨ من طريق سعيد بن منصور .

(١) زدناه نظراً لما قد أثبتناه في الحديث رقم : ٨٧٦ من هذا الكتاب .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا و اللفظ هناك في المصنف « كانوا

يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان » - راجع ١١٤/٨ . و نقل

قول إبراهيم في المحلى ٢٢٦/٨ أيضاً .

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت.

[٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضا، خذ غنما.

[٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن أسلمت سلما فلا بأس أن تأخذ بدل رأس مالك عرضا.

[٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال: حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء ب/١٣ فلا تبعه حتى تقبضه، / ولا تصرفه في غيره.

[٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه.

[٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال: إذا أسلمت في شيء فلا تأخذ إلا ما أسلمت فيه، ولا تسلفن في شيء ثم تحوله إلى شيء آخر.

- (١) في الأصل وم: مكانا، والصواب ما أثبتناه.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٨ من طريق الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: إذا سلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه.
- (٣) وذكره في مصنف عبد الرزاق من طريق هشام بن حسان عن محمد والحسن =

[١٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود ابن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: سلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيراً، ومن أسلم في حنطة كيلاً معلوماً إلى أجل.

[١٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن يونس عن الحسن قال: لا تصرف سلك في شيء حتى تقبضه.

### (١٠٣) في اليبعين يختلفان

[١٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة و يحيى بن سعيد عن محمد ابن مجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف اليبعان فالقول ما قال البائع، والمبتاع بالخيار.

[١٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا اختلف اليبعان وليس بينهما بيعة و البيع قائم بعينه فالقول قول البائع، أو يترادفان البيع، فإن كان البيع قد استهلك فالقول قول المشتري،

= أنهما كرهما إذا سلفت في وزن أن تأخذ كيلاً، أو في كيل أن تأخذ وزناً -

راجع ١٤/٨ .

(١) ذكره في تهذيب التهذيب - الكنى مختصراً .

(٢) كذا و الأغلب أن العبارة قد تعرضت هنا لسقوط بعض الكلمات .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤/٨ بالسند الذي عندنا و لفظه « عن الحسن

قال: إذا سلفت سلفاً فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه .

(٤) رواه البيهقي من طريق ابن شيبة بمثل ما هنا - راجع السنن الكبرى ٥/٣٣٢ =

و البيئة على البائع .

[١٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين عن شرح أنه كان يقول في البيعين إذا اختلفا و البيع قائم بعينه سألها البيئة ، فان أقام أحدهم البيئة أعطى بيئته ، و إن لم يكن لها بيئة استحلها ، فان جاء بها جميعا رد البيع ، و إن لم يحلفا رد البيع ، و إن حلف أحدهما و نكل الآخر فأعطى الذى حلف ، و إن لم يكن البيع قائما بعينه - أو قال : قد استهلك - يكلف البائع البيئة ، و المين على المشتري<sup>٢</sup> .

[١٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له : رجلان يختلفان في بيع ليس بينهما بيئة ، قال : يرد البيع إذا لم يستقيا إن لم يكن لهما بيئة .

= (٥) و روى عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا اختلف البيعان و البيع قائم بعينه و ليس بينهما بيئة فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع » راجع السنن الكبرى لليهقي ٣٣٣/٥ .

- (١) أى المين ، و وقع فى الأصل و م : بهما - و لا يصح .
- (٢) فى الأصل و م : قائم ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٣) ذكره عبد الرزاق من طريقه عن ابن سيرين مختصراً و لفظه « إذا اختلف البائعان فى البيع حلفا جميعا ، فان حلفا رد البيع ، و إن نكل أحدهما و حلف الآخر فهو للذى حلف ، و إن نكلا رد البيع » - راجع مصنف عبد الرزاق

٢٧٢/٨

(٤) فى م : لم تكن .

## (١٠٤) في النحل عند الخلوة

- [٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن أنه سئل عن النحل عند الخلوة ، فقال : ليس بشيء .
- [٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن ينحل الشيء المرأة لا يفى به .
- [٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن أبا الخليل أوصى أن يدفع إلى امرأته نحلا كان نحلها إياه تخرجاً منه .
- [٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل تزوج امرأة على صداق أو عدة فهو لها إذا كان قبل عقدة النكاح ، فإن حبا أهلها حبا بعد عقدة النكاح فهو لهم ، وأحق ما يكرم به الرجل ابنته وأخته .

(١) من الخلاصة ، وفي الأصل : عن بشر ، وفي م : بن بشر .

(٢) هو عبد الله بن الخليل - راجع الخلاصة ص : ٤٤٩ .

(٣) تكرر في الأصل .

(٤) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٥٧ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

أيما امرأة نكحت على صداق أو حبا أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، وما

كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته و

أخته ، وفي رواية أخرى من مصنف عبد الرزاق ٦/٢٥٨ : وأحق ما أكرم

به المرأة ابنته وأخته ، و راجع أيضاً البيهقي ٧/٢٤٨ .

[٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاس عن عبد الله بن معمر أنه كان يقضى بها ، و أن أياساً كان يقضى بها .

الف/١٤ [٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة أن شريحا و ابن أذينة كانا لا يجيزان الخلوة .

[٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت قتادة عن عطية الخلوة ، قال : تلك سمعة ، لا تجوز .

[٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في الرجل يحيى على امرأته فيقولون : لا تتركك حتى تنحلها شيئا ، قال : هي واجبة عليه ، يؤخذ بها .

(١) في م : عيد الله .

(٢) أي ابن معاوية البصرى قاضيا ، راجع لترجمته تهذيب التهذيب ١/٣٩٠

(٣) هو عبد الرحمن بن أذينة - كما قاله ابن حجر في فتح الباري : الوصايا .

(٤) من م : و في الأصل : لا يجوزان .

(٥) أي عطية الخلوة - كما يأتي في الحديث التالي ، وربما يكون « الخلوة » و لذا كتب مقابله بالهامش : هدية .

(٦) في الأصل : محل - كذا ، و في م ما صورته : يحيى - غير منقوط .

(٧) في م : عليه .

(٨) في الأصل : لا نراك - كذا ، و في م : لا ندلك - كذا .

## (١٠٥) في الرجل يكلم الرجل في الشيء فيهدى له

[٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن

ابن سيرين قال : جاء عقبة بن مسعود إلى أهله فاذا هدية ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : 'الذي شفعت له ، فقال : أخرجوها ، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا ؟'

[٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمار عن سالم

عن مسروق قال : سألت عبد الله عن السحت فقال : الرجل يطلب الحاجة فيهدى إليه فيقبلها<sup>٢</sup>.

[٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل

قال : قلت لابن عمر : أتاني دهقان عظيم الخراج فقال : تقبلني من العامل لا أتقبله لأعطي<sup>٥</sup> عنه شيئاً إلا ليؤمنه عامله و يضطرب في حوائجه ، فلم ألبث إلا قليلاً حتى أتاني بصحيفتي ، فقلت : جزاك الله خيراً ، و حملني على دابة

(١) لعله سقط هنا « أهداه » كما يقتضيه السياق .

(٢) في م : الديني - خطأ .

(٣) و قول ابن مسعود في الحديث الطويل الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى

١٣٩/١٠ من طريق سفيان عن عمار عن سالم عن مسروق عن عبد الله بن

مسعود « ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظالمه فيهدى لك مقبله فذلك

السحت »

(٤) أي تكفاني ، و في الأصل و م : تقبلني

(٥) من م ، و في الأصل : لا اعطي ، و مع ذلك فالعبرة لا تخلو من الاضطراب .

وأتاني درهما ، و كسائي ، فقال : أ رأيت لو لم تتقبله ' كان يعطيك ؟ قلت : لا ، قال : لا يصح لك ' .

[٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال : أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي ، فكلم له عليا ففرض له حاجته ، قال : فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا و بشئ معها لا أدري ما هو ؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله ابن جعفر قال : ما هذا ؟ قيل له : بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين ، قال : ردوها عليه ، فإنا أهل بيت لا نبيع المعروف ' .

### (١٠٦) في الرجل يكتب الكتاب على النفر

[٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن

- (١) في الأصل و م : لو لم تقبله ، و الأولى ما أثبتناه .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٨/٨ من طريق الثوري عن كليب بن وائل قال : سألت ابن عمر ، قال : قلت : جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه ، فأتاني فكسر صكه و أدى ما عليه ، ثم حملني على بردون و كسائي حلة قال : أ رأيت لو لم تتقبل منه أ كان يعطيك هذا ؟ قال : قلت : لا ، قال : فلا إذا .
- (٣) وردت الرواية في تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٣٣/٧ و لفظه « أتى ابن جعفر دهقان يوما فطلب منه أن يكلم أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه في حاجة فكلمه فقضاها له ، فأرسل إليه الدهقان أربعين ألفا فردها و قال : إنا أهل بيت لا نبيع المعروف » .

طارق بن عبد الرحمن عن شرح قال: شهادته وجاهه [رجل<sup>١</sup>] فقال:  
إني اكتب على هذا وعلى رجلين معه: أيهم شئت أخذت بحق، فقال  
الرجل: إن صاحبي في السوق، فقال: خذ أيهم شئت.

[٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكير عن ابن جريج قال:  
قلت لعطاء: اكتب<sup>٢</sup> على رجلين<sup>٣</sup> أن حيكما على ميتكما ومليكما على مدمكما،  
قال: يجوز، وقاله<sup>٤</sup> عمرو بن دينار وسليمان بن موسى.

[٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن عينة عن  
إبراهيم أنه سئل عن نفر يكتب عليهم الصك<sup>١</sup>: أيهم شاء أخذ بجميع حقه،  
قال: هو على شرطه، أيهم شاء أخذ بجميع حقه، وكان إبراهيم يستحب  
أن يأخذ من كل إنسان منهم بحصته وهو أعدل.

[٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير

(١) زيد لاستقامة العبارة.

(٢) في م: قال.

(٣) في مصنف عبد الرزاق حيث ورد الحديث من طريق ابن جريج عن عطاء:

كُتِبَ - راجع ١٧١/٨.

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق: في بيع.

(٥) من م، وفي الأصل: قال، وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨: وقال عمرو

ابن دينار وسليمان بن موسى: جائز، وقال سليمان: قال شرح: جائز.

(٦) الصك بالفتح: كتاب الاقرار بالمال أو كتاب إثبات المعاملات.

عن جابر عن الحكم في الرجل يكون له الحق على القوم ، يقول : أيهم شئت أخذت بجميع حتى ، قال : هذا بمنزلة الكفيل .

[٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الجهم

قال : كتبت ذكر حق على عدة : أيهم شئت أخذت بحق ، فقدمتهم إلى شريح فقال : خذ أيهم شئت .

ب/١٤ (١٠٧) في العبد المأذون له في التجارة

[٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه

كان يقول في العبد المأذون له في التجارة : إذا كان عليه دين فأعتقه مولاه يسعى لهم العبد في دينهم ، لم يزد العتق إلا صلاحا ،

[٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في

(١) كذا وقع في أخبار القضاة ، وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨ : أبي الجهضم .

(٢) ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن أبي الجهضم قال : خاصمت إلى شريح ،

وكتبت على قوم : أيهم شئت فقضاني بحق ، فقضاني رجل منهم ، و قال :

إنما على حصتي ، فقال لي شريح : خذ أيهما (و الصواب : أيهم) شئت ،

فأخذت أيسرهم فكان أيسرهم - راجع مصنف عبد الرزاق ١٧٢/٨ .

(٣) زيد في م : قال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/٨ من طريق الثوري عن منصور و مغيرة

عن إبراهيم أنه قال « إذا أذن الرجل لعبده في التجارة ثم أعتقه فلم يزد إلا

صلاحا ، يبيع الغرماء العبد عتيقا » .

الرجل يأذن لعبده فيدان ثم يعتقه مولاه، قال: يضمن مولاه القيمة، قال سفيان: يتبع غرماء بما بقي من الدين.

[٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الرجل يفسل فيعتقه سيده أن عتقه جائز، ويضمن السيد ثمنه.

[٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم عن حماد قال: إن أعتقه سيده فالدين على سيده.

[٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: يسعى للخير ما لم يزد العتق إلا صلاحا.

- (١) وروى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/٨ عن الثوري قال: أصحابنا حماد وغيره قالوا: إذا أعتقه و عليه دين فقيمة العبد على السيد، و يبيعه غرماؤه فيما زاد على القيمة، و هو أحب القولين، فان فضل شيء عن قيمة العبد أتبع به العبد.
- (٢) أورد عبد الرزاق للزهري قولين كلاهما عن طريق معمر عن الزهري فلفظه في الأول « إذا أذن له سيده في الشراء فهو ضامن لدينه، و إذا لم يأذن له فهو في ذمة العبد » - يقول: لا يباع - راجع ٢٨٤/٨، و في الثاني « إذا أعتق الرجل عبده و عليه دين فالدين على السيد » - راجع ٢٨٦/٨، و أورد البيهقي في السنن الكبرى ٥١/٦ عن الزهري أنه قال « كان يكون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ديون على رجال، ما علنا حرا بيع في دين ».

## (١٠٨) في العبد يدان بغير إذن سيده

[٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد] ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال : إذا ادان العبد بغير إذن مواليه ثم أعتق فانه يباع بذلك الدين .

[٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في العبد يبيع و يشتري بغير إذن سيده ، قال : ليس على سيده شيء ، هو في ذمة العبد إذا أعتق فعليه .

[٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال : سئل حماد عن عبد اشترى بغير إذن سيده فأعتقه فليس عليه شيء ، و أموالهم في رقبة العبد إذا أعتق .

## (١٠٩) الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يجد بها عيباً

[٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال : حدثنا شريك عن جابر عن عامر [أن عمر بن الخطاب] قال : إن كانت ثياباً رداً نصف العشر ، وإن كانت بكراً

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٩٢٠ .

(٣) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٩٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة و كذلك البيهقي في

السنن الكبرى للبيهقي ٥/٣٢٢ .

(٤) زيد من المحلى و السنن .

(٥) من م و المحلى و السنن ، و في الأصل : كان .

=

رد العشر<sup>١</sup>.

[٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن

[جده علي<sup>١</sup>] ابن الحسين عن علي قال: لا يرد لها، ولو لكن يكسر فيرد<sup>٢</sup> عليه قيمة العيب<sup>٣</sup>.

[٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن

قال: إذا اشترى الرجل الجارية ثم ظهر بها داء كان عند البائع، قال: كان يوجبها عليه، ولا يرد عليه البائع شيئاً.

[٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

عن عمر بن عبد العزيز أنه أمضاها عليه ولم يرد عليه شيئاً.

= (٦) زيد في السنن: معها.

(١) وأما الرواية التي وردت في المحلى عن ابن أبي شيبة من هذا الطريق فانظرها «أن عمر بن الخطاب قال فيمن اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيباً: إن كانت ثيباً ردها ونصف عشر قيمتها، وإن كانت بكرًا ردها ورد معها عشر قيمتها.

(٢) زيد من المحلى ٩/٩٤ حيث أخرجه ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة.

(٣-٣) في المحلى: لكن يرد.

(٤) من المحلى: وفي الأصل وم: العبد.

(٥) قال ابن حزم في المحلى ٩/٩٤: وضح هذا القول عن الحسن وعن عمر بن عبد العزيز أنه لا يرد لها ولا يرجع بشيء.

(٦) ورد قوله في مصنف عبد الرزاق «إذا وقع عليها وبها عيب فانه لا يرد لها

إن وجد العيب بعد ما وطئها» - راجع مصنفه ١٥٣/٨.

[٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد في الرجل يشتري الجارية و بها داء فيقع عليها قبل أن يطلع على ذلك ، قال أحب إلى أن يوضع عنه بقدر ذلك ، و يجوز عليه .

[٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شرح قال : ما كان يوقت عليها شيئاً يقضى على نحو ما يرى من أهلها .

[٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم قال : إن كانت بكرأ رد العشر ، و إن كانت ثيبا رد نصف العشر .

[٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : يرد معها عشرة دنانير .

### (١١٠) في بيع الحاضر لباد

الف/١٥ [٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا وجد بها عيبا و قد وقع عليها ، فإن كان بكرأ ردها و رد معها العشر ، و إن كانت ثيبا فنصف العشر - راجع مصنفه ١٥٣/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا و لفظه « إن شاء ردها و رد معها عشر الدينار » - راجع مصنفه ١٥٤/٨ ، و أخرجه ابن حزم في المحلى ٩٤/٩ عن ابن أبي شيبة .

سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيع حاضر لباد .

[٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيع حاضر لباد ، دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض .

[٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة<sup>١</sup> عن ابن أبي ذئب حدثني مسلم الخياط<sup>٢</sup> عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ من الطريق الذي عندنا بأكثر مما عندنا ثم قال: رواه البخارى فى الصحيح عن على و رواه مسلم عن زهير جميعا عن سفيان - و راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٨ .

(٢) فى الأصل : الحاضر ، و التصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقى ٣٤٦/٥ ، و أخرجه فى المحلى ٥٢٦/٨ من طريق ابن شبيب .

(٣) فى السنن الكبرى : دعوا .

(٤) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : لورزق - كذا .

(٥) ليس فى السنن الكبرى هنا فى هذه الرواية ، و أورد البيهقى من طريق أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية أخرى فى ٣٤٧/٥ و هناك « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٦) فى الأصل : شبابة - بالسين المهملة ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ١٦٨ و هو شبابة بن سوار .

(٧) قال البخارى فى التاريخ الكبير ٢٦٠/٤ : مسلم الخياط المكي ، سمع ابن عمر =

يبع حاضر لباد .

[٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري من الأعرابي للأعرابي ، قال : فقيل له : فيشتري منه للهاجر ؟ قال : لا .

[٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط [أنه] سمع أبا هريرة يقول : نهى أن يبيع حاضر لباد ، وسمع عمر يقول : لا يبيع حاضر لباد .

[٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن النبي عليه السلام قال : لا يبيع حاضر لباد .

[٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ليس به بأس اليوم ، إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

= وأبا هريرة ، ورأى سعد بن أبي وقاص ، روى عنه ابن أبي ذئب و ابن عيينة وهو ابن أبي مسلم ، ثم ساق عنه الحديث الذي عندنا ، قال : رأيت أبا هريرة ونحن غلمان ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد . وراجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٥ و ٣٤٧ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢-٢) من م و المحلى ٥٢٧/٨ ، و في الأصل قالوا - كذا .

(٣) زيد من المحلى ٥٢٦/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٤) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أن يصيب الناس غرة أهل البادية لما قدم المدينة، قال عطاء: لا يصلح اليوم<sup>٢</sup>.

[٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن

سيرين عن أنس قال: لا يبيع<sup>٣</sup> حاضر لباد<sup>٤</sup>.

[٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى

عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد<sup>٥</sup>، قال الشعبي:

وإني لأفعله<sup>٦</sup>.

= (٥) من م، و في الأصل: الفيوم - كذا خطأ، والحديث أخرجه في المحلى

٥٢٧/٨ من طريق سعيد بن منصور.

(١) في المحلى: أن يصيب المسلمون من غرتهم.

(٢) روى عبد الرزاق من طريقه عن مجاهد أنه كان لا يرى به بأساً أن يبيع حاضر

لباد، وروى عن عطاء أن عبد الله بن عثمان قال: سألته عن أعرابي أبيع له،

فرخص لي.

(٣) من المحلى ٥٢٧/٨، حيث أخرجه عن صاحبنا، و في الأصل و م: لا يبيع.

(٤) راجع السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/٥ حيث روى من طريق ابن عون عن ابن

سيرين أن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وروى من طريق

يونس عن الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يبيع حاضر

لباد وإن كان أخاه و أباه.

(٥) هذا الأثر إلى هنا كان قد تكرر في الأصل فحذفناه لعدم ورود التكرار في م،

و أخرجه في المحلى ٥٢٦/٨ من هنا.

(٦) و في مصنف عبد الرزاق ٢٠٠/٨ حيث روى هذا الحديث من الطريق الذي

عندنا و إنا لنفعله.

[٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة

عن إبراهيم قال : قال عمر : دلوهم على الطريق و أخبروهم بالسعر<sup>١</sup> .

[٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن أبياس بن دغفل<sup>٢</sup>

قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا يبيع<sup>٣</sup> حاضر لباد .

[٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان [عن<sup>٤</sup>] ابن خيثم<sup>٥</sup>

قال : قلت لعطاء : قوم من الأعراب يقدمون علينا فأشترى<sup>٦</sup> لهم ؟ قال :

لا بأس .

[٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم قال : كان يعجبهم أن يصيوا من الأعراب رخصة<sup>٧</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذي عندنا ولكن لفظه « أخبروهم بالسعر

و دلوهم على السوق » راجع مصنفه ٢٠٠/٨ ، و أخرجه ابن حزم في المحلى

٥٢٧/٨ عن طريق وكيع كما هنا مع تكرار « دلوهم على الطريق » .

(٢) من الخلاصة ص : ٤١ ، و في الأصل و م : عهل - كذا بدون دال و تنقيط .

(٣) من المحلى ٥٢٧/٨ حيث أخرجه من هنا ، و في الأصل و م : لا يبيع .

(٤) زيد من المحلى ٥٢٧/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع .

(٥) من م ، و في الأصل : بن خيثمة ، و ابن خيثم - بتقديم التاء على الياء ، هو

عبد الله بن خيثم ، يروى عن عطاء ، و روى عنه السفيانان - راجع تهذيب

التهذيب ٣١٤/٥

(٦) في المحلى : افشترى .

=

[٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه.

### (١١١) ما جاء في ثمن الكلب

[٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة [عن عمرو] عن عطاء عن سعيد عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت.

[٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر<sup>٣</sup> عن أبي مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي و ثمن الكلب.

[٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي بكر عن ابن أبي ليلى

= (٧) أورده عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا فراجع مصنفه ٢٠٠/٨ ،  
و أخرجه في ٥٢٧/٨ من طريق وكيع .

(١) أورده الیهق في السنن الكبرى و قد ذكرنا ، و كذلك أورده عبد الرزاق في

مصنفه ٢٠٠/٨ و لفظه « عن أنس قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

أن يبيع حاضر لباد و إن كان أباه أو أخاه » و أصل الحديث عند مسلم .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م ، و عمرو هذا هو ابن دينار .

(٣) أى ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

(٤) ذكره الیهق في السنن الكبرى ٦/٦ بنفس الطريق الذي عندنا و لكنه زاد في

النص : و حلوان الكاهن ، و قال : رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن

يوسف و رواه مسلم عن يحيى بن يحيى .

عن عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مهر البغي و عسب الفحل [وكسب الحجام و ثمن الكلب] .

[٩٥٠] حدثنا أبو بكر عن الأعمش قال حدثنا ابن سفيان ذكره عن

جابر قال ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب .

[٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي

الزبير عن جابر و عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنهما كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد .

ب/١٥ [٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع / عن يزيد بن زياد عن

أبي الجعد عن ابن أبي جحيفة عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أضفنا هذا الحديث من م و لكن في سنده اضطراب واضح .

(٣) من السنن الكبرى لليهقي ٦/٦ حيث ذكر الحديث من طريق حماد عن أبي الزبير

عن جابر و لفظه قال : نهى عن ثمن الكلب و السنور إلا كلب صيد . وكذلك

رواه عن أبي هريرة من طريق حماد عن قيس عن عطاء ، و أخرجه ابن حزم

في المحلى ١٥/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٤) راجع لترجمته تهذيب التهذيب - الكنى : ٢٤٩/١٢ .

(٥) من م و السنن الكبرى و المحلى ، و فى الأصل : من ، و زاد بعده فى المحلى :

و كرها ثمن الهر ، و يأتى هذا الأثر عندنا من نفس الطريق فى باب « فى ثمن

=

السنور ، رقم الحديث : ١٥٥١ .

وسلم عن مهر البغي وكسب الحجام و ثمن الكلب .

[٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الكريم

عن قيس بن حبر<sup>١</sup> عن ابن عباس رفعه ، قال : ثمن الكلب و مهر البغي  
و ثمن الخمر حرام<sup>٢</sup> .

[٩٥٤] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن

سيرين قال : أخطب الكسب كسب الزمارة<sup>٤</sup> و ثمن الكلب .

[٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا<sup>٥</sup> يونس بن محمد<sup>٥</sup> قال حدثنا شريك

= (٦) و هو عون بن أبي جحيفة كما في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦ حيث أورد  
الحديث بأطول مما هنا .

(١) وقع في الأصل و م : جبر ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦  
و الخلاصة ص : ٣١٧ حيث ضبط الاسم باسكان الموحدة و فتح المثناة ،  
و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة و هناك أيضاً  
« قيس بن حبر » .

(٢) أخرجه البيهقي من الطريق الذى عندنا عن ابن عباس قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر و مهر البغي و ثمن الكلب .

(٣) أخرجه في المحلى ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٤) وفي النهاية لابن الأثير : نهى عن كسب الزمارة ، و هى الزانية ، و قال نعلب :  
الزمارة : هى البغي الحسناء ، و قال الأزهرى : يحتمل أن يكون أراد المغنية -  
راجع منه مادة زمر .

(٥-٥) في الأصل : ابن إدريس عن ، و فى م يونس عن محمد ، و التصحيح  
من المحلى ١٣/٩ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة .

عن أبي فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما أبالي ثمن كلب<sup>١</sup> أكلت أو ثمن خنزير.

[٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة قال: سمعت الحكم وحمادا يكرهان ثمن الكلب<sup>٢</sup>.

[٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال أخبرنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله<sup>٣</sup> عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كسب الحجام خبيث، و ثمن الكلب خبيث<sup>٤</sup>.

### (١١٢) من رخص في ثمن الكلب

[٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سعيد عن إبراهيم قال: لا بأس بثمن كلب الصيد.

[٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: لا بأس بثمن الكلب السلوقي<sup>٥</sup>.

(١) من المحلى، وفي الأصل وم: الكلب.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٣/٩ عن ابن أبي شيبة.

(٣) بن قارظ - كما في السنن الكبرى ٦/٦.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى و لكنه زاد في الوسط: وكسب البغي خبيث

ثم قال: رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق.

(٥) في الأصل وم: كلب السلوقي، والصواب ما أثبتناه، وفي لسان العرب: =

[٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن جريج عن عطاء قال: إن قتل كلبا ليس بعقور فأخزم لأهله ثمنه .

[٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون بالكلب بأربعين درهما .

[٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جساس عن عبد الله بن عمرو قال [قضى<sup>٢</sup>] في كلب الصيد بأربعين درهما ، وفي كلب الماشية شاة من الغنم ، وفي كلب الحرث فرق<sup>١</sup> من طعام ، وفي كلب الدار فرق من تراب ، حق على الذي أصابه<sup>٧</sup> ،

= سلوق أرض باليمن ، وفي التهذيب : قرية باليمن ، و الكلاب السلوقية منسوبة إليها - راجع مادة سلوق .

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه ، كانت له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم - راجع الخلاصة ص : ٣٦٣ .

(٢) هكذا ورد في لسان الميزان لابن حجر و المحلى لابن حزم ، و وقع في السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦ و مصنف عبد الرزاق ٧٦/١٠ : جستاس .

(٣) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٨/٦ .

(٤) في السنن : أربعون .

(٥) في السنن : الغنم .

(٦-٦) في السنن : الزرع بفرق .

(٧) في السنن : يقتله .

أن يعطيه، وحق على صاحب الدار أن يقبله.

[٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بئمن كلب الصيد.

### (١١٣) في الحبس في الدين

[٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن طلق بن معاوية قال: كان لي على رجل ثلاثمائة درهم فخاصمته إلى شريح، فقال الرجل: إنهم وعدوني أن يحسنوا إلي، فقال شريح: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها، قال: وأمر بحبسه، وما طلبت إليه أن يحبسه حتى صالحني على مائة وخمسين درهماً.

[٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يحبس في الدين.

(١) في السنن: يقبل، و زاد بعده: مع نقص الأجر، و الحديث رواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٧٦/١٠ من طريق الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل ابن جستاس قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل: ما عقل كلب الصيد، قال - فذكره.

(٢) هو طلق بن معاوية النخعي أبو غياث، يروى عن شريح القاضي، و عنه جرير ابن عبد الحميد - راجع الخلاصة ص: ١٨١.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) و أصل القصة في مصنف عبد الرزاق ٣٠٥/٨ فراجعه.

[٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سرية الشعبي يقال لها أم جعفر عن الشعبي قال : إذا أنا لم أحبس في الدين فأنا أتويت<sup>١</sup> حقه .

[٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب<sup>٢</sup> وعبيد الله<sup>٣</sup> عن أبي هلال<sup>٤</sup> عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال : احبسه ، قال : قال أبو هريرة : هل تعلم له عينا<sup>٥</sup> فأخذه به ؟ قال : لا ، قال : فهل تعلم له عقارا أكسره<sup>٦</sup> ؟ [قال : لا<sup>٧</sup>] قال : فما تريد ؟ قال : الف/١٦ احبسه ، قال :/لا ، ولكني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعِياله .

= (٥) وفي مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٨ عن ابن سيرين قال : كان شرح إذا قضى على رجل بحق يحبس في المسجد إلى أن يقوم ، فإن أعطاه حقه وإلا يأمر به إلى السجن .

- (١) في الأصل و م : فقال ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٢) في الأصل و م : أنويت - كذا بالنون ، و الصواب من مصنف عبد الرزاق ٣٠٦/٥ حيث ذكر الحديث من نفس الطريق الذي عندنا و بنفس الألفاظ .
- (٣) في الأصل و م : حباب - خطأ .
- (٤) بن موسى - كما يأتي في الحديث التالي .
- (٥) هو محمد بن سليم الراسبي البصري .
- (٦) في الخلی ١٩٩/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة : عين مال .
- (٧) من المحلى ، و في الأصل و م : كبيرة .
- (٨) زيد من المحلى .

[٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى و زيد بن الحباب عن أبي هلال عن غالب عن الحسن قضى بمثل أبي هريرة .

[٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحا حبس رستم الضرير في دين ، قال وكيع : ما أدر كنا أحدا من قضاتنا ابن أبي ليلى وغيره إلا و هو يحبس في الدين .

(١١٤) في الرجل يجعل الشيء حبساً في سبيل الله

[٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : قال علي : لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع .

[٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال : قال عبد الله : لا حبس إلا في كراع أو سلاح .

(١) في الأصل و م : الحجاب - خطأ ، و أشار ابن حزم في المحلى ١٩٩/٨ إلى هذا الحديث .

(٢) من م ، و في الأصل : السير .

(٣) من نصب الراية للزيبي ٤٧٧/٣ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : من .

(٤) رواه في السنن الكبرى ١٦٢/٦ من طريق عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا حبس عن فرائض الله ، ثم نقل فيه قول الشيخ : و هذا اللفظ إنما يعرف من قول شرح القاضي .

[٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر  
عن أبي عون عن شرح قال: جاء محمد بمنع الحبس.

[٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن  
عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبسون الفرس والسلاح في سبيل الله،

### (١١٥) من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن

[٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن  
أبيه أن الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته.

[٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن القاسم بن فضيل عن  
أبي جعفر أن علياً و عمر، وقفا أرضاً لهما بتابلاً.

- (١) في الأصل و م: ابن مسعر، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٦٣/٦  
حيث ذكر الرواية من طريق ابن عون عن مسعر عن أبي عون عن شرح.  
(٢) من السنن الكبرى، و في الأصل و م و نسخة من السنن الكبرى: ببيع.  
(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/٦ مفصلاً عن هشام بن عروة أن الزبير  
جعل دوره صدقة، قال: وللمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر  
بها، فان استغنت بزوج فلا شيء لها، ثم نقل قول أبي عبيد عن الأصمعي:  
المردودة: المطلقة.

(٤) في الأصل و م: عمراً، والتصحيح من السنن الكبرى ١٦١/٦ حيث روى  
البيهقي هذا الحديث عن أبي جعفر بمثل ما هنا.

(٥) من السنن الكبرى، و في الأصل و م: ما بلا - كذا غير منقوط.

[٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال : قال عثمان : رباعى التي بمكة يسكنها بنى و يسكنونها من أحبوا .

[٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : الحبس بمنزلة العتق ، هو لله فى الدار و العقار .

[٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخير . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منه عندى ، فما تأمرنى ؟ قال : إن شئت حبست أصلها و تصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر ' أنه لا يباع أصلها و لا يوهب و لا يورث ' .

[٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد و حفص عن حميد عن أنس أن أبا طلحة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني جعلت حائطى

(١) من م ، و فى الأصل : الفقار - كذا .

(٢) من السنن الكبرى للبيهقى ١٥٩/٦ ، و فى الأصل و م : غير .

(٣) فى م : انها .

(٤) زاد فى السنن الكبرى حيث روى الحديث من طريق ابن زريع عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر : للفقراء و القربى و الرقاب و فى سبيل الله و الضيف و ابن السبيل ، و لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ثم قال : رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ، هذا و قد كتب على هامش م : شروط الواقف .

لله ، ولو استطعت أن أخفيه فما أظهر به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعله في فقراء أهلك<sup>١</sup> .

[٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طلوس عن أبيه قال : ألم تر أن حجر المدينين أخبرني أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم : يأكله أهله بالمعروف غير المنكر .

### (١١٦) في بيع الماء و شرائه<sup>٢</sup>

[٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال<sup>٣</sup> قال : سألت الحسن عن الرجل تكون له الأرض ولا يكون له ماء ، يشتره لأرضه ؟ فقال : نعم ! لا بأس بذلك .

[٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج فيما قرأ عليه عن عطاء قال : قلت له : يبيع الماء في القرب ؟ قال : لا بأس به و<sup>٤</sup> ب/١٦ هو يستقيه<sup>٥</sup> / و<sup>٦</sup> يحمله ، ليس كفضل الماء الذي يذهب في الأرض<sup>٧</sup> .

(١) رواه البيهقي مفصلا في السنن الكبرى ١٦٥/٦ ، وأصل الحديث في الصحيحين .

(٢) من م و في الأصل : شرايه .

(٣) في الأصل و م : سالم بن أبي الدنال - كذا ، والتصحيح من التهذيب ١٢٨/٤ .

(٤) سقطت الواو من م .

(٥) في السنن الكبرى ١٦/٦ : يزرعه .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : هو .

(٧) رواه البيهقي من الطريق الذي عندنا بألفاظ متقاربة ، و رواه عبد الرزاق في =

[٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن أبي الزبير

عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء.

[٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من منع فضل ماء لينع به فضل الكلاء منعه الله فضله<sup>١</sup> يوم القيامة<sup>٢</sup>.

[٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمران

ابن عمير قال: منعني جاري فضل مائه<sup>١</sup>، فسألت عبيد الله بن عبد الله

= مصنفه ١٠٦/٨ من طريق ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن المنشر عن أبيه  
قال: سألت ابن جريج عطاء عن الرجل يحمل الماء أبيععه؟ قال: لا بأس،  
قد حمله و تعنى فيه.

(١) أخرجه البيهقي لابن أبي شيبة دونما مفارقة لفظية وقال: رواه مسلم في الصحيح

عن أبي بكر بن أبي شيبة وكذلك رواه يحيى القطان عن ابن جريج - راجع

السنن الكبرى ١٥/٦

(٢) زيد في م: في.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/٨ من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة

بمثل ما هنا.

(٤) ذكره في الجرح والتعديل ٣٠١/٣، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى

٩/٩ عن ابن أبي شيبة.

(٥) من المحلى، وفي الأصل وم: جار.

(٦) من المحلى، وفي الأصل وم: ماء.

ابن عتبة [بن مسعود<sup>١</sup>] فقال: سمعت<sup>٢</sup> أبا هريرة يقول: لا يحل بيع فضل الماء .  
 [٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن إبراهيم  
 ابن محمد بن المنشر<sup>٣</sup> [عن أبيه<sup>٤</sup>] قال: كان مسروق يعجبه ثمن الماء . قال  
 وكيع: يعني السقاية، عن الحمل و الظهر ببيعته .

[٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى  
 ابن سعيد عن القاسم قال: يكره [بيع<sup>٥</sup>] فضل الماء .

[٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم<sup>٦</sup> قال حدثنا زهير  
 عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه من جده<sup>٧</sup> أن غلاما لهم باع  
 فضل ماء لهم من عين لهم بعشرين ألفا ، فقال له عبد الله بن عمرو :

(١) زيد من المحلى .

(٢) من المحلى و فى الأصل و م : سالت .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٨ و الخلاصة ص : ٢١ ، و فى الأصل و م :  
 الميسر - كذا .

(٤) زيد ما بين الحاجرين من مصنف عبد الرزاق .

(٥) و اللفظ فى مصنف عبد الرزاق : كان يعجب مسروقا أن يشتري له روبايا من  
 الفرات فبيدها و يتصدق بثمنها .

(٦) زيد من المحلى ١٠/٩ حيث أخرجه من هنا .

(٧) فى الأصل و م : ابى آدم - خطأ .

(٨) من السنن الكبرى للبيهق ١٦/٦ ، و وقع فى الأصل و م : حرم - تصحيفا  
 فاحشا ، ثم وجدنا فى المحلى ٩/٩ لابن أبي شيبة كما أثبتنا .

لا تبعه<sup>١</sup> فإنه لا يحل بيعه<sup>٢</sup>.

[٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو<sup>٣</sup> عن أبي

المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني<sup>٤</sup>، و رأى أناسا<sup>٥</sup> يبيعون الماء

فقال: لا تتبعوا الماء<sup>٦</sup> فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى<sup>٧</sup> أن

يباع الماء<sup>٨</sup>.

[٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء

(١) من المحلى، و في الأصل و م: لا تبعوه.

(٢) و رواه البيهقي من طريقه عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال: أعطوني بفضل

الماء من أرضه بالوهظ ثلاثين الفا، قال فككتبت إلى عبد الله بن عمرو فككتبت

إلى: لا تبعه.

(٣) ابن دينار - كما زيد في السنن الكبرى للبيهقي ١٥/٦.

(٤) ذكره في تهذيب التهذيب ٣٨٩/١ فقال: إياس بن عبد المزني، يعد في الحجازيين

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الماء.

(٥-٥) في الأصل و م: وراء أناس، و الصواب ما أثبتناه من المحلى ٩/٩ و سنن

ابن ماجه ص: ١٨١ حيث أخرجاه من هنا، و وقع هنا في السنن الكبرى

١٥/٦ حيث ساق الرواية من نفس الطريق الذي عندنا: و رأى رجلا يبيع الماء.

(٦) من السنن الكبرى و المحلى. و في الأصل و م و سنن ابن ماجه: نهى.

(٧) من المحلى و سنن ابن ماجه و مصنف عبد الرزاق ١٠٦/٨، و في الأصل و م:

فضل ماء - كذا.

ليمنع به فضل الكلاء<sup>١</sup>.

[٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش لعنه  
عن أبي صالح عن أبي هريرة - لأنه<sup>٢</sup> حدثه الأعمش عن أبي هريرة - خرج  
أبو بكر هذا في مسنده، قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره<sup>٣</sup> بمعناه  
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يكلمهم  
الله يوم القيامة: رجل منع ابن السبيل فضل ماء عنده، ورجل حلف على  
سلعته بعد العصر - يعنى: كاذبا، ورجل بايع إماما، فإذا أعطاه وفي،  
وإن لم يعطه منها لم يف<sup>٤</sup>.

[٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا ابن  
إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن<sup>٥</sup> عن أمه<sup>٦</sup> عمرة عن عائشة قالت: نهى

(١) أخرجه البيهقي من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء - راجع السنن  
الكبرى ١٥١/٦، وأورده عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/٨ بالسند الذي عندنا  
و بالفظ الذي عندنا دونما فرق.

(٢) تعليل لقوله « لعنه عن أبي صالح ».

(٣) من م، و في الأصل: فذكر.

(٤) في الأصل و م: لم يني - والتصحيح من السنن الكبرى، والحديث رواه البيهقي  
في السنن الكبرى ٣٣٠/٥ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، و قال: رواه  
مسلم في الصحيح عن ابن أبي شيبة عن أبي معاوية عن أبي صالح عن أبي هريرة. =

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر - يعني: فضل الماء .

### (١١٧) في شهادة الأعمى

[٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: كان يقول: لا يجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون قد رآه قبل أن يذهب بصره .

[٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأسود بن قيس أن أبا بصير، شهد على عليّ وهو أعمى فرد شهادته .

= (٥) ابن حارثة كما زيد في السنن الكبرى ١٥٢/٦ و الخلاصة ص: ٣٤٧ ، وهو أبو الرجال المدني .

(٦) زيد في الأصل وم: عن ، ولم تكن الزيادة في السنن و لا في المحلى ٩/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة فخذناها

(١) رواه البيهقي من عدة طرق ، وكذلك رواه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٥/٨ من طريق الثوري عن أبي الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن بمثل ما عندنا ، وقال ابن الأثير عن نقع البئر: أي فضل ماؤها لأنه ينقع به العطش أي يروى - راجع النهاية و قد نقلنا هذا القول من هامش السنن الكبرى ، و في هامش المحلى: هو بالنون بعدها قاف .

(٢) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٤/٨ من طريق الثوري عن يونس عن الحسن قال: كان يكره شهادة الأعمى .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٤/٨ و الخلاصة ص: ٣٧ ، و في الأصل وم: عن .

(٤) في الأصل: ابا نصر ، و في س: ابا بصر ، و التصحيح من الخلاصة ص: =

الف/١٧ [٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ / عن أشعث  
عن الحسن و ابن سيرين قالوا : شهادة الأعمى جائزة .

[٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد  
عن مجالد عن الشعبي قال : كان شريح يجهز شهادة الأعمى مع الرجل العدل  
إذا عرف الصوت .

[٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي  
ذئب عن الزهري أنه كان يجهز شهادة الأعمى .

[٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح  
و إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة<sup>٣</sup> عن الشعبي أنه أجاز شهادة الأعمى .

= ٤٤٤ حيث ضبطه بكسر المهملة ، و هو أبو بصير العبدى الكوفى الأعمى ،  
اسمه حفص ، يروى عن على .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم  
أن عليا لم يجهز شهادة أعمى فى سرقة .

(١) و قال البخارى : أجاز شهادته القاسم و الحسن و ابن سيرين و الزهري و عطاء  
راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٣٢٤/٨ .

(٢) إذا كان مرضيا - كما زيد فى مصنف عبد الرزاق ٣٢٣/٨ حيث ذكر الرواية  
عن معمر عن الزهري .

(٣-٣) وقع فى الأصل . عمى بن ابى غرة ، و فى م : بجمع بن أبى غرة - كذا ،  
و التصحيح من الخلاصة ص : ٣٠٢ ، حيث قال : عيسى بن أبى عزة بمهملة  
ثم معجمة الكوفى عن الشعبي و عنه إسرائيل .

=

[٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال :  
شهادة الأعمى [جائزة] إذا كان عدلا .

[١٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان أن قتادة شهد  
عند أبياس بن معاوية وهو أعمى فرو شهادته .

[١٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن مغيرة قال :  
سألت إبراهيم عن شهادة الأعمى فحدث بحديث ظننا أنه كرهه .

[١٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال :  
سألت الحكم بن عتيبة ، و القاسم بن محمد عن الأعمى تجوز شهادته و يؤم  
القوم ؟ قالوا : و ما يمنعه أن يؤم القوم و يشهد .

---

= (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق إسرائيل عن سماك قال : أخبرني  
عيسى قال : رأيت الشعبي أجاز شهادة أعمى - راجع ٣٢٣/٨ .

- 
- (١) أراه قد سها عنه الناسخ .
  - (٢) من م ، و في الأصل : عن .
  - (٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٣/٨ من طريق الثوري عن منصور عن  
إبراهيم أنه قال كانوا يجيزون شهادة الأعمى في الشيء الطفيف .
  - (٤) في الأصل و م : عينة ، و قد أمضينا التعليق عليه .
  - (٥) في الأصل و م : بن - خطأ .
  - (٦) في الأصل و م : قال - كذا .

## (١١٨) في شري المائة في العطاء

[١٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأساً في شري المائة في 'العطاء بالعرض' ، قال : و قال الشعبي : لا يشتري بعرض ولا بغيره .

[١٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

[١٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال : سألت الشعبي عن شري الزيادة في العطاء ، قال ، لا أمر بها ولا أنهى [و أنهى<sup>٣</sup>] عنها نفسى و ولدى ، و قد فعل ذلك من هو خير منى ، قلت : من ؟ قال : أمير المؤمنين .

[١٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان . قال : كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير

- 
- (١-١) في الأصل و م : العطايا لعرض - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .
- (٢) من م ، و في الأصل بغير ، و روى وكيع في أخبار القضاة من طريق أبي حذيفة عن الثوري عن الشيباني عن أبي الضحى عن شريح أنه كان لا يرى بأساً ببيع الزيادة في العطاء بالعروض - راجع مصنف عبد الرزاق ٣٠/٨ .
- (٣) زيد ما بين الحاجزين من م .
- (٤) في الأصل و م : خباب - بالخاء المعجمة خطأ .
- (٥) في الأصل و م : بكير بن عثمان ، والتصحيح من الجرح و التعديل ١/١/٩٠ =

والدرهم ، فحججت فسألت سالمًا فقال : أكرهه بالدرهم ، وليس به بأس بالعروض ، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله ، وسألت عطاء فقال مثله ، وسألت الحسن و ابن سيرين فقالا : نكرهها بالدرهم ، ولا نرى بها بأسا بالعروض .

[١٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إبراهيم ابن داود قال : سألت الحسن و محمدا عن بيع العطاء فقالا : به بعرض .

### (١١٩) المضارب إذا خالف فربح

[١٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن داود عن الشعبي

و عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : في المضارب يخالف ، قال : ينزهان عن الربح و يتصدقان به .

= وفيه « روى عن سالم و الحسن و محمد بن سيرين و محمد بن كعب و عكرمة ، روى عنه حماد بن زيد » .

(١) من م ، و في الأصل : له .

(٢) من م ، و في الأصل : القرضى - خطأ .

(٣) من م ، و في الأصل : فربح .

(٤) من م ، و في الأصل : قال .

(٥) و روى عبدالرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن عبد الله بن عون عن إبراهيم

النخعي أنه قال : هو له بضائه ، و ينزهه منه فيصدق به ، قال الثوري : وقال

عاصم عن الشعبي : هو له بضائه - راجع ٢٥٣/٨ .

[١٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

يتصدقان بالريح .

[١٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليّة عن أيوب

عن أبي قلابة قال : إذا خالف فهو ضامن و الريح لصاحب المال .

ب/١٧ / [١٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي

قلاّبة قال : الريح على ما اشترطا عليه .

[١٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب

عن أبي قلابة قال : هو ضامن ، و الريح بينهما .

[١٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن فضيل

ابن عمرو عن شريح قال : من ضمن مالا فهو ربحه .

[١٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي

عن شريح مثله ، قال : و قال الشعبي : يتصدقان بالفضل .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢٥٣/٨ عن معمر أنه قال : سمعت حماداً يقول :

لا يحل الريح لواحد منها ، و الضمان على من تعدى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة و لفظه « الضمان

على من تعدى ، و الريح لصاحب المال » - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

(٣) فى الأصل و م « و » و مع ذلك فقضيل بن عمرو يروى عن إبراهيم و هو

يروى عن شريح .

(٤) زيد فى الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة فى م فخذناها .

[١٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة ، فلما كان ببعض الطرق رأى شيئا يباع ، فأشهد أنه ضامن للبضاعة ، ثم اشترى بها ذلك الشيء ، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح ، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال : الربح لصاحب المال .

### (١٢٠) في كسب الحجام

[١٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال : قلت لعكرمة : لم كره كسب الحجام ، قال : لا يكره .

[١٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن رجل عن أبي قلابة قال : لولا أن الحجام يلص الدم لم أر به بأسا .

[١٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن زيد عن أبي أسامة قال : سألت سالمًا والقاسم عن كسب الحجام فلم يريا به بأسا ، و تلوا

(١) في الأصل : ابن عبيدة ، و التصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي ١١٣/٦  
 (٢) أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن داود بن أبي هند عن رباح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة تخالف فيها ، فقال ابن عمر : هو ضامن ، و إن ربح فالربح لصاحب المال - راجع السنن الكبرى ١١٣/٦ .  
 (٣) من م ، و في الأصل : ثم .

(٤) في الأصل : فلم ير ، و في م : فلم برا ، و الصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، و في الأصل : يتلوا .

« قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه ، الآية » .

[١٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن

عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال : ما يعجبني غلة الحجام والحمام .

[١٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة قال :

كان للحارث غلام حجام .

[١٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه أنه سئل<sup>٢</sup> عن كسب الحجام فلم ير به بأساً .

[١٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حرام

ابن سعد بن محيصة أن أباه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ،  
فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال : أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك<sup>٥</sup> .

[١٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حميد عن

(١) ١٤٥ من سورة الأنعام .

(٢) بمعنى الخراج .

(٣) العبارة من هنا إلى « الزهري عن حرام » تكررت في الأصل فحذفناها إذ لم ترد

في م .

(٤) وقع في الأصل و م : حرام - بالراء المعجمة ، والتصحيح من الخلاصة ص : ٧٤

(٥) روى الحديث في كنز العمال ٢/٢٠٠ في الأقوال بالأحالة على الترمذي و ابن

قانع عن ابن محيصة عن أبيه . وراجع الترمذي ١/١٦٣ ، وأخرجه ابن ماجه

في سننه ص : ١٥٧ عن ابن أبي شيبة .

أنس قال: احتجم [أبو طيبة] النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين من طعام و كلم أهله ، تخفف عنه من غلته .

[١٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى و نافع عن ابن عمر أن أبا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم فسأله : كم خراجك ؟ قال : ثلاثة أصع ، قال : فوضع عنه من خراجه صاعاً و أعطاه أجراً .

[١٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء قال : كان لا يرى بكسب الحجام بالحكمين بأساً .  
[١٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الف/١٨ ابن سيرين عن ابن عباس قال : احتجم / النبي صلى الله عليه

(١) زيد من صحيح البخارى - باب ضريبة العبد و تعاهد ضرائب الاماء من كتاب الاجارة . و اللفظ هناك « عن أنس بن مالك قال : حجم أبو طيبة النبي صلى الله عليه وسلم فأمر له بصاع أو صاعين من طعام و كلم مواليه - و فى رواية : فكلم فيه - تخفف عن غلته أو ضريبته .

(٢) من صحيح البخارى ، و فى الأصل و م : تخففوا .

(٣) من فتح البارى ٤١٩/٩ ، و فى الأصل و م : ثلاث ، و فيه : و فى حديث ابن عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة أصع ، و كذا لأبي يعلى عن جابر ، فان صح جمع بينهما بأنه كان صاعين و زيادة ، فن قال صاعين ، ألنى الكسر ، و من قال : ثلاثة ، جبره .

و سلم و آجر الحجام ، ولو كان حراما لم يعطه .

[١٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج

عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس و غلام له يحجمه ، قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ قال : آكله و أوكله ، و أشار بيده إلى فيه .

[١٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب عن

أبي جميلة الطهوي قال : سمعت علياً يقول : احتجم رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم قال للحجام حين فرغ : كم خراجك ؟ قال : صاعان ، قال فوضع عنه صاعا . قال : فأمرني فأعطيته صاعاً .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/١١ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قال : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعطى الحجام أجره ، ولو كان سمحاً لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث أخرجه أيضاً البخاري و مسلم .

(٢) في الأصل : مسيرين ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ٣٦١ .

(٣) في الأصل و م : أبو خباب ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ، و أبو جناب هذا هو يحيى بن أبي حية الكلبي ، يروي عن ابن وكيع ، و وقع في مجمع الزوائد ٩٤/٤ : أبو حباب - و أراه خطأ .

(٤) من مجمع الزوائد ٩٤/٤ ، و في الأصل و م : أبي حجلة - كذا مصحفاً .

(٥) في م : الطهيري ، و في مجمع الزوائد : الطهوري ، و في الأصل : الطهري ، و التصحيح من الاكمال لابن ما كولا ١٢٩/٢ .

(٦) و في مجمع الزوائد حيث ساق الحديث بمثل ما هنا : و أمرني . =

[١٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و آجره، و لو كان به بأس لم يعطه.

[١٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي بن رباح<sup>٢</sup> عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من اهل العراق و لى غلام حجام، و يزعم اهل العراق أنى آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، و لست تأكلين ثمن الدم.

[١٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة، قال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم و أعطى الحجام عماله ديناراً.

= (٧) قال الهيثمي: رواه عبد الله بن أحمد و فيه أبو حباب الكلبي و هو مدلس و قد وثقه جماعة.

(١) راجع الحديث رقم: ١٠٢٧.

(٢) زيد في م: عن - خطأ.

(٣) هو موسى بن علي - بضم أوله - بن رباح اللخمي أبو عبد الرحمن أمير مصر،

روى عن أبيه و ابن المنكدر و جماعة - راجع الخلاصة ص: ٣٩٢.

(٤) في الأصل و م: ليست، و الصواب ما أثبتناه.

(٥) وقع في الأصل و م: عمرو، و التصحيح من الخلاصة ص: ٢٨٥.

[١٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معتمر بن سالم عن أبي جعفر قال: لا بأس أن يحتجم الرجل ولا يشارط.

[١٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت.

[١٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام.

[١٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام.

[١٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الجبار ابن عباس<sup>٣</sup> عن عون بن أبي جحيفة أن أباه اشترى غلاما له حجاما فكسر محامجه وقال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الدم.

= (٦) وأورده في مجمع الزوائد للهيثمي ٩٤/٤ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره ديناراً - قال الهيثمي: قلت: هو في الصحيح وغيره خلا الدينار.

(١) روى الخطيب عن أبي هريرة: من السحت كسب الحجام و ثمن الكلب و مهر البغي - راجع كنز العمال ٢٠٠/٢.

(٢) ذكره في كنز العمال عن ابن مسعود - راجع ٢٠١/٢.

(٣) هو من رجال التهذيب، ذكره مختصراً في الخلاصة ص: ٢٢١.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦ من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة =

[١٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن عروة عن أبيه أن غلثة من الأنصار كان لهم غلام حجام ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل كسبه في علف الناضح .

[١٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كسب الحجام خيث ، ومهر البغي خيث ، وثمن الكلب خيث .

[١٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور وأبي هاشم عن إبراهيم أنه كره كسب الحجام .

(١٢١) الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردها إليه الميراث

[١٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن

= وأضاف في الأخير : وعن ثمن الكلب و مهر البغي و لعن آكل الربا و مؤكله و الواشمة و المستوشمة و لعن المصور ، و قال : أخرجه البخارى من أوجه عن شعبة .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦ : كسب ، و أخرجه من طريق معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و قال : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق ، و أصل الرواية الذى هنا يوجد فى الترمذى ١٦٣/١ لفظاً لفظاً .

عطاء عن ابن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية فماتت أمي ' وبقيت الجارية ' فقال لها : 'وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث' .

ب/١٨ [١٠٤١] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها ثم توفيت أمه ، فسأل عمران بن حصين فقال : أنت ترث أمك ، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه ، قال حميد : فلقد رأيتها يقال لها لبيته .

[١٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال :

(١) من م و مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٩ والخلاصة ص : ١٩٢ ، وفي الأصل :  
ابن بريدة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا ، وأخرجه أيضاً سعيد عن إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء راجع سننه ٦٧/١ .  
(٢-٢) ما بين الرقين ليس في مصنف عبد الرزاق .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق : لك أجرك و ردها عليك الميراث .

(٤) من م ، و في الأصل : توفت .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٩ عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلا تصدق على أمه بغلام فكاتبتها أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل عمران بن الحصين فقال : هو لك ، وأنت أحق به ، إن شئت أمضىته لوجه الله الذي كنت جعلته له .

(٦) تكرر في الأصل فقط .

إذا ردها إليه ' كتاب الله فلا بأس بها ، قال : و قال قتادة : كان ابن مسعود يقول ذلك .

[١٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول في الصدقة إذا ورثها : يجعلها في مثل الوجه الذي كانت فيه .

[١٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي مثل ذلك .

[١٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يرى بأسا أن يأكلها .

[١٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يأكلها .

[١٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي قال :

(١) في الأصل و م : الى ، ولعل الصواب ما أثبتناه ، وقد روى معناه عبد الرزاق

عن الزهري أنه قال : ما رد عليك كتاب الله فهو حلال - راجع مصنفه ١١٩/٩

(٢) أخرجه سعيد في سننه ١/٦٧ من طريق أبي عوانة عن منصور عن إبراهيم و لفظه « كانوا يحبون أن يوجهوها في الوجه الذي كانوا وجهوها » .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن معمر المعمرى التيمي أبو إسحاق قاضي البصرة - راجع الخلاصة ص : ٢١ .

(٤) زدنا هذا الأثر من م و أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١/٦٨ من طريق خالد بن عبد الله عن يونس .

كل فان الله لم يكن ليطعمك حراما .

١٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن عامر عن

مسروق قال : ما رد عليك سهام الفرائض فهو لك حلال .

١٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن

إبراهيم التيمي أن عمر كان - إذا كانت صدقة فردها عليه حق - يرى أين

يوجهها في مثل ما كانت فيه .

[١٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن العوام عن عكرمة عن

ابن عباس قال : إذا ردما إليه حق فلا بأس .

[١٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي

في الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها ، قال : إن السهام لم تردما إلا حلالا .

[١٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك

عن عطاء في الرجل يتصدق بالصدقة ثم ترجع إليه في الميراث قال : يجعلها

(١) أخرجه سعيد في سننه ٦٧/١ من طريق هشيم .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/٩ من طريق الثوري عن عاصم وداود

عن الشعبي عن مسروق ولفظه « ما رد عليك كتاب الله فكل » وأخرجه

سعيد بن منصور عن شفيان الثوري عن داود أو عاصم عن عامر عن مسروق

داود ولفظه « كل ما ردت عليك سهام القرآن » راجع سننه ٦٧/١

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن عاصم عن الشعبي أنه قال « ما رد

عليك كتاب [كتاب الله] فهو حلال » راجع مصنفه ١١٩/٩ =

من حصة غيره .

[١٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مزرع قال :

سألت الشعبي عنها فقال : إن أخذها فلا بأس ، وإن أمضاها أفضل .

[١٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن

إبراهيم قال : يجعلها في مثلها .

[١٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن

أبي عثمان قال قال عمر : السائبة والصدقة ليومهما .

= (٤) من م ، و في الأصل : يرجع .

(١) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢٠/٩ عن ابن جريج قال : قال لي عطاء في

الصدقة أكره أن تورث إلا أن يجعلها الوارث في تلك السيل ، ثم ذكر لي

عطاء شأن علقمة - و راجع لشأن علقمة مصنفه ١٨/٩ .

(٢) كذا وقع في الأصل و م ، و وقع في نسخة أخرى : بن دع - كذا ، وربما

يمكن أن يكون مصحفا عن « بن جريج » و مع ذلك فليس السند مستقيما .

(٣) من م ، و في الأصل الساسه - كذا غير منقوط .

(٤) وقع في الأصل و م : تقومها ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٨/٩

والسنن الكبرى للبيهقي ٣٠١/١٠ ، و ذكر البيهقي من طريقه أن أبا عبيد قال :

يعني بقوله « ليومها » يوم القيامة اليوم الذي كان أعتق فيه سائبته و تصدق

بصدقة له ، يقول : فلا يرجع إلى الاتقاع بشيء منها بعد ذلك في الدنيا .

## (١٢٢) في الرجل يقرض الرجل القرض

[١٠٥٦] أخبرنا عبد الله بن يونس قال : حدثنا عبد الرحمن بن يونس بن مخلد قال : حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال : حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدرهم ثم يأخذ بقيمتها طعاماً أنه كرهه .

[١٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد الف/١٩ ابن جبير وحماد عن عكرمة قال : كانوا يرون بذلك / بأساً .

[١٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : إذا كان أصل الحق ديناً فلا تأخذ منه إلا ما بعته به ، فإن كان قرضاً فلا يضرك أن تأخذ غير ما أقرضته .

(١) ذكره الذهبي مختصراً في تذكرة الحفاظ ص : ٨٢٦ و قال في نسبه : الفيرى القرطبي صاحب بقي بن مخلد .

(٢) قد أمضينا التعليق عليه .

(٣) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : ابن بكر - خطأ .

(٤) و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥/٦ عن ابن وائل قال : قلت لابن عمر : كانت لي على رجل دراهم فأنتيته أتقاضاه ، فقال : ليس عندي ، اكتبها على طعام إلى الحصاد ، قال : لا يصاح ، وأخرجه في المحلى ٥٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) مطموس في م .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٨ من طريق سفيان عن ليث عن طاوس أنه كرهه في البيع و لا يرى به في القرض بأساً .

[١٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا بأس إذا كان للرجل على الرجل الدرهم فأناه فتقاضاه فقال: خذ بحمك شعيرا أو حنطة أو تمرا أو شيئا غير الذهب، قال: إذا كانت دراهمه قرضا فانه يأخذ بها ما شاء.

[١٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن

حرملة قال: يعت جذورا بدرهم إلى الحصاد، فلما 'حلّ قضوني' الحنطة والشعير والسلت فسألت سعيد بن المسيب فقال: لا يصلح، لا تأخذ إلا الدراهم.

[١٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسرة عن ابن جريج

عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا.

(١٢٣) في الرجل يعطى الرجل الدرهم بالأرض

و يأخذ بغيرها

[١٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن

عبد الرحمن بن موهب عن حفص [بن] المعتمر عن أبيه أن عليا قال:

(١) من المحلى ٥٨٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل ولم يدرهم.

(٢-٢) من المحلى، وفي الأصل وم: حصل قصوى.

(٣) في المحلى: حنطة. وشعيرا وسلتنا.

(٤) من المحلى، وفي الأصل وم: درهما.

لا بأس أن يعطى المال بالمدينة و يأخذ بافريقية .

[١٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن

عبد الرحمن بن موهب عن حفص [بن'] المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه .

[١٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء

عن ابن عباس و ابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض

الحجاز و يعطى بأرض العراق [أو يؤخذ بأرض العراق] و يعطى بأرض

الحجاز .

[١٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن

= (٥) هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي المدني - راجع

الخلاصة ص : ٢٥١ .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

(١) و قال البيهقي : و روى في ذلك أيضاً عن علي رضى الله عنه فان صح ذلك عنه

و عن ابن عباس رضى الله عنهما فانما أراد - و الله أعلم : إذا كان ذلك بغير

شرط - راجع السنن الكبرى ٣٥٢/٥ .

(٢) أراه سقط من الأصل و م .

(٣) أراه قد سقط من الأصل و م ، و الحديث رواه البيهقي مفصلاً في السنن الكبرى

٣٥٢/٥ من طريق هشيم عن حجاج عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن

الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق

فيأخذ ، و نهى منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً ، و ذكره أيضاً

عبد الرزاق في مصنفه ١٤٠/٨ .

أبي مسكين<sup>١</sup> و مخرجة عن حدثه<sup>٢</sup> عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز و يعطيه بالعراق ، أو بالعراق<sup>٣</sup> و يعطيه<sup>٤</sup> بالحجاز .

[١٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج قال : كان عبد الرحمن بن الأسود<sup>٥</sup> يأخذ الدرهم بالحجاز و يعطيه بالعراق .

[١٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الدرهم بالبصرة و يأخذها بالكوفة<sup>٦</sup> .

[١٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال : لا بأس بالسفتجة<sup>٧</sup> .

[١٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي عمير<sup>٨</sup> عن يزيد

(١) من رجال التهذيب ، و لكن صاحبه لم يذكره مفصلاً .

(٢) ربما يكون الأصح : حدثهما ، أو يكون « عن مخرجة عن حدثه » .

(٣) من م ، و في الأصل : فيعطيه .

(٤) هو عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي أبو حفص الفقيه - راجع الخلاصة

ص : ٢٢٤ .

(٥) راجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٢/٥ .

(٦) زاد في السنن الكبرى : إذ كان على الوجه المعروف ، و في مصنف عبد الرزاق

١٤٠/٨ « فان كان يشترط فهو مكروه و إن كان على وجه المعروف فلا بأس ،

(٧) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٢/٥ و مصنف عبد الرزاق ١٤٠/٨ ، و وقع

في الأصل : أبي أنيس ، و في م : أبي العنيس - كذا ، و أبو العميس هو

عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، من رجال التهذيب .

ابن جعدة<sup>١</sup> عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله<sup>٢</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم جذاذ خمسين وسقا ثمراً<sup>٣</sup> وعشرين وسقا شعيراً ، فقال لها عاصم بن عدى : إن شئت وفينكيها هنا بالمدينة و توفيتها بخير ، فقالت : حتى أسأل أمير المؤمنين عمر ، فسألته فقال : وكيف بالضمان ؟

[١٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح عن عطاء

أن ابن الزبير كان يعطى التجار المال هـ هنا و يأخذ منهم بأرض أخرى ، فذكرت أو ذكر ذلك لابن عباس فقال : لا بأس ما لم يشترط .

ب/١٩ [١٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر / عن شعبة عن

الحكم عن إبراهيم قال : لا بأس بالسفتجة<sup>٤</sup> ، و كان ميمون بن أبي شيب

(١) من السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : جعدة . و هو يزيد بن عياض بن

جعدة الليثى أبو الحكم المدني : تهذيب التهذيب ٣٥٢/١١ .

(٢) ابن مسعود - كما صرح به فى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٨

(٣) زاد فى السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق : بخير .

(٤) زاد فى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٨ . كانه كرهه ؛ و الحديث رواه البيهقي من

طريق جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدة عن عبيد بن السباق عن

زينب بأكثر مما عندنا . و رواه عبد الرزاق فى مصنفه من طريق ابن عينة

عن أبي عميس عن ابن عباس ، و الظاهر أن فى سنده خلا .

(٥) فى الأصل و م : ذكرت ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) و قال البيهقي فى السنن الكبرى ٣٥٢/٥ : و روينا عن إبراهيم النخعي أنه

كره ذلك .

يكرهها<sup>١</sup>.

[١٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي<sup>٢</sup> عن دينار قال: سألت الحسن: أعطى الصراف الدرهم بالبصرة وأخذ السفنجة، أخذ مثل دراهمي بالكوفة، فقال: إنما يفعل ذلك من أجل اللصوص، لا خير في قرض جر منفعة.

### (١٢٤) في شهادة الصبيان

[١٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول: شهادة الصبيان بعضهم على بعض.

[١٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر<sup>٣</sup> عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول: شهادة الصبيان [تجوز فيما بينهم<sup>٤</sup>] و يؤخذ بأول قولهم.

[١٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان، [قال<sup>٥</sup>]: قال الله تعالى «من ترضون

(١) هو ميمون بن أبي شبيب الربيعي أبو نصر، من رجال التهذيب.

(٢) وقع في الأصل و م: الدواسي، والتصحيح من الخلاصة ص: ٩٥.

(٣) في الأصل: ميسر، والتصحيح من م.

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٨ حيث رواه بمثله ما هنا عن طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة.

(٥) زيد من سياق السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٦٢ حيث روى الحديث من طريق =

من الشهداء» وليسوا بمن يرضون<sup>١</sup> قال [ابن<sup>٢</sup>] الزبير: هم أخرى<sup>٣</sup> إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، قال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير<sup>٤</sup>.

[١٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن الحسن قال: لا تجوز شهادة الصياني على الكبار، و تجوز شهادة الصياني بعضهم [على بعض<sup>٥</sup>] إذا فرق بينهم<sup>٦</sup>.

[١٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الأعلى عن شريح أنه كان يميز شهادة الصياني على السن و الموضحة، و يتأباهم فيما سوى ذلك<sup>٧</sup>

= محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة، وكذلك رواه عبدالرزاق في مصنفه ٣٤٨/٨ و ٣٤٩ من طريقين.

- (١) في الأصل و م: يرضوا: و في السنن الكبرى نرضى،.
- (٢) زيد من م و لا بد منه .
- (٣) من م، و في الأصل: أخرى - خطأ و في السنن الكبرى: بالحرى .
- (٤) و لفظ البيهقي عن ابن أبي مليكة، قال: أرسلت إلى عبدالله بن عباس رضى الله عنهما أسأله عن شهادة الصياني فقال: قال الله عز و جل « ممن ترضون من الشهداء » و ليسوا بمن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير رضى الله عنه أسأله فقال: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاة إلا على ما قال ابن الزبير.
- (٥) زدناه نظراً إلى السباق .
- (٦) و قد روى بمثل ذلك عبد الرزاق عن ابن شهاب أنه قال: السنة أن تجوز شهادة الصياني قبل أن يتفرقوا - راجع مصنفه ٣٥١/٨ .

[١٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الأعلى

عن أبي بكر بن مريم قال : سمعت مكحولاً يقول : إذا بلغ الغلام خمسة عشر جازت شهادته .

[١٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر

عن داود بن الحصين قال : شهدت غلاماً عند قاضٍ من قضاة أهل المدينة يقال له سلمة بن عبد الرحمن المخزومي ، فأرسل إلى القاسم و سالم فسألها عن شهادته ، قالوا : إن كان أثبت فأجز شهادته .

[١٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عميرة عن ابن عون عن ابن

سيرين أنه قال في شهادة الصبيان : تكتب شهادتهم و يستثبتون .

= (٧) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٠٨١ .

(١) هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الحنفي ، اسمه بكير أو عبد السلام

راجع الخلاصة ص : ٤٤٤ .

(٢) في الأصل و م : قاضي ، و القياس يقتضي ما أثبتناه .

(٣) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : اسب - كذا بدون تنقيط .

(٥) وقع في الأصل و م : يسيون - كذا ، و التصحيح من الحديث الذي رواه

وكيع عن عاصم بن صهيب أنه قال : رمانى غلام فكسر ثنيتى فشهد صبيان عند

شرح فكتب شهادتهم و قال : يستثبتون - أخبار القضاة ٣٠٨/٢ كما في هامش

مصنف عبد الرزاق ٣٥٠/٨ .

[١٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

محمد بن عبد الرحمن قال: يستثبون<sup>١</sup>.

[١٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء

عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي<sup>٢</sup>.

[١٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عبد الملك عن عطاء

قال: لا تجوز شهادة الصغار حتى يكبروا<sup>٣</sup>.

[١٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي سهل عن

عامر قال: [كان لا يميز شهادة الصبيان<sup>٤</sup>].

[١٠٨٥] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال<sup>٥</sup>] حدثنا سفيان عن

الزبير<sup>٦</sup> بن عدى عن سليمان الهمداني، قال: شهدت عند شرحبيل وأنا غلام فقال<sup>٧</sup>

(١) وقع هنا مرة أخرى في الأصل و م : يسيسون - كذا .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٦١ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما في شهادة الصبيان :

لا تجوز .

(٣) في الأصل و م : يكبر ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) وقع في الأصل : الزهري ، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٣٤٩

حيث روى الحديث بمثل ما هنا من الطريق الذي هنا .

(٦) تكرر في الأصل فقط و موضع له حذفها .

باصبعه في بعض جسدي : حتى تبلغ .

[١٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : شهدت عند [ابن ']

الف/٢٠ أبي إيلي صديناً من الحى لم يبلغوا ، فقال : اكتب : شهد /  
فلان و فلان و هم صغار و لم يبلغوا ، فاذا بلغوا فان ثبتوا على شهادتهم  
جازت ، و إن رجعوا فليس بشئ .

[١٠٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يميز شهادة الصبيان و يرسل إليهم  
فيسألهم عنها .

[١٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال '] حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادة غلمان في آمة ، و قضى فيها بأربعة آلاف .

(١) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٢) و في مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٨ : قال معمر : سمعت من يقول : تكتب

شهادتهم ثم يقر حتى يكبر الصبي ثم يوقف عليها ، فان عرفها جازت .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٣٤٩/٨ ، و في الأصل : فيسأل ، و في م : و يسألهم

و رواه عبد الرزاق من الطريق الذى عندنا و بمثل ما عندنا إلا بعض المفارقات

اللفظية ، و زاد بعد « شهادة الصبيان » : بعضهم على بعض .

(٤) زيد نظراً إلى السياق .

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٩/٨ بمثل ما عندنا حرفاً حرفاً و من الطريق  
الذى عندنا .

[١٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو

عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

### (١٢٥) في القصار و الصباغ و غيره

[١٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن هشام عن سماك عن

عبيد بن الأبرص أن علياً ضمن نجاراً .

[١٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد

قال : سمعت بكير<sup>٣</sup> بن عبد الله بن الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب ضمن

الصناع الذين اتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلـكوا في أيديهم .

[١٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر<sup>٥</sup> عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو عن الحسن عن علي بمثل ما هنا ثم زاد :

و لا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال ، قال : و كان على لا يقضى بشهادتهم

إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم .

(٢) مضى الحديث عند تحت الحديث رقم : ٥٢٦ .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : بكر .

(٤) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨ . أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ

الذى يعمل بيده ، و أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٢٢/٦ عن الشافعي أنه

قال : يروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا - إشارة

إلى الحديث الآتى عندنا برقم : ١٠٩٢ .

(٥) أى ابن محمد - كما في المحلى ٢٣٥/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار' و الصواغ' ، و قال : لا يصلح الناس' إلا ذلك' .

[١٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن علي بن الأقرم عن شريح أنه كان يضمن القصار ، و قال : أعطه ثوبه أو شراؤه' .

[١٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن الشعبي عن مسروق و شريح ، قال : كانا يضمنان القصار و شراؤه' يوم أخذه .

[١٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) في السنن الكبرى : الغسال ، و في مصنف عبد الرزاق : الخياط .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : الصباغ .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : للناس .

(٤) رواه البيهقي بمثل ما عندنا و رواه عبد الرزاق من طريق يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علي يضمن الخياط و الصباغ و أشباه ذلك احتياطاً للناس : ٢١٧/٨ .

(٥) من رجال التهذيب - راجع الخلاصة ص : ٢٧١ .

(٦) كذا في الأصل و م ، و الأصح عندي : شرواه ، و روى في السنن الكبرى

للبيهقي ١٢٢/٦ أن الشافعي قال : قد ذهب إلى تضمن القصار شريح ، و روى

أيضاً من طريق شريك عن الأشعث قال : شهدت شريحاً ضمن قصاراً أو صباغاً

و قال ابن حزم في المحلى ٢٣٥/٨ : و صح عن شريح تضمن الأجير و القصار .

(٧) ربما يكون مصحفاً من « شرواه » ، و راجع مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٨ أيضاً .

عامر عن مسروق و شريح أنهما قالا في قصار خرق ثوبا: يضمن قيمته  
و يأخذ ثوبه إليه .

[١٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن  
أنه قال في القصار إذا أفسد ، قال : هو ضامن ، قال : و كان لا يضمه غرقا  
و لا حرقا و لا عدواً مكابراً .

[١٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش  
قال : أمرني جار لي قصار يقال له ثابت : سل إبراهيم عن رجل أعطى  
غلاما له ثوبا فضاع ، فسألته فقال : أ ليس يعلم أنه غلام ؟ قلت : نعم !  
قال : هو ضامن .

[١٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت  
إبراهيم عن حائك مشى في غزل بعنقلة من نار ، فوقع شرارة فأحرقت

(١) روى عبد الرزاق عن شريح في قصار شق ثوبا ، قال : من شق ثوبا فهو له  
و عليه مثله و روى عن مسروق في قصار شق ثوبا قال: يغرّم ما نقص منه  
فيرده إلى صاحب الثوب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) رواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ١٢٢/٦ من طريق أبي زائدة عن الأعمش  
قال : سألت إبراهيم عن القصار فقال : يضمن .

(٤) كذا صورته في الأصل و م بدون نقاط ، و ربما يكون : بشعلة .

(٥) في الأصل و م : فأحرق .

الغزل ، قال : يضمن .

[١٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال : يضمن الصباغ و القصار و كل أجير مشترك .

[١١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر و مطرف عن عامر قال : لا يضمن القصار إلا ما 'جنت يده' .

### (١٢٦) في الأمة تزعم أنها حرة

[١١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن ابن قسيطة عن سليمان بن يسار أن أمة أتت قوما فغرتهم و زعمت أنها حرة ، فتزوجها رجل فولدت منه أولاداً فوجدوها أمة ، فقضى عمر بقيمة أولادها في كل مغرور [غرة] .

(١) و روى ما يقارب ذلك عن شريح « من أحرقت ثوبا فهو له و عليه مثله » كما

رواه وكيع في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٢١٩/٨ .

(٢) في الأصل : ابن عتبة ، و التصحيح من م و الخلاصة ، و قد مضى التعليق عليه .

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٨ حيث أخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري

عن مطرف عن عامر الشعبي : أعنت يده . و في المحلى مثل ما عندنا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٦) من المحلى ، و في الأصل و م : ابن قصيد .

(٧) زيد من المحلى .

ب/٢٠ [١١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن سعيد / عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيا فرعمت أنها حرة [فتزوجها رجل] ثم إن سيدها ظهر عليها فقضى عثمان أنها و أولادها لسيدها ، و جعل لزوجهما ما أدرك من متاعها ، و جعل فيهم السنة أو الملة : في كل رأس رأسين .

[١١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي ، قال : سألته عن جارية أبقث من أرض إلى [أرض] أخرى ، فأتت قوما فرعمت أنها حرة ، فرغب فيها رجل فتزوجها فولدت أولاداً ثم علموا أنها أمة ، فجاء مولاهما فأخذها ، قال : يأخذ المولى أمة ، و يفدى الأب أولاده بعد غرة .

[١١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن هشام بن

(١) زيد من م إلا أنه ليس فيه « رجل » ، و أضفناه لاقتضاء الكلام له .

(٢) في م : متاعه .

(٣) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٨/٧ من طريق معمر عن قتادة في الأمة ينكحها الرجل و هو يرى أنها حرة قتلد اولاداً ، قال: قضى عثمان في أولادها: مكان كل عبد عبد ، و مكان كل جارية جارتان .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) من م ، و في الأصل : الولي .

(٦) في م : بحسام - خطأ ، و أما هشام بن سعد فمن رجال التهذيب - راجع

الخلاصة ص : ٤٠٩

سعد عن شيبة بن نصاح عن سعيد بن المسيب قال: في كل ولد مغروراً غرة.

### (١٢٧) في الرجل يحجر على غلامه

[١١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدي عن صالح بن أبي الأحرر عن عباد بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز قال: من باع عبداً أو رجلاً محجوراً عليه فما له إتواء.

[١١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا أتى أهل سوقه فأعلمهم أنه حجر عليه فليس لأحد أن يخالطه.

[١١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا حجر الرجل على عبده في أهل سوقه فلم يحجز عليه.

[١١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يرى في الحجر شيئاً.

[١١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العتري أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال:

---

(١) من م ، و في الأصل : مغرور - بالفاء . و العبارة في الأصل و م : ولد في كل مغرور غرة - كذا ، و في المحلى ١٦١/٨ : و قضى الشعبي و ابن المسيب في ولد المغرور بغيره .

(٢) زيد هذا الحديث من م .

(٣) في الأصل و م : الغزني ، كذا ، و التصحيح من الجرح و التعديل ، و هو بكار بن سلام .

كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم! قال: فأجعله مأذوناً له.

(١٢٨) من كره الحجر على الحرّ و من رخص فيه

[١١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة

عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يحجر على حر.

[١١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: شهدت

شريحاً فأتاه رجل و معه ابن أخيه قد استعدى عليه، فقال: 'الرجل: إن ابن

أخي يكثر السكر، يعرض عليه بالشراب، قال شريح: أمسك عليه ماله،

و أنفق عليه بالمعروف، قال: و كان ابن أخيه قد خرجت لحيته.

[١١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك

ابن المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام أنه

قال: اختصم إلى علي في عبد بعته سيده يتباع، فقال له: إنه قد بعته يتباع

لحماً بدرهم، فأجاز عليه. قال سفيان: و نحن نقول: إذا بعته بمال كثير

يتباع به قلنا: أذن له في التجارة و غر الناس منه، و إن كان إنما بعته

بالدراهم و الدرهمين فليس بشيء. - راجع مصنفه ٢٨٤/٨.

(٢) وقع في الأصل: الحجر، و التصحيح من م.

(٣) زيد في الأصل: ان، و لم تكن الزيادة في م فحذفناها.

(٤) وقع في الأصل: عبد المغيرة، و التصحيح من م و الخلاصة ص: ٢٤٦

(٥) الحوروي - كما زيد في السنن الكبرى ٥٤/٦، و السؤال ورد هناك عن انقضاء

يتم اليتيم.

قد ذهب عقله أو أنكر عقله ، فكتب إليه : إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه .

[١١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحو ما منه .

### (١٢٩) من كان يرد من الحمق

[١١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن شريح أنه كان يرد من الحمق الباب .

[١١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أبي المعلی مولى لبني تميم ، قال : شهدت أياس بن معاوية اختصم إليه في جارية ، فقال الرجل : إني اشتريت من هذا جارية حمقاء ، قال : ما أعلمه يرد من الحمق ، فقال : إنه حمق كالجنون ، قال : فقال لها بالفارسية : تذكرين ليلة ولدتني ؟ قالت : نعم ، قال : فقال لها : أي رجلين أطول ؟ قال : فقالت أحد رجلها هذا ، فردها .

[١١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن جابر عن

(١) كذا في الأصل ، و الكلمة مطموسة في م .

(٢) ذكره في التاريخ الكبير ٣٧٠/١/٢ و قال : زيد بن مرة هو ابن أبي لبلى

أبو المعلی ، قال أبو داؤد : هو ابن المعلی أبو المعلی .

(٣) أي ولدت ، و المطرد في هذا الكتاب إبدال الكسرة ياء .

الف/٢١ عامر في الهوج /، قال: لا يرد منه إلا أن يكون شيئاً معروفاً -  
يعنى: حقاً معروفاً.

(١٣٠) في الرجل يشتري الغلام فيجد به قرعاً أو صلعا

[١١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن شيخ من الزعافر  
عن مسروق أنه كان يرد من الصلح .

[١١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن  
الشعبي قال : سمعته يحدث أن رجلا اشترى من رجل غلاما ، فلما انصرف  
به إذا به قرع ، فخاصم صاحبه إلى شريح قال : فقال : إني اشتريت من هذا  
هذا الغلام و به قرع ، فانظر إلى قرعه فان القرع لا يحدث ، قال : فقال  
شريح : لا أجمع أن أكون قاضيا و شاهداً ، أريه غيري ، ثم اتنى بهم فليشهدوا  
لك ، و إلا فيمينه بالله : ما باعكاه ° و به هذا القرع ° .

(١) و الهوج كالهوك : الحق - لسان العرب .

(٢) راجع تاج العروس (زعفر) و الأنساب للسمعاني (الزعافري)

(٣) من م ، و في الأصل : سمعت .

(٤) الصواب : أره ، و لكن أبدلت كسرة الراء ياءً و قد مر مثل هذا غير مرة .

(٥) الصواب : باعك ، و لكن أبدلت قحة الكاف ألفا .

(٦) و أخرج عبد الرزاق من طريق الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول

له : إن الناس يعلمون ذلك ، يقول . إنه لا يحدث ، فقال . اتنى برجلين

من الناس أنه باعك و به هذا الداء ، - راجع مصنفه ١٥٨/٨

## (١٣١) في بيع صكك الرزق

[١١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر و زيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشرى الرزق إذا أخرجت القطوط ، و هي الصكك ، و يقولون : لا تبعه حتى يقبضه .

[١١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق ، فهى عمر

(١) من مصنف عبد الرزاق ٢٨/٨ و السنن الكبرى للبيهقي ٢١٤/٥ ، و فى الأصل و م : كان .

(٢) فى مصنف عبد الرزاق : خرجت .

(٣) قال ابن الأثير : جمع قط ، و هو الكتاب و الصك يكتب للانسان فيه شىء يصل اليه . و القط : النصيب ، و أراد بها الأرزاق و الجوائز التى كان يكتبها الأمراء للناس إلى البلاد و العمال ، و يبعها عند الفقهاء غير جائز ما لم يحصل ما فيها من ملك من كتبت له - راجع النهاية (قطط)

(٤) من م ، و فى الأصل : الصكاكى .

(٥) رواه البيهقي مختصراً من طريق سفيان عن معمر عن الزهري ، و رواه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري و لفظه « أن زيد بن ثابت و ابن عمر كانا لا يريان ببيع القطوط إذا خرجت بأساً ، قالا : ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها .

أن يبيع حتى يقبض .

[١١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه .

[١١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن

أبي خالد قال : سئل عامر عن يبيع الرزق فقال : لا بأس به ، ولكن

لا يبيعه حتى يقبضه .

### (١٣٢) الرجل يكون بين الرجلين فيكاتب بعضهم

[١١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن يعقوب

ابن القعقاع عن مطر عن الحسن في عبد بين ثلاثة كاتبه أحدهم ، قال : يؤخذ

منه ما أخذ منه ، فيقسم بين شركائه ، و العبد بينهم ، [لا يجوز كتابته] .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩/٨ من طريق معمر عن أيوب عن نافع بمثل

ما هنا سوى بعض المفارقات اللفظية البسيطة ، و كذلك روى معناه البيهقي في

السنن الكبرى من طريق مالك عن نافع - راجع ٣١٥/٥

(٢-٢) من م. و في الأصل : لا تبعه حتى يقبضه ، و الحديث رواه البيهقي في السنن

الكبرى ٣١٤/٥ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي بمثل

ما هنا فراجع .

(٣) ليس في السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٣/١٠ حيث ذكر الحديث لابن أبي شيبة .

نفس الطريق الذي عندنا .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى ، وروى البيهقي من طريق حبان =

[١١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن أنيس بن أبي يحيى، قال: سألت سعيد بن المسيب عن مكاتب كان بين ثلاثة قاطعه بعضهم و تمسك بعضهم بكتابه فلم يقاطعه، ومات المكاتب و ترك مالا كثيراً، لمن يتركه؟ قال: فقال سعيد: يشرى الذين تمسكوا بقية كتابتهم، ثم يكون ما بقى منهم.

[١١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة قال: سألت الحكم و حماداً عن عبد كان بين رجلين فكاتب أحدهما نصيه، فكرمه حماد، ولم ير به الحكم بأساً.

[١١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل كاتب حصته من عبد، قال: إن علم أصحابه قبل

عن ابن المبارك عن يعقوب عن مطر حديثاً آخر عن الحسن في عبد بين شركاء و لفظه: ليس لأحد أن يكاتب دون أصحابه، فإن فعل رد ما قبض فاقسموه و العبد بينهم.

(١) في الأصل و م: عمر، و الصواب ما أثبتناه، فإن ابن أبي شيبة يروى عن

صفوان بن عيسى، و هو يروى عن أنيس - راجع تهذيب التهذيب .

(٢) مصغراً - كما صرح به في الخلاصة ص: ٤٥

(٣) في م: يسرى - كذا، و لا أرى العبارة واضحة.

(٤) في الأصل و م: شمیل، و التصحيح من تهذيب التهذيب، و ابن أبي شيبة

يروى عن سهل بن يوسف و هو يروى عن شعبة.

أن يؤدى رده ، وإن أدى لم يرد .

[١١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر بن عبد بين ثلاثة فأعتقه رجلان منهم ، ثم توفي العبد وله مال ، قال : يغرمان اللذان أعتقا للذي لم يعتق ثلث ثمنه ، ثم يقسم ميراثه على ثلاثة أسهم ، لكل رجل سهم .

[١١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن عبد بين رجلين ، قال : كان يكره أن يكتبه أحدهما إلا بأذن شريكه ، فإن فعل قاسمه الذي لم يكتب كل شيء أخذ منه ، فإذا استكمل الذي كتبه/ ما كتبه عليه عتق و سعى في نصف قيمته الذي لم يكتبه والولا بينهما .

### (١٣٣) في الرجل يموت وعليه دين إلى أجل

[١١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن الليث والشعبي و إبراهيم قال : إذا مات الرجل وعليه دين إلى أجل فقد حل دينه .

[١١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

(١) كذا و السياق يقتضى : يخرم .

(٢) رواه البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠ لابن أبي شيبة من الطريق

الذى هنا و لفظه « عن الحسن بن عبد بين رجلين ، قال : كان يكره أن يكتب أحدهما إلا بأذن شريكه ، فإن فعل قاسمه » و راجع هذا الباب في مصنف

عبد الرزاق أيضاً : ٨/٤٠٠-٤٠٢

و ابن سيرين في الرجل يموت و عليه دين إلى أجل ، قال ابن سيرين : إذا أوثق الورثة لصاحب الحق ظلم أجل صاحبهم ، و قال الحسن : إذا مات فقد حل دية .

[١١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قال : إذا مات الرجل و أفلس فقد حل ما عليه .

[١١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم و حماد عن إبراهيم ، قال : إذا مات الرجل و أفلس فقد حل ما عليه .

[١١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عباد عن ابن أبي ذئب عن أبان بن عبد العزيز و ابن شهاب و أبي بكر بن محمد و سعد بن إبراهيم كانوا يقضون في دية إلى أجل .

[١١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن أشعث عن الحسن عن شريح قال : إذا أوثق الرجل فهو أجله .

(١) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨ من طريق معمر عن الحسن و قتادة في الرجل يموت و عليه دين إلى أجل ، قالوا : إذا أفلس أو مات حل دية .

(٢) من م ، و في الأصل : أبو بكر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣/٨ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح و عن طاوس عن أبيه قالوا : «إذا جعلوا الدين في ثقة فهو إلى أجله» و الأثر أخرجه وكيع أيضاً في أخبار القضاة من طريق مصنف عبد الرزاق كما بهامشه .

(١٣٤) في الرجل يمنع البيع مما يكال فيرفع للظروف منه شيء.

[١١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاؤس أنه كان يكره بيع السمن وبيع الزيت ، و يرفع للظروف كذا وكذا ، و يقول : لا إلا صبا أو وزنا .

[١١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد أنه كان يكره القطر ، قال ابن عون : القطر : الرجل يبيع الرجل فيلقي للظروف شيئاً من الوزن .

[١١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي الذيال قال : سألت ابن سيرين عن الذي يبيع المتاع في البواس وقد جعلوا بينهم وزن الظروف شيئاً معلوماً ، قال : يبيعه وزناً كله و الظروف معه .

(١) من م ، و في الأصل : المظروف .

(٢) و في النهاية : و في حديث ابن سيرين أنه كان يكره القطر ، و هو بفتحين أن يزن جلة من تمر أو عدلا من متاع و نحوهما و يأخذ ما بقي على حساب ذلك و لا يزنه .

(٣-٣) في الأصل و م : سالم بن أبي الديال ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ١٢٨/٤ (٤) كذا صورته في الأصل و م .

(٥) و أخرج عبدالرزاق في مصنفه ١٤٢/٨ من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل عن رجل اشترى سمناً أو غيره في ظرف فوزن و قال : الظرف كذا و كذا رطلا ، فكرهه و قال : يحط عنه من الدرهم كم شاء مكان الظرف .

[١١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم قال في الرجل يشتري السمن و العسل على أن يدفع من الظروف كذا و كذا ، فزعموا أنه مكروه .

[١١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن عمران بن حماد قال: سألت إبراهيم عن الأعرابي يجيء بالنجى<sup>١</sup> من السمن و يبيعه و يلقى للنجى<sup>٢</sup> أمنا ، فقال : لا بأس به .

### (١٣٥) في الرجل يشتري من الرجل السلعة

و يقول : قد برئت إليك

[١١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً .

[١١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد

- (١) في الأصل و م : أبي العلى ، و التصحيح من الخلاصة ص : ٤٣٠ ، وهو أيوب ابن مسكين أو ابن أبي مسكين التميمي القصاب الواسطي ، روى عن قتادة وغيره .
- (٢) النجى - بتثليث النون . زق السمن .
- (٣) في الأصل و م : للنجى - كذا .
- (٤) من م ، و في الأصل : لك .
- (٥) في الأصل و م : جائز ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٨/٥ حيث أخرجه بنفس الطريق الذي عندنا .

عن سالم أن ابن عمر باع غلاماً له بثمانمائة ، قال : فوجد به المشتري عيباً  
فخاصمه إلى عثمان ، فسأله عثمان فقال : بعته بالبراءة ، فقال : تحلف بالله :  
لقد بعته وما به من عيب تعلمه ، فقال : بعته بالبراءة ، و أبي أن يحلف ،  
فرده عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسةائة .

[١١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة  
عن إبراهيم قال : ما سمى من عيب برئ منه .

الف/٢٢ [١١٤٣] حدثنا / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل  
عن جابر عن عامر عن شريح قال : إذا هو سمى برئ .

[١١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون  
عن ابن سيرين في الرجل يبيع الدابة فيقول : أبرئ من كذا ، أبرئ من كذا ،  
أبرئ من الجرد ، قال : لا يبرئ إلا من شيء يسميه و ' يقربه ' .

(١) زيد في السنن الكبرى ٢٢٨/٥ : درهم ، و قد أخرجه البيهقي من طريق مالك  
عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر بأكثر مما عندنا . و رواه  
عبد الرزاق أيضاً من طريقين فراجع مصنفه ١٦٢/٨ و ١٦٣

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/٥ عن إبراهيم النخعي في الرجل يبيع  
السلعة و يبرأ من الداء ، قال : هو برئ مما سمى . و أخرجه أيضاً عبد الرزاق  
من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم بمثل ما في السنن - راجع مصنفه ١٦٢/٨  
(٣) في م : و يقول .

(٤-٤) في الأصل و م ما صورته و يقربه - كذا .

[١١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن دينار قال: قلت للحسن: أبيع السلعة وأتبرأ من القروح والجروح والعيانع والباطن والظاهر، فقال: لا تبرأ حتى تقول: في هذا العين كذا، وهذا كذا، وإلا رد عليك.

[١١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غدير عن ابن جريح عن عطاء قال: لا يبرأ من العيب حتى يسميه و يضع يديه عليه.

[١١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: [إن سمى برئى وإن لم يضع يده على العيب°]

[١١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن رجل عن شرح قال: لا يبرأ حتى يضع يديه [على الداء°]

(١) كذا غير منقوط.

(٢) فى الأصل و م : لا يبرأ - كذا .

(٣) فى الأصل و م : يقول - كذا .

(٤) روى البيهقى و عبد الرزاق كلاهما هذا الحديث عن شرح و قالوا : و عن عطاء

ابن أبى رباح مثله - راجع السنن الكبرى ٣٢٩/٥ و مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٨ و اللفظ فىهما « لا يبرأ حتى يضع يده على الداء » .

(٥) زيد ما بين الحاجرين من م .

(٦) هذه الزيادة من مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٨ حيث أخرج هذا الحديث من

الثورى عن منصور عن بعض أصحابه عن شرح ، و أما هذا الحديث بأكمله فقد زدناه من م و ليس فى الأصل .

[١١٤٩] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم] قال: إذا قال: أبيعك الحما على بازيه أبيعك ما أقلت الأرض، قال: إذا سمى برئى.

(١٣٦) من كره أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره

[١١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة و أبي سعيد قالوا: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. [١١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال عثمان: من استأجر أجيراً فليبين له أجره.

(١) زيد ما بين الحاجرين من م،

(٢) من مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٨، وفي الأصل: لحم، وفي م: لحم - كذا

وفي مصنف عبد الرزاق: لحماً على وضم.

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق: وبرئت بما أقلت الأرض منه، والحديث أخرجه

عبد الرزاق من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم.

(٤) من م، وفي الأصل: قال.

(٥) أخرجه البيهقي في حديث طويل من طريق ابن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد

عن إبراهيم عن الأسود عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع

السنن الكبرى ١٢٠/٦ و روى في كنز العمال - كتاب الاجارة للدار قطنى

عن ابن مسعود: إذا استأجر أحدكم أجيراً فليعلمه أجره. وكذلك ذكره

=

لابن أبي شيبة في نصب الراية ص: ٣٠٦

[١١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم و ابن سيرين أنهما كرهما أن يستعمل الأجير حتى يبين له أجره .

[١١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن محمد أنه كره أن يستعمل الأجير ما لا يدري ما هو ؟ إلا أن يكون شيئاً معلوماً .

[١١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمة عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يستأجر الأجير إلا بأفراق معلومة .

### (١٣٧) في الرجل يشتري الجارية فيظهر بها العيب

[١١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم في الرجل يشتري الجارية فيقول البائع : لا أَدفعها إليك حتى تحيض ، فوضعت على يدي عدل فماتت ، فقال : هي مال البائع .

[١١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن زكريا عن

---

= (٦) هو سهل بن أبي الصلت العيشي البصري السراج ، روى عن الحسن و ابن سيرين و روى عنه سلم بن قتيبة و ابن مهدي ، راجع الخلاصة ص: ١٥٧

(١) كذا ، و ربما يكون الأصح : بأفراق ، و في لسان العرب : الفرق و الفرق : مكيال ضمخ لأهل المدينة معروف ، و قيل : هو أربعة أرباع ، و قيل : هو ستة عشر رطلاً — راجعه للزيد من الأقوال .

(٢) و روى مثله عبد الرزاق عن ابن شبرمة قال : من اشترى جارية فوضعها على يدي رجل يستبرئها فماتت قبل أن تحيض فهي من مال البائع - راجع مصنفه

عامر أنه سئل عن رجل اشترى جارية فزعم أنها حليل ، فأنكر الذي باعها فوضعوا الجارية على يدي عدل حتى تبين حملها فماتت ، فقال : إن كان لم يتبين حملها فهي من مال المشتري .

[١١٥٧] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع] عن إسرائيل عن جابر عن عامر و الحكم في رجل باع جارية فظفر بعيب ، فوضعها على يدي عدل فماتت ، قالا : هي من مال البائع .

### (١٣٨) في نثر الجوز و السكر في العرس

[١١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين قال : شهدت ملاك ، عباس بن تمام بن عباس بن عبد المطلب ، و معنا عكرمة ، فجأوا باللوز و السكر ليثروه ، فقال عكرمة : ائتونا به على الأطباق ، فلأخذ منه حاجتنا .

(١-١) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط .

(٢) أخرجه عبدالرزاق مختصراً عن قتادة قال : هي من مال المتباع ما لم يتبين حملها

- راجع مصنفه ٤٧/٨

(٣) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٤) الملاك و الاملاك : التزويج و عقد النكاح - كما في النهاية ، و وقع في الأصل

و م : ملاس - خطأ .

(٥) كذا في الأصل و م ، و في نسب قريش و جمهرة أنساب العرب أن تمام بن

عباس بن عبد المطلب مات و لم يعقب .

(٦) من م ، و في الأصل : ليثرو .

ب/٢٢ [١١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس/عن الحسن [أنه كان] لا يرى بأساً بالتثار في العرسات و الولاثم .

[١١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن ابن سيرين أنه كان يجب أن يؤتى به على الأطباق فينالون منه حاجتهم .  
[١١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أنه كان لا يرى بأساً .

[١١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال : دعاني عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى عرس ، فجاموا بسكر لينثروه فقال : اقساموه بينهم .

[١١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن موسى بن عبيد الله بن يزيد الأنصاري قال : شهدت ملاكا فجئ بسكر لينثروه فقال عبد الرحمن بن أبي ليلى : دعوه فاقسموه .

[١١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٥/٧ من طريق شعبة عن الحكم قال : كنت أمشي بين إبراهيم والشعبي فذكروا تثار العرس فكره إبراهيم ولم يكره الشعبي .

(٣) من تهذيب التهذيب ٣٥٣/١٠ ، وفي الأصل و م : عبد - كذا ، وفي الحديث الآتي كما أبتناه .

المسيب بن رافع عن عبدالله بن يزيد الخطمي<sup>١</sup> في نثر الجوز، قال: إن وضعتوه أصبنا<sup>٢</sup> منه، وإن نثرتموه لم نصب منه.

[١١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجلا صالحين يكرهون أكل ما نثر<sup>٣</sup>.

[١١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أنه كره انتهاب الجوز و السكر، قال: و قال عامر: لا باس، إنما كره ما لم تطب به نفس صاحبه<sup>٤</sup>.

[١١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسرائيل عن أبي<sup>٥</sup> حصين<sup>٦</sup> عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه و اشترى لهم<sup>٧</sup>.

- (١) راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ٧٨/٦
- (٢) من م، و في الأصل: اطينا - كذا.
- (٣) ذكره في السنن الكبرى ٢٨٧/٧ و لفظه « أدركت رجلا صالحين إذا أتوا بالسكر وضعوه و كرهوا أن ينثر ».
- (٤) راجع السنن الكبرى ٢٨٧/٧
- (٥) زيد ما بين الحاجزين من م.
- (٦) في الأصل: ابن، و الصواب ما أثبتناه من م.
- (٧) لعله سقط هنا « خالد بن سعد » كما في السنن و الحديث الآتي.
- (٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٧ من طريق شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود و لفظه « فاشترى لصبيانه =

[١١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [محمد<sup>١</sup>] ابن أبي عدى عن سفیان عن أبي حصين<sup>٢</sup> عن خالد بن سعد<sup>٣</sup> أن أبا مسعود كره<sup>٤</sup> نهاب السكر على الصبيان<sup>٥</sup>.

[١١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: كنت [أمشي<sup>٦</sup>] بين إبراهيم و الشعبي فستل عن نهاب السكر في العرس فكرهه إبراهيم، ولم ير الشعبي به بأساً.

[١١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عكرمة أن كره نهر السكر<sup>٧</sup>.

= بدرهم جوزا و كره النهي ،

- (١) زيد ما بين الحاجرين من م .
- (٢) زيد في الأصل و م : عن أبي مسعود الأنصاري ، و لم تكن الزيادة في السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٧/٧ حيث ساق الحديث بالطريق الذي أسلفنا ذكره .
- (٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : معبد - خطأ .
- (٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ذكره - خطأ .
- (٥) و اللفظ في السنن الكبرى : كره نهاب الغلمان .
- (٦) زيد من السنن الكبرى ، و قد ذكرنا حديث البيهقي تعليقا على الحديث رقم : ١١٦١ .
- (٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/٧ من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة .

(١٣٩) في هذه الآية «ومن الناس من يشتري لهو الحديث»

[١١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن

صخر<sup>٢</sup> عن عمار الدهني<sup>٣</sup> عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء<sup>٤</sup> عن عبد الله ابن مسعود أنه سئل عنها فقال: الغناء والذي لا إله إلا هو<sup>٥</sup>.

[١١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم

عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشري<sup>٦</sup> المغنية.

[١١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن مجاهد قال:

هو الغناء والغناء منه والاستماع إليه<sup>٧</sup>.

(٦) آية ٦ من سورة لقمان.

(٣) كذا في الأصل و م و المحلى ٧٢/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة و في

التاريخ الكبير ١/٢/٣٤٨: أبو صخر، و في السنن الكبرى ٢٢٣/١٠: الخراط.

(٣) من المحلى و السنن الكبرى ٢٢٣/١٠ و في الأصل و م: الذهبي.

(٤) من المحلى و السنن الكبرى، و في الأصل: أبي الصمياء - كذا.

(٥) اللفظ في السنن الكبرى «هو والله الغناء» و أخرجه الطبري في جامع البيان

بمثل ما هنا: ٣٦/٢١ و في المحلى: الغناء و الذي لا إله غيره.

(٦) من م، و في الأصل: شرح، و في جامع البيان: شراء، و في المحلى

٧٣/٩ حيث أخرجه عن وكيع: شراء.

(٧) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٧/٢١ من طريقنا و لفظه «هو الغناء أو

الغناء منه أو الاستماع له»

[١١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب عن عكرمة قال : هو الغناء<sup>١</sup> .

[١١٧٥] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا] وكيع عن أسامة بن زيد قال : سمعت عكرمة يقول : هو الغناء<sup>٢</sup> .

[١١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال : هو الغناء<sup>٣</sup> .

[١١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن حبيب قال : هو الغناء<sup>٤</sup> .

[١١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد ابن جبیر عن ابن عباس قال : هو الغناء ونحوه<sup>٥</sup> .

[١١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / سفیان الف/ ٢٣

(١) أخرجه الطبري و لفظه « هو الحديث الغناء » و أخرجه ابن حزم في المحلى ٧٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه الطبري في جامع البيان ٣٧/٢١

(٤) أخرجه الطبري من طريق ابن مهدي عن شعبة عن الحكم عن مجاهد .

(٥) أخرجه الطبري عن طريقنا .

(٦) أخرجه الطبري عن هذا الطريق - راجع ٣٦/٢١ ، و أخرجه ابن حزم في

المحلى ٧٣/٩ عن ابن أبي شيبة .

عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد و إبراهيم ، قال إبراهيم : الغناء ينبت النفاق في القلب ، قال : وقال مجاهد « ومن الناس من يشتري لهو الحديث » : [الغناء<sup>١</sup>].

### (١٤٠) في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه

[١١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون قال : حدثنا المسور بن يزيد أن امرأة التقت صديقاً فأنفقت عليه حتى شب ثم طلبت نفقتها ، فكتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أن تستحلف أنها لم تنفق عليه احتساباً ، فان حلفت استغنى .

[١١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل ينفق على اللقيط قال : لا شيء له .

[١١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤/١١ من طريق معمر عن مغيرة عن إبراهيم كما هنا .

(٢) أثبتناه من المحلى ٧٣/٩ حيث أخرجه من طريق ابن أبي شيبة عن مجاهد فقط .

(٣) يبدو أن بعض الكلمات سقطت هنا .

(٤) من م ، و في الأصل : حلف .

(٥) من م ، و في الأصل : اللقيطة - كذا .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٥١/٧ من الطريق الذي هنا ولفظه « ليس له

من نفقته شيء ، إنما هو شيء احتسب به عليه »

أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباَه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق عليه صدقة.

[١١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال:

أخبرني خالد بن أبي الصلت قال: قال لي عمر بن عبد العزيز: إن عمر ابن الخطاب قضى في ولد الزنا أنه يقاص صاحبه بما خدمه، وما بقي استغنى فيه، وقضيت أنا: يقاصه بما خدمه وما بقي أديته عنه من بيت المال.

(١٤١) في الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه

[١١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن

الشعبي قال: أضل رجل بعيراً فوجده عند رجل قد أنفق عليه، أعلفه وأسمته، فاختمها إلى عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير على المدينة، فقضى لصاحب البعير بعييره، وقضى عليه بالنفقة، قال الشعبي: فلم يعجبني ذلك، وقال: يأخذ الرجل بعييره ولا نفقة عليه.

[١١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

(١) في الأصل و م: مستور، و أما ما أثبتناه فهو بمعنى اللقيط.

(٢) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ١٥/٩

(٣) من رجال التهذيب.

(٤) من م، و في الأصل: يقاصيه.

(٥) راجع أيضاً باب اللقيط من مصنف عبد الرزاق ٧/٤٤٩ - ٤٥٢

(٦-٦) من م، و في الأصل: فقال.

أيه قال : سمعت النعمان بن مرة يحدث [عن] سعيد بن المسيب قال : رأيت عليا بنى للضوال مربداً ، فكان يعفلها علفاً لا يسمنها ولا يهزلها من بيت المال ، فكانت تشرف بأعناقها ، فمن أقام بينة على شيء أخذته و إلا أقرها على حالها لا يبيعها ، فقال سعيد بن المسيب : لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا .

### (١٤٢) في بيع الرقم

[١١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : من أحب بيوعهم إلى بيع الرقم .

[١١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن طاوس أنه كره بيع الرقم وقال : إني أكره أن أزين سلعتي بالكذب .

[١١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يقول : يرقم الرجل متاعه ما شاء ، ثم يقول : إنما رقته لاساومكم به ، ثم يبيعه مناقصة : العشرة بتسعة .

- (١) أراه قد سقط من الأصل و م .
- (٢) و في النهاية : المرید : الذي تحبس فيه الابل و الغنم ، و به سمي مرید المدينة و البصرة ، و هو بكسر الميم و فتح الباء ، من ريد بالمكان إذا أقام فيه .
- (٣) من م ، و في الأصل : ببيوعهم .
- (٤) ابن سليم - كما في مصنف عبد الرزاق ٢٣٤/٨ حيث رواه بالطريق الذي هنا و لفظه « لا أبيعن سلعتي بالكذب »

[١١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا عبد الملك بن أبي القاسم قال: سألت نافعا و ربيعة فقلت: نشترى البر ثم نزيد عليه فوق ثمنه، ثم نرقه عليه ثم نبيعه مرابحة و لا نبين الزيادة، فقال: لا! هذه المخالبة و المكاذبة.

[١١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن ب/٢٣ مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يرسم الثياب ثم يقول/ أبيعكم على رسمى هذا مرابحة، و لا بين الزيادة' فقال: لا! هذه المخالبة و المكاذبة'.

[١١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن أبي عتبة عن الحكم أنه قال ذلك، و قال: إنما هو شبه المساومة.

(١٤٣) في الرجلين يختصمان في الشيء فيقسم أحدهما بينته'

[١١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: ادعى رجل بغلا في يد رجل و أقام البينة أنه له، و أقام الذي

(١-١) أرى أن هذا الشرط قد نقله الناسخ سهواً من الحديث الذي فوه، و الحديث قد ذكره معناه عبد الرزاق في مصنفه من طريق الثوري عن سالم الضبي قال ' لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، و يبيعه مرابحة، لا بأس بالبيع على الرقم، - راجع ٢٣٣/٧ و ٢٣٤

(٢) في الأصل و م: بن، و مع ذلك في الاسناد اضطراب لا يخفى.

(٣) من م، و في الأصل: بينة.

هو في يده البيعة أنه أتجه ، ففرضي به شرح للذي هو في يده .

[١١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين

قال : اختصم إلى عبد الله بن عتبة في الوالي<sup>١</sup> وأنا عنده ، فأقام<sup>٢</sup> كل واحد

منهما البيعة أنها له ، قال : فرأيت عبد الله بن عتبة يحركون يده و يقول :

هي للتلاهي الذي في يده .

[١١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن

الحكم قال : وجد بغل في النهرين ، فأقام كل فرقة البيعة أنه لهم ، ففرضي به

عبد الله بن عتبة : هو للذي في أيديهم .

[١١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن حجاج

عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيعتان فهو للذي في أيديهم .

[١١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال :

إذا شهد شاهدان أن هذه الدابة لفلان و تتجت<sup>٣</sup> عنده ، و شهد شاهدان

أنها لفلان و تتجت<sup>٣</sup> عنده ، فهي للذي في يده .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٦/١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٧/٨

كلاهما من طريق أيوب عن ابن سيرين ، و لفظ البيهقي : أن رجلين اختصما

في دابة فأقام كل واحد منهما البيعة أنها له و أنه أتجه فقال شريح : هي للذي

في يديه ، الناتج أحق من العارف . و رواية عبد الرزاق أكثر تفصيلاً و فيه

ذكر الفرس .

=

(٢) في م : لوالي ، و الكلمة مشبوهة في الأصل أيضاً .

[١١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن أشعث عن الحكم في الرجل يكون في يده الثوب فيقيم الرجل البيته أنه ثوبه ، و يقيم الذي في يده البيته أنه ثوبه ، فقال : هو للذي في يده وقال في الدابة يقيم هذا البيته ، و يقيم الذي في يده البيته أنها دابته ، قال : هي للذي في يده .

[١١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة أن رجلين ادعيا بغيراً ، فأقام كل واحد منهما البيته أنه له ، ف قضى به النبي صلى الله عليه وسلم أنه بينهما .

[١١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن

= (٣) من م ، و في الأصل : فقام

(٤) في الأصل و م : تتج .

- (١) في الأصل و م : بن - خطأ ، إنما هو سماك بن حرب يروى عن تميم بن طرفة .  
 (٢) ذكره عبد الرزاق من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة و لفظه : جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملاً ، فأقام كل واحد منهما شهيداً أنه تتجه وأنه له ف قضى به بينهما - راجع مصنفه ٢٧٦/٨ و رواه البيهقي من طريق أبي عوانة عن سماك عن تميم بن طرفة و لفظه : أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بغير فأقام كل واحد منهما شاهدين ف قضى بينهما نصفين - راجع السنن الكبرى ٢٥٩/١٠ أخرجه الزيلعي في نصب الراية ١٠٨/٤ عن ابن أبي شيبة .

مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة ، فأقام كل واحد منهما البيعة أنها له ، فقضى به بينهما و قال : ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بنى إسرائيل .

[١٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن شعبة عن قتادة عن

سعيد بن أبي بردة [عن أبيه<sup>٣</sup>] عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ' بمثل حديث عبدة بن سعيد .

(١) وقع في الأصل : ابى الد - كذا ، و التصحيح من م و مصنف عبد الرزاق

٢٥٦/٨ و السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٢٦٠ .

(٢) رواه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى مختصراً كما رواه من الطريق الذى عندنا ، و كذلك رواه عبد الرزاق بالسند الذى عندنا و لفظه « كنت عند أبي الدرداء فاختمت إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما بيعة أنه فرسه تتجه و أنه لم يبعه و لم يهبه فقال أبو الدرداء : إن أحداً لكاذب ، ثم قسمه بينهما نصفين ، قال أبو الدرداء : و ما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بنى إسرائيل ، كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم . - راجع مصنفه ٢٧٦/٨ و ٢٧٧ .

(٣) زيد من السنن الكبرى ١٠/٢٥٤

(٤) و الحديث الذى أورده البيهقي من هذا الطريق أنه اختصم رجلان إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فى شيء - و قال روح : فى بغير - ليس لواحد منهما بيعة ، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين .

[١٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة وليس بينهما بيعة ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين .

(١٤٤) في الرجل يكون له على الرجل الوديعة فيدفعها إليه

[١٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء في رجل كانت له على رجل دراهم ، فلما حلت قال : أمسكها مضاربة ، الف/٢٤ قال : لا تصلح حتى يقبضها منه/ثم يدفعها إليه إن شاء .

[١٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : الوديعة مثل القرض ، لا تدفع مضاربة حتى تقبض .

[١٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كان [له] على رجل دراهم فقال له : اشتر لي بها شيئاً [فقال :

(١) ذكره البيهقي لابن أبي شيبة بمثل ما هنا ، ثم قال : فيحتمل أن تكون هذه القضية من تمة القضية الأولى في حديث أبي بردة ، فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل ذلك بينهما نصفين بحكم الله ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين قتنازعا بالبداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقتريا على اليمين - والله أعلم - راجع السنن الكبرى ٢٥٥/١٠ ، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا عن ابن أبي شيبة - راجع سننه ص : ١٦٩ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من : م .

لا بأس ، و إن هلك الذى اشترى له فبيته أنه اشترى و إلا لم يصدق أنه اشتراه له ، و إن كانت مضاربة فلا يشتري له بها شيئاً [ حتى يقبضها أو يعطيها ولياً له .

[١٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

يكراه إذا كان له على الرجل دين ان يسلمه إليه فى شيء حتى يقبضه .

[١٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الشعبي

فى رجل كان له على رجل دين فأسلمه إليه ، قال : لا حتى يقبضه<sup>٢</sup> .

[١٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي شهاب عن

العلاء بن المسيب عن الحكم قال : تصرف المضاربة فى الدين ، ولا يصرف الدين فى المضاربة .

[١٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شقيق بن سلمة

أبو وائل قال : سمعت ابن عمر سئل عن رجل كان [له<sup>٣</sup>] على رجل دين ، فأراد أن يسلم إليه فى طعام فكرمه و قال : لا حتى يقبضه .

(١) زيد ما بين الحاجرين من م .

(٢) فى م : يقبضه .

(٣) من م ، و فى الأصل : يقبضه .

(٤) وقع فى الأصل : شقيق بن وائل - كذا مع بعض الياض ، و فى الاسناد اضطراب .

(٥) زيد لاستقامة العبارة .

(١٤٥) في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه

ثم يجد به عواراً<sup>١</sup>

[١٢٠٩] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب

عن ابن سيرين عن عثمان<sup>٣</sup> أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل و به عوار<sup>٤</sup>  
أنه يرده إذا كان قد لبسه .

[١٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن

في رجل يشتري ثوباً ثم رأى فيه عواراً ، قال : يحط عنه من ثمنه ما يضع  
ذلك العوار .

[١٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن محمد قال : كان يقول في الرجل يشتري الثوب فيرى فيه العوار<sup>٥</sup> ، إذا  
تغير عن حاله أحب إلى أن يجوزه ويحط عنه قدر العوار .

[١٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله

(١) بتثنية العين : العيب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٩٥ من طريق ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ، وفي الأصل و م : على .

(٤) في المحلى : العوار .

(٥) و روى عبد الرزاق مثل هذا عن معمر عن حماد - راجع مصنفه ٨/١٥٤ .

(٦) زيد في الأصل و م : قال كان يقول - و أراه تكررأ .

عن إبراهيم عن شرح [أنه] اختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر هروية<sup>٢</sup> فقطعها ثم وجد بها عيباً فقال [له شرح<sup>١</sup>]: الذي أحدثت بها<sup>٢</sup> أشد من الذي كان بها .

[١٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن رجل اشترى ثوباً فقطعه فرجد به عواراً . قال: يرده ، وسألت حماداً فقال: يرده ويرد [معه<sup>١</sup>] أرش التقطيع ، قال شعبة: وأخبرني الهيثم عن حماد أنه قال: يوضع عنه أرش العوار<sup>١</sup> .

[١٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم<sup>٥</sup> قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه ، فأصابته صغرة من لحيته ، [فأراد أن يرده<sup>٦</sup>] فلم يرده من أجل الصغرة<sup>٧</sup> .

- 
- (١) زيد من المحلى ٩٦/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .
  - (٢) من المحلى ، وفي الأصل وم : روه - كذا .
  - (٣) في م : فيها ، وفي المحلى : أحدث بها .
  - (٤) راجع المحلى ٩٦/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .
  - (٥) من رجال التهذيب ، والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٩٥/٩ عن ابن أبي شيبة .
  - (٦) زيد من المحلى .
  - (٧) رواه عبد الرزاق بسنده عن جبلة بن سحيم ولفظه « رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه ، فأراد أن يرده ، فأصابه من لحيته صغرة ، فكره أن يرده » - راجع مصنفه ١٥٤/٨ و ١٥٥ .

[١٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوبا فوجد به عيبا فهو بالخيار.

(١٤٦) في الرجل يشتري العبد أو الدار فيستغلها

[١٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: قال أبو بكر بن عبد الرحمن التميمي مع الضمان - يعني الروح.

[١٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شريح في الرجل يرد العبد بالداء، قال: يرده و له الغلة.

(١) وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بأكثر مما عندنا فراجع مصنفه ١٥٤/٨ .

(٢) من م ، و في الأصل : يستغل .

(٣) و الاستقلال : تكليف العبد بأن يأتي بالغلة .

(٤) من م ، و في الأصل : انها ، و أبو بكر هذا هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، أحد الفقهاء السبعة ، اسمه محمد أو المغيرة ، و قيل : اسمه كنيته الخلاصة ص : ٤٤٤ .

(٥) في الأصل و م : ابن جريج ، و هو خطأ لا يخفى ، و طريق الشيباني عن

الشعبي أن رجلا اشتري من رجل غلاما فأصاب من غلته ، ثم وجد به داء كان عند البائع ، فخاصمه إلى شريح فقال: رد الداء بدائه ، و لك الغلة بالضمان

راجع السنن الكبرى ٣٢٢/٥

=

[١٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن  
ب/٢٤ عون / أن رجلا اشترى عبداً فاستغله ، ثم جاء رجل فادعاه  
فخاصمه إلى إياس بن معاوية فاستحقه فقضى له بالعبد و بخلته ، و قضى للرجل  
على صاحبه الذي اشتراه منه بمثل العبد و بمثل غلته ، قال : فذكرت ذلك لمحمد  
ابن سيرين فقال : هو فهم .

[١٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن  
في رجل اشترى عبداً و اطلع على عيب و قد استغله ، قال : الغلة للشترى .  
[١٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال :  
الغلة له بالضمان .

[١٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن  
الحارث العكلي في رجل اشترى داراً فاستغلها ثم جاء رجل فاستحقها ، قال :  
لا يجعل له من الغلة شيء - يعني المستحق ، و في إسناده : هذا فيمن استغل  
من بدنه .

(٦) في الأصل و م : بالرأى - خطأ .

(٧-٧) في الأصل ؛ لعه العلة ، و في م : لعه للعة - كذا ، و الصواب ما أثبتناه .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م و المحلى ، و في الأصل : هم .

(٣) هو الحارث بن يزيد العكلي أبو يزيد الكوفي الفقيه - الخلاصة ص : ٦٩

(٤) في م : شيئاً .

[١٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و ابن إدريس عن ابن أبي ذئب عن 'مخالد بن خفاف' عن عروة عن عائشة قالت: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان.

[١٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: له الغلة بالضمان.

[١٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب في رجل باع داراً لأبيه، وكان الأب يرهن، فجاء الابن إلى عمر بن عبد العزيز فأبطل بيعه وقضى له بالدار وقال: غلناها بضمانها.

[١٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن مطرف عن رجل يقال له حججاج عن شريح في رجل غضب عبداً فاستغله، قال: يرد الغلة.

(١-١) في الأصل و م: مجالد بن حفاف، والتصحيح من السنن الكبرى حيث أخرج

الحديث بنحو ما عندنا - راجع ٣٢١/٥

(٢) في الأصل و م: قالوا.

(٣-٣) في الأصل و م: فقال، و أرى المحفوظ ما أثبتته.

(٤) من م، و في الأصل: أغضب.

(٥) وقضى يمثل هذا عمر بن عبد العزيز كما أخرجه البيهقي في حديث طويل -

راجع السنن الكبرى ٣٢١/٥.

(١٤٧) في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه

[١٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت و الزبير بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤس النخل إذا أتى ، ثم يبيعه في رؤس النخل قبل أن يصرمه .

[١٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرمه .

[١٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أنه قال : إذا اشترى الرجل التمر على رؤس النخل ، قال : لا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمه ، قال : وكان محمد لا يرى به زماناً بأسا ، فلما كثروا عليه فيه قال : دعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم .

[١٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة بن

(١) في م : يصرفه - خطأ ، و في النهاية : الصرام : قطع التمرة و اجتناؤها من النخلة ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤١/٨ من طريقنا إلا أنه لم يسم سعيد بن أبي عروبة بل قال « عن رجل » .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير ابن خريت عن عكرمة عن ابن عباس ، و لفظه « كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤس النخل أن يبيعه حتى يصرمه » ٤١/٨ .

(٣) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م فخذناها .

الفرات الأنصاري<sup>١</sup> قال : بعث<sup>٢</sup> قوما ثوبا و ارتهنت منهم رهنا إلى أجل ، فلما حل الأجل اشتريت منهم نخلا بمالي عليهم فقبضته و بيسته في رؤس النخل ، فوقع منهم عرق ، فأخذه ثم جاني الذين<sup>٣</sup> باعوني ، فرغبوا إلى في التمر فبعته منهم إلى أجل ، فأكثر الناس في ذلك فسألت سلما و قصصت عليه القصة فقال : كان في نفسك أن تبعه منهم ؟ فقلت : لا والله ! ولا خطر على قلبي ، فقال : لا بأس ، و سألت القاسم فقال : كان في نفسك الف/٢٥ أن تبعه/منهم ؟ قلت : لا والله ! ولا خطر على قلبي ، قال : لا بأس .

[١٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن هارون بن<sup>٤</sup>

موسى النجوى<sup>٥</sup> قال : أخبرني الزبير بن خريت<sup>٦</sup> عن عكرمة في الرجل يشتري ثمرة النخل ، قال : لا يبيعه<sup>٧</sup> حتى يصرمه .

(١) في الأصل و م : ثعلبة بن أبي الفرات ، والتصحيح من التاريخ الكبير ١٧٥/١/٢ وفيه أنه سمع من زيد بن الحباب .

(٢) من م ، و في الأصل : بعثت .

(٣) من م ، و في الأصل : الذي .

(٤) في الأصل و م : فقال ، و الصواب ما أبتناه .

(٥-٥) من تهذيب التهذيب ١١/١٤ ، و في الأصل و م إبراهيم بن النجوى - كذا .

(٦) في الأصل و م : حريث ، و التصحيح من تهذيب التهذيب .

(٧) من م ، و في الأصل : ابيعه .

(١٤٨) من كرهه للرجل أن يبيع البيع ويستثني بعضه

[١٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا .

[١٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو

ابن شعيب قال : قلت لسعيد بن المسيب : أبيع ثمرة أرضي وأستثني ؟ قال :

لا تستثن إلا شجرة معلوما ، ولا تبرأ من الصدقة ، قال : فذكرته لمحمد

ابن سيرين فكانه أعجبه .

[١٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية و ابن أبي زائدة

عن [ابن<sup>١</sup>] عون عن القاسم<sup>٢</sup> ، قال : لو لا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٤/٥ و لفظه « أن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخاربة والمعاومة وعن الثنيا و رخص في العرايا ،

و قال : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره ، وأخرجه

ابن حزم في المحلى ٥٠١/٨ و زاد : حتى تعلم .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : ثم .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : لا تستثنى .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : لا يبرأ .

(٦) زيد من مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨ و المحلى ٥٠١/٨ حيث أخرجه ابن حزم

عن ابن أبي شيبة .

مرضيا ما رأينا بذلك بأساً - زاد ابن علية عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة [ولا هذه النخلة]

[١٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه كره [أن يبيع] النخلة بكيل .

[١٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة قال: قلت لابراهيم: أبيع الرجل الشاة و يستنى بعضها، قال: لا، ولكن يقول: أبيعك نصفها .

= (٧) ابن محمد - كما في مصنف عبد الرزاق و المحلى .

(١) زاد في مصنف عبد الرزاق: يعنى أن يبيع ثم نخله و يستنى نخلات معلومات: و « ما رأينا بذلك بأساً » متقدم في المحلى .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ، و زيد في م : و لا أبيع عنه ماله .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من حديث ابن المسيب في مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٨

(٤) زدنا هذا الحديث من م .

(٥) من المحلى ٤٦٦/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : ابن عمرة و أعاده في ٥٠٢/٨

(٦) من م ، و في الأصل : أبيع .

(٧) في الأصل و م : قال ، و الأولى ما أثبتناه ، و في مصنف عبد الرزاق : ليقن - راجع ٢٦١/٧ .

(٨) من م ، و في الأصل: لا أبيعك ، و في مصنف عبد الرزاق أيضاً مثل ما أثبتناه و اللفظ في المحلى: قلت لابراهيم: أبيع الشاة و أستنى بعضها ، قال: لا ولكن قل: أبيعك نصفها .

[١٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن أبي الجارود قال: سألت جابر بن زيد عن الرجل يبيع البيع ويستثنى بعضه، قال: لا يصلح ذلك.

[١٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثم أرضه ويستثنى الكر، قال: كان يعجبه أن يعلم نخلا<sup>٣</sup>.  
[١٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج قال: سألت أبا بكر بن أبي موسى عن رجل باع من رجل سلعة وقال: أنا شريك [فيها] قال: فكره هذا البيع.

[١٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثنى كيلا أو سلالا<sup>٧</sup> أو كرارا<sup>٨</sup>.

(١) من المحلى ٣٦٦/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل و م: عبد الجاروا.

(٢) من م، وفي الأصل: لا يستثنى، وفي المحلى: باع يباع واستثنى بعضه.

(٣) كذلك في المحلى ٥٠٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي م: نخلة.

(٤) تكرر في الأصل فقط.

(٥) هو أبو بكر بن أبي موسى الأشعري اسمه عمرو أو عامر - الخلاصة ص: ٤٤٥

(٦) زيد من م.

(٧) جمع سلة وهي الجونة.

(٨) جمع كر وهو مكيال لأهل العراق.

## (١٤٩) من رخص في ذلك

[١٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره إلى المدينة .

[١٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أنه باع ثمرة له بأربعة آلاف واستثنى منها ثمانمائة .

[١٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن سالم أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع ثمرة ويستثنى [منها] مكيلة معلومة .

[١٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال : اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه .

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٦٠/٨ بالفاظ متقاربة كما رواه الليث من عدة طرق في السنن الكبرى ٣٣٧/٥ .

(٢) في الأصل : عمر ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ٤٤٤ و راجع أيضا الحديث رقم : ١٢٤٥ .

(٣) ذكره في الخلاصة ص : ١٦ ، و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨

(٤) زيد من المحلى ٥٠٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٥) و اللفظ في مصنف عبد الرزاق « أنه سأل سالم بن عبد الله عن ثمر باعه و استثنى منه كيلا ، فقال : لا بأس به ، »

[١٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد عن ابن سيرين

أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل ثمرته ويستثنى نصفها ثلثها ربعها .

[١٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس

عن 'عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثمرته

بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعة .

[١٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور

ب/٢٥ والأعمش عن إبراهيم / قال : لا بأس أن يبيع السلعة

ويستثنى نصفها .

= ٦) هو أبو حازم سلمان الأشجعي الكوفي ، روى عن ابن عمر وغيره ، وروى

عنه بشير بن سلمان الكوفي وغيره ، راجع تهذيب التهذيب ٤/١٤٠ و١٦٥/٤٦٥

(١-١) من المحلى ٨/٥٠٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل و م :

ثلثه ربه نصفه .

(٢) زيد في الأصل و م : مالك بن ، ولم تكن الزيادة في مصنف عبد الرزاق

٨/٢٦٢ خذناها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذي عندنا و لفظه « أن عمرو بن حزم

باع ثمرا بأربعة آلاف و اشترط منها ثمرا » و أخرجه في المحلى ٨/٥٠٣

و قال فيه : و استثنى منه بثمانمائة درهم تمرا »

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٨/٥٠٢ عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٦١ من طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

و اللفظ هناك « لا بأس أن تقول للسلعة : أبيعها و لي منها نصفها أو ربعها » .

[١٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك بن أنس عن ربيعة الرأي عن القاسم بن محمد أنه باع ثمرته واستثنى منها .

(١٥٠) من رخص في اقتضاء الذهب من الورق

[١٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان لامرأة إبراهيم على إبراهيم شئ، فأمرني أن أعطيها بقيمة الدراهم دنانير .

[١٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن [أبي<sup>٢</sup>] زائدة عن داود بن

أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال: رايت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمة<sup>٤</sup> دنانير إذا قامت على سعر، و يكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمة<sup>٥</sup>.

[١٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي

عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأساً باقتضاء الذهب من

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي أبو عثمان المدني الفقيه المعروف بريعة الرأي - الخلاصة ص: ١١٦ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٨ من طريق سفيان عن منصور عن الحكم قال: أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقتها دنانير من دراهم .

(٣) زدناه ولا بد منه .

(٤) في الأصل وم: قيمتها، و عمل الصواب ما أثبتناه، و الحديث أخرجه

عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/٨ من طريق الثوري عن داود عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عمر، و زاد في الأخير: قال داود: و كان سعيد بن جبيرة يفتي به .

(٥) في الأصل وم السري، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٨ =

الورق و الورق من الذهب .

[١٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن نافع قال : سألت سعيد بن جبير عن رجل اقتضى ذهباً من ورق أو ورقاً من ذهب في القرض ، قال : لا بأس به .<sup>٣</sup>

[١٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم ير به بأساً .

[١٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري وقتادة أنها قالا : لا بأس بذلك .

[١٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحسن قال : لا بأس

---

= (٦) من مصنف عبدالرزاق ، وفي الأصل و م : النهى ، وهو عبد الله البهي - كما في هامش مصنف عبد الرزاق .

(١) واللفظ في مصنف عبدالرزاق أن عمر بن الخطاب قال في الرجل سلف الرجل الدنانير ، يأخذ الدرهم ؟ قال : إذا قامت على الثمن فأعطاها إياه بالقيمة .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٢٤٩

(٤) من م ، و في الأصل : ابى - خطأ .

(٥) أخرج عبدالرزاق من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال : لا بأس بأن يأخذ الذهب من الورق و الورق من الذهب - راجع مصنفه ١٢٦/٨ ، وأخرج من طريق ليث عن طاوس أنه كرهه في البيع و لا يرى به في القرض بأساً - راجع مصنفه ١٢٨/٨ .

بأقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب بقيمة السوق .

[١٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : لا بأس به .

[١٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر النخعي<sup>١</sup> عن أفلح<sup>٢</sup> عن القاسم قال : لا بأس به .

[١٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عتبة عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى بأساً أن يكون للرجل على الرجل دنانير فيأخذ<sup>٣</sup> عنه الدرهم يصرها، ولا يرى بأساً أن يزيده على السعر أو ينقص منه إذا كان عن تراض منها .

### (١٥١) من كره اقتضاء الذهب من الورق

[١٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال : كان يكره اقتضاء الذهب [من الورق<sup>٤</sup>] والورق من الذهب .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق يونس عن الحسن ، وزاد : قال سفيان : لا بأس

به إذا تراضيا - راجع مصنفه ١٢٨/٨

(٢) اسمه عبد الله بن سعيد - الخلاصة ص : ٤٤٦ .

(٣) هو أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري - الخلاصة ص : ٣٩

(٤) من م ، و في الأصل : فليأخذ .

(٥) أظنه قد سقط من الأصل و م .

(٦) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٨

[١٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة

عن ابن عباس أنه كره أن يعطى الذهب من الورق و الورق من الذهب .

[١٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن ابن سيرين

قال : قال لي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : لا تأخذ الذهب من الورق

يكون لك على الرجل ، و لا تأخذن<sup>١</sup> الورق من الذهب .

[١٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن مبارك<sup>٢</sup> عن يحيى

عن أبي سلمة<sup>٣</sup> قال : سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيأخذ منه<sup>٤</sup>

الدنانير فكرهه .

[١٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن يحيى عن

أبي سلمة أنه كرهه<sup>٥</sup> .

[١٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن

(١) هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، و قيل : اسمه كنيته - راجع تهذيب التهذيب

(٢) من المحلى ٥٨٧/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل :

لا تأخذوا ، و في م : لا تأخذ .

(٣) في المحلى ٥٨٧/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة : وكيع بن علي بن مبارك - كذا

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .

(٥) في م : عنه .

(٦) زدنا هذا الحديث من م ، و أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي هنا في

هشام عن محمد في رجل كانت له على رجل دراهم فأخذ منها ، ثم أراد الف/٢٦ أن يأخذ بقيمتها / دنائير فكرهه .

[١٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن موسى بن عبيدة قال : أخبرني عطاء مولى عمر بن عبد العزيز قال : ابتعت من بردى مولى سعيد بن المسيب ناقة بأربعة دنائير فجاء يلتمس حقه مني ، فقلت : عندي دراهم ، ليس عندي دنائير [فقال : حتى أستأمر سعيد بن المسيب ! فاستأمره فقال له سعيد : خذ منه دنائير] عينا ، فان أبي فدعه ! موعده الله .

[١٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن معد أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : بلغني أن ابن مسعود كرهه .

[١٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله .

(١) من م ، و الكلبة في الأصل غير واضحة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) وقع في الأصل: رد ، وفي م: ود ، والتصحيح من الجرح والتعديل ٤٢١/١/١ ثم وجدناه في المحلى ٥٨٨/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة كما حققته .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من المحلى .

(٤) من م ، و في الأصل : فدفعه ، و في المحلى « فوعده الله دعه » .

(٥) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٨

(١٥٢) من لم ير بالمزارعة بالنصف 'والثلث' والرابع بأساً

[١٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خباباً أرضاً، و عبد الله أرضاً، و سعداً أرضاً، و صهيباً أرضاً، فكلما جرى قد رأيتَه يعطى أرضه بالثلث و الربع: عبد الله و سعداً<sup>٣</sup>.

[١٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضه بخير - يعني بنصف. [١٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد و ابن مسعود يزارعان بالثلث و الربع<sup>٤</sup>.

(١-١) في الأصل و م: بالثلث - كذا.

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق ٩٩/٨، و في الأصل: عن.

(٣) و لفظ عبد الرزاق ٩٩/٨: أقطع عثمان خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم:

لعبدالله و لسعد و للزبير و لخباب و لأسامة بن زيد، فكان جرى عبد الله

و سعدي يعطيان أرضهما بالثلث و رواه أيضاً أبو عبيد في كتاب الأموال،

و البيهقي في السنن الكبرى ١٤٥/٦

(٤) قال البخاري: و زارع علي و سعد بن مالك و ابن مسعود و عمر بن

عبد العزيز و القاسم و عروة و آل أبي بكر و آل عمر و آل علي و ابن سيرين

كما في السنن الكبرى ١٣٥/٦، و قال ابن حجر في فتح الباري: و أما أثر =

[١٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال :  
 جاءنا معاذ و نحن نعطي أرضنا بالثلث و الربع فلم يعب ذلك علينا .  
 [١٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث  
 عن طاوس عن معاذ و بنحوه .

[١٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن  
 أبي جعفر قال : عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على الشطر  
 ثم أبو بكر و عثمان و على ثم أهلهم إلى اليوم يعطون الثلث و الربع .  
 [١٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة و وكيع عن عمرو بن  
 عثمان<sup>١</sup> عن أبي جعفر قال : سأله عن المزارعة بالثلث و الربع ، فقال :  
 إن نظرت في آل أبي بكر و آل عمر و آل علي وجدتهم يفعلون ذلك<sup>٢</sup> .

= ابن مسعود و سعد بن مالك (وهو سعد بن أبي وقاص) فوصلهما ابن أبي شيبة  
 من طريق موسى بن طلحة - ثم ذكر هذا الأثر بمثل ما عندنا إلا أنه قال :  
 سعد بن مالك - راجع باب المزارعة بالشطر - أبواب الحرث و المزارعة .

- (١) وقع في الأصل : على أهل خيبر ، و التصحيح من م ، و أخرجه ابن حزم في  
 المحلى ٢٤٩/٨ عن ابن أبي شيبة دون زيادة « ثم أهلهم إلى اليوم يعطون  
 الثلث و الربع » و فيه « أهل خيبر بالشطر » فتحقق .  
 (٢) بن موهب - كما زيد في مصنف عبد الرزاق ١٠١/٨ .  
 (٣) و لفظ مصنف عبد الرزاق : آل أبي بكر و آل عمر و آل علي يدفعون أرضهم  
 بالثلث و الربع و ذكره ابن حجر لابن أبي شيبة في فتح الباري باب المزارعة  
 بالشطر بمثل ما هنا إلا أنه قال « إنى ان نظرت » بدل « إن نظرت » :

[١٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض و ماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري و بقري ثم قاسمته على النصف، قال: حسن<sup>١</sup>.

[١٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة<sup>١</sup> عن سحر بن الوليد عن عمرو<sup>٣</sup> بن صليح<sup>٢</sup> عن علي أنه لم ير بأسا بالمزاعة على النصف.

[١٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد<sup>١</sup> عن رجل<sup>٢</sup> عن أنس قال: أرضي و بقري<sup>٣</sup> سواء.

[١٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع سالما يقول: أكثر رافع بن خديج<sup>١</sup> على نفسه، و الله لأكبريتها كراه<sup>٢</sup> الأبل<sup>٣</sup>.

(١) و أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٩/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل و م: حصرة<sup>١</sup> و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٩٩/٨ حيث رواه بأكثر ما عندنا.

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: وطيع - كذا، و راجع أيضا فتح الباري أبواب الحرث و المزارعة.

(٤-٤) ليس ما بين الرقمين في مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨ حيث أخرجه من طريقنا.

(٥) في مصنف عبد الرزاق: مالى.

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨ حيث أخرج الحديث من الطريق الذى عندنا =

[١٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة القناد قال :

سمعت طلوسا يقول : لا بأس بالمزارة بالنصف و الثلث و الربع .

ب/٢٦ [١٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر / عن إسماعيل بن

أبي خالد عن ابن الأسود أنه كان يزارع أهل السواد حياة أبيه .

[١٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن ابن عامر

عن عبد الرحمن بن الأسود قال : كنت أزارع بالثلث و الربع و أحمله إلى  
علقمة و الأسود فلو رأيا به بأسا لنهايا عنه .

= و في الأصل : ابن جريج ، و في م : اله ابن جريج - كذا خطأ .

(٧-٧) من مصنف عبد الرزاق إلا أن هناك « كرى ، بدل « كراء ، و في الأصل  
و م : لتكرنها كذا .

(٨) زاد في مصنف عبد الرزاق يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
نهى عنه ، فلا تقبل منه ، وأخرجه البيهقي أيضا في السنن الكبرى ١٢٩/٦ و ١٣١

(١) في الأصل و م : العباد ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٢٤/٥ و هو طلحة بن  
عمرو ، روى عنه وكيع .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٠١/٨

(٣) في الأصل و م : ابى الاسود ، و ما أثبتناه هو الصواب ، و هو عبد الرحمن  
ابن الأسود كما يأتي ، و نقل البخارى قوله : كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد

في الزرع - راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٣٥/٦

(٤) من فتح البارى - أبواب الحرث و المزراعة ، و في الأصل و م : راوا .

(٥) من فتح البارى ، و في الأصل و م : لهونى .

[١٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كان يأمر باعطاء الأرض بالثلث و الربع .

[١٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عدى أن يزارع بالثلث و الربع .

[١٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل عن هشام عن القاسم و ابن سيرين أنهما كانا لا يريان بأسا أن يعطى الرجل أرضه آخر على أن يعطيه الثلث أو الربع أو العشر و لا يكون عليه من النفقة شئ .

[١٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] أسامة عن هشام بن عروة

= (٦) و راجع أيضا المحلى ٢٥١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة و فيه أيضا « فلو رأيا به بأسا لنهاى عنه »

(١) و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٥١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه فى فتح البارى عن ابن أبي شيبة و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٥١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ٢٥٠/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و فى الأصل « السفه » كذا

(٤) و أخرجه عبد الرزاق عن هشام قال : أرسلنى محمد بن سيرين إلى القاسم بن

محمد أسأله عن رجل قال لآخر: اعمل فى حائطى هذا و لك الثلث أو الربع ، فقال : لا بأس به ، قال : فرجعت إلى ابن سيرين فأخبرته فقال : هذا أحسن

ما يصنع فى الأرض ، راجع مصنفه ١٠٠/٨

(٥) زيد من م .

قال: كان أبي لا يرى بكري الأرض بأساً ،

[١٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد قال : سألت سالماً عنه فقال : لا بأس به .

[١٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تكروا المزارع .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لم يكن يرى بكراء الأرض بأساً - راجع مصنفه ٩١/٨ ، و ذكره ابن حجر في فتح الباري أيضاً - راجع أبواب الحرث و المزارعة .

(٢) هو سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي - روى عنه وكيع - الخلاصة ص: ١٤١

(٣) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ : رقم الحديث : ٤٤٤٤ /

(٤) سقط هذا الاسم من إسناد ابن أبي شيبة في المحلى ٢٢٠/٨ كما نبه عليه الأعظمي و وجوده هنا يدل على أنه كان سهواً من الناسخين .

(٥-هـ) في الأصل : فقاقتلا - كذا ، و التصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي

١٣٤/٦ حيث أخرج هذا الحديث بمثل ما عندنا ، و أخرجه أيضاً عبد الرزاق

في مصنفه ٩٧/٨

(٦) وفي مصنف عبد الرزاق : فسمع رافع آخر الحديث ولم يسمع أوله ، و أخرجه =

[١٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن

مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والرابع.

[١٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن

مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث.

[١٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله

ابن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء.

[١٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن

= ابن حزم في المحلى ٢٥٥/٨ عن ابن أبي شيبة، وورد فيه في الاسناد «عبد الرحمن ابن اسحاق عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد» قدير.

(١) في الأصل و م : سالم، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ١١٠/٨ حيث أخرج

الحديث بمثل ما هنا، ونقله البيهقي أيضا من قول البخاري في ترجمة الباب -

راجع السنن الكبرى ١٣٥/٦.

(٢) في السنن الكبرى: يزرعون.

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا السند في مصنفه ١٠١/٩.

(٤) من مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨، وفي الأصل و م: بن.

(٥) واللفظ في مصنف عبد الرزاق: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي

و بعيري سواء.

نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على الشطر .

[١٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن

عبد الله بن عيسى قال : كان لعبد الرحمن بن أبي ليلى أرض بالفوارة فكان يدفعها بالثلث و الربع ، فكان يرسلني و أقاسمهم .

### (١٥٣) من كره أن يعطى الأرض بالثلث و الربع

[١٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين

عن مجاهد عن رافع بن خديج قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً ، نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها ثلث أو نصف ، و قال : من كانت له أرض فليرزعاها أو ليمحها أخاه .

[١٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٣/٦ و لفظه « أن رسول الله صلى الله عليه

و سلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع .

(٢) قرية بها نخل و عيون إلى جنب الظهران - معجم البلدان ٣١٠/٦ ، من المحلى

٢٥١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل : بالفوارة

و الفوارة هي قرية بجنب الظهران .

(٣) في الأصل و م : نهاه ، و الصواب ما أثبتناه ، و راجع أيضا السنن الكبرى

للبيهقي ١٣١/٦ و ١٣٢ حيث أخرج الحديث من عدة طرق ، و أخرجه

عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير بن

أخي رافع بن خديج أكثر مما عندنا فراجع مصنفه ٩٥/٨ .

عبد الله بن السائب قال : سألت ابن معقل عن المزارعة فقال : أخبرني الف/٢٧ ثابت بن الضحاك / أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها .

[١٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة سمع عمرًا يحدث عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة .

[١٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة [قال] : سمع عمرو عبد الله بن عمر يقول : كنا نخبر و لا نرى بذلك بأسا حتى زعم رافع ابن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناه من أجله .

(١) في الأصل و م : مسعود ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٦ حيث أخرجه من هذا الطريق و قال : رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن منصور .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : مغفل .

(٣) و هو عمرو بن دينار - كما في السنن الكبرى للبيهقي حيث أخرج الحديث من طريقنا و بمثل ما عندنا - راجع ١٢٨/٦

(٤) من م ، و في الأصل : تحدث ، و في السنن : حدث .

(٥) قال البيهقي : رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان .

(٦) زيد من السنن الكبرى للبيهقي حيث أورد الحديث من طريقنا و بمثل ما عندنا

- راجع ١٢٨/٦

(٧-٧) في السنن الكبرى : عن ذلك فتركناه ، و فيها : رواه مسلم في الصحيح عن

أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان ، أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٢٠ عن ابن

أبي شيبة .

[١٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع.

[١٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً [مع ابن عباس] في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها بين يدي وبقري، فأخذ حتى وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه عينا - فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا.

[١٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء عن عكرمة أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

[١٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره المزارعة بالثلث والربع.

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ١٣٣/٦ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة بهذا الطريق: يأخذ.

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م.

(٣) من م، و في الأصل: قال.

(٤) راجع أيضاً مصنف عبد الرزاق ٨/٩١ رقم الحديث: ٤٤٤٧/

(٥) أضفنا هذا الأثر من م.

[١٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع .

[١٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض .

[١٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طاوس قال : لا تكري ° الأرض ولا نذره<sup>٦</sup> ، أو قال : نذره<sup>٧</sup> .

[١٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن زر عن مجاهد عن ابن رافع بن خديج عن أبيه قال : جاءنا أبو رافع من عند

(١) أثبت في الأصل « المزارعة » ثم ضرب عليه ، و راجعنا نسخة م فلم نجد الكلمة فيه .

(٢) أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٠٠/٨ عن الثوري عن حماد قال : سألت إبراهيم و ابن المسيب و سعيد بن جبير و مجاهدا عن الثلث و الربع فكرهوه و أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى ٢٤٦/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : كرى .

(٤) و أيضا فقد روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن كراء الأرض

- راجع السنن للبيهق ١٢٩/٦

(٥) من م ، و في الأصل : لا تكري .

(٦) من م ، و في الأصل : لا تذره .

(٧) من م ، و في الأصل : تذره ، و نقل ابن حزم لطاوس أنه كان يكره كراء

الأرض البيضاء - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٩٤/٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان يرفق بنا، وطاعة الله وطاعة رسوله أرفق بنا، أن يزرع أحدنا إلا أرضاً يملك رقبته أو منحة يمنحها رجل.

[١٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن نصير بن أدهم قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: لا يصلح من الأرض إلا خصلتان: أرض منحكها رجل يملك رقبته، أو أرض استأجرتها بأجر معلوم إلى أجل معلوم.

[١٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسماعيل بن

(١) زيد في الأصل وم: الأرض، ولم تكن الزيادة في سنن أبي داود ٥٦/٢ حذفناها.

(٢) من سنن أبي داود، وفي الأصل وم: عليك.

(٣) من سنن أبي داود، وفي الأصل وم: منحة.

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن أبي شيبة.

(٥) من التاريخ الكبير، وفي الأصل وم: نصر، ووقع في التاريخ الكبير والاكال: بن أدهم - كما عندنا، ووقع في الجرح والتعديل: بن درهم، ووقع في ثقات ابن حبان: بن أبي درهم.

(٦) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي مولاهم الخراساني يكنى أبا القاسم، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة - الخلاصة ص: ١٧٧.

(٧) في الأصل وم: خصلتين.

(٨) في الأصل وم: استأجرها

أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : إن أمثل أبواب الزرع أن يستأجر الأرض البيضاء بأجر معلوم .

[١٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : لا يصلح من الزرع إلا أرض تملك رقبتها، أو أرض يمنحها رجل .

[١٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان قال : أخبرت عن عبد العزيز بن رفيع عن رفاعة بن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزارعة والإجارة : أن لا يشتري الرجل أرضاً أو يعار ، ثم قال : أعارني أرضاً من رجل فزرعها وبنى فيها بنيانا ،

= (٩) زيد ما بين الحاجزين من م .

(١) أخرج عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس أنه قال : إن أمثل ما أتم صنعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ، و نقل عبد الرزاق عن إبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالوا : لا بأس بكراء الأرض البيضاء ، كما أخرج عن الثوري عن إبراهيم النخعي أنه استأجر أرضاً بيضاء إلى أجل معلوم بذهب أو فضة - راجع مصنفه ٩٢/٨ و ٩٤ .

(٢) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ١٣٠٠ و أخرجه ابن حزم أيضاً في المحلى ٢٤٧/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أراه قد سقط من الأصل .

(٤) في الأصل و م : تاجرت - كذا ، والصواب ما أثبتناه .

(٦) كذا ، وفي العبارة بعض الاضطراب .

نخرج إليها فرأى البنيان فقال: من بنى هذا؟ فقالوا: الفلان الذي أعرتة؟ فقال:  
ب/٢٧ أعوض بما أعطيتة؟ قالوا: نعم، قال: لا أبرح / حتى تهدموه .

### (١٥٤) في كراء الأرض بالطعام

[١٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة  
قال: لا بأس بكري الأرض بالطعام .

[١٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم  
قال: لا بأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة .

[١٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم  
قال: سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدرهم والطعام فلم يره بأسا .  
[١٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي معشر  
عن إبراهيم قال: لا بأس أن تأخذ بطعام مسمى .

[١٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي  
عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها  
أخاه ولا يكرها بثلك ولا بطعام مسمى .

(١) من م ، و في الاصل : كره - كذا .

(٢) هو نوح بن ربيعة الأنصاري ، من رجال التهذيب .

(٣) في الأصل : ابى معلم ، و التصحيح من م و الخلاصة ص : ١٢٦ .

(٤) من السنن الكبرى ١٣١/٧ و الخلاصة ، و في الأصل : ابى حكيم . =

(١٥٥) في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين

و يقيم هذا رجلا

[١٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن

الشعبي قال : كانت دابة في أيدي الناس من الأزدي فادعاهما قوم فأقاموا البيعة  
أنها دابتهم أضلوا في زمان عمر بن عبد العزيز ، فأقام الذين هي في  
أيديهم البيعة أنهم تتجوها ، فرفع ذلك إلى قاضيهم عبد الرحمن بن أذينة  
فجعل هؤلاء يغدون بيعة و يروح الآخرون ، بأكثر منهم ، فكتب ذلك إلى  
شرح فكتب إليه : لست من التهاتر و التكاثر في شيء ، و الذين أقاموا  
البيعة أنهم تتجوها وهي في أيديهم أحق ، و أوثق أولى بالشبهة .<sup>٧</sup>

= (٥) أخرجه البيهقي من هذا الطريق بيض التفصيل ، و قال : رواه مسلم من  
أوجه عن ابن أبي عروبة - راجع السنن الكبرى ١٣١/٦

(١) من بنى أسد - كما في السنن الكبرى ٢٥٧/١٠ حيث أخرج الحديث من طريق  
هشيم عن داود عن الشعبي بأخصر مما هنا .

(٢) من م ، و في الأصل : الذي .

(٣) في الأصل و م : اذنة - كذا ، و التصحيح من السنن الكبرى و الخلاصة

ص : ٢٢٣ .

(٤) من م ، و في الأصل : الآخر .

(٥-٥) من م ، و في الأصل : الذي قاموا - كذا خطأ .

(٦) و قول شرح في السنن الكبرى : لست من التهاتر و التكاثر في شيء ، الدابة

لمن هي في أيديهم إذا أقاموا البيعة .

[١٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في الرجلين يدعيان الدابة ليست في يد واحد منهما ، فيقيم أحدهما شاهدين ، والآخر أربعة ، فقال : هي بينهما نصفين ، لأن الاثنين يوجبان الحق .  
[١٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : هي بينهم على حصص الشهود .

[١٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون أن هشام بن هبيرة كان يقضى لأكثر الفريقين شهودا .

[١٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محمد بن كعب قال : بعث بعلقة من رجل ، فلبث ما شاء الله ، فأتاني وقد عرفت البعلة عنده ، فأتينا شريحا وانطلقت بالذي منه ، فأقام سبعة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، وجاء الآخر بستة من الشهود أنها دابته لم تبع ولم تهب ، فقال شريح : أشهد بأن أحد الفريقين كاذب ، فقسما بينهما<sup>٣</sup> على ثلاثة أعشار سهما أعطى كل واحد منهما بحصة شهوده ،  
[١٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن سماك<sup>٥</sup> عن حنش<sup>٥</sup> بن المعتمر عن علي قال : اختصم إليه رجلان في بعلقة

(١) من م ، و في الأصل . بعث .

(٢) العبارة تتعرض لبعض الحرم .

(٣) و الصواب : بينهما .

(٤) من م ، و في الأصل : شهود .

فأقام هذا خمسة شهداء بأنها تتجت عنده ، وأقام هذا شاهدين بأنها تتجت عنده ، فجعلها على سهم أسباعها .

### (١٥٦) في العبد المأذون له في التجارة

[١٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا أفلس العبد المأذون له في التجارة فدينه [في] رقبته ، فإن شاء مولاه أن يبيعه باعه ويقسم ثمنه بين الغرماء ، وإيس عليه أكثر من ثمنه .

[١٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن

قال: إن شاءوا أن يبيعوه باعوه ، وإن شاءوا استمعوه ، قال: فكان شريح يقول ذلك .

[١٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن

الف/٢٨ الحكم/قال: لا يباع حتى يحيط الدين برقبته .

= (٥-٥) من مصنف عبد الرزاق ٢٧٧/٨ حيث رواه بأكثر مما عندنا ، وفي

الأصل: بن جبير ، وفي م: عن جبير .

(١) من م ، وفي الأصل: فجعل .

(٢) أي لهذا خمسة أسهم ولهذا سهان - كما في مصنف عبد الرزاق ٢٧٨/٨

(٣) راجع هذا الباب أيضا تحت رقم الباب : ١١٠

(٤) من م ، وفي الأصل: فدينه .

(٥) زيد ولا بد منه .

(٦) وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٨٥/٨ لقول إبراهيم .

[١٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عبد الرحمن بن أذينة أوتى عبداً ركبه دين فقال: ماله بدينه، ماله بدينه.

[١٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: دينه في ثمنه.

[١٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يباع العبد في الدين وإن كان عليه مائة ألف.

[١٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن شرحبيل بن صالح قال: كان يرى أن يباع للغرما.

(١٥٧) في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد بيعه عيباً

[١٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن القاسم بن عبد الرحمن أنه كان يقول في الرجل يشتري المتاع فيجد بيعه عيباً، قال: يأخذه كله أو يرده كله.

[١٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الشيباني عن عامر في الرجل يشتري المتاع فيجد بيعه عيباً، قال: يأخذه كله

= (٧) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا ولفظه « لا يباع إلا أن يحيط الدين برقبته فيباع حينئذ » راجع مصنفه ٢٨٥/٨

(١) في الأصل و م : ادية - خطأ ، و الصواب ما أثبتناه من الخلاصة ص ٢٢٣

أو يردده كله .

[١٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث

العكلى قال : إذا اشترى الرجل 'الغلامين أو' السلعتين فوجد بأحدهما عيبا

فأراد ردهما ردهما 'بقيمتها ، و جازت [عليه] التي ليس لها عيب .

[١٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في الرجل يشتري العبد فيجد بعضهم عيبا ، فقال : يرد بقيمته ، وفي

المتاع مثله ، وقاله محمد .

[١٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

الشيثاني عن شريح في الرجل يشتري المتاع صفقة فيجد ببعضه عيبا ، قال :

يأخذه جميعا أو يردده جميعا .

(١) أضفنا هذا الأثر من م ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٨ من طريق

الثوري عن سليمان الشيباني و جابر عن الشعبي في رجل اشترى رقيقا جملة

فوجد بعضهم عيبا قال : يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا . قال سفيان : و نحن

لا نقول ذلك ، نقول : المشتري بالخيار ، يقوم ما وجد به عيب و يردده

بعيته ، و إن شاء ردهم كلهم .

(٢) من م ، و في الأصل : الرجلين - خطأ .

(٣) في الأصل و م « و » و الأولى ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الاصل : رد ما .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

[١٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن عامر  
و ابن سيرين قالوا: إذا ابتاع الرجل بيع حكرة فرأى فيه عيبا، قالوا: يرده كله.  
[١٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن  
عطاء في رجل اشترى متاعا فوجد ببعضه عيبا، قال: يرده ويلزم ما بقي  
بالقيمة.

[١٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ايث عن حجاج  
ابن يسار، أن رجلا اشترى من رجل زقاقا من سمن و نقد صاحبه،  
فنتقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم فقال ابن عمر: خذ يبعك  
جميعا أو رده جميعا.

## (١٥٨) في المضارب من أين تكون نفقته؟

[١٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن

= (٦) رواه وكيع عن شرح في أخبار القضاة - كما في هامش مصنف عبدالرزاق  
١٥٦/٨

- (١) من م، و في الأصل: قال
- (٢) من م، و في الأصل: قال لا - كذا.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٦/٨ عن ابن جريج عن عطاء بمثل ما هنا.
- (٤) هو حجاج بن يسار، عن ابن عمر، روى عنه ليث، منقطع - كما في التاريخ  
الكبير ١/٢/٣٧٠
- (٥) في الأصل و م: ازقاقا - و الصواب ما أثبتناه كما يأتي في نفس الأثر.

قال : نفقة المضارب من جميع المال ، وقال ابن سيرين : ليس كذلك .

[١٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

و حماد عن إبراهيم قال : المضارب يتقو ويكتسى بالمعروف ، فان ربح كان

من ربحه ، وإن وضع كان من رأس المال ، قال : و سألت ابن سيرين ،

قال : ما أحب أن ينفق حتى يستأذن رب المال .

[١٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

إن شاء المضارب استأجر الأجير و أطعم الرقيق إذا كان من المضاربة ،

و لا يأكل معهم .

[١٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :

لا يشترط المضارب طعاما و لا شيئا يتنفع به إلا أن يكون فيه منفعة

(١) و مثله روى معمر عن قتادة ، قال : نفقة المقارض على المال - راجع مصنف

عبد الرزاق ٢٥٠/٨ ، و قال ابن حزم في المحلى ٢٨٦/٨ : و صح عن إبراهيم

و الحسن أن نفقته من جميع المال .

(٢) في الأصل و م : يكسى ، و في مصنف عبد الرزاق ٢٤٧/٨ : يلبس ، و قد ورد

في الحديث الأخير من هذا الباب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق مختصراً عن أشعث عن إبراهيم قال : يأكل و يلبس

بالمعروف ، و نقل قول الربيع عن الحسن : يأكل بالمعروف .

(٤) و نقل قوله في مصنف عبد الرزاق ، ما أكل المضارب فهو دين عليه .

(٥) من م ، و في الأصل : لا يشترطه .

للمضاربة ، فان لم تكن فيه منفعة للمضاربة كان ذلك في مال نفسه .  
 [١٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة  
 عن خالد بن أبي عمران عن القاسم و سالم أنه سألهما عن المقارض يأكل  
 ويشرب و يكتسى و يركب بالمعروف ، قال : إذا كان في سبب المضاربة  
 فلا بأس .

### (١٥٩) في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟

[١٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن  
 عطاء عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الشفيع أحق  
 بشفعة جاره ، ينتظر بها و إن كان غائبا إذا كانت طريقهما واحدة .

- (١) من م ، و في الأصل : و لا بأس .
- (٢) في الأصل : بن ، و التصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٨/٨١ حيث ساق  
 الحديث من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بمثل ما هنا ،  
 و أخرجه في المحلى عن ابن أبي شيبة و لكن من طريق عبدة بن سليمان عن  
 عبد الملك .
- (٣) في مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى للبيهقي ٦/١٠٦ : الجار .
- (٤) في السنن الكبرى : بشفعة أخيه ، و في مصنف عبد الرزاق : بشفعته ، و في  
 سنن ابن ماجه ص : ١٨٢ كما هنا .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : كان ، و ورد في السنن الكبرى :  
 « إذا كان طريقهما واحدا » .

[١٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني [عن حميد الأزرق] عن عمر بن عبدالعزيز أنه قضى بالشفعة للشريك بعد عشر سنين وكان غائبا صاحبها .

[١٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن الحسن قال : كان يرى الشفعة للصغير و الغائب .

[١٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن مطرف عن شريح في الدار تتباع وبها شفيع غائب أو صغير، قال : الغائب أحق بالشفعة حتى يرجع ، والصغير حتى يكبر .

[١٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [جرير عن] مغيرة عن إبراهيم قال : ليس لغائب شفعة ، وكان الحارث يرى ذلك .

[١٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٨/٨١ و المحلى ٩/١١١ ، و الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن سليمان الشيباني عن حميد الأزرق و لفظه « قضى بها عمر بن عبد العزيز بعد أربع عشرة سنة » أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن حميد الأزرق و لفظه « أن عمر بن عبد العزيز قضى بالشفعة بعد بضع عشرة سنة .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م ، و في المحلى ٩/١١٥ : و قال النخعي : لا شفعة لغائب ، و قاله أيضا الحارث العكلي و عثمان التبي قالوا : إلا لقريب الغيبة .

عن الشعبي قال : للغائب شفعة<sup>١</sup> .

[١٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مجالد عن الشعبي قال : للغائب شفعة ، تكتب إليه ، فان أخذ وبعث بالثمن وإلا فلا شفعة له .

### (١٦٠) في التولية بيع أم لا ؟

[١٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن و ابن سيرين ، قال : صار قولها إلى أن التولية بيع<sup>٢</sup> .

[١٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : التولية بيع .

[١٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال : التولية بيع ، ولا تولى حتى تقبض .

[١٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه أنه كان لا يرى بالتولية بأساً<sup>٣</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨١ من هذا الطريق عن كل من الشعبي والحكم بمثل ما هنا .

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٨/٤٨ من طريق الثوري عن جابر ، وزكريا عن الشعبي ، و عن سليمان التيمي عن الحسن و ابن سيرين ، و عن فطر عن الحكم قالوا . التولية بيع . وكذلك أخرج من طريقنا عن الحسن و محمد أنهما كرها التولية إلا أن يكتال - راجع ٨/٤٩ .

[١٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أبي قيس عن

ابن سيرين قال : التولية بيع<sup>١</sup> .

[١٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن

الزهري قال : التولية بيع<sup>١</sup> .

[١٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن محمد

قال : التولية بيع .

### (١٦١) في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه

[١٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع عن<sup>٢</sup>] سفیان عن حزن

ابن بشر<sup>٣</sup> عن رجاء<sup>٤</sup> بن الحارث أن رجلا اجتمع<sup>٥</sup> في عبد آبق فأخذه ليرده

= (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه .

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٣٤٦

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ولفظه « التولية بيع في الطعام

وغيره - راجع مصنفه ٤٨/٨ .

(٣) لا بد مما أثبتناه ، وهذا هو الطريق السائر في هذا الكتاب .

(٤) في الأصل : حزن بن بشر ، و في م : حزم بن بشر ، و في مصنف عبد الرزاق

٢٠٩/٨ : حزم بن يسير ، و التصحيح من التأريخ الكبير ، و فيه أنه روى

عن البراء و رجاء بن الحارث ، و روى عنه الثوري و شريك - راجع ترجمة

حزن فيه .

(٥) في الأصل و م و مصنف عبد الرزاق : جابر بن الحارث ، و التصحيح من

التأريخ الكبير حيث قال : رجاء بن الحارث ، عن علي في الرجل يجد الآبق =

فأبى منه ، فخاصمه إلى شريح فضمنه ، فبلغ ذلك عليا فقال : أساء القضاء ،  
يحلف بالله : لأبى منه ، ولا ضمان عليه .

[١٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر وعبدة ووكيع عن  
ابن أبي خالد عن الشعبي في رجل أخذ عبدا أبقا ليرده ، فذهب منه ، قال :  
ليس عليه شيء .

[١٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث  
عن الحسن قال : ليس عليه شيء .

[١٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي  
الف/٢٩ عن شريح أن رجلا / أخذ عبدا أبقا فأبى منه ، قال : فجاء  
مولى العبد فقدمه إلى شريح فقال شريح : قد أبى منك قبله ، فليس عليه شيء .  
[١٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج  
قال : قال لي ابن مليكة : إن ذهب منه فليس عليه شيء .

= فأبى منه لم يضمنه وضمنه شريح ، قاله محمد بن يوسف عن سفيان عن حزن  
بن بشير .

(٦) في مصنف عبد الرزاق : احتفل ، ووردت الرواية فيه ببعض التفصيل .

(١) الكلمة مطموسة في م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بمثل ما عندنا من طريق الثوري عن إسماعيل عن الشعبي .

(٣) من م ، و في الأصل : فقال .

(٤) في الأصل : مولاه ، و التصحيح من م .

[١٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم و منصور قالوا: إن فرّ من الذي أخذه فليس عليه ضمان.

(١٦٢) من قال: إذا سمى الكيل والوزن فليكل

[١٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة و ابن أبي غنية

عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: قدم لعثمان طعام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اذهبوا بنا إلى عثمان نعينه على بيع طعامه، فقام إلى جنبه و عثمان يقول: في هذه الغرارة كذا وكذا و أبيعها بكذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سميت فكل.

[١٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن التيمي عن

(١) في الأصل و م: ابن أبي العلاء، وهو خطأ، فان أبا العلاء وهو أيوب بن أبي مسكين يروى عنه محمد بن يزيد، و أبو العلاء هو يروى عن قتادة وغيره، و ذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/٣٧٠ هذا الاسناد لابن أبي شيبة فقال «محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم»

(٢) من م، في الأصل: قال.

(٣) في الأصل: ابن أبي عتبة وفي م: ابن أبي عتية، والتصحيح من تهذيب التهذيب

(٤) من تهذيب التهذيب، و في الأصل و م: عتبة، وهو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

(٥) أخرج الحافظ معناه في فتح الباري ٨/٣٦١ و قال إن له شاهدا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحكم قال: قدم لعثمان طعام، فذكر نحوه بمعناه.

ابن سيرين قال: إذا سمي الكيل والوزن فلا يبيعه حتى يكيله .

[١٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن

قتادة والحسن أنها قالا: إذا سمي الكيل والوزن فليكله<sup>٢</sup>

[١٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: إذا أسلت سلما وسميت كيلا، فلا تأخذ جزافا .

[١٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن

الشعبي قال: إذا ابتعت طعاما في أوساقه فكله<sup>١</sup> - يعني إذا ابتعته كيلا .

(١٦٣) في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه

[١٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن

الحسن أنه كره أن يولى من الطعام شيئا حتى يقبضه<sup>١</sup> .

[١٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن سعيد عن قتادة

أنه كان لا يرى بأسا بتولية الطعام قبل أن يقبض، ويقول: هو معروف .

(١) و في مصنف عبد الرزاق ١٣٢/٨ قال الثوري: وأخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كرهه .

(٢) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٣٢/٨ عن معمر عن قتادة قال: سمعته يقول: إذا سميت كيلا فكل .

(٣) في الأصل وم: فاكلته، وهو خطأ واضح .

(٤) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٤٩/٨ عن الحسن ومحمد أنها كرها التولية إلا أن يكتال .

[١٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن وهب العمي عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن يوليه قبل أن يقبضه .

[١٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد قال : من اشترى شيئاً بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه ، وكان لا يرى بأساً أن يوليه أو يشرك فيه بغير كيل و لا وزن .

[١٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سليمان بن بلال عن ربيعة عن سعيد بن المسيب رفعه قال : [لا] بأس بالتولية والشركة قبل أن يستوفى .

(١٦٤) من قال : إذا بعثت بيعاً فلا تبيعه حتى تقبضه

[١٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن

(١) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م فخذهاها .

(٢) أخرج عبد الرزاق الشطر الأول من هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن

يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب - راجع مصنفه ٤٤/٨

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) في الأصل : يشرك ، و م : يشركه ، و الأولى ما أثبتناه ، و أخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٤٩/٨ من طريق معمر عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : التولية و الاقالة و الشركة سواء ، لا بأس به ، ثم قال عبد الرزاق :

و أما ابن جريج فقال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه

وسلم حديثاً مستفاضاً بالمدينة ، قال : من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه =

رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم<sup>١</sup>، قال [قال<sup>٢</sup>] لى حكيم: ابتعت طعاما من طعام الصدقة فربحت فيه قبل أن أقبضه فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا تبعه<sup>٣</sup> حتى تقبضه.

[١٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر و ابن أبي زائدة كلاهما عن عبيد الله عن نافع [عن ابن عمر<sup>٤</sup>] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ابتاع أحدكم طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه، قال ابن أبي زائدة: و يقبضه.

ب/٢٩ [١٣٧١] حدثنا أبو بكر/قال<sup>٥</sup> حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر، قال: سأله<sup>٦</sup> في الزبيب والتمر والخنطة والشعير فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى يقبضه.

[١٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع

= و يستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقبله.

(١) هو حزام بن حكيم بن حزام، روى عن أبيه، و روى عنه عطاء بن أبي رباح - راجع الخلاصة ص: ٩٧.

(٢) زيد من سنن النسائي ١٩٧/٢ حيث ساق الحديث من هذا الطريق.

(٣) من السنن، و في الأصل و م: فلا تبعه.

(٤) أراه قد سقط من الأصل و م - راجع السنن الكبرى لليهقي ٣١٢/٥

(٥) تكرر في الأصل فقط.

(٦) قد يكون سقط بعده « عن السلف »

قال : قال : نبئت ان ' حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق فيها عمر ' أن يبيع حتى يقبض .<sup>٢</sup>

[١٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال : حدثنا محمد بن بشير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن نحو من حديث أيوب .

[١٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إذا ابتعت يعا أبدا فلا تتبعه حتى تقبضه .

[١٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا اشتريت طعاما فلا تبعه حتى تقبضه ، ولا يرى بالشركة ، بأسا أو تعطيه الثمن .<sup>٧</sup>

[١٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك

(١) في الأصل و م : عن ، و التصحيح من نفس الأثر الوارد تحت « في بيع صكاك الرزق » راجع باب رقم : ١٣٤ .

(٢) من الحديث السابق و مصنف عبد الرزاق ٢٩/٨ ، و في الأصل و م : ابن عمر ،

(٣) من م ، و الحديث السابق ، في الأصل : تقبض ، و مصنف عبد الرزاق « أن يبيعها حتى يقبضها »

(٤) من م ، و في الأصل : فلا تتبعه .

(٥) من م ، و في الأصل : بالشرك .

(٦) ليس بواضح في م ، و ربما يكون مصحفا عن « التولية » .

(٧) راجع الحديث رقم : ١٣٦٧ ، و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٤٤/٨

عن عطاء في الرجل يشتري البيع ثم يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا يقبضه .  
 [١٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه  
 قال : سمعت إبراهيم سئل عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال : إنما  
 كان ذلك في الكيل و الوزن .

[١٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن  
 طاوس عن ابن عباس قال : الطعام الذي نهى عنه لا يباع حتى يقبض ،  
 و أحسب كل شيء مثل الطعام .

[١٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جرير عن  
 الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يتباعون  
 صحف الجار حتى يستوفوها .

(١) في الأصل : لا تقبضه ، و في م ما أثبتناه ، و الأغلب أن العبارة « لا يبيعه  
 حتى يقبضه » فسقط « يبيعه حتى »

(٢) أخرجه البيهقي من طريق ابن عينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن  
 عباس و لفظه « أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الطعام  
 أن يباع حتى يقبض ، و لا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام » - راجع السنن  
 الكبرى ٣١٣/٥ ، و كذلك روى عبد الرزاق في مصنفه ٣٨/٨ ، و أصل  
 الحديث في صحيح البخارى و مسلم .

(٣) أى صكك الجار ، و الجار بليدة بالساحل بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) في الأصل و م : يستوفها .

[١٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طلوس

عن أبيه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله ، قلت ' لابن عباس : لم ؟ قال : ألا ترى أنهم يتباعون الذهب ، و الطعام مرجأ .

[١٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب قال حدثنا الضحاك

ابن عثمان قال : أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله .

(١٦٥) من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه

[١٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عليه عن ليث عن

عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي بن وهب عن أبيه عن مالك بن أنس عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ابتاع مكاتباً فليعتقه في أول نجومه .

(١) في السنن الكبرى للبيهقي ٣١٤/٥ حيث أورد الحديث من هذا الطريق : فلا يبيعه .

(٢) في السنن الكبرى : فقلت .

(٣-٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : ثم قلت .

(٤-٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : يتنازعون بالذهب .

(٥) رواه مسلم من هذا الطريق عن ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى ١٤/٥ .

(٦) السلي - كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٩/١٠ .

(٧) آية ٣٣ من سورة النور .

(٨) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : الربيع .

[١٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كره أن يضع الرجل عن مكاتبه حتى يكون في آخر نجم مخافة أن يعجز.

[١٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان ابن سيرين يحب إذا كان المكاتب أن يكتب في الكتاب واخطأ من آخر نجم من نجومك.

[١٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: المكاتب تعطيه الربع من جميع مكاتبته تعجلها من مالك.

= (٩) أخرجه البيهقي من طريق أبي عوانة وغيره من عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي بمثل ما هنا إلا أنه قال «الربع من مكاتبته»

(١) الأقطس - كما في مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/١

(٢) من م، و في الأصل: مكاتبته.

(٣) أخرجه عبد الرزاق من الطريق الذي عندنا ولفظه «كان ابن عمر إذا كاتب عبدا كره أن يضع عنه في أول نجومه إلا في آخره، مخافة أن يعجز» وأخرجه البيهقي من طريق هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن عمر يحب أن يكون ما ترك من شيء من آخر مكاتبته» راجع السنن الكبرى ٣٣٠/١٠

(٤) كذا في الأصل و م، وربما يكون مصحفا عن «حط» وذكره البيهقي

بمثل حديث الشعبي عن ابن عمر ولم يذكر المتن - راجع السنن الكبرى ٣٣٠/١٠

(٥) و روى عبد الرزاق و البيهقي من طريق معمر وابن المبارك عن ابن أبي نجیح عن مجاهد أنه قال: ترك له طائفة من كتابته، ولفظ البيهقي: يترك طائفة من المكاتبه.

[١٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي شيبة عن  
الف/٣٠ عكرمة / عن ابن عباس أن عمر كاتب عبد له يكنى أبا أمية ،  
فجاءه بنجمه حين جاء فقال : يا [أبا] أمية ! استعن به في مكاتبتك ، فقال :  
يا أمير المؤمنين ! لو تركته حتى يكون في آخر نجم ، قال : إني أخاف أن  
لا أدرك ذلك ثم قرأ « وأتوهم من مال الله الذي اتاكم » قال عكرمة :  
[وكان] أول نجم أدى في الإسلام .

[١٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحكم بن عطية  
عن محمد بن سيرين قال : كان يعجبهم أن يدع الرجل لمكاتبه طائفة من  
مكاتبته .

[١٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن

- (١) من السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ ، وفي الأصل و م : ابن شيب - كذا .
- (٢) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : ابن عمر .
- (٣) في السنن الكبرى : حل .
- (٤) زيد و لا بد منه .
- (٥) ليس في السنن الكبرى .
- (٦) زيد من السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ .
- (٧) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : ارى .
- (٨) من السنن الكبرى ٣٣٠/١٠ حيث أخرج الحديث من هذا الطريق ، وفي  
الأصل و م : المكاتبه .

عطاء في قوله تعالى « وأتوهم من مال الله الذي أتاكم » قال : بما أخرج الله لك من مكاتبته .

[١٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال : تعطيه ما طابت به نفسك و ليس فيه شيء موقت .

[١٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء و عن القاسم عن مجالد [عن مجاهد] قالوا : يوضع عنه .

[١٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد « و أتوهم من مال الذي أتاكم » قال : بما في يديك .

[١٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن أنه كاتب غلاماً فأعطاه الربع و قال : هذا قول علي « و أتوهم من مال الله الذي أتاكم » .

### (١٦٦) في حریم الآبار كم يكون ذراعاً ؟

[١٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن عدى بن الفضيل قال : أتيت عمر بن عبدالعزيز فاستحفرته بئراً ، قال : اكتب حريمها خمسين ذراعاً

- (١) زيد من م .
- (٢) من م ، و في الأصل : فقال .
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ من طريق سفیان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن و كذلك عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٦/٨ بمفارقات لفظية .
- (٤) في م : ذرع .

و ليس له حق مسلم ولا يضره ، و ابن السليل أول من يشرب .  
 [١٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق  
 قال : سألت أبا بكر بن محمد بن عمرو [بن] حزم عن الأعتان فقال : أما  
 [أهل] الجاهلية فكانت خمسين ذراعا لناحيتهما يكون 'بين البئر' مائة ، فلما  
 كان الاسلام رأوا أن دون ذلك مجزئ ، فجعل لكل بئر خمس و عشرون  
 ذراعا لناحيها خمسون ذراعا .

[١٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن  
 عامر قال : حريم البئر أربعون ذراعا كلها ، ليس لأحد أن يدخل عليه في  
 عطه و لا مائه .

[١٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

(١) في الأصل و م : اولى ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى ما ورد في حديث أبي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم « و ابن السليل أول شارب » راجع السنن الكبرى  
 لليهقي ١٥٥/٦ و مجمع الزوائد للهيتمي ١٢٥/٤

(٢) من م ، و في الأصل : شرب - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤-٤) من م ، و في الأصل : السرى - كذا .

(٥) من م ، و في الأصل : بين .

(٦) أى من نواحيها كلها ، و ليست الكلمة في كتاب الأموال ص : ٢٩٢ حيث

أخرج الرواية بمثل ما عندنا من طريق عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي

(٧-٧) في كتاب الأموال : في مائه و لا عطنه .

عن سعيد بن المسيب قال: حریم بئر البدء خمسة وعشرون ذراعا، وحریم العادية خمسون ذراعا و حریم الزرع [ثلاثمائة ذراع] قال الزهري: وبلغني أن حریم العين خمسمائة ذراع.

١٣٩٧ [١٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن و عن جابر عن الشعبي قال لا حریم البئر أربعون ذراعا .  
[١٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن اسماعيل

(١) من السنن الكبرى ١٥٥/٦ وكتاب الأموال ص: ٢٩٢، و في الأصل و م : عروة - كذا .

(٢) كذا في الأصل و م ، و في اللسان : البدء و البدى . : البئر التي حضرت في الاسلام حديثه .

(٣) من م و السنن و الأموال ، و في الأصل : العارية .

(٤) زيد من السنن و الأموال .

(٥) من السنن و الأموال ، و في الأصل و م : ستمائة .

(٦) أورده أبو عبيد من طريق عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، و البيهقي من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، و لفظها ببعض المقارقات : حریم البئر البدى خمسة و عشرون ذراعا نواحيها كلها ، و حریم العادية خمسون ذراعا نواحيها كلها ، و حریم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، قال : و قال الزهري : و سمعت الناس يقولون : حریم العيون خمسمائة ذراع . قال البيهقي : وكذلك رواه معمر عن الزهري :

(٧) في الأصل و م : قال - كذا .

ابن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حريم بئر البدو خمسة وعشرون ذراعا، وحريم البئر العادية خمسون ذراعا، قال سعيد<sup>١</sup>، وحريم بئر الذهب<sup>٢</sup> ثلاثمائة ذراع.

[١٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعد<sup>٣</sup> بن أوس العبسي

عن بلال بن يحيى العبسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا حرمي

ب/٣٠ إلا في ثلاثة: /ثلة<sup>٤</sup> القليب - يعني حريم البئر [وطول الفرس<sup>٥</sup>]

و حلقة القوم.

## (١٦٧) في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت و عليه

من مكاتبته شيء.

[١٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي حمزة السكري عن

يزيد النحوي عن مجاهد عن أبي هريرة قال: دبرت امرأة من قرينش غلاما<sup>٦</sup>

(١) من السنن الكبرى ١٥٦/٦، وفي الأصل و م: بئر - بدون الألف واللام.

(٢) زاد في السنن: من قبل نفسه.

(٣-٣) في السنن: قليب الزرع.

(٤) من السنن الكبرى لليهوق ١٥٦/٥ والخلاصة ص: ١٣٤، وفي الأصل

و م: سعيد

(٥) من السنن الكبرى، وفي الأصل و م: قلة.

(٦) زيد من السنن الكبرى، و راجع أيضا كتاب الأموال ص: ٢٩٢

(٧) وفي السنن الكبرى ٣١٤/١٠ حيث أخرج الرواية من نفس الطريق الذي

عندنا: خادما.

لها ثم أرادت أن تكتبه ، 'فكتب الرسول' إلى أبي هريرة فقال : كاتبيه ،  
فان أدى مكاتبته فذاك ، وإن حدث به حدث' عتق ، قال : و أراه ما كان  
عليه لها [من كتابته شيء] .

[١٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن حجاج عن محمد بن قيس  
ابن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يبيع مديبرته خدمته ، قال :  
ما أخذ سيده فهو له ، و ما بقي فلا شيء .

[١٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج عن محمد بن  
قيس بن الأحنف عن أبيه عن ابن مسعود بمثل حديث عباد' إلا أنه قال :  
لا شيء لكم إذا مات صاحبكم .

[١٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حجاج قال : أخبرني  
داود بن حريث قال : شهدت شريحاً قضى بذلك .

[١٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي عوانة عن  
قتادة عن الحسن قال : يؤخذ عنه ما بقي .

(١-١) في السنن : فكتبت .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : كاتبه .

(٣) يعني ماتت - كما صرح به في السنن الكبرى .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : له .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

(٦) من م ، و في الأصل : ابن عباد .

[١٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أيوب و هشام عن ابن سيرين قال : لا يباع المدبر إلا من نفسه .

[١٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن ابن سيرين قال : كان يكره بيعه و لا يرى بأسا أن يكتبه .

[١٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تباع خدمة المدبر إلا من نفسه :

### (١٦٨) في مال اليتيم يدفع مضاربة

[١٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون أن ابن عمر كان في حجره يتيمة فروجها و دفع مالها إلى زوجها مضاربة .

[١٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن عبدالله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم<sup>١</sup> مضاربة

فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل ثم تفرقا .

[١٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة في البحر .

[١٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن<sup>٢</sup> بن علي أنه ولى مال يتيم فدفعه إلى رى<sup>٣</sup> له .

(١) أخرجه سعيد في السنن ١١٢/١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب .

(٢) من م ، و في الأصل : اليتيم .

(٣) زيد في الأصل : ان عمر بن الخطاب ، و لم تكن الزيادة في م فحذفناها . =

[١٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم ، قلت لابراهيم : إن توى يضمن ؟ قال : لا !

[١٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يعمل الوصي بمال اليتيم له أوبة .

[١٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن سهل عن الحسن أنه كره أن يدفع مال اليتيم مضاربة و يقول : اضمنه ولا تعرضه لبر ولا بحر .

[١٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال في مال اليتيم : إن تجرت فيه فربحت فله ، و إن الف/٣١ ضاع ضمنت ، / وإن وضعته ، فهلك فليس عليك .

[١٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كنا أيتاما في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا و تبضعها [في البحر] .

---

= (٤) كذا في الأصل و م .

(١) في م : أوبه .

(٢) الألبضاع : أن يدفع لأحد مالا للتجارة و يشترط الربح كله لرب المال - من

هامش مصنف عبد الرزاق ٦٦/٤

(٣) زيد من هامش مصنف عبد الرزاق حيث ذكر الحديث لابن أبي شيبة من =

[١٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن الضحاك ، و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ، قال : يتغى ' لليتيم في ماله .

### (١٦٩) في الأكل من مال اليتيم

[١٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن 'الحسن العرنى' رجل من أهل الكوفة أن رجلا قال : يا رسول الله ! أضرب يتيماً ؟ قال : اضربه مما كنت ضاربا منه ' ولدك ،

= هذا السند و المتن ، و أخرج عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر و إنها لتركيها . و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٦ من طريقه عن القاسم ابن محمد قال : كانت عائشة رضى الله عنها تركى أموالنا و إنها ليتجر بها في البحرين .

(١) في الأصل و م : سعى ، و التصحيح من جامع البيان للطبرى ١٢/٢٢١ و لفظه « يتغى له فيه و لا يأخذ من ربحه شيئا »

(٢-٢) وقع في الأصل : الحى العربى ، و فى م : الحجر العربى - كذا ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٤/٦ حيث أخرج الحديث من طريق حماد و سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن العرنى ، و أخرجه الطبرى فى جامع البيان - طبعة دار المعارف بمصر ٥٩٣/٧ من طريقه عن الحسن « البصرى » و لا شك أنه خطأ .

(٣) فى السنن الكبرى : مم أضرب منه يتيمى ، و فى جامع البيان : أ فأضربه .

(٤) من السنن الكبرى و جامع البيان ، و فى الأصل و م : منك .

قال: فما آكل من ماله؟ قال: بالمعروف، غير متأثر من ماله<sup>٢</sup> ولا واقياً مالك بماله.

[١٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: ما أكلت من مال اليتيم فهو دين عليك، ألا ترى إلى قوله: «فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم».

[١٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله: «و من كان غنيا فليستغفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف» قال إنما هو قرض<sup>٣</sup>، ألا ترى إلى قوله: «فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم».

- 
- (١) في السنن الكبرى و جامع البيان : أفصيب .
  - (٢) ساقط في السنن و ثابت في جامع البيان .
  - (٣-٣) في السنن و الجامع : مالا ، و في رواية أخرى في السنن : من ماله مالا .
  - (٤) في السنن و الجامع : و لا واق .
  - (٥) ذكره مختصراً في السنن الكبرى ٥/٦ و أخرجه الطبري في جامع البيان ٧/٨٥٥ من طريق ابن وكيع عن أبيه عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية : فليأكل بالمعروف - قال : القرض ، ألا ترى إلى قوله « فاذا دفعتم إليهم أموالهم »
  - (٦) السلبي - كما في جامع البيان ٧/٥٨٢ في رواية معتمر عن يونس عن ابن سيرين .
  - (٧) من م و جامع البيان ، و في الأصل : فرض .
  - (٨) أخرجه في جامع البيان من طريقنا و بمثل ما عندنا ، و زاد : قال : فظننت أنه قالها برأيه . و ذكره البيهقي مختصراً في السنن الكبرى ٦/٥٠

[١٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله « ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » : يستسلف منه : يتجر فيه .

[١٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال : الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسى عمامة .

[١٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبدة بن أبي أسامة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى : « ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » ، قال : من ماله .<sup>٢</sup>

[١٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية ، وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير ، وعن سفيان عن عاصم عن أبي وائل قالوا : بالقرض .<sup>٥</sup>

(١) أخرج في جامع البيان من عدة طرق معناه فراجع ٥٨٥/٧

(٢) أخرجه في السنن الكبرى ٤/٦ من طريقنا بلفظ « يضع الوصي يده مع أيديهم ولا يلبس العمامة فما فوقها » ، وأخرجه أيضا بطريق آخر قريبا مما ذكرنا .

(٣) راجع أيضا حديث رقم : ٨٥٩٤ و ٨٥٩٦ من جامع البيان ٥٨١/٧

(٤) أى وكيع عن سفيان .

(٥) أخرجه الطبري من طريق وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في

الحديث رقم : ٧٦١٧ ، وأخرجه من طريق سفيان عن حماد عن سعيد بن

جبير في الحديث رقم ٨٦١٥ ، وأخرجه من طريق سفيان عن عاصم عن =

[١٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن محمد بن كعب قال: أتته امرأة فسألته فقالت: إن بني وإخوة لهم من أيهم وهم أيتام في حجرى، وكان لى مال كنت أنفقه عليهم حتى ذهب ولهم مال فأتى؟ قال: ضعى يدك مع أيديهم وكلى بالمعروف.

[١٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء و' عكرمة « ومن كان فقيراً فلياكل بالمعروف، قالوا: يضع يده عليه. »

[١٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فى قوله: « ومن كان غنيا فليستغفف و من كان فقيراً فلياكل بالمعروف، قالت: أنزل ذلك فى والى مال اليتيم [الذى] يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن ياكل منه. »

= أبى وائل فى الحديث رقم: ٨٦١٨ - راجع جامع البيان ٥٨٥/٧، و ذكره البيهقى مختصراً عن سعيد بن جبير و أبى العالية - راجع السنن الكبرى ٥/٦

(١) فى الأصل و م: عن، و التصحيح من جامع البيان ٥٨٧/٧.

(٢) فى م: قال - خطأ.

(٣) أخرجه الطبرى من طريقنا فى الحديث رقم: ٨٦٢٥، ولفظه « تضع يدك مع يده. »

(٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقى ٤/٦ حيث أخرج الرواية من هذا الطريق عن ابن أبى شيبة.

(٥) أخرجه البخارى و مسلم فى الصحيح من حديث ابن نمير و رواه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة - قاله البيهقى.

[١٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن الحسن بن

يزيد عن الشعبي عن . . . . قال: أرسلتني امرأة إليه أسأله عن يتامى في

حجرها قامت عليهم، هل تأكل من أموالهم شيئاً، قال: نعم! بالمعروف.

[١٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة

العشرية عن عائشة قلت: كل من مال اليتيم وأعلى ما تاكلين.

[١٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن

هشام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني أكره أن يكون مال اليتيم من تحتي

أخطئه . . . . .

ب/٣١ [١٤٣١] حدثنا/ أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن

مغيرة الأزرق عن الشعبي في والي مال اليتيم: يأكل من الرسل والثمن من

حساب الآخر.

(١) كذا يياض في الأصل و م ، و لم نفر بهذا الأثر ؟ و ربما يكون الياض

و « عن ، خطأ .

(٢) زدنا هذا الأثر من م .

(٣) زدنا هذا الأثر من م و موضع النقاط ليس بواضح أصلاً .

(٤) كذا ، و ربما يكون ابن أبي مغيرة الأزرق ،

(٥) بكسر الراء و سكون السين : اللبن .

(٦) لعله : الثمرة .

(٧) و الحديث الذي أخرجه في جامع البيان ٥٩٠/٧ من طريق هشيم عن =

## (١٧٠) في الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك

[١٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

في رجل آجر غلامه ستة ثم أراد أن يبيعه ، قال : يبيعه إن شاء .

[١٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن

إياس بن معاوية في الغلام يدفعه الرجل إلى الرجل يعلمه ثم يخرجها قبل أن يقضى شرطه ، قال : يرد على معلمه ما أتفق عليه .

[١٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال :

سألته عن رجل آجر غلامه ستة و أراد أن يخرجها ، قال : له أن يأخذها ، قال : و سألت حمادا فقال : لا يأخذها إلا من مضرة .

[١٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن الحسن بن

عبيد الله قال : سمعت أبا الضحى يذكر أن شريحاً و مسروقاً كانا يقولان

= إسماعيل بن سالم عن الشعبي لفظه « إذا كان فقيراً أكل من التمر و شرب من اللبن و أصاب من الرسل ، قد تبر .

(١) في الأصل و م : ابى اياس - خطأ ، و الحديث أخرجه في المحلى ٢٩٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ٢١٦/٨ حيث أخرجه من هنا ، في الأصل و م : نصره .

(٣) في الأصل و م : عبد الله ، وإنما هو حسن بن عبيد الله بن عروة ، روى عنه شعبة - راجع الخلاصة ص : ٧٩

(٤) في الأصل و م : اباالضحاك - خطأ ، وإنما هو أبو الضحى مسلم بن صبيح =

في الرجل إذا آجر العبد سنة أو شهرا أو نحو ذلك ثم بدا له أن يأخذه منه فذلك له .

(١٧١) في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ،

لمن يكون ربها

[١٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

قال : سأله رجل و أنا أسمع عن رجل استودع مالا يتجر فيه ، فقال : كان عطاء يقول : ما كان فيه من عتاء فهو لرب المال ، وقال مجاهد : ليس لرب المال ولا للمستودع ، و هو للساكين .

[١٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن الحسن قال : لا تحرك

الوديعة إلا باذن ربها ، فان فعل هو ضامن ، و له الربح .

= الهمداني الذي روى عن مسروق وغيره ، و روى عنه حسن بن عبيد الله بن عروة - راجع تهذيب التهذيب .

(١) من م ، و في الأصل : في .

(٢) أخرجه البيهقي من هذا الطريق عن الحسن في الرجل يودع الوديعة فيحركها

يأخذ بعضها ، قال : كان يقول : إذا حركها فقد ضمن - راجع السنن الكبرى

٦/٢٩٠ ، و أخرجه أيضا عبدالرزاق من نفس الطريق و لفظه « إذا خالف

المستودع غير ما أمر به ضمن ، و إن كان فيه فضل فهو له بضائه » - راجع

مصنفه ١٨٣/٨

[١٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن [ابن'] أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم في الوديعة : لا ضمان عليه إلا أن يحولها من موضعها أو يغيرها عن حالها ، فإن هو غيرها عن موضعها فكان فيه ربح فانه يتصدق به ، وليس لواحد منهما .

[١٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال : سئل ابن عمر عن مال اليتيم فقال : هو مضمون حتى تدفعه إليه ، قال : إنه قد كان فيه فضل ، قال : اصنع بفضله ما شئت ، هو مضمون حتى تدفعه إليه .

[١٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن إبراهيم في الرجل يكون عنده مال الأيتام فيعمل به ، قال : هو ضامن إذا عمل بغير إذنه فالربح يتصدق به .

(١٧٢) في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فبكذا

[١٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال : قلت لابن عمر : ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً ونحوها فيقول : إن أعطيتني برا فبكذا ، وإن أعطيتني شعيراً فبكذا ، قال : يسمى

(١) زدناه ولا بد منه .

(٢) وقد روينا في باب « المضارب إذا خالف فربح » من نفس الطريق ، واللفظ

هناك « يزهان عن الربح و يتصدقان به » ، صفحة الأصل : الف / ١٧ .

في كل نوع منها ورق مسماه ، فان أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك .

[١٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم المنقري عن سعيد ابن جبير في الرجل يسلم فيقول : ما لي عندك عن حطة فبكذا أو كان عندي من حبوب فبكذا ، أنه كرهه .

[١٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه قال :  
الف/٣٣ سئل عامر عن السلم في الحنطة / والشعير أيهما استيسر عليه  
أعطاه ، قال : لا يصلح .

[١٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك  
عن عطاء في رجل أسلم في شيء معلوم إلى أجل معلوم ، فان لم يدفعه فبكذا  
وكذا - لشيء آخر معلوم ، قال : لا يصلح .

[١٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدى عن أشعث عن  
الحسن في الرجل يسلف فيقول : إن كان برأ فبكذا ، وإن كان شعيراً  
فبكذا ، أنه كرهه .

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصراً من طريق معمر عن قتادة عن ابن عمر قال :  
إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه ، - راجع

مصنفه ١٤/٨ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أسلم عن سعيد بن جبير أنه كان يكره  
أن يسلف الرجل في أصناف ويقول : إن كان برأ أعطيتي عشرة أذهاب ، وإن كان  
شعيراً أعطيتي عشرين ، وإن كان تمرأ أعطيتي ثلاثين - راجع مصنفه ١٤/٨

## ١٧٣) في السلم بالثياب

[١٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسلم عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس في السلم في الثياب، ذرع معلوم إلى أجل معلوم.

[١٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن إبراهيم بن قصيد قال: سألت بكير بن عبد الله بن الأشج عن السلم في الثياب قال: لا يصح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا.

[١٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و وكيع عن زكريا قال: سئل عامر عن السلم في الكرايس، فقال: قد كنت أفعله.

[١٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم عن عامر قال: إذا أسلم في ثوب يعرف ذرعه و رقعه فلا بأس.

[١٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر و عطاء قالوا:

---

(١) وقع في الأصل: زر - كذا، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٦/٨

و الخلاصة ص: ١١٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا و لفظه « سئل عن سلف الخنطة و الكرايس و الثياب، فقال: ذرع معلوم إلى أجل معلوم، و الخنطة بكيل معلوم إلى أجل معلوم.

(٣) من م، و في الأصل: الوقعة.

(٤) من م، و في الأصل قال.

لا بأس في السلم في الصوف والأكسية .

[١٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن

القاسم [عن ابن عباس] أنه سئل عن السلم في الكرايس ، فقال : لا بأس إذا كان في ذرع معلوم إلى أجل معلوم .

[١٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن

أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان .

[١٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن

محمد قال : سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سائب ، أتشر قبل أن يستوفين ، قال : لا !

(١) زيد من السنن الكبرى ٢٦/٦ حيث أخرج الحديث من نفس الطريق الذي عندنا .

(٢) زيدت الواو بعده في الأصل ولم تكن في م و السنن الكبرى ٢٢/٦ فحذفناها .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

عن ابن مسعود بمثل ما عندنا .

(٤) في الأصل و م : سائب ، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق ٤٤/٨ ، والسائب

جمع سبية ، وهي شقة من الثياب أي نوع كان ، والحديث أخرجه مالك في

الموطأ أيضا .

(٥) في الأصل و م : اتفر - كذا ، و أراه مصحفا عما أثبتناه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق مالك و ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن =

(١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز

[١٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين [عن الشعبي عن<sup>١</sup>] الحارث<sup>٢</sup> عن علي قال: إذا تابع على المكاتب نجهان فدخل في السنة<sup>٣</sup> فلم يؤد نجومه، ردّ في الرق.

[١٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال المكاتب: قد عجزت، رد رقيقا.

[١٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن أبان ابن عبد الله البجلي عن عطاء أن ابن عمر كاتب غلاما له على ألف دينار،

= القاسم بن محمد، قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب أبيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: لا، إنما تلك ورق بورق و ذهب بذهب.

(١) راجع أيضا باب من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - ب/٤ من صفحات أصلنا.

(٢) زيد من السنن الكبرى ٣٤٢/١٠ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة من هذا الطريق، ثم راجعنا نصب الرأية ١٤٦/٤، فوجدنا هذا الاسناد كما في الأصل م، و راجع أيضا المحلى ٢٩٤/٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج.

(٣) في الأصل و م: الحارثي، والتصحيح من السنن الكبرى.

(٤) الثانية، أو قال: في الثالثة - كما في السنن الكبرى، و «فدخل في السنة» ليس موجوداً في نصب الرأية.

فأداها إلا مائة، فرده [في الرق']

[١٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث

العكلى قال: إذا دخل في نجم وقد استبان عجزه [رد'] .

[١٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن حجاج عن الحكم

عن إبراهيم عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ولا يستأنى به .

[١٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كاتب غلامه

ب/٣٢ على مائة أوقية فأداها إلى عشر<sup>١</sup>/أواق ثم عجز رد في الرق<sup>٢</sup> .

(١) من نصب الراية، وفي الأصل و م: إلى .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م و السنن الكبرى ٣٤١/١٠ حيث أخرج الحديث

من طريق ابن المبارك عن أبان بن عبد الله البجلي عن عطاء بن أبي رباح أن

ابن عمر كاتب مكاتبها له فأدى تسعة مائة و بقيت مائة دينار فعجز فرده في الرق .

و أخرجه الزيلعي في نصب الراية لابن أبي شيبة .

(٣) أراه سقط من الأصل و م .

(٤) من م ، و في الأصل: لا سابي - كذا .

(٥) أخرج البيهقي من طريقه عن شيب بن غرقدة قال: شهدت شريحا رد مكاتبها

عجز في الرق - السنن الكبرى ٣٤٢/١٠ .

(٦) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤ / ١٠ ، و في الأصل و م: عشرة .

(٧) أخرجه البيهقي من هذا الطريق و من طريق أخرى بالفاظ متقاربة، و قال =

[١٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أبي العلاء عن الحكم قال : لا يرد حتى يعجز عن سنين .

### (١٧٥) في بيع المجازفة لما قد علم كيلاه

[١٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس قال : إذا علقت مكيلة شيء فلا تبعه جزافاً .

[١٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : قلت لأبي : الرجل يقول : قد كلت في هذه الجاية كذا وكذا متاً ، ولا أدري لعله يتقص أو يسرق أو تشبه الجاية أو كان فيه غلط ، لا أبيعك كيلاً ، إنما أبيعك جزافاً ، قال : <sup>٣</sup> كان ابن <sup>٣</sup> سيرين يكرهه ، وكان الحسن لا يرى به بأساً .

---

= الشافعي رحمه الله في القديم : ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمرو بن شعيب و علي هذا قنيا المقتين - راجع السنن الكبرى ١٠/٣٢٤

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/١٣١ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه و لفظه « إذا علقت بكيله الطعام (مكيلة الطعام) فلا تبعه جزافاً من لا يعلم ما هو حتى يعليه » .

(٢) في الأصل و م : نسيه ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٣-٣) من م ، و في الأصل : كائن - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن إبراهيم و سليمان التيمي في رجل يكيل في أوعيته كيلاً معلوماً ، ثم يقول للمشتري : قد كلت فيه كذا وكذا ، =

[١٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم عن رجل كان جزافا فقال له : ما في بيتك كان من حنطة فبكذا ، و [ما كان] من شعير فبكذا و كذا ، قال : فكرهه إبراهيم .

[١٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فطر' أنه سأل الشعبي عن قوم من الأعراب يقدمون علينا بالطعام فنشتري منهم كيلا ثم نقول : يعونا جزافا ، قال : لا ، حتى تتركوا بالبيع .

[١٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه لم يكن يرى بأسا أن يبيعه جزافا إذا أعله أنه يعلم كيله .

[١٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح أبو عصام العسقلاني عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، قال : سألت الحسن و مجاهدا

= و لكن لا أبيعك إلا جزافا ، كانا لا يريان به بأسا ، قال سفيان : هذا من أحسن البيوع عندنا ، قال الثوري : وأخبرنا سليمان التيمي أن ابن سيرين كرهه - راجع مصنفه ١٣٢/٨ .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) في الأصل و م : قطر ، و التصحيح من الخلاصة ، و هو فطر بن خليفة ، يروى عنه سفيان ، فاذن في الاسناد انقطاع فان وكيعا يروى عن سفيان وهو عن فطر .

(٣) من م ، و في الأصل : فاذا .

(٤) في الأصل و م : داود ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ٢٨٨/٣ .

وعكرمة عن رجل يأتي الرجل فابتاع من بيته طعاماً فيه مجازفة، ورب الطعام قد علم كيله، فكرمه كلهم.

[١٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع بن نافع قال: لقد رأيتنا وفيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالأوساق فتلقي بالمصلي فيقول الرجل: كلت كذا وكذا، ولا أبعه مكائلة، إنما أبعه مجازفة، فلم يروا به بأساً.

[١٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نلتقي الركبان فنشتري منهم الطعام مجازفة، فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله.

(١٧٦) في المكاتب يموت و يترك ديناً و بقية من مكاتبته

[١٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني وأشعث وإسماعيل عن الشعبي عن شريح في مكاتب مات وعليه دين و بقية من مكاتبته، قال: يضرب مواليه بما حل من نجومه، وقال حماد: يضربون

- (١) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م أخذناها.
- (٢) من الخلاصة، وفي الأصل و م: بن، وهو أو توبة.
- (٣) من م و السنن الكبرى ٣١٤/٥، وفي الأصل: تبعه.
- (٤) قال البيهقي: رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله.
- (٥) من مصنف عبد الرزاق حيث رواه من طريق الثوري عن الشيباني عن =

بما حل ما لم يحل .

[١٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : أخطأ شريح و إن كان قاضياً ، كان زيد بن ثابت يقول بالدين قبل المكاتبه .

[١٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا مات المكاتب و عليه دين يضرب مواله بما حل من نجومه مع الغرماء ، و إن لم يكن له نجم حال بدئ بالغرماء فأخذوا دينهم ، فان فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته ، فان فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته .

الف/٣٣ [١٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : يضرب مولاة مع الغرماء بما حل من نجومه .

[١٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شريح قال : يبدأ بالدين .

= الشعبي عن شريح ، و في الأصل و م : نجومهم . و زاد بعده في مصنف عبد الرزاق : مع الغرماء - راجع ٤١٤/٨

(١) ذكره اليهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٤١٣/٨  
(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم هذا الشرط الأول فقط : ٤١٤/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الطريق و قد أمضينا التعليق عليه في الأثر السابق .

(٤) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠

[١٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي والحكم أنها قالوا: 'إذا كان على الرجل الدين وبقية من مكاتبته، قال: ينظر إلى ما حل عليه من نجومه و ما كان لغرمائه 'فيقسم ذلك' بالخصص .

[١٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح و سفيان و ابن أبي ليلى كانوا يقولون: 'إذا مات و عليه دين حل ما عليه، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع' المكاتبه' .

[١٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: 'أخطأ شرح و إن كان قاضيا، قال: كان زيد بن ثابت يبدأ بالدين' .

[١٤٧٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: يبدأ بالدين' .

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢-٢) ما بين الرقنين يياض في م .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٤١٤/٨ ، و في الأصل و م : لجميع .

(٤) و لفظ مصنف عبد الرزاق عن الثلاثة ' إذا مات المكاتب و عليه دين حل ما عليه من كتابته ، فيضرب المولى مع الغرماء بجميع ما عليه من الكتابة ، .

(٥) راجع السنن الكبرى ٣٣٣/١٠

(٦) هذا الحديث أضفاه من السنن الكبرى لليهقي ٣٣٢/١٠

## (١٧٧) في البيعتين ' إذا استوتا

[١٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي أن ناسا من [بنى] فهم ' خاصموا ناسا من بنى سليم في معدن لهم إلى مروان ، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضى بينهم ، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله ، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت<sup>٢</sup> .

[١٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر و ابن أبي زائدة عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال : إذا استوت البيعتان فهى للذى فى أيديهم .

[١٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهرى أنه قال فى القوم إذا اختلفت شهادتهم واستوتوا فى التعديل و العدد فاليمين على من ادعى عليه<sup>٤</sup> .

(١) فى الأصل و م : البينة - كذا .

(٢) ذكرها ابن حزم فى جمهرة أنساب العرب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناسا من بنى سليم اختلفوا فى معدن إلى مروان بن الحكم و هو أمير بالمدينة يومئذ ، فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار سهم على أحد الطائفتين فأحلفهم ابن الزبير فلقوا ، فقضى لهم بالمعدن ، و ذلك أن الشهود استوتوا ، فلم يدر بأيهم يأخذ - راجع مصنفه

٢٧٩/٨ - ٢٨٠

(٤) و لفظه فى مصنف عبد الرزاق ٢٧٩/٨ . إذا استوت الشهود فى العدة فاليمين على المدعى عليه ، و راجع القصة بتامها فيه .

## (١٧٨) في تلقي البيوع

[١٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن  
عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تستقبلوا ولا تحفلوا  
ولا يتفق بعضكم لبعض .

[١٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي  
عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر ' أن [لا] ' تلقوا البيوع بأفواه السكك .

[١٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن  
ذغفل قال : قرئ علينا كتاب عمر بن عبد العزيز : لا تلقوا الركبان .

[١٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون  
عن محمد قال : نهى عن تلقي الجلب ، فان تلقى رجل فاشتره فصاحبه بالخيار

(١) في الأصل وم : بعضهم ، والتصحيح من السنن الكبرى ٣١٧/٥ حيث أخرج  
الحديث من طريقنا وبمثل ما عندنا ، والحديث قد روينا في باب بيع  
المحفلات صفحة الأصل : الف/١٢ من هذا الطريق مقتصرًا على « لا تستقبلوا  
ولا تحفلوا » ،

(٢) في الأصل وم : عبد العزيز ، والتصحيح من المحلى ٥٢٢/٨ حيث أخرجه  
ابن حزم من هنا .

(٣) زيد من المحلى .

(٤) من الخلاصة ص : ٤١ ، وفي الأصل وم : دعفل - كذا .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢٢/٨ عن ابن أبي شيبة .

إذا قدم المصر .

[١٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تلقى البيوع<sup>٢</sup>.

[١٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تلقوا الركبان للبيوع<sup>٣</sup>.

[١٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التلقى .

[١٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر و أبي هريرة قالوا : نهى رسول الله / صلى الله عليه

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٢١/٨ من طريق الحجاج عن أبي هلال عن محمد

ابن سيرين .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٧/٦ من طريقنا لابن أبي شيبة ، وكذلك

أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان عن ابن مسعود

- راجع مصنفه ٢٠١/٨ ، والحديث أخرجه الشيخان أيضا ، وأيضا أخرجه

ابن حزم في المحلى ٥٢١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٨/٥ من طريق مالك عن أبي الزناد عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما هنا .

وسلم أن تلقى البيوع من أفواه الطرق .

### (١٧٩) في المضاربة و العارية [و الوديعة]

[١٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

ليس على المستكرى و المستعير و المستودع ضمان إلا أن يخالف .

[١٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال:

سمعت الشعبي يقول : إذا خالف المستودع و المستعير و المستبضع فهو ضامن .

[١٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

إذا نهيت مضاربك أن يشتري من متاع كذا و كذا فاشترى ضمن<sup>٢</sup> ، و قال

حماد : يتصدقان بالريح .

[١٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن

طاوس قال : المضارب مؤتمن و إن خالف أمرك .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم بمثل ما هنا

إلا أنه لم يذكر المستكرى - راجع مصنفه ١٧٩/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم معناه « إذا تعدى ما أمر به فهو ضامن » : ٢٥٥/٨

(٤) من م ، و في الأصل : الريح ، و ذكر عبد الرزاق قول حماد بلفظ « لا يحل

الريح لواحد منهما » : ٢٥٣/٨

(٥) . أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريقنا هذا من طاوس و الحسن و لفظه

« المضارب مؤتمن و إن تعدى أمرك » - راجع ٢٥٥/٨

[١٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنساً أربعة آلاف كانت معه مضاربة .

[١٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد<sup>١</sup> عن الحسن قال : المضارب مؤتمن وإن خالف<sup>٢</sup>

[١٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس ابن سيرين [عن أنس بن مالك<sup>١</sup>] قال : استودعت ستة آلاف فذهبت ، فقال لي عمر : ذهب لك معها شيء . قلت : لا ، قال : فضمتني .

[١٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال : إذا شرط رب المال على المضارب : لا ينزل بطن واد ، فنزل فهو ضامن .<sup>٥</sup>

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٩/٦ و ٢٩ من عدة طرق .  
(٢) من مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٨ ، وفي الأصل : الحسين ، وفي م : حصين ، وهو حميد الطويل .

(٣) راجع تعليقنا على الحديث رقم : ١٤٩٣ .  
(٤) زدناه ما بين الحاجزين نظراً إلى ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٢/٨ من طريق معمر عن قتادة ، قال : كان عند أنس بن مالك ودیعة ، فهلكت من بين ماله ، نضمنه إياها عمر بن الخطاب ، فقال معمر : لأن عمر اتهمه ، يقول : كيف ذهبت من بين مالك ؟

(٥) أخرجه عبد الرزاق . هذا الطريق إلا أنه قال « المقبري » . موضع « أبي المهزم » - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

[١٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه.

[١٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن في مضارب دفع المال إلى غيره قال: لا ضمان عليه، هو أمين.

[١٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن أخي شريح أنه قال: إذا خالف في الوديعة والكبرى فهو ضامن.

[١٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي في مضارب قال له صاحب المال: لا تجاوز مكان كذا وكذا، قال: ضمن إن جاوزه.

[١٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي نحوه.

[١٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين قال: لا تشترط على المضارب شيئا، فإني أخاف أن يخالف فيفسد

(١) أخرجه عبدالرزاق من طريق ابن التيمي عن سمع قتادة عن عبد الله بن الحارث

عن علي بمثل ما عندنا لفظا لفظا - راجع مصنفه ٢٥٣/٨ .

(٢) لأمه كما زيد في التاريخ الكبير ٣/٢/٢٢٧ .

(٣) في مصنف عبدالرزاق ١٧١/٨ عن شريح أنه قال «إذا خالف المكترى ضمن»

وفي ١٨٢/٨ أنه قال «من استودع وديعة فاستودعها بغير إذن أهلها فقد ضمن»

(٤) من م، و في الأصل: لا يشترط.

عليك و على نفسه .

[١٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه سئل عن رجل دفع إليه ماله مضاربة ، و قال : لا تخرج من المصر ، فخرج ، قال : لا ضمان عليه .

[١٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة في المضارب إذا اشترطوا عليه : لا يجاوز ، فجاوز ، فهو ضامن .

[١٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أياس ابن معاوية قال : هو ضامن .

[١٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : إن نهاه أن يخرج فخرج فهو ضامن .

[١٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين و مغيرة عن إبراهيم الف/٣٤ / قال : إذا خالف المستودع و المستعير و المستبضع فهو ضامن .

[١٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة .

(١) من م ، و في الأصل: مالا.

(٢) ذكر معناه في مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٨

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٥٤/٩ حيث ذكر معناه عن أبي قلابة .

(٤) راجع أيضا الحديث رقم : ١٤٩٦٦ من مصنف عبد الرزاق ٢٢١/٨

(٥) ذكر البيهقي من هذا الطريق أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى في وديعة =

[١٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن  
 هلال بن عبد الرحمن ' عن عبد الله بن عكيم ' أن رجلا استودع رجلا  
 ودیعة فهلكت فلم يضمه عمر<sup>٢</sup>.

[١٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري  
 قال : ليس على المستودع والمستعير ضمان إلا أن يتهم .

(١٨٠) في الرهن ' إذا كان ' على يدي عدل أ يكون مقبوضا؟

[١٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن الحارث  
 و عن أشعث عن الحكم أنها كانا لا يريان بأسا بالرهن إذا كان على يدي  
 عدل مقبوضا<sup>٥</sup>.

كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها - راجع السنن

الكبرى ٢٨٩/٦

(١) هو هلال بن أبي حميد ، و يقال له أيضا هلال بن عبد الرحمن - تهذيب

التهذيب ٧٧/١١

(٢) من مصنف عبدالرزاق ١٧٩/٨ و الخلاصة ص : ٤١١ ، و في الأصل و م :

الحكم - كذا .

(٣) أخرجه عبدالرزاق من طريق قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبدالله

ابن عكيم الجهني قال : قال عمر بن الخطاب : العارية بمنزلة الوديعة و لا ضمان

فيها إلا أن يتعدى .

(٤-٤) تكرر في الأصل دون م .

[١٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر وأشعث

عن الشعبي قال : هو رهن .

[١٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث عن

الحكم قال : لا يكون رهنه حتى يقبضه صاحبه .

[١٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن سالم عن

سعيد أنه قرأ ما « فرهان مقبوضة ، قال : لا يكون الرهن إلا مقبوضا .

### (١٨١) في الرجل يدفع الى الرجل المال مضاربة

[١٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

إبراهيم أنه كره أن يعطى الرجل مالا مضاربة على أن يعطيه بضاعة .

[١٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي رواد عن معمر عن

ابن طاوس عن أبيه أنه كرهه .

= (٥) راجع أيضا مصنف عبدالرزاق ٢٤١/٨

(١) راجع الحديث رقم ١٥٠٥٣ و ١٥٠٤٩ من مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق عن الحكم قال « ليس برهن » .

(٣) في الأصل و م : رضاعة ، و الصواب ما أثبتناه كما يأتي في هذا الباب .

و الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٥٧/٨ من طريق الثوري عن مغيرة

عن إبراهيم بأكثر مما هنا .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) أخرجه طاوس من هذا الطريق - راجع مصنفه ٢٥٧/٩

[١٥١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة، واشترط عليه بضاعة، أنه كرمه، وكان ابن سيرين لا يرى به بأساً.

[١٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة على أن يحمل له بضاعة أو يعمل له عملاً.

### (١٨٢) في بيع أم الولد إذا أسقطت

[١٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب في أم الولد: أعتقها ولدها وإن كان سقطاً.

[١٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفي عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطاً، فبلغ ذلك عمر فأناه فعلاه بالدرة

(١) أخرج عبد الرزاق قول ابن سيرين بلفظ « لا بأس أن تدفع إلى الرجل مالا مقارضة ويحمل لك بضاعة » من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

(٢) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل وم: يجعل .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/١٠ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٦/٧

(٤) من مصنف عبد الرزاق ٢٩٦/٧، وفي الأصل: عمرو، وراجع أيضا تهذيب التهذيب .

ضرباً، وقال: بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن و دماؤكم بدماهن بتمومن،  
لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أموالها.

[١٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن

قال: إذا حملت الأمة من سيدها ثم أسقطت، قال: إن كان استبان خلقه  
فهي أم ولد، لا سبيل إلى بيعها.

[١٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن داود عن الشعبي قال:

إذا انكسر<sup>٢</sup> في الحلق الرابع فكان مخلقا أعتقت به الأمة.

[١٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن

ب/٣٤ الحسن/ و محمد أنها قالا: إذا أسقطت الأمة من سيدها  
فهي حرة.

[١٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

(١) أخرجه عبدالرزاق من الطريق الذي عندنا مفصلاً، وأخرجه سعيد بن منصور

أيضاً - كما في هامش مصنف عبدالرزاق ٢٩٧/٧

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق هشام عن الحسن مختصراً - راجع مصنفه ٢٩٦/٧

و أخرج البيهقي معناه من طريق ابن المبارك عن حماد بن زيد عن كثير بن  
شظير عن الحسن و لفظه « إذا أسقطت أم الولد شيئاً يعلم أنه من حمل عتقت  
به و صارت أم ولد.

(٣) و في سنن سعيد ٦٥/٢ حيث أورد الحديث عن الشعبي: تكس.

(٤) في الأصل و م: قال - كذا.

عن الزهري قال : تعتق أم الولد إذا أسقطت إذا علم أنه كان سقطاً .  
[١٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في أم الولد إذا وضعت و هو مضغة فقد 'عتقت به' .

### (١٨٣) في الرجل يبضع الرجل فيحتاج إليها

[١٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ' عبد العزيز بن ربيع عن عطاء قال : سألت قلت : إنا نحمل هذه البضائع للناس فنحتاج إليها في الطريق ، قال : إذا قدمت اشتريت لأصحابها حاجتها ولم تحبسها ! قلت : بلى ، قال : لا بأس ، هو خير لصاحب البضاعة .

[١٥٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن في رجل دفعته إليه دراهم يشتري بها شيئاً فصرفها في حاجته ثم ردّها ، فاشترى بها الذي 'أمر به' ، قال : هو ضامن حتى يسلمها إلى ربها .

### (١٨٤) في الرجل يشتري الشيء فيستزيد

[١٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ببعض المفارقات اللفظية من طريق معمر عن الزهري -  
راجع رقم الحديث : ١٣٢٤٧ و ١٣٢٤٩ من مصنفه ٢٩٦/٧ و ٢٩٧ .  
(٢-٢) من م ، و في الأصل : عتقته .  
(٣) من م ، و في الأصل : بن - خطأ .  
(٤-٤) من م ، و في الأصل : احويه - كذا .

ماهان قال: مرّ ابن مسعود على رجل يزن دويرة قد أرجح، فقال: أقسم<sup>١</sup> لسان الميزان، فاذا استقام فزده من مالك ما شئت.

[١٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن

أبي الهذيل - كذا قال أبو الأحوص<sup>٢</sup> - قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قنّاه<sup>٣</sup> فاستزاده جبلا فأبى أن يزيد، فرأيت عماراً ينازعه إياه، فلا أدرى أيهما غلب عليه.

[١٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن

ابن أبي الهذيل عن عمار مثله.

[١٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل

(١) في الأصل: امر، والتصحيح من م و مصنف عبدالرزاق ٦٨/٨ حيث ذكر الحديث من طريق الثوري عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود ولكن الرواية جاءت فيه غير واضحة لانطاس معظم الألفاظ.

(٢) كذا في الأصل، وفي مصنف عبد الرزاق: نعم، ويبدو في م « أقم »

(٣) وإلا فالرواية وردت عن عبد الله بن أبي الهذيل - راجع مصنف عبد الرزاق ٦١/٨، ويأتي في الحديث التالي أيضا « ابن أبي الهذيل ».

(٤) من مصنف عبدالرزاق، وفي الأصل و م: قبا كذا، وأرى الصواب: قنّاه، وهو نبت يعلف به الدواب، كما في معتمر مشكل الآثار.

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن أبي سنان وأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل.

أبي الوضاح الشيباني<sup>١</sup> عن رجل عن علي أنه مر على عائشة<sup>٢</sup> وقد اشترت لحما وهي تقول: زدني، فقال [له<sup>٢</sup>]: زدها، هو أعظم لبركة البيع<sup>٣</sup>.

[١٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يستزيد على البيع.

[١٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عمارا اشترى قناب<sup>٤</sup> من رجل فأنزعه جبلا، وعمار يقول: زدني، والآخري يقول: لا.

[١٥٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمر يقول له<sup>٥</sup>: إذا اشتريت لحما فلا تستزد<sup>٦</sup>.

---

(١) من التاريخ الكبير ١/٢/١٤٨، وفي الأصل و م: بهدل بن أبي الوضاح الشامي - كذا.

(٢) كذا عندنا في الأصل و م، وفي مصنف عبد الرزاق ٦١/٨: جارية.

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن طاوس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل عن علي بمثل ما هنا.

(٥) في الأصل و م: قبا - كذا، وقد مر التعليق عليه.

(٦) في مصنف عبد الرزاق ٦١/٨: لحامه.

(٧) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: فلا تزدد، وأخرجه عبد الرزاق من طريق ثور (و أراه الثوري) عن جابر عن رأى ابن عمر يقول لحامه.

## (١٨٥) في الجارية متى يجوز عطيتهما؟

[١٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: قال

أبو الشعثاء: لا يجوز لامرأة عطية حتى تلد شرواها.

[١٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن

أبيه قال: لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها.

[١٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

الشعبي قال: إذا حالت في بيتها حولاً جاز لها ما صنعت<sup>٢</sup>.

[١٥٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن

إبراهيم قال: إذا ولدت الجارية أو ولد مثلها جاز لها هبتها.

الف/٣٥ [١٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه

عن عامر عن شريح قال: عهد إلى عمر أن لا أجزيه مبة مملوكة حتى تحول

في بيتها حولاً أو تلد بظناً.

(١) أي مثلها، وكان في الأصل وم: شراؤها، فصحناه من مصنف عبدالرزاق

١٢٤/٩ حيث أخرج الحديث من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

أبي الشعثاء ولفظه «لا يجوز لعائق عطاء حتى تلد شرواها».

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن ابن طاووس عن أبيه - راجع مصنفه

١٢٥/٩ وأخرجه في المحلى ٣٥٩/٨.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٩/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٤) أخرجه ابن حزم من هنا في المحلى ٣٥٩/٧ عن ابن أبي شيبة.

[١٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن

عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قريش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدق على ميراثك من أهلك قبل أن تذهبى إلى زوجك، ففعلت ثم طلبت ميراثها فرده عليها.

[١٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن سعيد بن

عبدالرحمن عن الحسن و محمد، قال محمد: لا تجوز لامرأة عطية حتى تحول حولاً أو تلد ولداً، وقال الحسن: حتى تلد ولداً أو تبلغ إنا ذلك.

[١٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن

الشعبي قال: قلت له: أ رأيت إن عنست، قال: لا يجوز.

= (٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/٨ عن طريق سعيد بن منصور عن هشيم

عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي و راجع أيضا رقم الحديث ١٥٤٤

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) في الأصل و م: يلد، و التصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٢٤/٩ حيث أخرج

قول الحسن من طريق معمر عن رجل عن الحسن. و من المحلى ٣٥٨/٨

حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

(٣-٣) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: يبلغ ابا - كذا.

(٤) في مصنف عبد الرزاق: أو تبلغ إناه و ذلك سنة. أخرجه ابن حزم في المحلى

٣٥٨/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٥) أى كبرت، وكان في الأصل و م: غلست، و التصحيح من المحلى ٣٥٨/٨ =

[١٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن عثمان بن الأسود عن عطاء و مجاهد قالا : لليتيمة خناقان : لا يجوز لها شيء في مالها حتى تلد ولدا أو تمضي عليها سنة في بيت زوجها .

[١٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل و زكريا عن الشعبي عن شريح قال : عهد إلى عمر أن لا أجزه بة جارية حتى تحول في بيتها حولا أو تلد ولدا ، قال إسماعيل : قلت للشعبي : أ رأيت إن عنست يجوز ؟ قال : نعم !

### (١٨٦) في ثمن السنور

[١٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين ، قال : كان لا يرى بأسا بثمان الهر .

[١٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد و طاوس أنهما كرهما ثمن السنور و يبعه و أكل لحمه و أن يتفجع بجلده .

= حيث أخرجه ابن حزم من هنا .

(٦) راجع المحلى ٣٥٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم من هنا .

(١) في الأصل و م : عن ، و التصحيح من المحلى ٣٥٨/٨ حيث أخرجه من هنا .

(٢) من المحلى ٣٥٨/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : حاقان - كذا .

(٣) راجع أيضا قول عطاء في مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٩

(٤) أخرجه في المحلى ٣٥٨/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٨/٨ من هنا إلا أنه أفرد قول إسماعيل . =

[١٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن شعبة قال، سألت الحكم وحمادا عن ثمن السنور فقالا: لا بأس به .

[١٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن في رجل اشترى هرا فقال: لا بأس بشرائه، كره ثمنه للبائع .

[١٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي حنيفة قال: سألت عطاء عنه فقال: لا بأس به .

[١٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش قال: أرى أنا سفیان ذكره عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الهرا .

= (٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦/٨ من هنا ولكن اللفظ فيه «أنهما كرهما بيع الهرا و ثمنه و أكله .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١/٦ من طريق سفیان عن ابن جريج عن غطاء، و لفظه « لا بأس بثمر السنور ،

(٢) قال البيهقي: و هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج دون البخارى، فان البخارى لا يحتج برواية أبي الزبير و لا برواية أبي سفیان، و لعل مسلما إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفیان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفیان بذلك ضعيفة

- السنن الكبرى ١١/٦ -

[١٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة و عن أبي الزبير [عن جابر] أنها كرما ثمن الهر.

### (١٩٠) في مكاتب مات و ترك ولدا أحراراً

[١٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن [أبي] المخارق عن أبيه قال : بعث علي محمد بن أبي بكر علي مصر ، فكتب إليه يسأله عن مكاتب مات و ترك مالا و ولداً ، فكتب ' يأمر في الكتاب ' : إن كان ترك و فاء لمكاتبته يدعى مواليه فيستوفون ، و ما بقى كان ميراثا لولده .

[١٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي قال : قلت له : إن شريحا كان يقضى في المكاتب يموت و يترك مالا

(١) في الأصل و م : ابى الهزل ، و الصواب ما أثبتناه ، و أبو المهزم هو يزيد بن سفيان ، و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥/٩ من هنا .

(٢) زيد من المحلى .

(٣) زيد من الجوهر التقي حيث أورد الحديث لابن أبي شيبة - راجع ذيل السنن

السكبرى ٣٣١/١٠

(٤-٤) موضع ما بين الرقين في الجوهر: إليه .

(٥) من الجوهر ، و في الأصل و م : لمكاتبته .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و إسرائيل عن سماك عن قابوس عن

أبيه بأكثر مما عندنا - راجع مصنفه ٣٩٤/٨ و ٣٩٥

ب/٣٥ و ولدا ، يؤدي / عنه لمواليه ما بقي من مكاتبته ، وما بقي رده على ولده ؟ فقال : إن شريحا كان يقضى فيها بقضاء عبد الله .

[١٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إن فضل شيء كان لمواليه حتى تتم مكاتبته ، وإن فضل شيء بعد مكاتبته كان لورثته .

[١٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم مثله ،

[١٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت قالوا : إذا مات المكاتب و له مال فهو لمواليه و ليس لولده شيء .

(١) في الأصل و م : اتوادا - كذا ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عينة و ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد ببعض الفرق - راجع مصنفه ٣٩١/٨ وكذلك أخرجه وكيع من طريق يزيد عن إسماعيل عن الشعبي - راجع أخبار القضاة ٢٥٩/٢ .

(٢) و أخرج عبد الرزاق من طريقه عن إبراهيم و عامر و الحسن و ابن سيرين أنهم قالوا : يقضى بقية كتابته ، و ما بقي فلولده الأحرار - راجع مصنفه ٣٩٢/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق - راجع مصنفه ٣٩٣/٨ .

(٤) أخرج الليثي قول عمر من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن =

[١٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن [عامر عن] عبد الله في مكاتب مات وترك مالا وولدا أحرارا، قال: يؤدي ما بقي من مكاتبته، وما بقي فلولده.

### (١٩١) في الرجل يعتق العبد وله مال

[١٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ميسر عن أبيه عن جده أن عبد الله أعتقه فقال: أما إن مالك لي، ولكنه لك.

[١٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسأ سأل غلاما له عن ماله فأخبره، فقال: أنت ومالك.  
[١٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن

= قتادة « إذا مات المكاتب وترك مالا فهو لمواليه وليس لورثته شيء »  
وأخرج عبد الرزاق قول زيد بن ثابت من طريق الثوري عن طارق عن الشعبي « المال كله للسيد » - راجع السنن الكبرى ٣٣٢/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٣٩٤/٨ .

- (١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٩١/٨ .
- (٢) لم نقر بهذا الحديث سوى رواية في ابن ماجه تشبهه ولكن من غير هذا الطريق .
- (٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس ابن مالك سأل عبدا له عن ماله فأخبره بمال كثير فأعتقه وقال : مالك لك - راجع مصنفه ١٣٥/٨ .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٦١/٩ عن ابن أبي شيبة .

أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة فقالت: إذا أعتقتي<sup>١</sup> ولم تشتري ماله فماله له .

[١٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي العنيس<sup>٢</sup> عن عمران بن عمير عن أبيه عن عبد الله أعتق غلاما له فقال: أما إن المال لي ، ولكنه لك<sup>٣</sup> .

[١٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين أن أبا أيوب دعا غلاما له فسأله عن ماله فأخبره فقال: أنت و مالك<sup>٤</sup> .

[١٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله<sup>٥</sup> .

[١٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: المال للعبد إلا أن يستثنيه السيد<sup>٦</sup> .

[١٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية<sup>٧</sup> عن الأعمش عن

- (١) كذا في الأصل و م و المحلى بتبديل الكسرة ياء .
- (٢) في الأصل و م : أبي العميس ، و الصواب ما أثبتناه ، و قد مر التعليق عليه .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق و البيهقي من طريق الثوري عن أبي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه بطيف من المفارقات اللفظية .
- (٤) زيد في م : لك ، و راجع الحديث رقم : ١٥٥٩ أيضا .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/٨ و لكن فيه ذكر البيع موضع الاعتاق .
- (٦) أخرجه عبدالرزاق من طريق معمر عن الحسن و الزهري بدون ذكر الاستثناء .
- (٧) من م ، في الأصل : معاوية - باسقاط « أبو » .

إبراهيم قال: إذا أعتق الرجل غلامه تبعه ماله<sup>١</sup>.

[١٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

ابن صالح عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا أعتق الرجل العبد وله مال  
فقال العبد للعبد.

[١٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن ليث عن

طاوس قال: إذا أعتق العبد تبعه ماله<sup>٢</sup>.

[١٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن محمد في الذي يعتق العبد وله مال، قال: أحب أن يبين له، إن أراد  
أن يمسكه مسكه، وإن أراد أن يجعله معه جعله.

[١٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: إذا أعتق العبد مملوكه وله مال فماله مملوكه<sup>٣</sup>.

[١٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال:

إذا أعتقه فالمال للسيد.

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق وكيع عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم ولفظه

« إذا أعتقه فالمال للعبد، وإذا باعه فالمال للمشتري » راجع مصنفه ١٣٤/٨

وراجع أيضا فيه الحديث رقم: ١٤٦١٣

(٢) أخرجه عبد الرزاق هذا الطريق في مصنفه ١٣٤/٨ ولفظه « إذا أعتق العبد

أو كاتب فالمال للعبد »

(٣) راجع تعليقتنا على الحديث رقم: ١٥٦٤.

## (١٩٢) في الرجل يسلم و له أرض

[١٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن

الف/٣٦ محمد بن عبيد الله أبي عون الثقفي / عن عمر و علي قالوا :  
إذا أسلم و له أرض وضعنا عنه الجزية و أخذنا منه ' خراجها .

[١٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار عن الزبير بن

عدى أن دهقنا أسلم على عهد علي فقال له علي : إن أقت في أرضك  
رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك ، و إن تحولت عنها فحن  
أحق بها .

[١٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حصين أن رجلين

من أهل أليس ' أسلما في عهد عمر ، فأتيا عمر فأخبراه باسلامهما ، فكتب  
لهما إلى عثمان بن حنيف أن يرفع ' الجزية عن رؤسهما ، و أن يأخذ

(١) في الأصل و م : قال ، و التصحيح من المحلى ٤٠٣/٧ حيث أخرجه ابن حزم  
عن ابن أبي شيبة .

(٢) ليس في نصب الولاية .

(٣-٣) وقع في الأصل : أرضنا دفننا - كذا ، و التصحيح من م و نصب الولاية

٤٤٢/٣ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة و عبدالرزاق ، و ذكره عبدالرزاق

في مصنفه ١٠٣/٦ ، و كذلك أخرجه أبو عبيد في كتاب الآهوال ص : ٨٧

بعض المفارقات اللفظية .

(٤) أمضينا عليه التعليق فيما مضى .

=

'الطسق من أرضيهما' .

[١٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة من [أهل] نهر الملك أسلمت ، فقال عمر : ادفعوا<sup>٣</sup> إليها [أرضها] تؤدي عنها<sup>٤</sup> الخراج .

[١٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن دهقانة أسلمت من نهر الملك ، فكتب عمر أن خيروها .

[١٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر أن الرفيل<sup>١</sup> دهقان النهرين أسلم ، ففرض له عمر في ألفين<sup>٧</sup> ، ورفع

= (٥) في م : يدفع - خطأ .

(١-١) في الأصل و م : « الطين من أرضيهما » والتصحيح من المحلى ٤٠٤/٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من نصب الراية للزيلي ٤٤٢/٣ حيث أخرج الحديث لابن أبي شيبة ، و وجدنا هذه الزيادة في مصنف عبد الرزاق ١٠٢/٦ أيضا ، وفي كتاب الأموال ص : ٨٧ « دهقانة نهر الملك » .

(٣) من م و نصب الراية ، وفي الأصل : ارفعوا .

(٤) زيد من نصب الراية و مصنف عبد الرزاق و كتاب الأموال و زيد من المحلى ٤٠٤/٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل و م : عليها ، و التصحيح من نصب الراية و مصنف عبد الرزاق و كتاب الأموال .

عن رأسه الجزية ، و دفع اليه أرضه يؤدي عنها الخراج .

[١٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن قال : سألت عبيد الله بن عمر عن أسلم من أهل السواد فقال : من أسلم من أهل السواد بمن له ذمة فله أرضه وماله ، و من أسلم بمن لا ذمة له و إنما أخذه عنوة فأرضه للمسلمين ، قال عبيد الله : قرأت هذا في كتاب عمر ابن عبد العزيز .

[١٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن عن منصور عن ابراهيم قال : اذا أسلم الرجل من أهل السواد ثم أقام في أرضه أخذ منه الخراج ، فان خرج منها لم يؤخذ منه الخراج .

(١٩٣) في المكاتب يعجز و قد أدى بعض مكاتبته

[١٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن مكاتباً له عجز فرده 'ملوكا و أمسك ما أخذ منه .

= (٦) من مصنف عبدالرزاق ٦/١٠٢ ، وجاءت الكلمة في الأصل و م غير منقوطة .

(٧) من مصنف عبدالرزاق ، و في الأصل و م : الفى - كذا بحذف النون . و في

المحلى ٧/٤٠٤ : الفين ، و قد أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(١) أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق الذى عندنا أن الرفيل دهقان نهري كربلا أسلم ، ففرض له عمر على الفين ، و دفع اليه أرضه يؤدي عنها الخراج .

(٢) في الأصل و م : ورده ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤١

حيث أخرج الحديث من طريقنا .

[١٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير

عن جابر قال: لهم ما أخذوا منه<sup>١</sup>.

[١٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل

عن الشعبي عن مسروق قال: يجعله<sup>٢</sup> في مثله.

[١٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال: ينظر ما كان أعانه الناس في مكاتبته فيجعله في الرقاب، وما كان من كسبه و ماله و هو لمولاه<sup>٣</sup>.

[١٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن

إبراهيم عن شريح قال: يجعله في مثله.

[١٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن

مجالد عن الشعبي عن شريح قال: هو لمولاه، و قال سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: يجعله في الرقاب<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه البيهقي من طريقنا بهذا اللفظ و قال: يعني إذا لم يكمل فرد في الرق

فأ أخذ فله - راجع السنن الكبرى ١٠/٣٤٢

(٢) من م، و في الأصل: يجعله.

(٣) أخرج عبدالرزاق الشطر الأول من هذا الأثر من طريق معمر عن مغيرة عن

إبراهيم - راجع مصنفه ٨/٤٢٧

(٤) راجع لحديث الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مصنف عبد الرزاق ٨/٤٢٧

## (١٩٤) في المكاتب يسأل فيعطى

ب/٣٦ [١٥٨٥] حدثنا/أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي جعفر<sup>١</sup> عن [جعفر بن<sup>٢</sup>] أبي ثروان<sup>٣</sup> أن عليا حث الناس على ابن النباح<sup>٤</sup>، فجمعوا له أكثر من مكاتبته، ففضلت فضلة فجعلها على في المكاتبين<sup>٥</sup>.

[١٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: مكاتب سأل في رقبة أو رقتين فأعطى عطاء، فلما كثر في عين أبي موسى<sup>٦</sup> ما أعطى<sup>٧</sup>، أمر به و بما أعطى فأدخل، ثم نظر الذي سأل فيه فأعطاه إياه فأخذه الفضل فجعله في رقبته أو رقاب.

[١٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع بن صبيح<sup>٨</sup>

- (١) الفراء - كما زيد في مصنف عبدالرزاق ٣٧٣/٨ و السنن الكبرى لليهقي ٣٢٠/١٠
- (٢) زيد ما بين الحاجرين من مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى .
- (٣) من مصنف عبدالرزاق و السنن الكبرى، و في الأصل و م : ابى نزوان - كذا
- (٤) من السنن الكبرى و الجرح و التعديل و التاريخ الكبير، و في الأصل و م : ابن الفاح - كذا غير منقوط، و في مصنف عبد الرزاق و نسخة من السنن الكبرى : ابى التياح .
- (٥) أخرجه عبدالرزاق و اليهقي مفصلا و أخرجه البخارى أيضا في التاريخ الكبير: قال : قلت لعلى : أكتب و ليس لى مال ؟ قال : نعم .
- (٦) في الأصل و م : لى موسى - كذا، و ربما يكون مصحفا عما أثبتناه .
- (٧) في م : اعطا - كذا .
- (٨) من رجال التهذيب .

عن يزيد بن أبان عن صحيح بن عبد الله أن عبد الله بن عباس حث الناس على مكاتبه ، فجمعوا له فآدى مكاتبته ، و بقيت فضلة فجعلها عبد الله في المكاتبين .

### (١٩٥) في الرجل يقول للرجل : قم على نخلي

[١٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : ' لا بأس بأن يعالج الرجل النخل و يقول عليه بالثلك و الربع ما لم ينفق [هو] منه شيئا .

[١٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا بأجر معلوم .

[١٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن الفضيل عن سالم قال : النخل يعطى من عمل فيه منه .

(١) في الأصل و م : نخل ، و الأولى ما أثبتناه .

(٢-٢) من المحلى ٢٣١/٨ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : لا يرى بأساً أن - كذا .

(٤) زيد من المحلى .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ١٠٠/٨ رقم الحديث : ١٤٤٧٤ ، و قال ابن حزم

في المحلى ٢٣١/٨ : و كره كل ذلك لإبراهيم و الحسن في أحد قوليهِ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد في الأصل و م : ان ، و لم تكن الزيادة في المحلى لخذفها .

[١٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره كل شئ. يعمل بالثلث و الربع .

[١٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا أن يستأجر الأجير يعمل في الأرض بالثلث و الربع .

[١٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: كان يكره أن يستأجر الأجير فيقول: لك ثلث أو ربع مما يخرج أرضي هذا.

### (١٩٦) في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب

[١٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال: سألت محمدا عن الرجل يدفع إلى النساج الثوب ' بالثلث و درهم' أو بالربع' أو بما تراضيا عليه ؟ فقال: لا أعلم به بأسا .

(١) راجع تعليقنا على الحديث رقم: ١٥٨٩، و راجع أيضا الحديث رقم: ١٣٠٠ من كتابنا .

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٠١/٨ من هذا الطريق بلفظ ' و كان الزهري لا يرى بالشرك بأسا ، .

(٣) و قال الحافظ ابن حجر: أى لا بأس أن يعطى للنساج الغزل ينسجه و يكون ثلث المنسوج له و الباقي لمالك الغزل ، و أطلق الثوب عليه بطريق المجاز - قتح البارئى - أبواب الحرث و المزارعة .

(٤) ليست هذه الزيادة في قتح البارى حيث أخرج الأثر لابن أبي شيبة و لكنها موجودة في المحلى ٢٣٠/٩ حيث أخرجه هو الآخر عن ابن أبي شيبة . =

[١٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن ليث عن الشعبي والحكم عن إبراهيم أنه كره أن يدفع الرجل الثوب إلى النساج بالثلث ، قال : 'وكان عطاء لا يرى بذلك بأساً' .

[١٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث .

[١٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن أبي هلال عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث و الربع .

[١٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مروان بن معاوية قال : سألت شهر بن حوشب عن الثوب يدفعه بالثلث و الربع إلى الحائك ، قال : شرط بغير لا غير .

(٥) في الفتح : الربع .

(٦) في الفتح : فقال ، و في المحلى كما هنا .

(١) في الأصل و م : كرهوا - خطأ .

(٢-٢) من م ، و في الأصل : فكان .

(٣) قال ابن حجر «و أما قول عطاء و الحكم فوصاهما ابن أبي شيبة» - و لم يذكر الأثر .

(٤) أخرجه الحافظ ابن حجر .

(٥) أخرجه الحافظ في الفتح بلفظ « أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع إلى النساج

بالثلث ، و كذلك أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٣١/٩ من هنا و لكنه قال :

« بالثلث و الربع » .

(٦) كذا ، و لم نفر بهذا الأثر .

[١٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن مبارك عن الحسن أنه كره أن يدفع الثوب إلى الحائك بالثلث والربع .

[١٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد قال: سألت أيوب و يعلى بن حكيم عن الرجل يدفع الثوب إلى النساج بالثلث والربع ، فلم يريا به بأسا .

### الف/٣٧ (١٩٧) في الرجل / يضطر إلى مال المسلم

[١٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : ذكروا الرجل يضطر إلى الميتة و إلى مال الرجل المسلم ، فقلت : يأكل الميتة ، و قال عبيد الله بن دينار : يأكل مال الرجل المسلم ، فقال سعيد بن المسيب : أصبت ! إن الميتة تحل له إذا اضطر و لا يحل له مال المسلم .

[١٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال : إذا اضطر إلى ما حرم عليه ، فما حرم عليه فهو له حال<sup>٣</sup> .

(١) في الأصل و م : فلم ير ، و التصحيح من المحلى ٢٣١/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(٢) من م ، و في الأصل : لا يحل .

(٣) و الأثر أعاده المصنف في باب « فيمن ينعث له أن يشرب من دمه » من كتاب الطب و هناك « حلال ،

## (١٩٨) في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها

### ويستثنى ما في بطنها

[١٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

قال: من باع جلي أو أعتقها واستثنى ما في بطنها، قال: له ثنياه فيما قد استبان خلقه، وإن لم يستب خلقه فلا شيء له.

[١٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان يجيز ثنياه في البيع ولا يجيزهما في العتق.

(١) من م، وفي الأصل: الرجل.

(٢) والأحاديث الواردة تحت هذا الباب قد مرت برمتها في باب «في الرجل

يعتق أمته ويستثنى ما في بطنها، صفحة الأصل: الف / ٥، فليلاحظ ذلك

أيضا لاستدراك ما فات.

(٣) مما سبق و من المحلى ٤٦٣/٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل

وم «و».

(٤-٤) في المحلى: فله.

(٥) في المحلى: فان.

(٦) من المحلى و مما سبق، وفي الأصل و م: ثنياه.

(٧) من م، وفي الأصل: لا يجوزها، وفي السابق: لا يجيز - كذا، وفي

المحلى ٤٦٣/٨ حيث أخرجه من هنا: لا يجيزه.

(٨) أخرج البيهقي معناه مختصرا - راجع السنن الكبرى ٢٨٠/١٠

[١٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد في الرجل يعتق الأمة و يستثنى ما في بطنها ، قال : له ثنياه .

[١٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال : هما حران .

[١٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ابن جريح عن عطاء [و عن سفيان] عن جابر عن الشعبي [و] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالوا : له ثنياه .

[١٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة

(١) أخرجه في المحلى ٤٦٤/٨ من هنا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بلفظ « هي و ولدها حران ، و البيهقي بلفظ « هي و ما في بطنها حر ، .

(٣) زيد نما سبق و المحلى ٤٦٤/٨

(٤) زيد من م و المحلى .

(٥) من م و المحلى و في الأصل : قال .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٢/٩ من طريق ابن جريح عن عطاء و الثوري عن جابر عن الشعبي قالوا : شرطه جائز ، مثل قول إبراهيم ، وأخرج عبد الرزاق قول إبراهيم من طريقنا المذكور تحت رقم : ١٦٨٠٠ ، و قد أشرنا اليه . و أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٣٠/٩ عن ابن أبي شيبة عن يحيى بن يمان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي ، و أخرجه في ٨/٤٦٤ من الثلاثة الذين عندنا .

قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل يعتق الأمة و يستثنى ما في بطنها،  
قالا: له ذلك.

[١٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن [ابن] عمر قال: سأله عن الرجل يعتق الأمة و يستثنى ما في بطنها، قال: له نياه.

### (١٩٩) في الرجل يشتري الجارية أو الغلام

[١٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي في رجل اشترى عبدا فأعتقه ثم وجد به جنونا، قال: إن كان الداء قبل الصفقة رد البائع على المشتري [فضل] ما بين الصحة و الداء، ويجعل ما أخذ في مثله.

= (٧) زيد فيما سبق: بن أبي حفصة.

(١) أخرجه في المحلى ٢٣٠/٩ و ٤٦٤/٨ من هنا.

(٢) في المحلى ٢٣٠/٩ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة: فضالة، و في المحلى

٤٦٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة: فضيل.

(٣) زيد من المحلى.

(٤) في الأصل م و د و، و الأولى ما أبتناه.

(٥) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٨

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن زكريا عن الشعبي أن رجلا ابتاع

عبدا فأعتقه و وجد به عيبا، فقال: يرد على صاحبه فضل ما بينها، =

[١٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل اشترى عبدا فأعتقه ثم ظهر به داء كان عند البائع ، قال : كان يوجه عليه ، ولا يرد البائع شيئا .

[١٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري قال : كان يرى أن يحط عنه بقدر العيب إذا وجد بها داء بعد الموت .

[١٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال : لا عهدة بعد الموت .

### (٢٠٠) من قال : القرض حال

[١٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العملي وأصحابه ، و عن عبيدة عن إبراهيم قالوا : القرض حال و إن كان إلى أجل ،

= ويجعل ما رد عليه في رقاب لأنه قد كان وجهه . وراجع أيضا ٤٢٨/٨ رقم الحديث ١٥٧٩٦ .

(١) من م ، و في الأصل : البائع .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٦٣/٨ عن معمر عن الزهري في العهدة بعد الموت قال : ينقص عنه بقدر العيب .

(٣) من م ، و في الأصل : عهدت ، و أخرج عبد الرزاق عن قتادة مثله ثم زاد « إذا مات جاز عليه ،

(٤) راجع لهذا الباب و للحديث الوارد تحته باب « من قال : القرض حال و إن كان إلى أجل ، صفحة الأصل : الف/٥

و به يأخذ أبو بكر .

### (١٩٨) في الرجل يكون تحتته الأمة فتلد منه

ب/٣٧ [١٦١٥] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا عبد السلام بن حرب عن  
مغيرة عن إبراهيم و عامر في الرجل يتزوج الأمة فلد منه ثم يشتريها، قال:  
بيعها ما لم تلد في ملكه .

[١٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن ليث عن طاوس

قال : يبيعها .

[١٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن قتادة

عن الحسن قال : هي أم ولد .

[١٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال :

لا يبيعها ، هي بمنزلة أم ولد .

### (١٩٩) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء مضاربة

[١٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن معمر عن حماد في

رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة ، فقوم المتاع ألف درهم ثم باعه بتسعمائة ،  
قال : رأس المال تسعمائة .

[١٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن أنه قال في رجل دفع إلى رجل متاعا مضاربة وقوماه بينهما ، قال :

(١) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣/٨ .

(٦) من م ، وفي الأصل : باع .

رأس المال ما قوم به المتاع : و ليس قيمتها بشئ .

[١٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة عن الحكم بن أبان عن طاوس أنه كان لا يرى باساً أن يقوم الرجل على الرجل المتاع فيدفعه إليه مضاربة بتلك القيمة .

### (٢٠٠) في بيع ده دوازده

[١٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفیان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازده و قال : بيع الأعاجم .

[١٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبیر أنه كان يكره بيع ده دوازده و ده دوازده ، قلت له : فكيف أصنع ؟ قال : قل : أخذته بكذا و أبعكته بكذا و كذا .

- (١) في الأصل و م : شبابة ، و التصحيح من التاريخ الكبير ٢١٦/٤
- (٢) و الأثر أخرجه البخاري من طريق قيس بن حفص عن معتمر بن كثير عن الحكم عن طاوس قال في المتاع يدفعه مضاربة إذا كان بقيمة يوم يدفعه فلا بأس .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٣/٨ و البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥ من الطريق الذي عندنا ، و لفظ عبدالرزاق ، « سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده قال : و ذلك بيع الأعاجم » و لفظ البيهقي « سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده ، و قال : إنما هو بيع الأعاجم » .
- (٤) في الأصل و م : بكر - خطأ - راجع تهذيب التهذيب .
- (٥) الأولى أن يكون « ده يازده » .

[١٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال : كنا نكرهه ثم لم نر به بأساً .

[١٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم وابن سيرين أنهما قالا : لا بأس ببيع ده دوازده .

[١٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعدة بن ذكوان قال : شهدت شريحا أجاز بيع ده دوازده .

[١٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن مسروق أنه كره بيع ده دوازده ، قال : يقول : اشترتته بكذا وكذا ، و أبيعكهُ بكذا وكذا .

[١٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيع عن الحسن قال :

= (٦) من م ، و في الأصل : ابيعك .

(١) أخرجه عبدالرزاق من هذا الطريق و الألفاظ في مصنفه ٢٣٢/٨

(٢) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٢٣٣/٨ قول إبراهيم تحت الحديث رقم : ١٥٠١٣ و أخرج قول ابن سيرين تحت الحديث رقم : ١٥٠١٢ ، و قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٥ : و روينا عن شرح و سعيد بن المسيب و إبراهيم النخعي أنهم كانوا يجيزون بيع ده دوازده .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ٢٣٣/٨ ، و في الأصل و م : الجعد ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق بلفظ « لا بأس بده دوازده »

(٤) من م ، و في الأصل : ابيعك .

كان يكرمه ، وقال عكرمة : هو حرام .

[١٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن

عكرمة عن ابن عباس قال : هو ربا .

## (٢٠١) في بيع أمهات الأولاد

[١٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن حسين بن عبد الله

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما رجل ولدت منه أمته فهي معتقة عن دبر منه .

[١٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحرار عن إسماعيل

الف/٣٨ ابن أبي خالد / عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال :

(١) هو الوليد بن عبد الله بن جميع - مصغرا ، من رجال التهذيب .

(٢) و رواه عبد الرزاق من طريقه عن ابن عمر - راجع مصنفه ٢٣٢/٨

(٣) في الأصل و م : حصين ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٦/١٠

و الخلاصة ص : ٨٣ ، و هو حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ، قال البيهقي : ضعفه أكثر أصحاب الحديث .

(٤) أخرجه البيهقي من هذا الطريق و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٠/٧ من

طريق أبي سفيان عن شريك بن عبد الله عن عكرمة عن عبد الله ، كذا ورد فيه « شريك بن عبد الله » و الصواب « شريك عن حسين بن عبد الله » .

و أصل الرواية في سنن ابن ماجه ص : ١٨٣

(٥-٥) تكرر ما بين الرقنين في الأصل و م .

=

استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو « إذا ولدت أعتقت، فقضى به عمر حياته وعثمان من بعده ، فلما وليت الأمر من بعدها رأيت أن أرقها ، قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين قال : قلت لعبيدة : ما ترى ؟ قال : رأى عمر و علي في الجماعة أحب إلي من قول علي حين أدرك الخلاف .

[١٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنا نافع أن رجلين من أهل العراق سألا ابن عمر بالآبواء ، قالوا : تركنا ابن الزبير يبيع أمهات الأولاد بكفة ، فقال عبد الله بن عمر : [أبو حفص عمر] أ تعرفانه ؟ قال : أيما رجل ولدت منه جارية فهي له متعة حياته ، وهي حرة من بعد موته ، و أيما رجل وطئ جارية ثم

= (٦) السلماي - كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٣/١٠ حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر - وهو الشعبي - عن عبيدة السلماي عن علي ، ببعض المفارقات اللفظية .

(١) من السنن الكبرى ، وفي الأصل وم : فرايته .

(٢) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : أريت .

(٣) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٩١/٧ .

(٤) من م ، وفي الأصل : سأل - كذا .

(٥) من م ، وفي الأصل : فقال .

(٦) زيد من م و سياق السنن الكبرى ٣٤٣/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٢٩٢/٧

و ٢٩٣ و لكن وقع في م « ابو عمر ، كذا ، و وقع في السنن الكبرى ١٠/

٣٤٨ « و لكن أبا حفص عمر . »

أضاعها فالولد له والضيعة عليه .

[١٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد

ابن وهب قال : مات رجل من الحى وترك أم ولد قام الوليد بن عقبة  
بيعها ، فأتينا عبد الله بن مسعود فسألناه فقال : إن كنتم لا بد فاعلين  
فاجعلوها من نصيب ابنها .

[١٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة

ابن كهيل عن زيد بن وهب قال : باع عمر بن الخطاب أمهات أولاد فينا  
ثم ردهن فينا حتى ردهن حبالى من تستر .

[١٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

(١) و ورد قول عمر هذا فى كنز العمال ٢٥٣/٥ بلفظ «أيا وليدة ولدت لسيدها  
فهى له متعة ما عاش ، فاذا مات فهى حرة من بعده ، و من وطئ فضيعها  
فالولد له و الضيعة عليه ،

(٢) فى مصنف عبدالرزاق ٢٨٩/٧ : فى ، وأخرج الأثر من طريق ابن عبيدة عن  
الأعمش عن زيد بن وهب .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤٣/١٠ من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان  
عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ، و لفظه « باع عمر رضى الله عنه أمهات  
الأولاد ثم رجع ، » .

(٤) من المحلى ٢٦٦/٩ ، و فى الأصل و م : يسير ، و أخرجه ابن حزم من  
طريق وكيع .

قال: أتت علياً أم ولد فقال: إن عمر قد أعتقك.

[١٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن

ميمون بن مهران قال: فشى في عسكر عمر بن عبد العزيز أنه يرى بيع أمهات الأولاد، فدخل عليه رجل فذاكره في ذلك، فاذا عمر أسند<sup>٢</sup> في عتقهن من الرجل الذي ذاكركه ذلك و إذا عمر يرى أن ذلك رأى عمر بن الخطاب.

[١٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن

دينار، قال: قيل لابن عمر: إن الزبير يبيع أمهات الأولاد، فقال ابن عمر: لكن عمر قضى أن لا تباع ولا توهب، يستمتع منها صاحبها حياته، فاذا مات فهي حرة.

[١٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمرو

ابن قيس عن زيد بن وهب عن عبد الله أنه ذكر له بيع أمهات الأولاد، فقال: لكن عمر<sup>٥</sup> القوي الأمين أعتقهن.

(١) من م و مصنف عبدالرزاق ٢٩٣/٧، و في الأصل: علينا.

(٢) أخرجه عبدالرزاق من طريق يحيى بن العلاء عن الأعشى عن إبراهيم، قال:

أعتق عمر أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن، فأت امرأة منهن علياً، أراد

سيدها أن يبيعها في دين كان عليه، فقال: اذهبي فقد أعتقك عمر.

(٣) من م و في الأصل: سند.

(٤) راجع السنن الكبرى لليهوق ٣٤٣/١٠ و ٣٤٨ و مصنف عبدالرزاق ٢٩٢/٧ و ٢٩٣ و

(٥-٥) من م، و في الأصل: عمر لكن - كذا.

[١٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إسماعيل بن أبي خالد<sup>١</sup> عن خالد<sup>٢</sup> عن عامر قال: قضى عثمان في أم الولد أنها حرة إذا ولدت من سيدها.

[١٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن سالم [عن<sup>٣</sup>] ابن أبي عروبة عن ابن عباس أنه جعل أم الولد من نصيب ولدها.

### (٢٠٢) إذا فجرت يرقها أم لا؟

[١٦٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن ب/٣٨ إبراهيم / قال: إذا أتت أم ولد بفاحشة لا يرقها ذلك، فهي على حالها، إذا مات سيدها عتقت.

[١٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان الحسن و إبراهيم لا يريان أن تباع<sup>٤</sup> أم الولد وإن بغت، وكان ابن سيرين يرى أن تباع.

[١٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن بكر ابن عبد الله المزني قال: كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد: هي حرة

- 
- (١) زيد ما بين الحاجزين من م.
  - (٢-٢) أراه زائدا فان إسماعيل يروى عن عامر مباشرة.
  - (٣) زدناه ولا بد منه إذ هو سالم بن نوح يروى عن سعيد بن أبي عروبة.
  - (٤) من م، و في الأصل: تباع.
  - (٥) ذكره في الخلاصة.

وإن بغت<sup>١</sup>.

[١٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن

أبي حصين عن الشعبي قال: أم ولد لا يرقها الحدث<sup>٢</sup>.

[١٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة

عن عمر بن عبد العزيز قال: لا تباع أم الولد وإن فجرت.

[١٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير عن حازم

قال: سألت<sup>٣</sup> سالم بن عبد الله رجل قال: أم الولد لأبي فجرت أبيعها؟

قال: لا، فجورها على نفسها، وهي امرأة حرة<sup>٤</sup>.

[١٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم

عن ابن سيرين عن مالك بن عامر الهمداني قال: قال عمر في أم الولد:

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن أياس عن عمر بن عبد العزيز ولفظه  
«فكتب إليه أن أقم عليها الحد، لا تردّها عليه ولا تسترق». راجع مصنفه

٩٩٥/٧

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٩٥/٧ بمثل ما هنا إلا أنه أورد الإسناد عن

سفیان عن الثوري عن أبي حسين عن مجاهد.

(٣) من سياق مصنف عبد الرزاق ٩٩٥/٧، وفي الأصل و م: سألت.

(٤) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل و م: أي.

(٥) قال عبد الرزاق: وأخبرني عن جرير بن حازم قال: قال رجل لسالم بن

عبد الله: أم ولد لأبي فجرت، قال: فجورها على نفسها، وهي امرأة حرة.

إن هي أحصنت وأسلمت عتقت، وإن هي فجرت وكفرت وزنت رقت.

### (٢٠٣) في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه

[١٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في

عبد دس إلى رجل دراهم ليشتره ويعتقه، قال: إن ظهر مولاه عليه قبل أن يعتقه فله ما أخذ من ثمنه و يأخذ عبده، وإن ظهر عليه بعد ما أعتقه الذي أخذه، أخذ من الذي اشتراه سوى ما قد أخذ فأعتق.

[١٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

- (١) زيدت الواو بعده في الأصل و م خطأ.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر و لفظه « الأمة إذا أسلمت و عفت و حصنت فإن ولدها يعتقها ، و إن فجرت و كفرت - أو قال: زنت - رقت ، و قال الأعظمي: أخرجه سعيد بن منصور من طريق منصور عن ابن سيرين عن أبي عطية مالك بن عاصم الهمداني - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ٢٩٤/٧ .
- (٣) وقع في الأصل و م : الرجل ، و الأولى ما أثبتناه بدليل السياق .
- (٤) من م ، و في الأصل : ليشتره .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٩ ، و في الأصل و م : رجل .
- (٦) من م ، و في الأصل : عتقه .
- (٧) في م : و أعتق ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم في عبد دس إلى رجل مالا فاشتره فأعتقه ، قال: البيع و العتق جائز و يأخذ سيده من المتباع الثمن الذي كان ابتاعه و الولاء لمن أعتق .

يأخذ منه مرة أخرى ، و يصير ولاءه للذي أعتقه<sup>١</sup> .

[١٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير أشعث عن الحسن قال :

لا شري له ولا عتق له ، و من فعل ذلك فهو فاسق .

[١٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي خالد عن الشعبي

قال : سئل عن عبد<sup>٢</sup> دس إلى رجل مالا فاشتراه فأعتقه ، قال الشعبي :

لو أخذته<sup>٣</sup> لعاقبه عقوبة شديدة .

[١٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن

الحكم في عبد أتى رجلا فأعطاه مالا ' و قال ' : اشتريه<sup>٤</sup> ، فاشتراه فأعتقه ،

ثم اطلع على ذلك ، قال : البيع جائز ، و يؤخذ الثمن الذي اشترى<sup>٥</sup> به العبد .

[١٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر

و سالم و القاسم و عطاء في عبد أعطى رجلا مالا فاشتراه فأعتقه ، قالوا :

لا يجوز .

(١) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله

(٢-٢) وقع في الأصل و م : رجل - كذا .

(٣) من الأصل و م : أخذ به ، و التصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٧٤/٩ حيث

أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في

رجل أعطاه عبد مالا فاشتراه فأعتقه - فذكر قول الشعبي كما عندنا .

(٤-٤) من م ، و في الأصل : فقال .

(٥) كذا بتحويل الكسرة ياءاً .

[١٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبي بكر عن الشعبي قال : لا يجوز ، و يعاقب من فعله .

[١٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالا : لا يجوز ، و من فعل ذلك فهو فاق .

### (٢٠٤) ما جاء في بيع الخمر

الف/٣٩ [١٦٥٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلوس عن ابن عباس قال : بلغ عمر بن الخطاب أن فلانا يبيع الخمر فقال : ما له قاتله الله ! ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لعن الله اليهود ! حرمت عليهم الشحوم فمملوها فباعوها و أكلوا أثمانها .

[١٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لبيتم لنا ، فلما نزلت الآية التي في المائة سألنا النبي صلى الله عليه و سلم فقال : أهريقوه .

= (٦) في الأصل و م : اشتراه - كذا .

(١) هو سمرة بن جندب - كما في السنن الكبرى للبيهق ١٢/٦ و مصنف عبدالرزاق . ١٩٥/٨ و ١٩٦ .

(٢) أخرجه البيهق و عبد الرزاق من هذا الطريق ، و قال البيهق : رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ، و رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة و غيره كلهم عن سفيان و الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه ص : ٢٥٠ عن ابن أبي شيبة و سمي ' فلانا ' و هو سمرة ، و ليس فيها زيادة ' و أكلوا أثمانها ' ، =

[١٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: لما نزلت آية الربا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلاهن على الناس، ثم حرم التجارة في الخمر.

[١٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

[١٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن طعمة بن عمرو [عن عمر] بن بيان التغلبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه

= (٣) أخرجه الترمذي من طريقه عن أبي طلحة و قال: و في الباب عن جابر و عائشة و أبي سعيد - و عد غيرهم - راجع ١/١٦٤

(١) من آخر سورة البقرة - كما في مصنف عبدالرزاق و السنن الكبرى للبيهقي .  
 (٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/١٩٥ من هذا الطريق وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١١ من طريق الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة ، و قال : أخرجاه في الصحيح من أوجه عن الأعمش .  
 (٣) أخرجه ابن ماجة في سننه ص : ٢٥٠ عن ابن أبي شيبة و عن محمد كلاهما عن أبي معاوية .

(٤) الجمعي - كما في السنن الكبرى ٦/١٢ حيث أخرج الحديث بمثل ما هنا ، و في سنن أبي داود ٢/٦٣ : الجعفي .

(٥) زيد من السنن الكبرى و الخلاصة ص : ٢٨١ إلا أنه وقع في السنن عمرو ابن بيان ،

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع الخمر فليشقص الخنازير.

[١٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال:

سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، فإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه.

[١٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا أبو حسان

عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأنتى عليه ثم قال: أما بعد! ألا إن بائع الخمر وشاربها في الأثم سواء، ألا ومقتنى الخنازير وآكلها في الأثم سواء.

[١٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الحارث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أترى من بيع [الخمر] فقال: اكسروا كل آنية له، وسيروا

= (٦) من الخلاصة، وفي الأصل وم: الثعلبي، ولم يذكر في السنن نسبه.

(٧) من م، وفي الأصل عن.

(١) هو مطيع بن عبد الله الغزال أبو الحسن الكوفي - كما في الخلاصة ص: ٣٧٩.

(٢) من م، وفي الأصل: سألت.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٤/٦ من هذا الطريق هذا الشطر الأخير من حديثنا بلفظ: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه.

(٤) من م، وفي الأصل: مقتى.

(٥) مصغرا - كما في الخلاصة.

=

كل ماشية له .

[١٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن

قال: سمعت ابن عبد الرحمن يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها.

[١٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

بكر بن عبد الله قال: لما حرمت الخمر أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله! أنبيعها فننتفع بأثمانها، قال: أمهريقوها.

[١٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن

عمر عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وأبي طعمة مولاهم سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعنت الخمر على عشرة وجوه: لعنت الخمر بعينها و عاصرها و معتصرها و بائعها و متباعها و حاملها و المحمولة

= (٦) في الأصل و م: ابرى، و التصحيح من كنز العمال ٢/٢٢٥

(٧) زيد من كنز العمال.

(٨) من م و الكنز، و في الأصل: اكتروا.

(١) زاد في الكنز: ولا يورثن أحد له شيئا، و أخرجه الهندي عن ابن أبي شيبة

و أبي عبيد.

(٢) ذكره في الخلاصة ص: ٤١٥.

(٣) بن عبد العزيز - كما في السنن الكبرى ٦/١٣ و سنن ابن ماجه ص: ٢٥٠

(٤) وقع في الأصل و م: عبد الرحمن بن عبيد الله، و التصحيح من الخلاصة ص:

٢٣٠، و وقع في السنن الكبرى للبيهق: عبدالله بن عبد الرحمن - كذا مقلوبا.

إليه و آكل ثمنها و شاربها و ساقبها .

ب/٣٩ [١٦٦٨] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن  
عمران بن أبي الجعد عن ابن عمر قال : سمعته يقول : لا يصلح بيع الخمر  
و لا شربها .

[١٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن  
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه  
و سلم : نهى يوم الفتح عن بيع الخمر و الأصنام .

[١٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن جهيم قال :  
سأل رجل عطاء قال : ورثت عرشا ، قال : بعه عبا ، قال : فان لم أجد  
أحدا يشتريه ؟ قال : فبعه عصيرا ، قال : فان لم أجد أحدا يشتريه ؟ قال :  
فلا تبع الخمر فانه لا يحل بيع الخمر .

(١) و اللفظ في السنن الكبرى : لعن الله الخمر و شاربها و ساقبها و بائعها و مبتاعها  
و عاصرها و معتصرها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها . و رواه ابن  
ماجة بمثل ما عندنا إلا أنه قال «أوجه» موضع «وجوه» و ليس فيه «لعنت  
الخمر» الثانية .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢/٦ من طريق أبي عاصم عن عبد الحميد بن  
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله  
بأكثر من ها .

(٣) كذا و لم تتأكد منه .

## (٢٠٥) في اللقطة ما يصنع بها؟

[١٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز

ابن ربيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنائير، فأتيت ابن عباس فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فان لم تعرف فصدق بها، فان جاء صاحبها بخيره<sup>١</sup> الأجر أو الغرم<sup>٢</sup>.

[١٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن

أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم<sup>٣</sup>، فغاب صاحبها، فأشدهما<sup>٤</sup> حولاً - أو قال: سنة - ثم خرج إلى المسجد فجعل يصدق ويقول<sup>٥</sup>: اللهم فله، فان أبي فعلى [وإلى<sup>٦</sup>]، ثم قال: هكذا افعلوا<sup>٧</sup> باللقطة

(١) من الجوهر النقي، وفي الأصل وم: اذا - راجع هامش السنن الكبرى ١٨٩/٦

(٢) من الجوهر النقي، وفي الأصل وم: خفير.

(٣) أخرجه ابن التركاني عن ابن أبي شيبة.

(٤) في مصنف عبد الرزاق ١٣٩/١٠: بستمائة أو بسبعمائة.

(٥) وقع في الأصل وم: فأشده، وفي مصنف عبد الرزاق فنشده، والصواب

ما أثبتناه، وهذا الأثر قد مر في الباب رقم: ١٥٦، وفي الرجل يكون له على

الرجل الدين فلا يدرى أين هو، وهناك<sup>٨</sup> وعرفها سنة - أو قال: حولاً،

(٦) في الأصل وم: نقول، والتصحيح كما سبق.

(٧) زيد كما سبق.

(٨) من م ومصنف عبد الرزاق ١٤٠/١٠ وفي الأصل فعلوا، وفيما سبق: فاصنعوا

أو بالضالة<sup>١</sup>.

[١٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما نجد في السبيل العامة من اللقطة؟ فقال: عرفها حولا، فإن جاء صاحبها وإلا فهى لك<sup>٢</sup>.

[١٦٧٣] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن

(١) وفي السنن الكبرى من طريق عامر عن أبيه عن عبد الله أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فصدق بئمنها وقال: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلى وعلى الغرم، ثم قال: وهكذا يفعل باللقطة، وقال ابن التركمانى: حديث عامر رواه ابن أبي شيبة وغيره عن عامر عن أبي وائل عن ابن مسعود، و عامر هذا هو ابن شقيق بن جرة بالجيم وأبو وائل هو شقيق بن سلة، فلما توافق اسم أبي وائل واسم أبي عامر في شقيق ظن من قال: عامر عن أبيه، أن أبا وائل أبوه، وليس الأمر كذلك - راجع السنن الكبرى ١٨٨/٦، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلة عن عبد الله بن مسعود بمفارقات لفظية كثيرة فراجع.

(٢) أخرجه البيهقي في حديث طويل من طريق الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رجل من مزينة عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع

السنن الكبرى ١٩٠/٦، و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٢٧/١٠ و ١٢٨

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بهامش السنن الكبرى ١٨٩/٦ عن ابن أبي شيبة.

ابن شريح<sup>١</sup> قال : حدثني أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً قال :  
التقطت ديناراً فقال : لا يأوى الضالة إلا ضال ، قال : فأهوى [به] الرجل  
ليرمى به فقال : لا تفعل ، قال : فما أصنع به ؟ قال : تعرفه فإن جاء  
صاحبه فرده إليه وإلا فتصدق به<sup>٢</sup> .

[١٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعود وسفيان  
عن حبيب بن أبي ثابت قال : سئل ابن عمر عن اللقطة فقال : ادفعها إلى  
الأمير<sup>٣</sup> .

[١٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي  
إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رواس ، قال : التقطت ثلاثمائة درهم  
فعرفتها تعريفاً ضعيفاً وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحداً يعرفها ،

(١) من م و الجوهر النقي ، و في الأصل : سريح - كذا بالسين المهملة .

(٢) من الجوهر النقي ، و في الأصل و م : قال .

(٣) زيد من الجوهر النقي .

(٤) في الجوهر النقي : فقال .

(٥) سقط من م .

(٦) و هذا السند على شرط مسلم خلا أبا قبيل و هو ثقة وثقه أبو معين و ابن

حنبل و أبو زرعة و ذكره ابن حبان في الثقات - قاله ابن الترمذي .

(٧) هذا الأثر أصفاه من م ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٩/٦ من

طريق قبيصة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر بمثل ما عندنا .

ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة<sup>١</sup>، فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا فتصدق بها وإلا فخيره بين الأجر وبين أن تغرمها له.

[١٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها.

[١٦٧٧] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد<sup>٣</sup> قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف الف/٤. اللقطة سنة، فان جاء صاحبها وإلا فتصدق<sup>٤</sup> بها، فان جاء صاحبها<sup>٥</sup> خير<sup>٦</sup>.

(١) ما وجدناه في إحدى من الروايات، والأثر قد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٨/٦ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن رجل من بني رؤاس، وأخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس، وأخرجه أيضا من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل، وسياق هذا الحديث هو أقرب إلى ما عندنا إلا أن فيه مائة درهم أو قريبا منها.

(٢) في الأصل وم: بن - خطأ.

(٣) هذا الأثر أخرجه ابن التركاني في الجوهر النقي عن ابن أبي شيبة - راجع ذيل

السنن الكبرى ١٨٧/٢

(٤) هو ابن غفلة - كما في الجوهر النقي.

(٥) من الجوهر النقي، وفي الأصل وم: يتصدق.

=

[١٦٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال : النقطة بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت : يا أمير المؤمنين : أغنها عنى ، فقال : واف بها [الموسم<sup>٧</sup>] فوافيت<sup>٨</sup> بها الموسم [فقال : عرفها حولاً<sup>٧</sup>] ، فعرقتها ، فلم أجد أحداً يعرفها [فأتيته فقلت<sup>٧</sup>] . فأغنها<sup>١٠</sup> عنى فقال : ألا أخبرك بخير سبيلها<sup>١١</sup> ؟

= (٦) زيد في الأصل و م : و الا ، و لم تكن الزيادة في الجوهر التقى فخذفاما .  
(٧) و الأثر أخرجه عبد الرزاق بهذا السند بزيادة على ما هنا - راجع مصنفه  
١٣٩/١٠ .

(١) هذا الأثر أخرجه ابن الترمذى عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر التقى بهامش

السنن الكبرى ١٨٧/٦

- (٢) من الجوهر ، و في الأصل و م : هلال .
- (٣) من الجوهر ، و في الأصل و م : بورة - كذا .
- (٤-٤) ليس ما بين الرقين في الجوهر .
- (٥) من الجوهر ، و في الأصل : اعرنا ، و في م : اعنها - كذا .
- (٦) في الجوهر : وافى .
- (٧) زيد من الجوهر .
- (٨) في الأصل و م : فوفيت ، و في الجوهر : فوافيته .
- (٩) في الجوهر : من .
- (١٠) في الأصل و م : فأغنها ، و في الجوهر : أغنها - بدون الفاء .
- (١١) من الجوهر ، و في الأصل و م : سبيلها .

تصدق بها ، فان جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الأجر لك ، وان  
اختر الأجر كان الأجر له و لك ما نويت .

[١٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن  
الشعبي قال : تعرف اللقطة سنة ، فان لم تجد لها طالبا فأعطاها أهل بيت من  
المسلمين فقراء ، قل لهم ، هذه قرض من صاحبها عليكم ، فان جاء فهو أحق  
بها وإن لم يجي فهي عليكم منه .

[١٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة  
ابن كهيل عن سويد بن غفلة قال : خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان  
ابن ربيعة حتى إذا كنا بالعذيب التقطت سوطا ، فقالوا لي : ألقه ، فأبيت ، فلما  
أتيت المدينة أتيت أبي بن كعب فسألته فقال : التقطت مائة دينار على عهد  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك [له] فقال : عرفها سنة ، فان جاء

(١) قال ابن الترمذي : وهذا أيضا سند صحيح و الأسود و أبو نوفل أخرج لهما  
مسلم و أبوه صحابي .

(٢) من م ، و في الأصل و : قيل .

(٣-٣) من م ، و في الأصل : فان .

(٤) وأشار ابن الترمذي إلى هذا الأثر حيث قال : و روى ابن أبي شيبة الأمر  
بالتصدق عن سعيد بن المسيب و الشعبي - راجع ذيل السنن الكبرى ١٨٩/٦ .

(٥) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : حارثة .

(٦) من م و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : فقال .

(٧) زيد من م .

صاحبها فادفعها إليه وإلا فاعرف عددهما ووعامها ووكامها، ثم يكون كسيل مالك.

[١٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

عبد الرحمن بن حرمة قال: سألت سعيد بن المسيب عن اللقطة فقال: عرفها سنة فأنشد ذكرها، فإن جاء من يعرفها فأعطها آياه وإلا فصدق بها، فإن جاء بخيره بين الأجر واللقطة.

[١٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع

عن ابن عمر قال في اللقطة: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها.

[١٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن

أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار قال: قال النبي صلى الله عليه

(١) أخرجه البيهقي من غير وجه وأشار إلى حديثنا هذا أيضا فراجع السنن الكبرى

١٨٦/٦ و١٩٢ و١٩٣ و١٩٤، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٣٤/١٠

(٢) هناك انقطاع في السند إذ لا يروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد مباشرة،

والأغلب في هذا الكتاب «أبو بكر عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد.

(٣) أشار ابن التريكانى إلى هذا الأثر - راجع تعليقنا على الحديث رقم: ١٦٧٩.

(٤) أخرجه البيهقي من طريق مالك عن نافع بأكثر مما هنا - راجع السنن الكبرى

١٨٨/٦.

(٥) هو عياض بن حمار بن محمد بن سفيان بن مجاشع التيمي البصرى، صحابي.

وسلم: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل، ثم لا يغيره ولا يكتسب، فإن جاء ربها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يؤتاه من يشاء.

### (٢٠٦) ما رخص فيه من اللقطة

[١٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنه، فإن جاء صاحبها وإلا فاستنفقها.

[١٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن

- (١) من سنن ابن ماجه، وفي الأصل وم: ذوا - كذا.
- (٢) من سنن ابن ماجه، وفي الأصل وم: ذو.
- (٣) في الأصل وم: لا يقر - كذا بالقاف، وفي السنن الكبرى: لا يغيب، وما أثبتناه من سنن ابن ماجه ص: ١٨٣.
- (٤) أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن خالد الحذاء عن يزيد بن عبد الله بن الشخير (وهو أبو العلاء) عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار المجاشعي عن النبي صلى الله عليه وسلم ببعض المفارقات اللفظية، وأخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري عن خالد الحذاء مختصراً راجع مصنفه ١٣٥/١٠.
- (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٦ بهذا السند والنص وقال: أخرجاه من حديث الثوري.

(٦) أخرجه ابن التريكي عن ابن أبي شيبة - راجع الجواهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٨٩/٦

عبدالله ' هو مولى لآل طلحة بن عبيد الله ' قال : سألت رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها : الرجل يجد سوطا ؟ فقالت : لا بأس به ، يصل به المسلم يده ، قال : والحذاء ؟ قالت : والحذاء ؟ قال : والوعاء ، قالت : لا أحل ما حرم الله ، الوعاء يكون فيه النفقة .

ب/٤٠ [١٦٨٦] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف ' عن ' ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها .  
[١٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصى والسوط .

[١٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ربيعة بن عقبة

(١-١) في الجواهر : بن فروخ مولى أم سلمة ، وفي السنن الكبرى للبيهقي ١٩٥/٦ : عن فروخ مولى طلحة ، و قال ابن التريكي : الصواب عبد الله بن فروخ .  
(٢) من الجواهر النقي ، و في الأصل و م : اللقطة ، و ورد في السنن الكبرى ٦/١٩٦ . الوعاء يكون فيه النفقة و يكون فيه المتاع .

(٣) من السنن الكبرى ١٩٥/٦ ، و في الأصل و م : مطرف .  
(٤) زيد في السنن الكبرى قبله « عن أنس » و وقع في مصنف عبد الرزاق مثل ما عندنا .

(٥) أخرجه البيهقي عن طريق قبيصة عن سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بأكثر مما هنا ، و لفظه « مر ابن عمر بتمر مطروحة في الطريق فأكلها » و راجع مصنف عبد الرزاق أيضا ١٠/١٤٤ رقم الحديث : ١٨٦٤١ و أخرجه ابن حجر في فتح الباري ٩/٤٧٥ عن ابن أبي شيبة . =

الكناني قال: سمعت عطاء، قال: لا بأس أن يلتقط السير والعصى والسوط.

[١٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس الأودي عن أبي بشر أنه رخص في اللقطة نحواً من خمسة دراهم.

[١٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كان إليها محتاجاً فليأكلها.

[١٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم.

[١٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

---

= (٦) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق ولفظه «لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والعصا والسير (وقع فيه: الشيء - خطأ) إذا وحده» - راجع ١٤٥/١٠.

---

(١) وقع في الأصل وم: ربيعة عن عتبة الكندي، والتصحيح من الخلاصة ص: ١١٦.

(٢) من م، وفي الأصل: يلتقطه - كذا.

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق ابن جريج عن عطاء - راجع مصنفه ١٤٤/١٠

(٤) هو عبد الرحمن بن ثروان.

(٥) وأخرج عبد الرزاق مثل هذا عن عطاء - راجع مصنفه ١٤٤/١٠.

(٦) أخرجه ابن التريكي في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٦/١٨٩ عن ابن أبي شيبة.

عيد المكتب<sup>١</sup> عن أبي رزين قال: لو وجدت بها وأنا محتاج إليها لأكلتها.

[١٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن

أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها<sup>٢</sup> وقالت:

لا يجب الله الفساد.

[١٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ، سمعه

قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة فمسحها ثمناولها مسكيناً.

[١٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن

عيد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة<sup>٣</sup> أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول

في اللقطة؟<sup>٤</sup> الجبل والزمام [ونحو هذا]<sup>٥</sup>، قال: تعرفه، فإن وجدت

صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به.

[١٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن:

(١) هو عيد بن مهران.

(٢-٢) في الأصل وم: فقالت، والتصحيح من فتح الباري ٤٧٤/٩ حيث أخرج

الحديث عن ابن أبي شيبة.

(٣) تعنى أنها لو تركت فلم تؤخذ فتوكل فسدت - قاله ابن حجر.

(٤) راجع في مصنف عبد الرزاق ١٤٣/١٠ حديث عبد الله بن مسلم أخي الزهري

(٥) لم تتأكد من هذا السند.

(٦) زيد في الأصل وم: قال، وأراه زائداً.

(٧) زيد ما بين الحاجزين من م.

إذا كان إليها محتاجا يأكلها.

[١٦٩٧] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن وردان قال: سألت سالم بن عبد الله<sup>٢</sup> عن ضالة الأبل فقال: معها سقاؤها وحذاؤها، دعها إلا<sup>٣</sup> أن تعرف صاحبها فتدفعها إليه، قال: و سأله عن ضالة الغنم فقال: عرفها، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك أو لأخيك أو للذئب<sup>٤</sup>.

[١٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن سعد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الغنم فقال: لك أو لأخيك أو للذئب، وسأله عن ضالة الأبل فقال: ما تريد إليها؟ معها سقاؤها وحذاؤها، تاكل المرعى وترد الماء.

[١٦٩٩] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن<sup>٧</sup> العالية قالت<sup>٧</sup>: كنت جالسة<sup>٥</sup> عند عائشة فأتتها امرأة فقالت:

- (١) قد مر الأثر بهذا السند تحت رقم ١٦٩٠ بفرق يسير.
- (٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣١٣/٨ من طريق وكيع في ضالة الأبل فقط.
- (٣) زاد في المحلى: بن عمر.
- (٤) في م: إلى، وما في الأصل مطابق لما في المحلى.
- (٥) أخرج معناه ابن حزم من طريق ابن وهب عن أنس بن عياض عن سلمة بن وردان - راجع المحلى ٣١٣/٨.

(٦) أخرجه ابن الترمذي عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١٨٧/٦.

'يا أم المؤمنين! إنى وجدت شاء ضالة' فكيف تأمرينى أن أصع؟ فقالت: عرفتى واحلبى' واطلقتى، ثم عادت فسألتها' فقالت عائشة: تأمرينى أن آمرك الف/٤١ أن' تذبجها/ أو تبيعها'، فليس لك ذلك' .

[١٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت

عن سلمى، ولا أراها إلا ابنة كعب، قال: وجدت خاتماً فى طريق مكة فسألت عائشة فقالت: تمتعى به<sup>٧</sup>.

[١٧٠١] حدثنا أبو بكر<sup>٨</sup> قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن

جبير قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟

(٧-٧) من الجوه، و فى الأصل و م : ابى العالمة قال - كذا .

(٨) من الجوه، و فى الأصل : جالسا .

(١-١) ليس ما بين الرقمن فى الجوه .

(٢) ليس فى الجوه .

(٣) فى الجوه : احتلبى .

(٤) من الجوه و فى الأصل : تأمرنى .

(٥-٥) وقع فى الأصل و م : تذبجتها و تبيعنها . و فى الجوه : تذبجها أو تبيعها .

(٦) أخرجه عبدالرزاق أيضا من طريق معمر و الثورى عن أبى إسحاق عن امرأته

- راجع مصنفه ١٤٠/١٠

(٧) قال البيهقى : و رويها عن عائشة رضى الله عنها أن امرأة سألتها عن اللقطة

فقالت : استمتعى بها - راجع السنن الكبرى ١٨٧/٦

(٨) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢١٤/٨ عن ابن أبى شيبة و لكن ببعض الاختصار .

[فقال ']: أصلح إليها و أنشد ، قال : فهل على إن شربت من لبنها ؟ قال ابن عمر : ما أرى عليك في ذلك .

[١٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء قال : رخص للمسافر أن يلتقط السوط والعصى والنعلين .

[١٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن أيوب عن عطاء [و'] أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال : وجدت ثمانين ديناراً في عهد عمر بن الخطاب فأتيت بها عمر فقال : عرفها ستة ، قلت : فان لم تعرف ؟ قال : فاستمتع بها .

### (٢٠٧) من كره أخذ اللقطة

[١٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن

(١) زيد من المحلى .

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مالك عن أيوب عن موسى عن معاوية بن عبد الله ابن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه : عرفها على أبواب المسجد و اذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فادا مضت السنة فشأنك بها - راجع السنن الكبرى ١٩٣/٦ ، و أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/١٠ من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن معاوية بن عبد الله ابن بدر .

ابن عباس قال : لا ترفعها من الأرض ، فليست منها في شيء .

[١٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن

مجاهدا و ابن عمر كانا يطوفان بالبيت فوجدا حقة فيها جوهر ، فلم يعرضا له .

[١٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن سرية الربيع بن خيثم عن الربيع أنه كره أخذ اللقطة .

[١٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمار عن أبي عتبة

الدهان قال : سألت جابر بن زيد عن اللقطة أخذها من الطريق فكرهها .

[١٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو

تميم بن سلمة - شك منصور - قال : كان شريح يمر بالدينار فلا يتعرض له .

= (٤) من م و السنن الكبرى للبيهقي ١٩٢/٦ ، و في الأصل : قانوس - خطأ .

(١) يعني اللقطة - كما زيد في السنن الكبرى حيث أخرج البيهقي هذا الأثر من طريق

سفيان عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ، و بنفس السند

أخرجه عبدالرزاق إلا أن الناسخ أهمل « عن أبيه » و زاد في نهاية الحديث :

و قال : « تركها خير من أخذها » - راجع مصنفه ١٣٨/١٠

(٢) أرى الصواب « فلم يتعرض له » .

(٣) لم نطلع عليه فيما عندنا من المراجع .

(٤-٤) في الأصل : يتيم من ، و في م : تيم بن ، و التصحيح من مصنف عبدالرزاق

١٣٨/١٠ .

(٥) أخرجه عبدالرزاق من هذا الطريق إلا أنه قال « عن تميم بن سلمة أو إبراهيم » =

[١٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحا 'سدسه فرسله' حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه .

[١٧١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا واقد بن عبد الله قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل: ترك اللقطة خير أو أخذها؟ قال: لا ، بل تركها .

[١٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن عبد الله ابن دينار قال: فلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟

[١٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن موسى بن أبي الفرات المكي قال: سمعت طاوسا وسأله رجل فقال: وجدت ديناراً فأخذته، قال: ضعه مكانه، قال: قد ظلمته .

[١٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان .

= و لفظه 'مر شرح بدرهم فلم يتعرض له ، و أخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٧/٦ عن إبراهيم أو تميم بن سلة أن شريحا - فذكر الحديث إلا أنه قال 'بدرهم' موضع 'بالدينار' .

(١) في الأصل و م : يسان ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢-٢) كذا صورة الكلمتين في الأصل و م .

(٣) من هامش م ، و في الأصل و م : سمعه .

(٤) من م ، و في الأصل : اضعه .

عن الضحاك بن المنذر بن جرير عن أبيه عن جرير قال: الضالة [لا] يأخذها أولاً بأوبىها إلا ضالاً .

[١٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد

ب/٤١ عن سعيد بن المسيب قال: قال /عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال<sup>٢</sup>.

[١٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة

بن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضالاً، وقال

(٥) من السنن الكبرى للبيهقي ١٩٠/٦، وفي الأصل وم: أبي حيان . وأبو حيان

هذا هو التيمي .

(١) زيد من م .

(٢) ذكر البيهقي هذا الحديث من طريق يحيى بن سعيد عن أبي حيان التيمي عن

الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال: كنت مع أبي بالبوازيج

بالسواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها، فقال ما هذه البقرة؟ قالوا: بقرة

لحقت بالبقر، فأمر بها فطردت حتى توارت، ثم قال: سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: لا يأوى الضالة إلا ضالاً .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق مالك و عبد الرزاق من طريق سفيان بن عيينة كلاهما

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بمثل ما هنا إلا أن عبد الرزاق

زاد: قال يحيى: نرى أنها الابل - راجع السنن الكبرى ١٩١/٦ و مصنف

عبد الرزاق ١٠/١٣٣ .

(٤) في مصنف عبد الرزاق: الضوال .

علي : لا يأكل الضالة إلا ضال .

[١٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال : وجدت بعيراً فسألت عمر فقال: عرفه ، فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه ، فأتيته فقلت : قد شغلني ، قال : فأرسله حيث وجدته .

### (٢٠٨) في اللقطة تضيع من الذي أخذها

[١٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث العكلي قال : من أخذ شيئاً يريد الحشية فلا ضمان عليه .

[١٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال : إذا ضاعت اللقطة فصاحبها ضامن .

(١) أخرج عبد الرزاق قولي عمر و علي و علي وجه الانفراد فأخرج قول الأول من طريق معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب - راجع مصنفه ١٣٣/١٠ ، و أخرج قول الثاني من طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ١٣٤/١٠ ، و ورد في قول علي « لا تأكل الضالة إلا ضال ، و الصواب : لا يأكل - و أراه من الأخطاء المطبعية .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار عن ثابت ابن الضحاك - راجع مصنفه ١٣٣/١٠ ، و أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك - راجع السنن الكبرى ١٩١/٦ .

[١٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي بن أحمد ضالة فضلت منه، قال: هو أمين'

### (٢٠٩) من رخص في السلم في الحيوان

[١٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس<sup>٢</sup> عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا .

[١٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عامر: كان لا يرى بذلك بأسا .

[١٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خصيف عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذلك بأسا .

[١٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال: لا بأس بالسلم في الحيوان عند أصحاب الشافعي إذا سميت الآجال

(١) وليس على مؤتمن ضمان - كما هو مذهب علي - راجع السنن الكبرى للبيهقي

٢٨٩/٦ .

(٢) من الحديث الآتي، وفي الأصل وم: أبو إدريس .

(٣) وقع في الأصل: أبو زانية - كذا، والتصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي

٢٣/٦ حيث ذكر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال: أسلم

عبد الله بن مسعود في وصفاء أحدهم أبو زيادة أو أبو زائدة مولانا

(٤) هو خصيف بن عبد الرحمن الحضرمي .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن ابن المسيب، ولفظه =

والأسنان .

[١٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أنه لم ير بأساً أن يسلم في الحيوان أسناناً مسماً إلى أجل مسمى .

[١٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في الحيوان وأن يأخذ الرجل دون شرطه و فوقه من الأسنان إذا طابت بذلك نفس المعطى و الآخذ .

[١٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمران الأحول عن مجاهد قال : سمعته يقول : كنا نسلم في الوصفاء كذا وكذا شري .

[١٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا معمر بن سام

= لا بأس أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم ، وأخرج البيهقي من طريقه عن ابن المسيب أنه كان يقول : لا ربا في الحيوان . - راجع مصنف عبد الرزاق ٢٥/٨ و السنن الكبرى ٢٢/٦ .

(٦) كذا صورته في الأصل و م و بعده حرف محو ، و ربما يكون « الشافعي » أو « الشيباني » .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢/٦ من طريق هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالسلف في الحيوان إذا كان سناً معلوماً إلى أجل معلوم و أخرج مثله عبد الرزاق عن معمر بن سام عن الحسن - راجع مصنفه ٢٥/٨ .

(٢) كذا و الذي يروى عن مجاهد هو سليمان الأحول ، وربما يكون في الاستناد حزم .

(٣) في الأصل و م : بسام - خطأ ، و هو معمر بن يحيى بن سام ، و قد ينسب

إلى جده - تهذيب التهذيب ٢٤٩/١٠

عن أبي جعفر قال : لا بأس بالسلم في الحيوان .

[١٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا 'رواد بن جراح' عن الأوزاعي

عن الزهري أنه لم ير بأسا بالسلم في الوصفاء إذا كان سن معلوم .

[١٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن

عطاء أنه لم ير بذلك بأسا .

[١٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف<sup>٢</sup> عن حميد عن

أبي نضرة قال : سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال :

لا بأس به .

### (٢١٠) من كرهه

[١٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم

(١-١) في الأصل : داود بن خراج ، و في م : رواد بن خراج ، و التصحيح من

تهذيب التهذيب ٢٨٨/٣ ، و هو أبو عصام العسقلاني ، و قد مر فيما سبق .

(٢) كذا في الأصل و م ، و إذن فكان تامة ، و أما رواية الحسن في السنن الكبرى

٢٢/٦ فهناك « إذا كان سنا معلوما » ، و هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري بمثل حديث ابن المسيب ، و راجع لحديث ابن المسيب

مصنف عبدالرزاق ٢٥/٨ رقم الحديث : ١٤١٥٥

(٣) من التهذيب ، و في الأصل و م : يونس .

(٤) أخرج عبدالرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن عمر : كان لا يرى بأسا

أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم - راجع مصنفه ٢٥/٨

قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان<sup>١</sup>.

[١٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر و حذيفة و ابن مسعود كانوا يكرهون السلم الف/٤٢ / في الحيوان<sup>١</sup>.

[١٧٣٣] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس<sup>٣</sup> ابن عرقوب في قلائص فسأل ابن مسعود فكره السلم في الحيوان<sup>١</sup>.

[١٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه عبدالرزاق من طريق الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عبدالله - راجع مصنفه ٢٤/٨ و كذلك أخرجه البيهقي من طريق عمار الدهني عن سعيد ابن جبير: ٢٢/٦

(٢) أخرجه الترمذي عن ابن أبي شيبة - راجع الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ٢٢/٦ أورده في كنز العمال ٣/٢٤٠ من هنا.

(٣) أخرجه ابن الترمذي عن ابن أبي شيبة - راجع ذيل السنن الكبرى ٢٢/٦

(٤) له ترجمة في الجرح و التعديل و التاريخ الكبير.

(٥) من الجوهر و الجرح و التعديل، وفي الأصل: عرقس - خطأ، و «بن عرقوب»، ساقط من الجوهر.

(٦) أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن قيس عن طارق - راجع مصنفه ٢٤/٨

(٧) زيد ما بين الحاجزين من م.

[١٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال : شهدت شريحاً رد السلم في الحيوان .

[١٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال : شهدت سويد بن غفلة يكره السلم في الحيوان .

[١٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أنضر بن أبي مريم أبو لينة عن الضحاك أنه رخص في السلم في الحيوان ثم رجع عنه .

[١٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال : كتب عمر إلى عبد الله : لا تسلم في الحيوان .

[١٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال : سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان فنهى عنه ، فقال : قد كنت بأذربيجان سنتين نراهم يفعلونه و لا نهام فقال : سعيد : أنش

(٨) أخرجه عبد الرزاق مفصلاً في مصنفه ٢٦/٨ من طريق ابن عينة عن المسعودي ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٦ من طريق عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمر بن الخطاب أنه ذكر في أبواب الربا أن يسلم في السن .

(١) من الجرح والتعديل ٤٧٦/٤/١ ، وفي الأصل و م : أبو كبشة - خطأ .  
(٢) لم نظفر به ، و ذكر في الجرح والتعديل ٣٠٨/٣ : عمران صاحب السابري ، و لكن لأجل اليأس لم ندر عن روى و من روى عنه .

بذرى عند من لا يريده، كان حذيفة بن اليمان ينهى عنه .

[١٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن

أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: أمراؤنا يهوننا عنه - يعنى السلم فى الحيوان فى الوصفاء، قال: فأطع أمراءك إن كانوا يهون عنه، هو أمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفارى و عبد الرحمن بن سمرة .

### (٢١١) فى الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها

[١٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها .

(١) هو حميد الطويل .

(٢) هو المنذر بن مالك - من رجال التهذيب، وقد مر هذا السند عندنا برقم: ١٧٣٠

(٣) فى الأصل و م : امرانا - كذا .

(٤) من م ، و فى الأصل : كان .

(٥-٥) من م ، و فى الأصل : اوامرهم .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال: كتب

عمر بن الخطاب - وذكر أشياء منها « و من وهب هبة لذى رحم جازت

هيبته ، و من وهب لذى رحم ( كذا و الصواب : لغير ذى رحم ) فلم يثب

من هيبته فهو أحق بها ، - راجع مصنفه ١٠٦/٩ ، و أخرجه ابن حزم فى

المحلى ١٥٧/٩ من طريق سعيد بن منصور عن أبي معاوية .

[١٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال : كنت جالساً عند فضالة [بن عبيد<sup>٢</sup>] ، فأتاه رجلان يختصمان [إليه<sup>٢</sup>] في باز ، فقال أحدهما : وهبت له بازى رجاء أن يثبني ، وأخذ بازى ولم يثبني ، فقال له الآخر : وهب لي بازيه<sup>٢</sup> : ما سألته ولا تعرضت له ، فقال [فضالة<sup>٢</sup>] : رد عليه بازيه<sup>٢</sup> أو أئبه [منه<sup>٢</sup>] ، فانما يرجع في المواهب النساء<sup>٢</sup> و شرار الأقسام<sup>٢</sup> .

[١٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن الإفريقي<sup>٢</sup> قال : كتب عمر بن عبد العزيز : من وهب مئة فلم يثب عليها و أراد أن يرجع فيها فليرجع علانية غير سر<sup>٢</sup> .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٧/٩ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من المحلى .

(٣-٣) من المحلى ، و في الأصل و م : له بازه .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : بازه .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : للنساء .

(٦) و الأثر قد ذكره عن عبدالله بن عامر صاحب المختصر من المختصر لمشكل الآثار

ص : ٢٧٠

(٧) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قاضى إفريقية - راجع الخلاصة ص : ٢٢٧

(٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٨/٩ من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم بأكثر مما عندنا ، و كذلك أخرج معناه عبدالرزاق من طريق

الثورى عن عبد الرحمن بن زياد - راجع مصنفه ١١١/٩ .

[١٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن 'جابر عن القاسم' عن ابن أبيزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها.

[١٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن اسماعيل ابن بجمع عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل أحق / بهبته ما لم يثب منها.

[١٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها.

[١٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال: من أعطى في صلة أو قرابة أو معروف أو حق

(١-١) من م و مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٩ ، و المحلى ابن حزم ١٥٧/٩ حيث أخرجه من هنا ، و في الأصل : القاسم عن جابر .

(٢) وقع في الأصل و م : ابن ابى ايزى ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق و المحلى و الخلاصة ، و هو عبد الرحمن بن ايزى .

(٣) و أخرجه أيضا الدارمى في سننه - البيوع .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن اسماعيل عن عمرو ابن دينار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ « الواهب أحق بهبته ما لم يثب » - السنن الكبرى ١٨١/٦ ، و ذكره عن ابن أبي شيبة الزبلي أيضا - راجع نصب الراية ١٢٥/٤ ، و أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٩/٩ من طريق وكيع .

(٥) أخرجه في المحلى ١٥٧/٩ عن ابن أبي شيبة ، و راجع أيضا السنن الكبرى ١٨١/٦

فعطيته جائزة ، والجانب المستعذب ' يثاب من هبته ' أو ترد عليه ' .

[١٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار

عن ابن عمر قال : من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد .

[١٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن

الزهري عن سعيد بن المسيب قال : من وهب هبة لغير ذي رحم فله

أن يرجع ما لم يثبه .

[١٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن مطرف عن

عامر قال : إذا وهب الرجل الهبة فهو أحق بها ما دامت في يده ، فإذا

أعطاهما فقد جازت .

(١) كذا في أصل النسخة من مصنف عبد الرزاق ، و في المحلى و أخبار القضاة :

المستغزر ، و هو - كما قاله ابن الأثير : من يطلب أكثر مما يعطى .

(٢) في الأصل و م : هبة ، و الصواب ما أثبتناه من المحلى ٥٨/٩ حيث أخرجه

من طريق سعيد بن منصور .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر و ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين

عن شرح - راجع مصنفه ١٠٦/٩

(٤) من م ، و في الأصل : ذهب .

(٥) أخرجه في المحلى ١٥٨/٩ من هنا .

(٦) في الأصل و م : عبدة ، و التصحيح من تهذيب التهذيب ، و هو عبدة بن

حميد بن صهيب التيمي .

## (٢١٢) من كره الرجوع في الهبة

[١٧٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر و ابن عباس قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل أن يعطي عطية ثم يرجع فيها ، فثله مثل [الكلب] أكل حتى إذا شبع قام ثم عاد في قبته .

[١٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لنا مثل السوء ، العائد في هبته كالكلب يعود في قبته .

(١) هو حسين بن ذكوان العوذى المعلم البصرى - الخلاصة ص : ٨٣

(٢) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ١٨٠/٦

(٣) أخرجه البيهقي من طريق عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم وكذلك من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم و اللفظ فيه لا يحل لرجل - و في رواية الأزرق : لا ينبغي لأحد أن - يعطي عطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده ، و مثل الذى يعطى عطية ثم يرجع فيها مثل الكلب أكل - و في رواية الأزرق : كالكلب يأكل - حتى إذا شبع قام ثم عاد فيه ، و في رواية الأزرق : تقياً ثم عاد فرجع في قبته - راجع السنن الكبرى ١٧٩/٦ و ١٨٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٩/٩ من طريق معمر عن أيوب و البخارى

في صحيحه من طريق عبد الوارث عن أيوب .

[١٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلاس

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعود في عطيته مثل الكلب أكل حتى إذا شبع قام ثم عاد [في-] قيئه .

[١٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إبراهيم بن نافع عن

الحسن بن مسلم عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحمل لرجل أن يرجع في هبته إلا الوالد .

[١٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن

زيد بن أسلم عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب يعود في قيئه .

[١٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاوس عن

بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : مثل الذي يعود في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

(١) من م و تهذيب التهذيب ١٧٦/٣ ، و في الأصل : خلال .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٩/٦ و عبد الرزاق في مصنفه ١١٠/٩

من طريق ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) في الأصل و م : سعيد ، والتصحيح من الخلاصة ، وهو هشام بن سعد القرشي

يتيم زيد بن أسلم .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٤/٩ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر

=

ابن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم .

[١٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العائد في هبته كالعائد في قبئه.

### (٢١٣) في شرى السكران وبيعه

[١٧٥٨] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يونس قال حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن مخلد قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم: ما تكلم به السكران من شيء، جاز عليه.

الف/٤٣ [١٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أنه قال في السكران: أما يبعه وشرأؤه فلا يجوز، هو بمنزلة السفينة.

[١٧٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن الحسن قال:

= (٥) راجع ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٦ من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٦ من هذا الطريق وقال: رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم عن هشام و شعبة وأخرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة.

(٢) مضى التعليق عليه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٨ من طريق معمر عن الزهري بلفظ «لا يجوز بيع السكران ولا شرأؤه ولا نكاحه»

كان لا يجوز بيعه ولا شراؤه .

## (٢١٤) في الرجلين ' يشتركان في السلعة فيقوم

على أحدهما بعشرة و على الآخر بتسعة

[١٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين

أنه قال في ثوب بين رجلين نصفه على أحدهما بعشرين ، ونصفه على الآخر بعشرة ' قالوا : إن باعوه مساومة أو مراجة فهو نصفان بينهما .

[١٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي

و الحكم في رجلين اشترى سلعة [اشترى] أحدهما نصفها بعشرين ، واشترى الآخر نصفها بعشرة ، فقال الشعبي : إن باعها مراجة فعلى رأس أموالها ، وإن باعها مساومة فالنصف والنصف ، وقال الحكم : هو بينهما نصفان .<sup>٧</sup>

(١) وقع في الأصل و م : الرجلان ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : بتسعة ، و إن كان ' نصفه على أحدهما بعشرة و نصفه على الآخر بتسعة ، لكن مطابقا للباب ، و أما الذي رجحناه فهو مطابق للحديث الآتي .

(٣) من م ، و في الأصل : باعده ، و الأقرب إلى السياق : باعاه .

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٥) من م ، و في الأصل : نصفه .

(٦) الأولى : باعها - بصيغة التثنية كما في مصنف عبد الرزاق ٢٢٩/٨

(٧) في الأصل و م : نصفين ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق حيث =

[١٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن قال: إن باعها مرابحة فالربح على رأس المال، وإن باعها مساومة فهو بينهما [نصفان<sup>٢</sup>]، وعن قتادة مثل ذلك.

[١٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن جرير بن حازم قال: سئل عن سلعة بين رجلين يقوم على أحدهما بأكثر مما يقوم على الآخر، قال: الربح على قدر رؤس أموالهما.

(٢١٥) الرهن يقال لصاحبه: إن لم تجيء بفأكه

إلى كذا وكذا فهو لك

[١٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجتك به إلى كذا وكذا فهو لك، قال: ليس له ذلك.

= أخرج الحديث من طريق الثوري عن الحكم والشعبي في سلعة بين رجلين قامت على أحدهما بما قامت على الآخر فتدبر.

(١) في الأصل و م: الأعمى - كذا خطأ، وهو زياد بن حسان بن قررة الباهلي-

الخلاصة ص: ١٢٤

(٢) ربما يكون قد سقط من الأصل و م.

(٣) من م، وفي الأصل: بفأكهة.

(٤-٤) في م: ذلك له، وأخرج عبد الرزاق مثل هذا عن طاوس من طريق

ابن عيينة عن عمرو بن دينار - راجع مصنفه ٢٣٨/٨

[١٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يرهن عنده الرجل الرهن فيقول: إن لم آتتك به إلى كذا وكذا فهو [لك] ، قال: الرهن لا يعلق ، و إن لم آتتك به إلى كذا وكذا فبعه واقتض الذي لك ، قال: لا يكون أمين نفسه ولا يبعه .

### (٢١٦) العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

[١٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقصاً له في مملوك، أو نصيباً ، فعليه خلاصه من ماله إن كان له مال ، وإن لم يكن له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه .<sup>٧</sup>

(١) زيد ولا بد منه .

(٢) يبدو أن بعض الكلمات سقطت من بعده .

(٣) أخرجه ابن ماجة في سننه : ١٨٤ عن ابن أبي شيبة .

(٤) زاد ابن ماجة : و محمد بن يشر .

(٥-٥) في سنن ابن ماجة : نصيباً له في مملوك أو شقصاً .

(٦) في سنن ابن ماجة : من .

(٧) قال ابن التين : معناه لا يستغلى عليه في الثمن - راجع فتح الباري ١٠/٥٠٨

و الحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ : من أعتق شركاً له في =

[١٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة و ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن كان موسراً ضمن، وإن كان معسراً أعتق منه ما أعتق.

[١٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من أعتق شقصاً ب/٤٣ له في عبد ضمن لأصحابه في ماله إن كان له مال، وقال ابن عمر: إن لم يكن له مال سعى العبد.

[١٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان بيني وبين الأسود و أمنا غلام

= عبد أعتق ما بقي في ماله، فإن لم يكن له مال استسعى العبد. - راجع مصنفه ١٥١/٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٠/١٠ من طريق يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة وقال: أخرجه البخاري و مسلم في الصحيح من أوجه عن سعيد بن أبي عروبة.

(١) روى الدار قطنى معناه من طريق إسماعيل بن أمية و يحيى بن سعيد عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع سننه ٤٧٦/٢

(٢) هو بالكسر: النصيب قليلاً كان أو كثيراً.

(٣) أخرج البيهقي و ابن حزم هذا الأثر عن ابن أبي شيبة - راجع السنن الكبرى

٢٧٨/١٠ و المحلى ٢٣٣/٩

(٤) في المحلى: بن.

(٥) زيد في الأصل: بين، و لم تكن الزيادة في السنن و لا في المحلى فحذفناها.

قد شهد القادسية وأبلى<sup>١</sup> فيها فأرادوا عتقه و كنت صغيرا ، فذكر ذلك  
الأسود<sup>٢</sup> لعمر فقال عمر<sup>٣</sup> : أعتقوا أتم ، ويكون عبد الرحمن على نصيبه  
حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه .

[١٧٧١] حدثنا أبو بكر<sup>٤</sup> قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن  
عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال : كان لي غلام بيني وبين إخوتي فأردت  
أن أعتقه ، فأتيت ابن مسعود فذكرت ذلك له فقال : لا تقسد<sup>٥</sup> على  
شركائك فتمضن<sup>٦</sup> ، ولكن ترص حتى يشبوا<sup>٧</sup> .

[١٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن  
إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله<sup>٨</sup> .

[١٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو

- 
- (١) من السنن الكبرى والمحلى و فى الأصل و م : بلا .
  - (٢-٢) فى السنن الكبرى : الأسود ذلك .
  - (٣) من م و السنن الكبرى ، و فى الأصل : لعمر ، و ليس فى المحلى .
  - (٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى عن أبى بكر بن أبى شيبة راجع ٢٣٥/٦ .
  - (٥) من المحلى ، و فى الأصل و م : لا تقسك .
  - (٦) من المحلى ، و فى الأصل و م : فيضمن .
  - (٧) من المحلى ، و فى الأصل و م : سلوا - كذا .
  - (٨) أخرجه ابن حزم فى المحلى عن ابن أبى شيبة بمثل الحديث السابق ، إلا أنه قال  
فى روايته مكان ابن مسعود عمر - راجع ٢٣٥/٩

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: كان ثلاثون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمنون الرجل يعتق العبد بينه وبين صاحبه إن كان موسراً.

[١٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد أن عبدا كان بين رجلين فأعتقه أحدهما فركب شريكه إلى عمر فكتب أن يقوم أعلى القيمة.

[١٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال إن كان شرح ليحبسه به.

[١٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، قال: يضمن إن كان له مال، فإن لم يكن له مال استسعى العبد.

(١) في م: النبي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٣/١٠ من طريقنا، و زاد فيه: وإن كان معسرا سعى بالعبد صاحبه في نصف قيمته غير مشقوق عليه.

(٣) في الأصل: على، والتصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/١٠ حيث أخرج الحديث عن أبي بكر عن أزهر السمان، وفي المحلى ٢٣٥/٦ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة: أعلى.

(٤) في م: ليحبسه.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢/٩ من هذا الطريق و لفظه: إذا كان =

[١٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أسامة ابن زيد قال : سألت عنه سليمان بن يسار فقال مثل ذلك ، فقلت له : إنه صغير ؟ [فقال : السنة ] .

[١٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عاينة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أعتق الرجل نصيبا من مملوك له فيه شرك فإنه يضمن ما بقي منه إن كان موسرا ، وإن كان معسرا استسعى العبد .

[١٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مبشر عن مشام بن عروة عن أبيه في العبد يكون بين اثنين فيعتق أحدهما نصيبه ، فقال : هو ضامن لنصيب صاحبه .

[١٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر في عبد كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : يتم عتقه ،

= بينهما عبد فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يسار ، فإن لم يكن له يسار سعى العبد ، و أخرجه في المحلى ٢٣٧/٩ من هنا .

(١) زيد من م ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٢/٩ من هذا الطريق ، و الشطر الأخير وقع فيه : فقلت لسليمان : أ رأيت إن كان العبد صغيرا ؟ قال : كذلك جاءت السنة .

(٢) من م ، و في الأصل : يغنى - كذا .

(٣) من المحلى ٢٣٥/٦ ، و في الأصل و م : ميسر ، و الأثر أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

فإن لم يكن له مال استسعى العبد في النصف ، وكان الولاء للذي أعتق .

[١٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى

عن إسماعيل بن رجاء عن أبي مجلز أن عبداً كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : فخبسه<sup>١</sup> النبي صلى الله عليه وسلم حتى باع فيه غنيمة له .

[١٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم<sup>٢</sup> عن زهير<sup>٣</sup> عن مغيرة

الف/٤٤ عن إبراهيم و الشعبي<sup>٤</sup> في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، قالوا : هو عتيق من مال الذي أعتقه ويضمن لصاحبه بقيمة عدل يوم أعتقه .

### (٢١٧) ما العدل في المسلمين ؟

[١٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصراً في مصنفه ١٥٣/٩ من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم وعن زكريا و جابر عن الشعبي ، و راجع فيه أيضا رقم الحديث ١٦٧٣٩ ص : ١٥٧

(٢) في الأصل : فخبسه ، و التصحيح من م و السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/١٠ حيث أخرج الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥١/٩ من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي مجلز أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد - فذكر الحديث .

(٣-٣) ليس ما بين الرقنين في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ حيث أخرج الحديث عن صاحبنا أبي بكر بيهض الاختصار ، و زهير هذا هو ابن معاوية ، يروي عنه يحيى بن آدم - راجع تهذيب التهذيب .

قال : العدل في المسلمين ما لم يطعن عليه في بطن ولا فرج .

[١٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي

عن عامر قال : تجوز شهادة الرجل المسلم ما لم يصب حداً ، أو تعلم

عليه خربة في دينه .

[١٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عوف عن

الحسن أنه كان يجيز شهادة من صلى إلا أن يأتي الخصم بما يجرحه به .

[١٧٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال :

سأل عمر رجلاً عن رجل فقال : لا نعلم إلا خيراً ، فقال عمر : حسبك .

[١٧٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

محمد قال : قال شريح : ادع<sup>٥</sup> و أكثر و أرطب و ائت على ذلك بشهود

== (٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : التعني .

(١) و أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور قال : قلت لبراهيم : ما

العدل من المسلمين ؟ قال : الذين لم تظهر لهم ريبة : مصنفه ٣١٩/٨ .

(٢) من المحلى ٤٨١/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم :

احدا .

(٣) من المحلى ، وفي الأصل : جرية ، وفي م : حوة - كذا .

(٤) أخرجه ابن حزم من هنا .

(٥) في الأصل وم : ادعى ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٦٦/١٠ ، و وقع

في طبقات ابن سعد ٩٢/٦ : أدعه و أكثر و أبطال .

عدول<sup>١</sup> ، فانا قد أمرنا بالعدول<sup>٢</sup> ، و أنت<sup>٣</sup> فسل عنه ، فان قالوا : الله أعلم ،  
فالله أعلم ، إن يفرقوا<sup>٤</sup> أن يقولوا : هو مريب ، فلا<sup>٥</sup> تجوز شهادة مريب ،  
فان قالوا : ما علمناه إلا عدلا مسلما ، فهو إن شاء الله كذلك ، و تجوز شهادته<sup>٦</sup> .

## (٢١٨) الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع و لا يهب

[١٧٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

قال : اتعت جارية و شرط على أهلها أن لا أبيع و لا أهب و لا أمره ،  
فاذا مت فهي حرة ، فسألت الحكم بن عتيبة<sup>٧</sup> فقال : لا بأس به ، و سألت  
مولى<sup>٨</sup> عطاء - أو سئل - فكرمه ، قال الأوزاعي : فحدثني يحيى بن أبي كثير

- (١) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : عدل .  
(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بالعدل .  
(٣) وقع في مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٨ : و أنت ، كذلك وقع في طبقات  
ابن سعد ٩٣/٦

- (٤) في الأصل و م : ان يعرفوا ، و في مصنف عبد الرزاق : فرقوا .  
(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ولا .  
(٦) أخرجه البيهقي مختصرا من طريق ابن المبارك عن ابن عون عن محمد بن سيرين  
عن شريح و أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن محمد عن شريح  
و من طريق الثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح .  
(٧) في الأصل و م : عينة - كذا خطأ .

- (٨) أراه زائدا ، و قد ورد الأثر عن عطاء في مصنف عبد الرزاق ٥٨/٨

عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل، وسألت عبدة بن أبي لبيبة فقال: هذا فرج [سوء]، وسألت الزهري [فأخبرني] أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجاً فيه شيء لغيرك.

[١٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع و ابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مشوبة لغيرك.

[١٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيدالله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع<sup>٧</sup>

[١٧٩١] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالسلام بن حرب عن خصيف<sup>٨</sup> عن سعيد بن جبير في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يوهبها<sup>٩</sup>،

(١) في الأصل: عبد، والتصحيح من م و الخلاصة ص: ٣٤٩

(٢) زيد من م.

(٣) في الأصل و م: عن، و الصواب ما أثبتناه.

(٤) و حديث الزهري أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٨ و البيهقي في السنن

الكبرى ٣٣٦/٥ و وقع فيهما قول عمر: لا تقربها و فيها شرط لأحد،

(٥-٥) تكرر ما بين الرقنين في الأصل فقط.

(٦) من مصنف عبد الرزاق ٥٦/٨، و في الأصل و م: عبد الله.

(٧) أخرجه عبد الرزاق بهذا السند و لفظه: أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط،

(٨) هو خصيف بن عبد الرحمن.

قال : لا يقربها .

[١٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أنه [كرهها] .

[١٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : لا يطاء فرجا فيه شرط .

[١٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع و لا يهب ، قال : ليس بشيء .

[١٧٩٥] [حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup>] قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ب/٤٤ / ولا يهب ولا يهر ، قال : وددت أنى وجدتها فاشتريتها بهذا الشرط و اشترطهم أنها عتيق إذا مت .

[١٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

= (٩-٩) كذا ، و الصواب : لا يبيعها و لا يهبها .

(١) زيد من م .

(٢) أضفنا هذا الحديث من م ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٦/٥ من

طريق علي بن عفان عن ابن نمير و اللفظ فيه « لا يحل للرجل أن يطاء فرجا

إلا فرجا إن شاء و هبه و إن شاء باعه و إن شاء أعتقه ، ليس فيه شرط ،

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

الحكم عن إبراهيم أنه قال: كل شرط في بيع يهدمه البيع إلا العتاق، وكل شرط في نكاح يهدمه النكاح إلا الطلاق.

[١٧٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: أتت امرأة فقالت: إن ابنتي اشترت على أن لا تباع، قال: ابتك على شرطها.

[١٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن [عبد الله بن] عتبة أن ابن مسعود اشترى من زوجته زينب جارية فاشترطت عليه: إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها.

[١٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبيد الله: لا يقربها.

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٨ من طريق معمر و الثوري عن منصور عن إبراهيم بلفظ «كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاق»، وكل نكاح فيه شرط فالشرط باطل إلا الطلاق.
- (٢) في مصنف عبد الرزاق ٥٨/٨: بيعت، وكذلك في باب «المسلون عند شروطهم».
- (٣) أخرجه عبد الرزاق عن أبي سفيان - وكيع - عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي.
- (٤) زيد من السنن الكبرى ٣٣٦/٥ و مصنف عبد الرزاق ٥٦/٨ و قد أخرجه الأول من طريق مالك عن ابن شهاب و الآخر من طريق معمر عن الزهري.
- (٥) زيد في الأصل و م: ابنة، ولم تكن الزيادة في السنن و لا في المصنف خذناهما.

(٢١٩) في الرجل يعتق عبده و ليس له مال غيره

[١٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى الأعرج قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد أعتقه مولاة عند موته و ليس له مال غيره و عليه دين ، قال : فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسعى في الدين .

[١٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج<sup>٢</sup> عن قتادة عن الحسن قال : سئل علي عن رجل أعتق عبداً له عند موته و ليس له مال غيره و عليه دين ، قال : يعتق و يسعى في القيمة .

[١٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم قال : أعتقت امرأة جارية ليس لها مال غيرها فقال عبد الله : تسعى في قيمتها .

- (١) في السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/١٠ : فأمر ، و أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه عبدالرزاق أيضا في مصنفه ١٦٤/٩ من طريق الأسلي عن الحجاج و أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق هشيم عن الحجاج راجع ١٠٣/١
- (٢) زيدت الواو في الأصل و م ، و لم تكن في مصنف عبد الرزاق ١٦٤/٩ و المحلى ٤٢٦/٩ لخذفها ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق الأسلي عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن علي ، و أخرجه ابن حزم من هنا .
- (٣) و قول علي في مصنف عبدالرزاق : يستسعى العبد في قيمته ، و في المحلى : وعن ، بدل « عن رجل » .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، و أخرجه =

[١٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم في رجل أعتق عبدا له في مرضه ثم مات و عليه دين وليس له [له] مال غيره ، قال يسعى في قيمته ، فان كانت القيمة أكثر من الدين يسعى الغرماء في دينهم ، ونظر ما بقي من شيء فللورثة ثلثاه و له ثلثه .

[١٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي في رجل أعتق عبده عند موته و ليس له مال غيره ، قال : يقوم قيمة عدل ثم يسعى في قيمته .

### (٢٢٠) الرجل يعتق عبده في مرضه

[١٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن

= عبد الرزاق من طريق الثوري عن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود ، و لكنه قال : « رجل أعتق عبده ، و قال في رواية أخرى عن معمر عن عبد الرحمن عن القاسم عن ابن مسعود « اشترى رجل جارية و هو مريض فأعتقها ، و في المحلى « ثمنها ، بدل « قيمتها ،

(١) زيد من م .

(٢) أخرج عبد الرزاق الشطر الأول من هذا الأثر من طريق الثوري عن مغيرة

عن إبراهيم - راجع مصنفه ١٦٤/٩

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص : ٤١٩ من طريق أبي بكر عن مطرف عن

الشعبي في رجل أعتق غلامه عند الموت و ليس له غيره و عليه دين قال :

يسعى للغرماء في ثمنه .

أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه سئل 'عن رجل' أعتق عبدا له في مرضه وليس له مال غيره، قال: أجزه بدمته<sup>١</sup> شي جعله لله<sup>٢</sup> لا أردّه، وقال شريح: أجز ثلثه وأستسعيه في ثلثه<sup>٣</sup>.

[١٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل قال: قلت للشعبي: أي القولين أعجب إليك؟ قال: قول مسروق أعجبهما إلى في الفتوى، وقول شريح أعجبهما إلى في القضاء<sup>٤</sup>.

[١٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن ابن مسعود قال: يعتق<sup>٥</sup> ثلثه.

[١٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن علي عن زائدة عن منصور قال: قال إبراهيم في رجل أعتق غلاما له عند موته<sup>٦</sup> وليس له مال غيره، فقال إبراهيم: يعتق ثلثه ويسعى في ثلثه<sup>٧</sup>.

(١-١) في المحلى ٤٢٩/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة: عن.

(٢) ليس في المحلى.

(٣) من المحلى، وفي الأصل وم: الله.

(٤) من المحلى، وفي الأصل وم: ثلثه.

(٥) ذكره في المحلى ٤٢٩/٩

(٦) زيد في السنن الكبرى ٣١٤/١٠ حيث أخرج الحديث من عندنا: من، وليست

الزيادة في المحلى ٤٢٥/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة.

(٧) من م، وفي الأصل: معاوية.

[١٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الف/٥٥ الشعي قال: إذا أوصى الرجل بعق مملوك له فهو من الثلث، فان كان أكثر من الثلث يسعى فيما زاد.

### (٢٢١) إذا أعتق [بعض] عبده في مرضه

[١٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس قال: زعموا أن الحسن كان يقول في رجل أعتق بعض مملوكه عند موته، قال: يعتق منه ما عتق ويستسعى فيما بقي.

[١٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل أعتق ثلث عبده في مرضه، قال: يقام في ثلثه، فان

= (٨) قال الیهقی بعد ذکر الحدیث المذكور قبله: وروينا ذلك عن شريح وإبراهيم.

(١) من المحلى ٤٢٠/٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل وم: يكثر،

و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٦٢/٩

(٢) زيد نظراً إلى السياق.

(٣) من م، وفي الأصل: عبد.

(٤) في الأصل وم: عتقه - كذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق يونس عن الحسن واللفظ فيه: أعتق ثلثه

و استسعى العبد في الثلثين

(٦) من م، وفي الأصل: عن.

كان أوصى بوصايا استسعى العبد .

[١٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أعتق بعض عبده في مرضه عتق كله ، فإن أكثر من الثلث يسعى فيما بقي من الثلث .

[١٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى قال : سئل هشام عن رجل أعتق شقفا من مملوك له عند موته ، فحدثنا عن حفص بن سليمان عن الحسن أنه قال : هو في ثلثه ، لا يعدو ذلك .

(٢٢٢) [في] شهادة السمع أ له أن يسمع بها ؟

[١٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي و عن عبيدة عن إبراهيم قال : شهادة السمع جائزة .

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء بأكثر مما هنا - راجع

مصنفه ١٦٣/٩

(٢) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٣) كتب بالهامش : باب الشهادة .

(٤) و الحديث ذكره ابن حجر عن الشعبي من طريق ابن أبي شيبة عن هشيم عن مطرف ، و قال : رويناه في الجعديات ، ثم قال : قول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبئ . و يحتمل أن يفرق بأنه إنما رد شهادة المختبئ . لما فيها من المخادعة ، و لا يلزم من ذلك رده لشهادة السمع من غير قصد قصد - فتح

البارى - ٥٥٣/١

[١٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن

الحسن قال: لو أن رجلا سمع من قوم شيئا فإنه يأتي القاضي فيقول: لم يشهدوني، ولكني سمعت كذا وكذا.

[١٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن فرات

عن أبيه فرات قال: كان لي علي رجل خمسون درهما فذهبت أقتاضاه ورجل يسمع. فقلت به إلى شريح فجحدني فقال شريح: بيتك، فقلت: رجل كان يسمع وهو مقر لي، فقال: ادع به، فدعوت به فشهد، فقال: قم فأعطه حقه.

[١٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن

قيس عن كلثوم بن الأقر قال: كان شريح لا يجيز شهادة محتبى.

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن أبي شيبة - ٥٥٤/١٠

(٢) هو الفرّات بن أبي عبد الرحمن أبو محمد التميمي القزاز البصري ثم الكوفي -

الخلاصة ص: ٣٠٨، وفيه «وثقه النسائي»

(٣) في الأصل وم: خمسين - كذا.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/١٠ من طريق سفيان عن الأسود بن

قيس عن كلثوم بن الأقر عن شريح، وبهذا الطريق رواه عبدالرزاق ولكنه

أسقط «كلثوم بن الأقر»، بين الأسود وشريح - راجع مصنفه ٣٥٦/٨،

والأثر ورد فيها بقول شريح «لا أجيز شهادة محتبى»، وفي مصنف عبدالرزاق

«محتبى»

[١٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن يان أبي بشر قال : كان الشعبي لا يميز شهادة محتبى .

[١٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يميز شهادة المحتبى ، قال : قال عمرو بن حريث : كذا يفعل بالخائن الظالم - أو قال - الفاجر .

[١٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالوا : إذا أتاك المشركون فكموك فيما بينهم [فاحكم بينهم] بحكم المسلمين ، لا تعده<sup>١</sup> إلى غيره ، أو أعرض عنهم ، وخلصهم وأهل دينهم .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/١٠ من طريق سفيان عن رقة عن يان عن الشعبي .

(٢) أخرجه الحافظ في فتح الباري عن ابن أبي شيبة - راجع ٥٥٣/١٠

(٣) من فتح الباري ، وفي الأصل و م : عمر ، وقال الحافظ : ليس لعمر بن حريث في البخاري ذكر إلا في هذا الموضوع .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٦/٨ من طريق رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن حريث .

(٥) كذا وقع الحديث هنا في الأصل و م ، وأرى موقعه الصحيح في الباب الآتي .

(٦) في م : قال - خطأ .

(٧) زيد من جامع البيان للطبري ٣٣٠/١٠

(٨) من جامع البيان ، وفي الأصل و م : لا تعد ، وأخرجه الطبري من طريقنا .

## (٢٢٣) في الحكومة بين اليهود و النصارى

[١٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب

عن الزهري قال : سألت عن حكومة اليهود و النصارى إذا تحاكموا إلينا ، فقال : احكم بينهم بحكمك في المسلمين ، لا يجوز بينهم إلا ما يجوز بين [المسلمين] .

[١٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة

عن قتادة عن الحسن قال : خلوا بين أهل الكتاب و بين أحكامهم ، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم ما في كتابكم .

[١٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

قابوس بن مخارق عن أبيه قال : بعث محمد بن أبي بكر أميراً على مصر ، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بصرانية ، فكتب علي أن أقم ب/٤٥ الحد على المسلم الذي فجر بالصرانية ، و ارفع النصرانية / إلى الصارى يقضون فيها ما شاءوا .

[١٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن

(١) من م ، و في الأصل : قال .

(٢) أراه قد سقط من هنا ، و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/١٠ رقم

الحديث : ١٩٢٣٨ و ٦٢/٦ رقم الحديث ١٠٠٠٧

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٠ من طريق الثوري عن سماك عن قابوس

عن أبيه بأخصر مما عندنا .

السدى عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ، و أن احكم بينهم بما أنزل الله ،  
 « احكم بينهم أو أعرض عنهم » .

[١٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن  
 عطاء قال: إن شاء حكم وإن شاء لم يحكم .

[١٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال:  
 رجم النبي صلى الله عليه وسلم يهوديا بعثت به يهود مع يهود و منافق .

[١٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن جابر

(١) من مصنف عبد الرزاق ١٠/٣٢٢ ، و في الأصل و م : السدى - كذا .

(٢) آية ٤٩ من سورة المائدة .

(٣) في الأصل « و ، خطأ .

(٤) آية ٤٢ من سورة المائدة ، و أخرجه عبد الرزاق و لكن جاءت القضية فيه

معكوسة ففيه « نسخت قوله « فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » قوله « احكم

بينهم بما أنزل الله » و جميع الروايات عن عكرمة تؤيد ما عندنا - راجع

جامع البيان ١٠/٣٣٠ و ما بعده ، و راجع أيضا تعليق الأعظمي في مصنف

عبد الرزاق ٦/٦٣

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن جريج عن عطاء بأكثر مما هنا - راجع

مصنفه ١٠/٣٢١ ، و أخرجه الطبري من طريقنا و مثل ما عندنا - راجع

جامع البيان ١٠/٣٢٩

(٦) كذا و أخرجه الهندي في كنز العمال ٣/٩٤ عن ابن أبي شيبة من طريقه عن

الشعبي بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا و يهودية »

- ابن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا و يهودية .
- [١٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا .
- [١٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا . . . . . عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا<sup>٢</sup> و يهودية .
- [١٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين أنا فيمن رجمها .

### (٢٢٤) شهادة شارب الخمر تقبل أم لا ؟

- [١٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن أبيه أن رجلا حد في الخمر ، فشهد عند شرح ، فسألني عنه فقلت : من خير شبابنا ، فأجاز<sup>١</sup> شهادته .

- 
- (١) أخرجه الهندي في كنز العمال ٩٢/٣ عن ابن أبي شيبة .
- (٢) أخرجه الهندي في الكنز بمثل ما هنا .
- (٣-٣) أضفنا ما بين الرقنين من كنز العمال حيث أخرجه من عندنا .
- (٤) أخرجه البخاري عن ابن أبي شيبة في الكنز ٩٣/٣ .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٨ ، وفي الأصل و م : فأجاب .
- (٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن محمد بن كردوس عن شرح ، و لعله سقط فيه « عن أبيه » .

[١٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته.

[١٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه أجاز شهادة رجل ضرب في الخمر.

### (٢٢٥) في شهادة الأخ لأخيه

[١٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه.

[١٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن إسماعيل عن الحسن قال: تجوز شهادة الأخ لأخيه.

(١) أخرجه البيهقي من طريق عفان عن حماد بن سلمة في قصة طويلة واللفظ عنده «وإن تاب فاقبلوا شهادته»، راجع السنن الكبرى ٢١٤/١٠.

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٣٢٩/٨، وفي الأصل وم: ابن غرة - كذا.

(٣) في مصنف عبد الرزاق: حد.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق وزاد: وقال: إذا تاب أجزنا شهادته،

(٥) هو سليمان بن موسى أبو أيوب الدمشقي الفقيه، ووقع في مصنف عبد الرزاق

٣٤٣/٨ «سليمان بن عمران»، وأراه غير محفوظ.

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا والبيهقي من طريق محمد بن عمرو بن علقمة -

راجع السنن الكبرى ٢٠٢/١٠.

[١٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان [عن

الشعبي] عن شريح قال: تجوز شهادة الأخ لآخيه إذا كان عدلاً.

[١٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن

السائب عن حرب بن عبيد الله عن شريح أنه أجاز شهادة أخ لآخيه.

(٢٢٦) الرجل يحلف فينكل عن اليمين

[١٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن الحارث

قال: نكل رجل عند شريح عن اليمين فقضى شريح [عليه]، فقال الرجل:

أنا أحلف، فقال شريح: قد مضى قضائي.

[١٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن

أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف.

= (٧) أشار البيهقي إلى ورود هذا الأثر عن الحسن في السنن الكبرى ٢٠٢/١٠.

(١) زيد من م، ومع ذلك فإني أرى الصواب «سفيان عن الشيباني عن الشعبي»

(٢) أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن شريح بمثل ما عندنا.

٢٠٢/١٠.

(٣) ذكره في الخلاصة ص: ٢٩٦.

(٤) في الأصل وم: الحرث، والتصحيح من الجرح والتعديل، وهو حرب بن

عبيد الله الثقفي.

(٥) وأثار هذا الباب برمتها قد أخرجها الزيلعي في نصب الراية ١٠١/٤ عن ابن أبي شيبة

(٦) زيد من نصب الراية و محل ابن حزم ٤٥٥/٩ حيث أخرجه عن صاحبنا.

فأرزمها ذلك .

[١٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم ، فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان ، فقال له عثمان : بعته بالبراءة ، فأبى أن يحلف ، فرده عثمان عليه .

[١٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة وابن شبرمة قالوا : الف/٤٦ اشترى / عبد الله غلاما لامرئى ، فلما ذهب به إلى منزله حم الغلام في البرد ، فخاصمه إلى الشعبي فقال لعبد الله : بينك أنه دلس عليك عيبا ؟ فقال : ليس لى بينه ، فقال للرجل : احلف أنك لم تبعه داه ، فقال الرجل : إني أردى اليمين على عبد الله ، فقضى الشعبي باليمين عليه ، فقال :

(١) كلمة « ذلك » ساقطة من نصب الراية وثابتة في المحلى

(٢) وقع الأثر في نصب الراية بدون مفارقة لفظية ، وقد مضى هذا الأثر عندنا ببعض الزيادة والاختصار تحت باب « الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب » راجع صفحة الأصل : ب/١١ .

(٣) من نصب الراية ، و في الأصل و م : لامرأة

(٤-٤) ليس ما بين الرقين في نصب الراية ، و وقع بعده في الأصل و م : الغلام - و أراه تكررارا .

(٥) من نصب الراية ، و في الأصل و م : لك

(٦) سقط من نصب الراية .

إما أن تحلف و إلا جاز عليك الغلام .

## (٢٢٧) في القاضي يأخذ الرزق

[١٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع

قال : كان زيد لا يأخذ على القضاء أجرا .

[١٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش عن

القاسم عن مسروق أنه كان لا يأخذ على القضاء أجرا ، و ذكر عن القاسم نحوه أو شيء . هذا معناه .<sup>٣</sup>

[١٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مروان البصرى عن

يونس بن أبي الفرات عن الحسن قال : أكره أن آخذ على القضاء أجرا .

[١٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين

عن القاسم عن عمر قال : لا ينبغي لقاضى المسلمين أن يأخذ أجرا ولا صاحب مغموم .

= (٧-٧) في نصب الراية : اردد .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٦٠/٩ عن ابن أبي شيبة مختصرا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن مجالد عن الشعبي و من طريق

ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ابن أخى مسروق عن أبيه - راجع

مصنفه ٢٩٧/٨

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٢٩٨/٨

(٤) أخرجه الهندي في كنز العمال ٣ : رقم الحديث : ٢٦٧٢ عن ابن أبي شيبة =

[١٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ القاضي رزقاً من بيت مال المسلمين .

[١٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال : بلغنا - أو قال : بلغني - أن علياً رزق شريعياً خمسةائة .

### (٢٢٨) في بيع الثمرة متى تباع ؟

[١٨٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم ، و قال ابن عمر : حتى يبدو<sup>٢</sup> صلاحها<sup>٣</sup> .

= و عبد الرزاق الذي رواه في مصنفه ٢٩٧/٨ من نفس الطريق ولكن ببعض المفارقات اللفظية ، و ألم به الهيثمي في مجمع الزوائد ١٩٧/٤ فروى عن مسروق قال : كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا و لصاحب مغائهم ، قال : رواه الطبراني في الكبير و رجاله ثقات .

(١) أخرجه بهذا الطريق ابن سعد في طبقاته ٩٥/٦ ، و فيه « بلغني أو بلغنا » بحذف « قال » ، و على العكس منا .

(٢) زاد عبد الرزاق : لا أدري أبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم - راجع مصنفه

٦٣/٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : تبدو - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق و البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٢/٥ من طريقنا .

[١٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال : قال عمر : من الربا أن تباع الثمرة و هي مغضفة لما تطب .  
 [١٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال : لا سلم في نخل حتى تصفر أو تحمر ، و لا في فراخ [حتى تبلغ] و؛ زرع و هو أخضر حتى يسبل .

[١٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

(١) من المحلى ١٣١/٩ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة في كنز العمال ٢٢٢/٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و ثبت عندنا في الأصل و م : معصفة ، و في مصنف عبد الرزاق : معصرة ، و قد أخرجه من طريق عبدالرحمن بن عبدالله عن القاسم بن محمد : ٢٦/٨

(٢) في مصنف عبد الرزاق : لم تطب ، و في السكندر مثل ما عندنا .

(٣) زدناه من باب شراء البقول و الرطاب من كتابنا حيث ذكره من طريق أبي الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن عمر ، و رواه ابن حزم في المحلى ١٤١/٩ من طريق أبي ثور عن المعلى عن أبي الأحوص .

(٤) الواو ليست في الأصل ثابتة في م .

(٥) وقع في الأصل و م : يده ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٦٢/٨ حيث روى الحديث من طريق معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ، و من السنن الكبرى للبيهقي ٢٩٩/٥ حيث أخرج الحديث من طريقنا و قال : رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى و غيره عن ابن عيينة .

[١٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: لا تباع النخل حتى يشتد نوره<sup>١</sup> و تؤمن عليه الآفة .

[١٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا<sup>٢</sup> .

[١٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء و أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها<sup>٣</sup> .

[١٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي كثيرة<sup>٤</sup> قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا تباع الثمرة حتى تزهو و تؤمن عليها الآفة .

[١٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها،

- (١) كذا صورة الكلمة في الأصل وم، وربما يكون مصحفا عن «نوره» بفتح النون .
  - (٢) علقه البخارى عن الليث عن أنى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت .
  - (٣) أخرجه البيهقي عن عسدة طرق برواية مسلم، و اللفظ الذى ورد فى رواية أبي الزبير عن جابر هو «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تطيب» - راجع السنن الكبرى ٣٠١/٥ و أخرجه فى كنز العمال ٢٢٢/٢
- برمز «ش» من هنا .

(٤) ذكره فى الجرح و التعديل ٢/٢/٣٦٥

قيل لأنس: وما يبدو صلاحها؟ قال: تحمر أو تصفر.

[١٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن بكير بن عامر قال:

لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

ب/٤٦ [١٨٥٨] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن

جريح عن عطاء قال: إذا احمر بعضه فلا بأس بشرائه.

[١٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

أم ثور عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال:

إذا احمر أو اصفر.

[١٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

أن زيد بن ثابت قال: لا يتبايعوا الثمرة حتى تطلع الثريا، قال الزهري:

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٥ من عدة طريق عن حميد الطويل

عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمر النخل حتى يزهر،

قلت لأنس: وما زهوها؟ قال تحمر و تصفر، وراجع أيضا رواية ابن أبي

شيبة في كنز العمال ٢/٢٢٢.

(٢) في الأصل و م: بكر، والتصحيح من الخلاصة ص: ٥٢.

(٣) الجعفي - كما زيد في السنن الكبرى ٣٠٤/٥.

(٤) واللفظ في السنن الكبرى: متى يشتري النخل، قال: حتى يزهر،

(٥) زاد في مصنف عبد الرزاق ٦٢/٨: عن خارجة بن زيد.

(٦) زاد في مصنف عبد الرزاق: وهو بالمدينة.

فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العامة تكون بعد طلوع الثريا.

[١٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير

قال: سألت رجل ابن عمر عن شري الثمرة فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

[١٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

عامر عن مسروق عن عمر و ابن مسعود<sup>٢</sup> أنهما قالوا: لا يباع النخل حتى يحمر أو يصفر.

[١٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن

برقان قال: كتب عمر بن عبد العزيز أن لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

[١٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يزيد

ابن خمير<sup>١</sup> عن مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث [عن<sup>٢</sup>] معاوية

= (٧) من مصنف عبد الرزاق ٦٣/٨، وفي الأصل: لا تباع و، وفي م:

لا تباع - كذا.

(١-١) من مصنف عبد الرزاق: لتكون بعد ذلك، وورد في المختصر من مختصر

مشكل الآثار ص: ٢٢٨ أن طلوعها في اليوم التاسع عشر من أيار، وقال

الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣٨٦/٨: المعتبر في الحقيقة نضج الثمار وطلوع

النجم علامة له.

(٢) في الأصل و م: ابن عبد الله، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٦٥/٨.

(٣) لفظ مصنف عبد الرزاق، لا يباع ثم النخل حتى يحمر و يصفر، =

قال: نهى النبي عليه السلام عن بيع الثمار حتى تحرز من كل عارض.

[١٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن

يزيد قال: حدثنا القاسم ومكحول عن أبي أمامة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

[١٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى

عن عطية عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تتباعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، قالوا: وما بدو صلاحها؟ [قال]: حتى تذهب عاصتها ويخلص طيبتها.

[١٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا فضيل

= (٤) من سنن أبي داود ٥٤/٢، وفي الأصل وم: جبير.

(٥) زيد ولا بد منه، و«يحدث عن معاوية» لا يوجد في السنن.

(١) في سنن أبي داود: النخل، وأخرجه بأكثر من هنا.

(٢) أخرجه في الكنز ٢٢٣/٢ برمز «ش» عن أبي هريرة بدون ذكر معاوية.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٦٤/٨ «ابن عمر»، وفي مجمع الزوائد ١٠٢/٤ مثل ما

عندنا، وأخرجه في الكنز ٢٢٣/٢ عن أبي سعيد برمز «ش».

(٤) من م و الكنز، وفي الأصل ومصنف عبد الرزاق: قال، وفي المجمع: قيل.

(٥) في مصنف عبد الرزاق: ومتى يبدو، وفي المجمع والكنز: وما.

(٦) زيد من م و الكنز ومصنف عبد الرزاق والمجمع.

(٧) في المجمع: صلاحها، وفي الكنز ٢٢٣/٢ برمز «ش» يتخلص طيبتها،

ابن غزوان عن ابن أبي نعيم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

### (٢٢٩) الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته

[١٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : يأخذ من مال مملوكه ما شاء .

[١٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السهمان عن ابن عون قال : سئل محمد عن الرجل يأخذ من مال عبده فقال : لا أعلم ذلك من الاحسان .

[١٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن فضيل عن رافع بن خديج و جابر بن عبد الله و أبي سعيد الخدري قالوا : من كان له عبد مخارج<sup>٢</sup> و أمة يطوف عليها فليس له أن يأخذ مما أعطاهما شيئاً .

### (٢٣٠) القاضى يقضى فى المسجد

[١٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن حصين قال : كتب عمر بن عبد العزيز : لا يقعدن قاضى فى المسجد يدخل عليه فيه

- (١) أخرجه فى كنز العمال ٢/٢٢٣ برمز ٥ ش . .
- (٢) أخرجه البيهقى من طريق أبي اليمان عن شعيب عن نافع عن ابن عمر بلفظ « العبد و ماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله » - السنن الكبرى ٥/٣٢٧ .

(٣) من م ، و فى الأصل : محتاج ، و المخارج : من يؤدى الخراج .

المشركون فانهم نجس ، قال الله تعالى « إنما المشركون نجس »<sup>١</sup> .

الف/٤٧ [١٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن المثني عن سعيد /

قال : رأيت الحسن و زرارة بن أبي أوفى يقضيان في الرحبة خارجا من المسجد<sup>٢</sup> .

[١٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي حدثنا عبد الرحمن

ابن قيس قال : رأيت يحيى بن يعمر يقضى في المسجد<sup>٣</sup> .

[١٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا . . . . . عن إسماعيل بن أبي

خالد قال : رأيت شريحا يقضى في المسجد<sup>٤</sup> .

[١٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الجعد بن

ذكوان عن شريح أنه كان إذا كان يوم مطر قضى في داره<sup>٥</sup> .

(١) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن جابر عن عمر بن عبد العزيز - راجع السنن

الكبرى ١٠/١٠٣ ، وأخرجه الطبري في جامع البيان ١٤/١٩٢ من طريق

الوليد بن مسلم عن أبي عمرو ، وكذلك ذكره ابن حجر في الفتح ٢٩/٦٠٠

(٢) علقه البخاري بهذا اللفظ وأخرجه ابن حجر عن صاحبنا ابن أبي شيبة - راجع

فتح الباري

(٣) أخرجه ابن حجر عن ابن أبي شيبة - راجع فتح الباري ٢٩/٦٠٠

(٤) أضفنا هذا الأثر من فتح الباري ٢٩/٦٠٠ حيث أخرجه ابن حجر عن ابن

أبي شيبة و ابن سعد الذي رواه من طريق عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن

عمر - راجع طبقاته ٦/٩٦ و زاد فيه « و عليه برنس خز » =

[١٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن ابن عيينة قال : رأيت الحسن يقضى في المسجد .

### ( ٢٣١ ) في اليهودي و النصراني و المملوك يشهد

[١٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري و قتادة قالا : أهل الكتاب و العبد و الصبي إذا كانت عندهم شهادة فأسلم أهل الكتاب و أعتق العبد و شب الصبي فشهادتهم جائزة إلا أن تكون ردت و هم كذلك .<sup>٢</sup>

[١٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري في العبد يشهد بالشهادة فيرد ثم يعتق ، قال : لا تجوز .

= (٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من هذا الطريق و بهذا اللفظ إلا أنه قال « غيم ، موضع » مطر .

- (١) أخرج عبد الرزاق نحوه عن شريح و ابن أبي ليلى - راجع مصنفه ٤٤٣/١
- (٢) بوب عليه عبد الرزاق بشهادة العبد يعتق و النصراني يسلم و الصبي يبلغ - راجع مصنفه ٣٤٦/٨ ، و بوب البيهقي أيضا في هذا المعنى إلا أنه قال « الكافر ، موضع » النصراني - راجع السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ و ١٦٦
- (٣) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا و لفظه عن الزهري و قتادة « إذا كانت عند النصراني شهادة أو عند عبد أو صبي ، فقام بها بعد أن أسلم النصراني أو أعتق العبد أو بلغ الصبي جازت شهادتهم ، و إن كان قام بها قبل ذلك فردت لم تجز بعد ذلك ، - راجع مصنفه ٣٤٦/٨ =

[١٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول في العبد والذمي إذا شهدا فردت<sup>١</sup> شهادتهما، ثم أعتق<sup>٢</sup> هذا و<sup>٣</sup> أسلم هذا أنهما<sup>٤</sup> تجوز شهادتهما .

[١٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق، قال: لا تجوز، وقال الحكم: تجوز<sup>٥</sup>.

[١٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلفة<sup>٦</sup> عن أبيه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق

= (٤) أخرجه عبد الرزاق نحوه عن إبراهيم - راجع ٣٤٦/٨ ، و أخرجه في المحلى ٥٠٣/٩ عن ابن أبي شيبة

(١) أخرجه البيهقي من طريقه عن صاحبنا ابن أبي شيبة في السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ ، و راجع أيضا المحلى ٥٠٣/٩ .

(٢) في السنن الكبرى : ردت .

(٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : عتق .

(٤) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : او .

(٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م : انها .

(٦) من السنن الكبرى ، وفي الأصل - شهادتهم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٤٦/٨ من طريق الثوري عن أبي بسطام عن

الحكم عن إبراهيم وزاد: و كذلك الصبي والنصراني ، و كذلك أخرجه في

= المحلى عن ابن أبي شيبة .

فانها لا تجوز.

[١٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن شريح أنه قال: إذا شهد العبد فردت شهادته ثم أعتق، قال: فانها لا تجوز.

[١٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب و عطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: فشهادتهم جائزة.

(٢٣٢) في الاشهاد: يشهد رجلين أو أكثر

[١٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال حدثنا ابن سراقه أن أبا عبيدة بن الجراح كتب لاهل [دير]

= (٨) من رجال التهذيب، ذكره في الخلاصة و قال: روى عن أبيه و روى عنه أبو عوانة.

(١) أخرجه في المحلى عن ابن أبي شيبة.

(٢) و في السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ حيث أخرج الأثر عن ابن أبي شيبة: شهادتهم - بدون الفاء.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢٤٩/٢ من طريق عيسى بن يونس.

(٤) من السنن، و في الأصل و م: أبو سراقه، و ذكره ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل مختصرا.

(٥) زيد من السنن.

طيايا' أنى أمتكم على دمائكم و أموالكم و كنائسكم أن تخرب أو تسكن' ما لم تحدثوا أو تؤولوا' محدثا مغيلة ، فان أنتم أحدثتم أو أوتيم [محدثا] مغيلة فقد برئت منكم الذمة ، و إن عليكم إنزال الضيف ثلاثة أيام ، و إن ذمتنا بريئة من معرة الجيش - شهد خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و شرحبيل بن حسنة و قضاعي° بن عامر و كتب .

[١٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: مر عمر بن الخطاب بكاتب يكتب بين الناس و هو يشهد أكثر من اثنين فيها ، ثم مر بعده فقال : ألم أنك ؟ فقال [الرجل] : أطعت الله و عصيتك و كان فى صدقة عمر ° شهد عبد الله بن الأرقم و معتيب ° و كان فى صدقة على ° شهد فلان و فلان و كتب ° .

ب/٤٧ [١٨٨٦] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثنى موسى بن سالم قال : لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتتني امرأة بكتاب زعمت أن الذى أعتقها أبوها : هذا ما اشترى طالحة بن عبيد الله

(١) فى الأصل و م : طانا - كذا غير منقوط ، و التنقيط من السنن .

(٢) من السنن ، و فى الأصل و م : تكسر .

(٣) فى السنن : تأووا .

(٤) زيد من السنن .

(٥) من السنن ' و فى الأصل و م : قصاعى - كذا بالصاد المهملة .

(٦) زيد من م .

من فلان ، اشترى منه فتاة دينار أو درهم بمخمسائة درهم بالجيد و الطيب و الحسن و قد دفع إليه الثمن فأعتقه فليس لوجه الله فليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء ، فشهد الزبير بن العوام و عبد الله بن عامر و زياد .

### (٣٣٣) الرجل يشتري السلعة و بها عيب

[١٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي

قال : إذا اشترى الرجل الجارية عنده و بها عيب و حدث بها عيب آخر ، قال : أبطل الآخر الأول .

[١٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

أنه كان يقول : إذا حدث عنده داء غير الذي دلس له فإنه يمضي عنده و يضع عنه ما يضع ذلك الداء من ثمنه .

[١٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن

إبراهيم قال : كان يقال : ٣ يرد الداء ٣ بدائه ، فإن حدث عيب فهو من مال المشتري ، و يرد البائع قيمة المبيع .

= (٧) في م : أعتق .

(١) في م : و أعتقه .

(٢) أعاده المصنف في الباب رقم : ٣٦٣ : القوم يختلفون في النقد - إلى قوله « الطيب و الحسن »

(٣-٣) من م و مصنف عبد الرزاق ١٥٧/٨ ، و في الأصل : ردا - كذا .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريقنا عن إبراهيم في الرجل يشتري عبدا به عيب =

[١٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن

ابن سيرين قال: هو من مال المشتري، ويرد البائع قيمة العيب.

(٢٣٤) الرجل يشتري الشيء بكذا وكذا مرابحة فيزداد

[١٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي سنان [عن']

عبد الله بن الحارث قال: مر رجل بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ومعه ثوب، أراه قال: يزداد فقال [له'] بعضهم: بكم ابتعت؟

أراه قال: هو بزيادة على ثمنه، ثم قال: كذبت، وفيهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم، فرجع فقال: يا رسول الله! ابتعته بكذا وكذا بدون

ما كان، فقال [له'] رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدق بالفضل.

(٢٣٥) السلم في اللحم والرؤس

[١٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه

كره السلم في اللحم.

فيحدث عند المشتري عيب أنه قال: يرد الداء بدائه، وإذا حدث به حدث

فهو من مال المشتري، ويرد البائع فضل ما بين الصحة والداء، هذا ولعل

الصواب عندنا «قيمة العيب»، موضع «قيمة المبيع».

(١) زيد من المحلى ١٨/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة، وابن سنان

المذكور في هذا السند هو ضرار بن مرة.

(٢-٢) ليس ما بين الرقنين في المحلى.

(٣) زيد من م والمحلى.

[١٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: لا بأس بالسلم في الرأس إذا رآه قدرا معلوما .

[١٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ابن عمرو عن قيس بن سعد عن [طاوس أنه] كره اللحم بالقييد نسيئة .

[١٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً بالسلم في اللحم إذا كان له حد يعلم .

### (٢٣٦) التجارة في السابري

[١٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال [حدثنا] حفص عن ليث عن طاوس أنه كره لبس الحرير و السابري الرقيق و التجارة فيهما .

[١٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول قال:

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه البيهقي من طريق أبي الجواب عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء بلفظ

« لا بأس أن يسلم في اللحم » - راجع السنن الكبرى ٢٦/٦

(٣) كتب بهامش م نقلا عن مجمع بحار الأنوار : رأيت علي ابن عباس ثوبا ساترا

استشف ما وراءه ، كل رقيق عنده سابري ، وأصله الدروع السابرية منسوبة إلى سابور .

(٤) أخرجه ابن حزم من طريق محمد بن المثنى عن حفص و لفظه « كره التجارة

في السابري الرقيق و الحرير و لبسه » راجع المحلى ٣٨/٩

سمعت أزهري سأل عطاء عن بيع 'الخمر الرقاق' فكرمها .  
 [١٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق  
 قال : قال عطاء : الحرير أحب ' إلى من السابري .

### (٢٣٧) العبد بين رجلين يعتقه أحدهما

الف/٤٨ [١٨٩٩] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يزيد بن  
 عبد الرحمن الدالاني عن إبراهيم الصانع عن نافع عن ابن عمر في عبد  
 بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، قال : عليه أن يعتق بقية ، فان لم يكن  
 عنده سعي العبد في بقية ثمنه ، وكانوا شركاء في الولا .

[١٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن  
 قال : إن كان موسرا ضمن ، وكان الولا له ، وإن كان معسرا سعى العبد ،  
 وكان الولا بينهما .

[١٩٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا عن  
 عامر قال : يسعى العبد و الولا يكون الذي أعتق .

[١٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد في عبد

(١-١) في الأصل و م : خمر الرقاق - و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : لعب .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) في م : الصانع - خطأ ، و هو إبراهيم بن ميمون الصانع - راجع الخلاصة

كان بين رجلين فأعتقه أحدهما ، قال: الولاء بينهما - يعني إذا استسعى العبد.

[١٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن علي بن صالح

عن مغيرة عن إبراهيم قال: الولاء للذي أعتق سعى العبد أو لم يسع.

### (٢٣٨) في الحبس في الكفالة

[١٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال:

أخبرني حبيب الذي كان يقوم على رأس شريح انه حبس ابنه عبد الله في كفالة لرجل كفل له بنفسه.

### (٢٣٩) في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة

[١٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٣/٩ عن زكريا و جابر عن الشعبي بلفظ « الولاء للذي أعتق »

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من هذا الطريق - راجع ١٥٣/٩
- (٢) كذا بأثبات الياء ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن مغيرة عن إبراهيم مقتصرًا على قوله « الولاء للذي أعتق » راجع ١٥٣/٩
- (٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح بمثل ما عندنا و زاد : و قال : ابغثوا له طعاما و شرابا ، و أخرجه وكيع من طريق حبيب المقدم عن شريح - راجع مصنفه ١٧٣/٨ مع هامشه .  
و أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من طريق حسن بن موسى و أحمد بن عبد الله عن يونس عن زهير عن جابر عن عامر .

الحكم قال: إذا كان الغلام في الضريبة فاشترى يباعا في رقبة.<sup>١</sup>  
 [١٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ههيم عن مغيرة عن الحارث  
 وحماد أن الرجل إذا قاطع مملوكه على الضريبة فقد أذن له.

### (٢٤٠) في المدبر من أين هو؟

[١٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن  
 سعيد عن سعيد بن المسيب قال: المدبر من الثلث.

[١٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن<sup>٢</sup>  
 الحسن و محمد قالا: المدبر من الثلث<sup>٣</sup>.

[١٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي  
 أن عليا كان يجعل المدبر من الثلث<sup>٤</sup>، وأن عامرا<sup>٥</sup> كان يجعله من الثلث.

(١) أخرجه عبد الرزاق نحوه عن الثوري - راجع مصنفه ٢٨٤/٨

(٢) من م، و في الأصل: أن.

(٣) أخرجه الدارمي في مسنده ص: ٤٢٠ من طريق سليمان بن حرب عن حماد  
 ابن زيد عن كثير عن الحسن بلفظ «المعتق عن دبر من الثلث»، وأخرجه  
 سعيد في سننه ١١٦/١ من طريق خالد عن يونس.

(٤) أخرجه الديهقي و عبد الرزاق من طريق الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي

- راجع السنن الكبرى ٣١٤/١٠ و مصنف عبد الرزاق ١٣٧/٩

(٥) إن كان صحيحا فهذه الجملة من قول أشعث، و إن كان من كلام الشعبي فهو  
 مصحف عن شريحا، فقد روى الشعبي عن شرح أيضا أنه كان يجعل =

[١٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ابن أجمر عن الشعبي عن شرح قال : هو من الثلث ، و قال مسروق : هو فارغ من جميع المال .

[١٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور<sup>٢</sup> و مغيرة عن الأعمش<sup>٣</sup> عن إبراهيم قال : المدير من الثلث .

[١٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : المدير من الثلث .

= المدير من الثلث - راجع مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٩ و الحديث الآتي عندنا .

(١) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ابن الحر .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و سعيد من طريق ابن عيينة كلاهما عن ابن أجمر عن الشعبي - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١٢٧/٩ و راجع

أيضا سنن سعيد ١١٤/١

(٣-٣) وقع في الأصل و م : و الأعمش و مغيرة ، و التصحيح من رواية سعيد حيث رواه من طريق جرير عن منصور و مغيرة عن الأعمش عن إبراهيم -

راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١٢٧/٩

(٤) و أخرجه أيضا عبد الرزاق من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم و الدارمي في مسنده ص : ٤١٩ من طريق شريك عن منصور عن إبراهيم .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٤/١٠ من طريق مؤمل عن سفيان ، و عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٩ من طريق معمر عن أيوب ، و اللفظ فيهما أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه فجعله النبي صلى الله عليه و سلم من الثلث .

[١٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي

عن الزهري قال: المدبر من الثلث .

[١٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن شريح قال: المدبر من الثلث .

[١٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن أبي بشر

عن سعيد بن جبير قال: هو من جميع المال .

[١٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة عن حماد قال:

المدبر من جميع المال .

[١٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [شادان] قال حدثنا [يحيى بن

حمزة عن العال و النعمان بن مكحول قال: المدبر من الثلث .

[١٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن عامر قال:

المدبر من الثلث .

(١) راجع رقم الحديث: ١٩١٢ عندنا .

(٢) أخرجه الدارمي من طريق أبي عوانة عن أبي بشر بمثل ما عندنا - راجع

مسنده ص: ٤٢٠ و راجع سنن سعيد ١/١١٦ .

(٣) و روى عبدالرزاق عنه: المدبر في الثلث - راجع مصنف عبد الرزاق ٩/١٣٨

(٤) هو أسود بن عامر - من رجال التهذيب .

(٥) زيد من م .

(٦) أخرجه سعيد في سننه في ١/١١٦ من طريق حماد بن زيد عن أبي هاشم .

(٢٤١) من قال : الكفن من جميع المال

ب/٤٨ [١٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا /إسماعيل بن عياش عن عمرو ابن مهاجر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الكفن أنه من رأس جملة المال ، ليس من الثلث .

[١٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

[١٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال : إن كان المال كثيرا فمن جميع المال ، وإن كان قليلا فمن الثلث .

[١٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن و محمد قالوا : الكفن من جميع المال .

[١٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : الكفن من جميع المال .

[١٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن حماد قال : الكفن من رأس جملة المال ، لا من الثلث و لا من غيره .

[١٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن شعبة عن قتادة

(١) أخرجه البيهقي مثل ذلك عن علي - راجع السنن الكبرى ٧/٤ .

(٢) أخرج الحافظ في فتح الباري ٦٥٩/٥ عن طاوس بلفظ « من الثلث إن كان قليلا .

(٣) في الأصل وم . قال .

عن سعيد بن المسيب والحسن قالا : الكفن من جميع المال .

[١٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب عن

قناة عن خلاص قال : الكفن من الثلث ، وقال سعيد بن المسيب : من جميع المال .

[١٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال :

الكفن من جميع المال .

[١٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

جهم<sup>١</sup> عن إبراهيم قال : من جميع المال .

[١٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن

أبي قلابة قال : الكفن من جميع المال<sup>٢</sup> .

[١٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس

عن عامر قال : تكفن المرأة من نصيبها .

[١٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن الحكم

عن إبراهيم قال : الكفن من جميع المال .

[١٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عدى عن سعيد عن

(١) وقع في الأصل وم : جهيم ، والتصحيح من الجرح والتعديل ١/١/٥٢٢ ،

وهو جهم بن دينار ، يروى عن إبراهيم النخعي ، وروى عنه أشعث بن سوار .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم - كما في

فتح الباري ٥/٦٥٩ .

(٣) راجع أيضا باب الكفن من جميع المال - صحيح البخاري : الجنائز .

قناة عن خلاص قال : يكفن<sup>١</sup> من الثلث .

### (٢٤٢) من قال : اللقيط حر

[١٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زهير العنسي<sup>٢</sup> أن رجلا التقط لقيطا فأتى به عليا فأعتقه<sup>٣</sup> .

[١٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع سينا أبا جميلة يقول : وجدت منبوذا فذكره عريفي لعمر ، فأتيته فقال : هو حر ، و ولاؤه [لك<sup>٤</sup>] و رضاعه علينا .

[١٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم في اللقيط<sup>٥</sup> قال : له نيته<sup>٦</sup> إن نوى أن يكون حرا فهو حر ،

(١) وقع في الأصل : يكفني ، وفي م : يكفني - كذا ، و لعل الصواب ما أثبتناه .  
(٢) من الخلاصة ، و في الأصل و م : العنسي ، و هو زهير بن سالم ، ثم راجعنا هذا الأثر في المحلى ٣١٧/٧ فهناك أيضا : العنسي .

(٣) أخرج البيهقي من طريقه عن علي أنه قضى في اللقيط أنه حر - راجع السنن الكبرى ٢٠٢/٦ وأخرجه ابن حزم من هنا .

(٤) زدنا من مصنف عبد الرزاق ٤٥٠/٧ و السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٢/٦ و قد أخرجه من طريق ابن شهاب الزهري عن سنين أبي جميلة ، و اللفظ هناك « ولاؤه لك و نفقته علينا » و زيد في بعض الروايات « من بيت المال » و أصل الحديث في الموطأ .

(٥) في الأصل : اللقيطة ، و التصحيح من م و المحلى ٣١٨/٩ حيث أخرج الحديث من هنا .

و إن نوى أن يكون عبدا فهو عبد .

[١٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال : اللقيط حر' .

[١٩٣٧] حدثنا أبو بكر ' قال حدثنا وكيع' قال حدثنا ابن أبي خالد

عن عامر قال : اللقيط حر' .

[١٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر

قال : اللقيط' لا يسترق .

[١٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن

جريح عن عطاء' قال : اللقيط حر' .

[١٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

الف/٤٩ عمرو بن دينار / عن الزهري عن رجل من الأنصار أن عمر

ابن الخطاب أعتق لقيطا' .

= (٦-٦) من المحلى ، و فى الأصل و م : يليه - كذا .

(٧) من م و المحلى ، و فى الأصل : حر .

(١) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٥١/٧ من طريق الثورى عن الشعبي و إبراهيم

(٢-٢) تكرر ما بين الرقنين فى الأصل فقط .

(٣) من م ، و فى الأصل : اللقيطة .

(٤) أخرج عبد الرزاق معناه من هذا الطريق - راجع مصنفه ٤٥١/٧

(٥) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن =

[١٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال : سألت الحكم وحمادا عن اللقيط فقالا : هو حر ، قال شعبة : فقلت للحكم : عن ؟ قال : عن الحسن البصرى عن علي .

[١٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زهير بن أبي ثابت عن ذهل بن أوس<sup>٢</sup> عن تميم بن مسيح<sup>٢</sup> قال : خرجت من الدار و ليس لى ولد ، فوجدت لقيطا فأتيت به عليا فألحقه فى مائه<sup>٢</sup> .

[١٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سليمان الشيبانى عن حوط [عن<sup>١</sup>] إبراهيم قال : قال عمر : هم مملوكون .

= ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر : استرضعه و لك و لاه . و رضاعه من بيت المال - راجع ٤٥٢/٧ ، و زاد فى ١٦/٩ : قال ابن شهاب : و الرجل الذى التقطه فجاء به عمر بن الخطاب أنخبرنى بذلك نفسه ، و الحديث أخرجه فى المحلى ٣١٦/٨ من هنا و لكن فيه « عمر آ » بدل « عمر بن الخطاب » و أورد فى المحلى ٨٤/٨ عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا .

- (١) من المحلى ٣١٧/٨ ، و فى الأصل و م : فقال ، و أخرجه ابن حزم من هنا .
- (٢-٢) ذكره البخارى فى التاريخ الكبير .
- (٣) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٤٥٠/٧ من هذا الطريق ببعض الاختصار و فيه « على مائة » موضع « فى مائة » ، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٣١٧/٨ من طريق زهير و لكنه لم يذكر الشطر الأول من هذا الأثر .
- (٤) زيد من المحلى ٣١٦/٨ و حوط هذا هو ابن يزيد ، يروى عن إبراهيم و روى عنه الشيبانى - راجع الجرح و التعديل ٢١/٢٨٨ =

- [١٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا الحقه على في مائه.
- [١٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أهل مكة أن اللقيط حر.

### (٢٤٣) في المواصفة في البيع

- [١٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده.
- [١٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن أنه كان يكره المواصفة.
- [١٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= (٥) من المحلى حيث أخرج الأثر من هنا، و في الأصل و م : مملوكين ، و زاد ابن حزم بعده : يعنى اللقطاء .

- (١) أخرجه في المحلى ٣١٧/٨ من طريق وكيع
- (٢) قال ابن جريج : و أعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته بأرضنا — كما ذكره في مصنف عبد الرزاق ٤٥٢/٧
- (٣) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق في مصنفه ٤٢/٨ بأكثر من هنا ، و فيه « كان يكره المواصفة ، و المواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده ،
- (٤) أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن الحسن و قتادة أكثر من هنا ، راجع ٤٣/٨ .

ابن جريج عن زيد بن أسلم قال : قلت لابن عمر : الرجل يقول : اشترى هذا البيع و اشتريه منك - فكرهه<sup>٢</sup>.

[١٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الحكم عن أبي الفضيل قال : سمعت الحسن و سأله عن الرجل يساوم الرجل بالحرية<sup>٣</sup> فيقول : ليس عندي ، فيقول : اشتره؛ حتى اشتريه منك ، فكرهه و قال : هذه المواصفة<sup>٤</sup>.

[١٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه لم ير به بأسا .

[١٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : قلت لطارس : الرجل يساومني بالسلعة و ليست عندي فيقول : اشترى و اشترى<sup>١</sup> منك ، و لولا مكانه ما اشتريتها منك ، فكرهه طاوس .

[١٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن حماد عن

(١) في الأصل و م : اشترى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق عن زيد بن أسلم قال : كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس - فذكر معنى ما عندنا - راجع ٤٣/٨

(٣) كذا في الأصل و م .

(٤) في الأصل و م : اشتريه .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة أو غيره عن الحسن - راجع مصنفه ٤٢/٨

(٦) من م ، و في الأصل : اشتر .

إبراهيم في الرجل يقول للرجل : اشترى هذا البز و اشتريه منك - فكرمه .

### (٢٤٤) بيع اللبن في الضروع

[١٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن

عكرمة عن ابن عباس قال : لا تتباوعوا الصوف على ظهور الغنم ولا اللبن في الضروع .

[١٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد

عن أبيه قال : سألت أبا هريرة عن شري اللبن في الضروع فنهأى عنه .

[١٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن

عبد الله ° عن محمد بن إبراهيم ° [عن محمد بن زيد] عن شهر بن حوشب عن

(١) في الأصل و م : اشترى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من هذا الطريق و اللفظ هناك « أنه سأله عن رجل قال :

ابتع بز كذا و كذا و اشتريه منك ، فكرمه » - راجع ٤٢/٨

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥٩/٨ من طريق ابن مهدي عن الثوري بمثل ما

عندنا إلا أنه قال « في ضروعها » و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري

عن أبي إسحاق بمثل ما عندنا إلا أنه قدم ذكر اللبن و كذلك البيهقي - راجع

مصنف الأول ٧٥/٨ و سنن الثاني ٣٤٠/٥

(٤) أخرجه في المحلى من طريق الحجاج بن منهال عن ملازم بن عمرو .

(٥-٥) ليس ما بين الرقنين في مصنف عبد الرزاق ٧٦/٨ من هذا الطريق حيث

أخرج الحديث مفصلا .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م و مصنف عبد الرزاق .

أبي سعيد قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرى ما في بطون  
ب/٤٩ الأنعام حتى تضع و عما في ضروعها / إلا بكيل .

[١٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن  
طاوس عن أبيه أنه كره بيع اللبن في الضروع إلا كيلا .

[١٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن مشام عن الحسن  
أنه كره بيع اللبن في ضروع الشاء .

[١٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن وهب بن عقبة قال :  
سألت الشعبي عن قوم كانوا يبتاعون ألبان البقر أياما معلومة ثم يبتاعونها  
فقال : لا تصلح إلا يدا يدا .

[١٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال [حدثنا] عمر بن فروخ  
القتاب سمعه من حبيب بن الزبير عن عكرمة قال : نهى النبي صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البيهقي مفصلا من طريق محمد بن سنان عن جهم (والصحيح ما عندنا)

بن عبد الله - راجع السنن الكبرى ٣٣٨/٥ ، والحديث بطوله قد مر عندنا  
في باب بيع الغرر وأخرجه في المحلى ٤٥١/٨ من هناك .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٥/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه  
بدون ذكر استثناء الكيل ، وأشار ابن حزم إلى هذا الأثر حيث قال : وروى  
عن طاوس أنه أجازه بالكيل فقط - المحلى ٤٦٠/٨ .

(٣) ساقط في الأصل و م .

(٤) في الأصل و م : القاتات ، والتصحيح من تهذيب التهذيب .

و سلم أن يباع ابن في ضرع الشاة .

[١٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا محمد

ابن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس و مجاهد أنها كرما بيع اللبن  
في الضرع .

### (٢٤٥) في الامام العادل

[١٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم عن سليمان عن عبدالله

ابن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال : في الجنة قصر<sup>٢</sup> يدعى  
عونا<sup>٣</sup> حوله المروج<sup>٤</sup> ، والمروج له خمسة آلاف باب ، لا يسكنه أو لا يدخله  
إلا نبي أو صديق أو شهيد أو إمام عادل .

[١٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن

مجاهد قال : قال عمر : ثلاثة لا يستخف بحقهن إلا منافق : إمام مقسط

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق يعقوب بن إسحاق عن عمرو بن

فروخ عن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال :

تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ورواه غيره

• ووقفا : ٣٤٠/٥ ، وأخرجه عن عكرمة عن النبي من هنا في نصب الراية ١١/٤

(٢) أشار ابن حزم إلى هذا الأثر بقوله • وكرهه مجاهد و طاوس ، - التحلى ٨/٤٦٠

(٣-٣) من م وفي الأصل : يدعونا ، وما وجدنا هذه الزيادة في الكنز ٨/١٤٣

حيث ذكر الحديث من الديلمي عن ابن عمرو و كذلك في مسند الفردوس .

(٤) في الكنز : البروج ، وفي مسند الفردوس : الروح و المروج .

و معلم الخير ، و ذو الشيبة في الإسلام<sup>١</sup> .

[١٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن

عن قيس بن عباد قال: لعمل إمام عادل يوما خير من عمل أحدكم ستين يوما<sup>١</sup>.

[١٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عوف

عن زياد بن مخرق عن أبي كنانة عن أبي موسى قال: من إجلال الله

إكرام ذى الشيبة المسلم ، و حامل القرآن غير الغالى فيه و لا الجافى عنه ،

و إكرام ذى السلطان المقسط<sup>٢</sup> .

[١٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سعدان الجهني<sup>٣</sup> عن سعد أبي

مجاهد الطائي عن أبي مذلة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله

عليه و سلم<sup>٤</sup> : الامام العادل لا ترد دعوته<sup>١</sup> .

(١) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ١١/١٣٧ من طريق معمر عن ابن طاوس عن

أبيه قال : من السنة أن يوقر أربعة : العالم و ذو الشيبة و السلطان و الوالد .

(٢) و روى في نصب الراية ٤/٦٧ من طريق عكرمة عن ابن عباس عن النبي

صلى الله عليه و سلم قال « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة »

(٣) أخرجه أبو داود من طريقه عن أبي موسى - راجع سننه ، و أخرجه

عبد الرزاق مختصرا في مصنفه ١١/١٣٨

(٤) هو ابن بشر أو بشير الجهني .

(٥) زيد في الأصل : قال ، و لم تكن الزيادة في م فخذفناها .

(٦) أخرجه البيهقي من طريق زهير عن سعد الطائي عن أبي المذلة عن أبي هريرة =

## (٢٤٦) الرجل يحفر البئر في داره

[١٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في قوم أرادوا أن يحفروا في دارهم حشا أو حملا ، قال ملكهم يصنعون فيه ما شاؤا .

[١٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن ابن أشوع أنه سد بئراً حفرها جاره خلف حائطه .

[١٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في حائط في دار قوم ، قال : إن شاء نقب فيه بابا .

[١٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أبي أيوب عن أبي قلابة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تضاروا في الحفرا

## (٢٤٧) في رجل قال لعلامة: إن فارقت غريمي فأنت حر

[١٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو أن الف/٥٠ رجلا قال لعلامة : / الزم فلانا فان فارقته فأنت حر ، فقال :

= قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة لا ترد دعوتهم : الامام العادل - و ذكر باقي الحديث - راجع السنن الكبرى ١٠/٨٨ و أخرجه في كنز العمال ٣/١٨٩ عن ابن أبي شيبة .

(١) من م ، و في الأصل : اشرع ، و ابن أشوع هو سعيد بن عمرو بن أشوع .  
(٢) أخرجه الديهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٦ من طريق ابن المبارك عن معمر بمثل ما عندنا .

أشهدوا أني قد فارقتهم، فرفع ذلك إلى عمر بن عبد العزيز وهو أمير مكة فأجاز عتقه، قال: فكان الحسن يرى ذلك.

[١٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز قال: لا يعتق.

### (٢٤٨) الرجل يدعى شهادة القاضي أو الوالي

[١٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئكما شهدت ولم أفض بينكما، وإن شئكما قضيت ولم أشهد.

[١٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى قال: جاءت امرأة إلى شريح فأتته بشاهد، قال: اتنى بشاهد آخر، قال: أنت شاهدي، فاستحلفها وقضى لها.

[١٩٧٤] [حدثنا أبو بكر] قال حدثنا ابن فضيل عن [ابن] شبرمة عن الشعبي قال: سألته عن رجل كان له على رجل مال، فأشهد شاهدين

(١) ذكره ابن حزم في المحلى عن الضحاك مختصراً - راجع ٥٢٠/٩ وأورده الهندي في السكتز ١٨٠/٣ برمز د ش .

(٢) أشار ابن حزم إلى هذا الأثر في المحلى ٥٢٠/٩

(٣) زيد من م .

(٤) زيد من السنن الكبرى ١٤٤/١٠ و مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٨ =

فاستقضى أحد الشامدين ، فقال الشعبي : جاء رجل إلى شريح يخاصم وأنا جالس [معه] ، فجاء الآخر عليه بشاهد ، ثم قال لشريح : أنت تشهد لي ، فقال شريح : أنت الأمير حتى أشهد لك ٢ .

### (٢٤٩) في شري تراب الصواغين

[١٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره تراب الصواغين - يعني سراه .

[١٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن أنه كان يكره شري تراب الصواغين إلا أن يشتري تراب الذهب بالفضة و تراب الفضة بالذهب .

[١٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن أبي الجعد قال : سألت الشعبي عن شراء تراب الصواغين فكرمه وقال : هو غرر ، قال محمد : وكان أبي يشتريه بالعروض .

[١٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حرمي بن عمارة عن شعبة عن

= (٥) في الأصل و م : مالا .

- (١) زيد من م .
- (٢) من السنن و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : الامر .
- (٣) أخرجه البيهقي و عبد الرزاق من طريق سفيان عن ابن شبرمة بأخصر عما عندنا .
- (٤) من م ، و في الأصل : ثوب .
- (٥) من م ، و في الأصل : ثواب .

حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري تراب الذهب بالفضة و تراب  
الفضة بالذهب .

(٢٥٠) الرجل يبيع الطعام على من يكون أجر الكيال

[١٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا صفوان بن عيسى عن ردان بن

أبي النضر قال : كنت بعت من رجل طعاما ، فأعطى الرجل أجر الكيال ،  
فسألت الشعبي عن ذلك ، فقال : أعطه أنت فانما هو عليك .

(٢٥١) جعل الآبق

[١٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أو

ابن أبي مليكة و عمرو بن دينار قالوا : ما زلنا نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قضى في العبد الآبق يوجد خارجاً من الحرم ديناراً أو عشرة دراهم .

(١) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق : باب الرجل يبيع على من الكيل و العدد

٢٦٠/٨

(٢) زيد في الأصل : عليك ، و لم تكن الزيادة في م فخذفها .

(٣) من المحلى ٢٤٠/٨ ، و في الأصل و م : و ، و الأثر أخرجه ابن حزم من هنا .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : قالوا .

(٥-٥) من المحلى ، و في الأصل و م : دنانير أو غيره - كذا .

(٦) و أخرجه أيضا الزيلعي في نصب الراية ٤٧١/٣ عن ابن أبي شيبة و فيه « دينار

أو عشرة دراهم ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٠/٦ من طريقنا  
و لكنه لم يذكر الدينار .

[١٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبداً آبقاً بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهماً.

ب/٥٠ [١٩٨٢] حدثنا أيوب / قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً.

[١٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث<sup>٢</sup> عن علي مثله.

[١٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٨ عن وكيع و ابن الترمذاني في الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢٠٠/٦ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه البيهقي في السنن ٢٠٠/٦ و عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٨/٨ من طريق سفيان الثوري عن أبي رباح بأكثر مما هنا .

(٢) أخرجه في نصب الراية ٤٧١/٣ عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه في المحلى ٣٤١/٨ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن يزيد بن هارون .

(٣) وقع في الأصل و م : الحارثي ، و التصحيح من نصب الراية ٤٧١/٣ و المحلى ٣٤١/٨ حيث أخرجاه عن ابن أبي شيبة . و الحارث هذا هو الحارث الأعور .

(٤) أخرجه ابن الترمذاني في الجوهر النقي - ذيل السنن الكبرى ٢٠٠/٦ و ابن حزم في المحلى ٢٤٢/٨ كلاهما عن ابن أبي شيبة .

قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز قضى في جعل الآبق إذا أخذ على ميسرة ثلاث ثلاثة دنانير .

[١٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن أبي العلاء عن قتادة و أبي هاشم أن عمر قضى في جعل الآبق أربعين درهماً .

[١٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الرحمن ابن جريس عن حماد عن إبراهيم قال: لا بأس بجعل الآبق .

[١٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: المسلم يرد على المسلم .

[١٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجمل في زمن معاوية أربعين درهماً .

(١) من الجوهر و المحلي ، و في الأصل و م : اخذت .

(٢) من الجوهر و المحلي ، و في الأصل و م : مسير .

(٣) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٣/٤٧٠ عن ابن أبي شيبة بمثل ما عندنا ، و أخرجه عنه ابن حزم في المحلى ٨/٢٤١ بلفظ « أن عمر بن الخطاب قضى في جعل الآبق إذا أصيب في غير مصره أربعين درهماً ، فان أصيب في المصر فعشرين درهماً أو عشرة دراهم ،

(٤) في الأصل و م : حريس ، و التصحيح من الجرح و التعديل و فيه أنه يروى

عن حماد بن أبي سليمان و روى عنه ابن أبي زائدة .

(٥) أخرجه في المحلى ٨/٢٤٣ عن ابن أبي شيبة .

[١٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح ، وعن سفيان عن جابر عن القاسم عن شريح أنه كان يقول : إذا أخذ في المصر فعشرة دراهم ، وإذا أخذ 'خارجاً من المصر' فأربعون' درهما .

[١٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أنه قال في الآبق يوجد<sup>٢</sup> : المسلم يرد على المسلم .

[١٩٩١] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو بن دينار قالوا : جعل النبي صلى الله عليه وسلم في

= (٦) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤٧١/٣ و ابن حزم في المحلى ٢٤١/٨ كلاهما من هنا .

(١-١) من م ، و في الأصل : خارج مصر ، و في المحلى ٢٤٢/٨ : خارج المصر .  
(٢) من مصنف عبد الرزاق ٢٠٨/٨ حيث أخرج الحديث من طريقنا ، و ذكره ابن حزم أيضا في المحلى .

(٣) لا يوجد في المحلى ٢٤٣/٨ حيث أخرج الأثر من هنا ، و زيد بعده في الأصل .  
وم : قال ، و لم تكن الزيادة في المحلى فخذناها .

(٤) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق الثوري عن الحكم بلفظ : المسلم يرد على أخيه ، - راجع مصنفه ٢٠٨/٨

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤١/٨ من هنا .

(٦) من م و المحلى ، و في الأصل : قال .

العبد الآبق إذا جرى به خارج الحرم ديناراً .

[١٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن

عبد الكريم قال : قلت لعبد الله بن عتبة : أيجتعل<sup>٢</sup> في الآبق ، قال [نعم<sup>١</sup>]:  
قلت : الحر ، قال : لا .

[١٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن<sup>٥</sup> عبد الرحمن بن القاسم<sup>١</sup> عن أبيه قال : إن لم يعطه جعلاً فليرسله  
في المكان الذي أخذه .

### (٢٥٢) في الوالى<sup>٦</sup> والقاضى يهدى إليه

[١٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن منصور عن

الحكم عن أبي وائل عن مسروق قال : القاضى إذا أخذ هدية فقد أكل  
السحت ، وإذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر<sup>٨</sup> .

(١) زيد في الأصل و م : من ولم تكن الزيادة في المحلى فخذناها .

(٢) هو ابن كدام - كما زاد في المحلى ٢٤٣/٨ حيث أخرج الأثر من طريق وكيع .

(٣) من المحلى ، وفي الأصل و م الجعل .

(٤) زيد من المحلى .

(٥) من المحلى ٢٤٣/٨ حيث أخرج الأثر من طريق وكيع ، وفي الأصل و م : بن .

(٦) زاد في المحلى : بن محمد بن أبي بكر .

(٧) من م ، وفي الأصل : الولى .

(٨) أخرج الطبرى نحو هذا من عدة طرق عن مسروق عن عبد الله - راجع =

[١٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب على بالكوفة و بيده قارورة فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هدية أهداها إلى دهقان.

[١٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن يوسف بن المهاجر قال: أهدى الاصبهذي إلى عبد الحميد أربعين ألفا أو أقل أو أكثر، فكتب إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه، إن كان يهدى لك و أنت بالجزيرة فاقبلها منه، و إلا فاحسبها له من خراجه.

[١٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: الرشوة في الحكم سحت.

الف/٥١ [١٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش/عن خيشمة قال: قال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشاء و مهر الزانية.  
[١٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن عبد الله بن

= جامع البيان ٣١٩/١٠ و راجع أيضا السنن الكبرى لليهقي ١٣٩/١٠  
و مصنف عبد الرزاق ١٤٧/٨

(١) أخرجه الأثر عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٨ من طريقنا إلا أنه لم يقل «عن جده».  
(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/١٠ من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم بلفظ « السحت الرشوة ».

(٣) أخرجه في كنز العمال ١٧١/٢ عن ابن أبي شيبة، و أخرجه الطبري في تفسيره ٣٢٠/١٠ و لم يقل « يأكلهما الناس »

[عمر بن ' مرة قال : سألت سعيد بن جبير عن السحت فقال : الرشاء .

[٢٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي

قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال : هدايا الأمراء غلول .

[٢٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن [أبي ' قزعة عن

أبي يزيد المدني<sup>١</sup> قال : سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال : هي  
في نفسى غلول<sup>١</sup> .

[٢٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي معاذ عن

طاوس قال : هي سحت .

[٢٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق قال : قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر ، فقال له عمر :

(١) زيد من م و الخلاصة ص : ٢٠٨

(٢) هو سويد بن جبير الباهلي .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٧/٨ من طريق الثوري عن أبان عن أبي نضرة

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و البيهقي في السنن الكبرى ١٣٨/١٠

و الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٨/٤ عن أبي حميد الساعدي عن النبي صلى الله

عليه وسلم و أخرجه في المجمع عن جابر و أبي هريرة مرفوعا أيضا .

(٤) زيد و لا بد منه .

(٥) من رجال التهذيب .

(٦) راجع تعليقتنا على الحديث الذي قبله .

ارفعهم إلى أبي بكر ، قال : ولم أرفع إليه رقيقى ؟ قال : فانصرف الى منزله ولم يرفعهم ، فبات ليلته ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر : ما بدا لك ؟ قال : رأيتني فيما يرى النائم كأنى إلى نار أمدى إليها ، فأخذت بججزتي فمغتني من دخولها ، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق ، فقال أبو بكر : هم لك ، فلما انصرف [إلى منزله] قام يصلى فرآهم يصلون خلفه فقال : لمن تصلون ؟ فقالوا : لله ، فقال : اذهبوا أتم الله .

[٢٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن اللثبية على صدقات بني سليم ، فلما جاء قال : هذا لكم ، وهذا أمدى لي ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال نوليهم أموراً بما ولانا الله فيجئ أحدكم فيقول : هذا لكم وهذا أمدى الي ، أفلا يجلس في بيت أبيه أو بيت أمه حتى تأتیه هدية إن كان صادقاً .

(١) من م ، و في الأصل : ليلة .

(٢) زيد من م .

(٣) و الحديث أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٣/٤ و أورده أيضا ابن فرج

المالكي في أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ص : ٤٣٦ - تحقيق الدكتور

محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٤ من طريق

الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق و فيه « اذهبوا فأتتم الله » .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٣٨ من طريق الزهري عن عروة بن =

[٢٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن 'عدى بن عميرة الكندي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من استعملناه منكم [على عمل] فكتمنا مخيطة فإنا فوقه 'كان غلولا' يأتي به يوم القيامة، فقام إليه رجل من الأنصار كأنه أنظر

الزبير وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٥٤/٤ - ٥٥ من طريق ابن جريج ومعمار عن هشام بن عروة، وابن اللثية الذي ذكر في هذا الحديث هو بفتح اللام - وقيل: بضمها - والمثناة وكسر الموحدة، ووقع أيضا ابن الأتية، بفتح الهمزة والمثناة وكسر الموحدة - كما نقله الأعظمي في مصنف عبد الرزاق عن ابن حجر .

(١) في الأصل وم: بن، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/١٠ حيث أخرجه من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، ومصنف عبدالرزاق ٥٧/٤ حيث أخرجه من طريق الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد، وكتاب الأموال لأبي عبيد ص: ٢٦٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن يزيد ويزيد ابن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) زيد ما بين الحجازين من م و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق و كتاب الأموال .

(٣) في الأصل: في، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق و الأموال، وفي السنن مخيطة يأتي به .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق: فهو غل، و في الأموال: فهو غلول .

(٥) زيد في مصنف عبد الرزاق و الأموال: أسود .

إليه فقال: يا رسول الله! أقبل عنى عملك، قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك كذا وكذا، قال: فأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليأتنا بقليله وكثيره، فما أوتى منه أخذ، وما نهى عنه انتهى.

[٢٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبيد

الطائي، عن علي بن ربيعة، [أن علياً] استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين! إني أهدى إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فان كانت حلالاً أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولا.

[٢٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي

الخطاب عن أبي زرعة عن أبي إدريس عن ثوبان قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى والرأش - يعنى الذى يمشى بينهما .

ب/٥١ [٢٠٠٨] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب

عن خاله الحارث عن أبي سلة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو

(١) في مصنف عبد الرزاق: استعملنا، و في الأموال: استعملته.

(٢) في السنن الكبرى و الأموال: فليجئى، و في مصنف عبد الرزاق: فليات.

(٣) في الأموال فقط: أعطى.

(٤-٤) من رجال التهذيب.

(٥) زدناه نظراً إلى السياق.

(٦) أخرجه الهيثمى برواية أحمد عن ثوبان بمثل ما هنا - راجع بجمع الزوائد

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرثى.

[٢٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن الحارث بن عمير

عن يحيى بن سعيد قال: لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة الى أهل خيبر أهدوا له فروة، فقال: هو سحت.

[٢٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى عن الحارث عن يحيى بن

سعيد قال: كتب عمر إلى أهل العراق: إن لنا مدايا دماقينا.

[٢٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

أبي حصين عن شرح قال: لعن [الله] الراشي والمرثى.

(٢٥٣) في الرجل يهدى إلى الرجل أو يبعث إليه

[٢٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن

= (٧) وقع في الأصل و م: خالد، والتصحيح من مصنف عبدالرزاق ١٤٨/٨

و السنن الكبرى لليهقي ١٣٨/١٠، و الأول أخرجه من طريق معمر عن ابن

أبي ذئب و الآخر من طريق أبي داود عن ابن أبي ذئب، و ذكره الهيثمي في

جمع الزوائد ١٩٩/٤ برواية الطبراني.

(١) من م و المراجع، و في الأصل: الرائش.

(٢) في الأصل و م: و قال، و لعل الصواب ما أثبتناه من الدر المنثور للسيوطي

٢٨٤/٢ حيث أخرجه من طريق عبد بن حميد عن يحيى بن سعيد كما هنا.

(٣) زيد من مصنف عبدالرزاق ١٤٨/٨ حيث أخرج الحديث من هذا الطريق،

و أخرجه ابن سعد مع قصة - راجع الطبقات ٩٣/٦

=

هاني قال: أخبرني أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقمة قال: قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف فأمدوا إليه هدية، فقال: هدية أم صدقة؟ قالوا: هدية، قالوا: إن الهدية يطلب بها وجه الرسول وقضاء الحاجة، وإن الصدقة يتبغى بها وجه الله، قالوا: لا، بل هدية، فقبلها منهم، وشغلوه عن الظهر والعصر.

[٢٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة

قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب ما هو خير منها.

[٢٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهد لمن لا يهدى لك، وعد من لا يعودك.

[٢٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حصين بن

'واقف قال: حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه أن سليمان لما أتى المدينة

= (٤) أخرج ابن حزم في المحلى ١٥٩/٩ قول النبي صلى الله عليه وسلم من

طريق أبي عبيد عن أبي بكر بن عياش، والحديث أخرجه تمامه أبو عبيد في

الأموال ص: ٥٦٢ من طريق أبي بكر بن عياش

(١) في الأموال: فشغلوه بالمسألة فما صلى الظهر إلا عند العصر.

(٢) وروى البيهقي من طريق عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عائشة أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها.

راجع السنن الكبرى ١٨٠/١٠، وقال: رواه البخاري عن مسدد عن

عيسى بن يونس.

أنى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فوضعها بين يديه فقال: ما هذا؟ قال: صدقة عليك وعلى أصحابك، قال: إني لا آكل الصدقة، فرفعها ثم أتاه من الغد بمثلها فقال: ما هذا؟ فقال: هدية لك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: كلوا.

[٢٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان عن معمر عن الزهري عن

السائب بن يزيد قال: قال عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطايا فأقول: يا رسول الله! أعطه من هو أحق إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه فاما أن تموله، وإما أن تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مشرف فخذه وما لا، فلا تتبعه نفسك.

[٢٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن سعد

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أرسل إلى

(٣-٣) من م، وجاءت الكلمتان في الأصل ملتجما بعضها مع البعض، في السنن الكبرى

للبیهقي ٣٢١/١٠ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة: الحسين بن واقد.

(١) في السنن الكبرى ١٨٥/٦: هذه.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن سلامة

العجلي عن سليمان الفارسي. وراجع أيضا كتاب الأموال ص: ٥٦٢

(٣) أخرجه البخاري من طريق شعيب عن الزهري و مسلم من طريق أبي طاهر.

راجع السنن الكبرى للبيهقي ١٨٤/٦، وأخرجه عبدالرزاق من طريق معمر

عن الزهري عن السائب بن يزيد - راجع مصنفه ١٠٤/١١

النبي صلى الله عليه وسلم فرددته ، فلما جئته به قال : ما حملك أن ترد ما أرسلت به إليك ، قال : قلت : يا رسول الله ! [أليس قد أخبرتنا ] أن خيرا لك إلا تأخذ من الناس ، قال : إنما ذاك أن تسأل الناس ، وما جاءك من غير مسألة فانما رزق رزقه الله .<sup>٣</sup>

الف/٥٢ [٢٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة أن الأسود أهدى إلى شريح ناقة فقبلها .

[٢٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن شريحا أهدى للأسود ناقة فسال علقمة فقال : ما ترى ؟ قال : أخوك أكرمك ، أرى أن تقبلها ، فقبلها .

(١) زيد من مصنف عبدالرزاق ١١/١٠٣ ، وفي رواية من الدر المنثور ١/٣٦٢ :  
قد قلت .

(٢) من مصنف عبد الرزاق و م ، و في الأصل : خير .

(٣) أخرجه الديهقي في السنن الكبرى ٦/١٨٤ من طريق جامع بن أبي راشد عن زيد بن أسلم عن أبيه بأكثر من هنا ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١١/١٠٣ من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى عمر بشيء فرده - و ذكر الحديث .

(٤) فقد روى عن شرح أنه كان يقبل الهدية و يكافئ بمنها - راجع طبقات

ابن سعد ٦/٩٩

(٥) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٦/٩٨ من طريق الفضل بن دكين و محمد بن عبدالله الأسدي عن سفيان .

[٢٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش قال :  
ربما أهدى ابن الهيثم إلى إبراهيم الحلة من الفضة فيقبلها .

[٢٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد  
قال حدثنا الأعمش قال : أهدى إلى إبراهيم طلاء فكان حلوا ، فنبتده .

[٢٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
قيس بن يسير بن عمرو عن أبيه أن أويسا القرني عرى فكساه أبي ، فقبله .

[٢٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن-] محمد بن مهزم عن  
محمد بن واسع الأزدي قال : لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال :  
سهم في المسلمين ، أو تجارة من حلال ، أو إعطاء من أخ مسلم عن ظهر  
يد ، أو ميراث في كتاب الله .

(١) يبدو كما أثبتناه و ليس بواضح .

(٢) أخرجه ابن سعد من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحائلي عن الأعمش ولفظه  
« أهدى نعيم بن أبي هند إلى إبراهيم دنا من طلاء فقبله فوجده شديد الحلاوة  
فطبخه نبيذا » - راجع الطبقات ١٩٤/٦ و ١٩٥ .

(٣) من طبقات ابن سعد ١١٤/٦ ، وفي الأصل و م : بشر - كذا .

(٤) في الأصل و م : عرلى - كذا ، والتصحيح نظراً إلى سياق الطبقات حيث

أخرجه من طريق قبيصة بن عقبة و محمد بن عبد الله الأسدي كلاهما عن سفيان

(٥) ذكره في الجرح و التعديل .

(٦) من تهذيب التهذيب ، وفي الأصل و م : لبدري - كذا .

[٢٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد في رجل عرض عليه رجلان مالا أحدهما أخ مسلم والآخر [له] قرابة مع السلطان ، من أيهما يقبل ؟ قال : من القرابة .

[٢٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال : قال أبو الدرداء : إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته ، وإن كان محتاجا إليه فلينفقه ، وإن كان مستغنى عنه فليضعه في أهل الحاجة .

[٢٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال : ولدت امرأة للسائب غلاما ، فاشتري له خيثة<sup>٢</sup> ظئرا<sup>٣</sup> ، فأرسل بها إليه .

[٢٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تردوا الهدية ، وأجيبوا الداعي ، ولا تضربوا المسلمين .

= (٧) في الأصل م و ، و قد ورد الحديث هنا في باب في التجارة والرياسة فيها .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل م و .

(٢-٢) من م و طبقات ابن سعد ٢٠١/٦ حيث أخرجه من طريق الفضل بن دكين عن حفص ، وفي الأصل : خيثمه له .

(٣) من الطبقات ، وفي الأصل م و : طيرا .

(٤) أخرجه الهيثمي سوى الشطر المتوسط برواية أحمد و أبي يعلى عن ابن مسعود -

راجع بجمع الزوائد ١٤٦/٤ .

[٢٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أهدى إلى ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع<sup>١</sup> لأجبت.

[٢٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل بالله فأعطوه، ومن أهدى إليكم كراعا فاقبلوه.

[٢٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قرة الكندي عن سلمان قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بهدية على طبق فقال لأصحابه: كلوا<sup>٢</sup>.

[٢٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن شيخ عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الشيء الهدية بين يدي الحاجة<sup>٣</sup>.

(١) في الأصل و م: كراح، خطأ، وأخرجه البخاري من طريقه عن أبي هريرة في أبواب الهبة والنكاح، ورواية هناد عن الحسن مطابقة لما عندنا لفظا إلا أن فيه «أهديت» - راجع كنز العمال ٣١٠/٣.

(٢) قد مضى الحديث مفصلا.

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٦/٤ عن حسين بن علي مرفوعا بلفظ «نعم شيء الهدية أمام الحاجة».

(٢٥٤) الرجل يصانع<sup>١</sup> عن نفسه

[٢٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : سمعت جابر بن زيد يقول : لم نجد في ذلك الزمان له أشياء أنفع لنا من الرشاء<sup>٢</sup>

[٢٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس<sup>٣</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء ب/٥٢ فأعطى / دينارين حتى أخذ سيده .

[٢٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : اجعل مالك جنة دون دينك ، ولا تجعل دينك جنة دون مالك .

[٢٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن حجاج عن عطاء ، و [عن<sup>٤</sup>] عمرو بن دينار عن جابر بن زيد و الشعبي أنهم قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل إلى نفسه و ماله إذا خاف الظلم .

(١) المصانعة : المدارة و المداينة و الرشوة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في السنن الكبرى ١٤٩/٨ من هذا الطريق و لفظه : ما كان شيء أنفع للناس من الرشوة في زمان زياد - أو قال : ابن زياد .

(٣) في م : أبو العنيس ، و الحديث أخرجه ابن سعد في طبقاته ١٠٧/٣ من طريق محمد بن ربيعة الكلابي عن أبي عميس و اللفظ هناك أن عبد الله بن مسعود

أخذ في أرض الحبشة في شيء فرشا دينارين

(٤) زيد من م .

[٢٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله .

[٢٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان لا يرى أن يعطى الرجل من ماله ما يصون به عرضه .

### (٢٥٥) أكل الربا و ما جاء فيه

[٢٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : آكل الربا و مؤكله سواء .

[٢٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن

عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة بن

الراهب عن كعب الأحبار قال : لأن أزنى ثلاثا و ثلاثين زنية أحب إلى

من أكل درهم ربا يعلم الله أنى أكلته حين أكلته و هو ربا .

[٢٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن سمع الحسن و لفظه « ما أعطيت من

مالك مصانعة على مالك و دمك فأنت فيه مأجور » - و قال : و قاله الثوري

عن إبراهيم ، و أخرجه من مصنف عبد الرزاق في المحلى ١٩٣/٩ .

(٢) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٠٩/١ من طريق إبراهيم عن علقمة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٥/٨ من هذا الطريق ، و أورده الهيثمي في

مجمع الزوائد ١١٧/٤ و قال : رواه أحمد و الطبراني .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الأعمش ببعض المفارقات - راجع

مصنفه ٣١٥/٨ ، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٨/٤ من رواية =

عبد الله بن مرة 'عن الحارث بن عبد الله' قال : قال عبد الله : آكل الربا ومؤكله' و كاتبه و شاهداه<sup>٢</sup> إذا علموا به' ، و الواشمة و المستوشمة للحسن ، و لاوى الصدقة<sup>٥</sup> و المرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون<sup>٦</sup> على لسان محمد .

[٢٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

هاشم عن رجل عن ابن عباس قال : غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلبسون محارمها .

[٢٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبي

عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لعن آكل الربا و مؤكله و كاتبه و شاهديه<sup>٧</sup> .

= أحمد و أبي يعلى و رواه أحمد في مسنده ٤٣٠/١ من طريق يحيى بن سعيد و وكيع عن الأعمش .

(١-١) سقط ما بين الرقين من مصنف عبد الرزاق .

(٢) زيد في الأصل و م : سواء ، و لم تكن الزيادة في المراجع فخذناها .

(٣) من المراجع ، و في الأصل : شاهده .

(٤) و اللفظ في عبد الرزاق : آكل الربا و مؤكله و شاهداه إذا علموا به ، و في

المجتمع و المسند : آكل الربا و مؤكله و شاهداه و كاتبه إذا علموا به .

(٥) و في كنز العمال ٢/٢٣٤ في رواية عن ابن مسعود : مانع الصدقة .

(٦) من جميع المراجع ، و في الأصل و م : ملعون .

(٧) من مصنف عبد الرزاق ٨/٣١٥ و ٣١٦ حيث أخرج الحديث من طريق =

[٢٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: لعن آكل الربا  
و مؤكله و كاتبه و شاهده' .

[٢٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن عمرو  
ابن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر: ثلاث لأن يكون رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يبينهن لنا أحب إلى من الدنيا و ما فيها: الخلافة  
و الكلالة و الربا' .

[٢٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت  
النهان بن بشير يخطب و يهوى بإصبعه إلى أذنيه يقول: سمعت النبي صلى الله

= معمر عن شعيب بن الحبّاب عن الشعبي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بأكثر مما هنا، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٥/٥ من طريق عبدالرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم و لفظه « لعن  
آكل الربا و مؤكله و شاهده - أو قال: شاهده - و كاتبه ، و ذكره في  
مجمع الزوائد ١١٨/٤ برواية الطبراني .

- (١) هذا الحديث أضفناه من م .
- (٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٠٢/١٠ بالطريق و اللفظ اللذين عندنا، وأخرجه  
البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٥/٦ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ببعض  
المفارقات اللفظية، و أخرجه ابن ماجة عن ابن أبي شيبة - راجع سننه ص: ٢٠١
- (٣) أخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن زكريا عن الشعبي عن النهان بن بشير  
عن النبي صلى الله عليه وسلم - راجع السنن الكبرى ٣٦٤/٥

عليه وسلم يقول : الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشبهات ،  
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في  
الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا إن لكل ملك  
حمى وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح  
الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب .

[٢٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن  
الف/٥٣ على قال : لدرهم ربا/أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية .

[٢٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبد الله بن  
سعيد المقبري عن جده عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
الربا سبعون حوبا يسرها نكاح الرجل أمه ، وأرنب الربا استطالة الرجل في  
عرض أخيه .

(١) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : مشبهات .

(٢) في السنن الكبرى : أن يواقعه .

(٣) قال البيهقي : رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم الفضل بن دكين وأخرجه  
مسلم من أوجه عن زكريا بن أبي زائدة .

(٤) في الأصل و م : ستة - كذا خطأ .

(٥) و أورد الهيثمي مثل ذلك عن عبد الله بن حنظلة عن النبي صلى الله عليه وسلم

و لفظه « درهم ربا يأكله الرجل و هو يعلم أشد من ست و ثلاثين زنية »

رواه أحمد و الطبرانى - راجع مجمع الزوائد ١١٧/٤ =

[٢٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي هاشم عن عامر قال: قرأت كتاب أهل نجران فوجدت فيه « إن أكلتم الربا فلا صلح بيننا وبينكم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلح من يأكل الربا » .

[٢٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس » ، قال : يبعث يوم القيامة مجنونا يخفق .

= (٦) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٤ عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم : الربا اثنان و سبعون بابا أذناها مثل إتيان الرجل أمه - وذكر باقي الحديث بمثل ما عندنا ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣١٤/٨ من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم : الربا أحد و سبعون أو قال ثلاثة و سبعون حوبا أذناها مثل إتيان الرجل أمه - وذكر باقي الحديث بمثل ما عندنا ، وأورده في كنز العمال عن أبي هريرة بلفظنا « الربا سبعون حوبا و أيسرها ككناح الرجل أمه » - و ذكر باقي الحديث و أحاله على ابن أبي الدنيا و ابن جرير .

- (١) و أخرجه في كنز العمال ٢٣٤/٢ برمز « ش » عن الشعبي و لكن اللفظ هناك « كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران و هم نصارى أن من باع منكم بالربا فلا ذمة له » .
- (٢) آية ٢٧٥ من سورة البقرة .
- (٣) وقع في الأصل و م : يحمو - كذا ، و التصحيح من تفسيرى الطبرى ٩/٦ حيث أخرجه من طريق ابن حميد عن جرير بمثل ما عندنا .

[٢٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن عون

ابن أبي جحيفة عن أبيه قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله.

[٢٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود

عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله واثى عليه ثم قال: إنا نأمركم بأشياء

لعلها لا تصلح لكم، وننهاكم عن أشياء لعلها لا تصلح لكم، وإن آخر

ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا، فقبض النبي صلى الله عليه

وسلم ولم يبينهن لكم، إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والريبات.

[٢٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة

(١) أورد مثله في مجمع الزوائد ٤/١١٨ عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه

وسلم برواية الطبراني و أخرج البخاري و أبو داود عن أبي جحيفة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة و آكل الربا و مؤكله -

كما في الدر المنثور ١/٣٦٧

(٢) أخرجه الخطيب عن أبي سعيد الخدري قال: خطبنا عمر بالجالية فقال - وذكر

الحديث و قال في آخره « فدعوا ما يريبكم إلى ما لا يريبكم ، راجع حياة

الصحابة للكاتبهلموى ٣/٤٥٤ و راجع أيضا كنز العمال ٣/٢٣٢ ، و أخرج

أحمد و ابن ماجه و ابن الضريس و ابن جرير و ابن المنذر عن عمر أنه قال:

من آخر ما أنزل آية الربا و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبض قبل

أن يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة - راجع الدر المنثور ١/٣٦٥ ، و أخرجه

أيضا ابن حزم في المحلى ٨/٥٥٤ من طريق داود عن عامر، وفيه « و لعلنا ننهاكم

عن أمور تصلح لكم ، باسقاط النافية .

عن الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن يكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته.

[٢٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فاتجر حتى صارت عشرين ألفاً ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارب الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك.

[٢٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الربا بضع و سبعون باباً،

(١) أورده في كنز العمال برمز «ش» - راجع ٢/٢٣١، وأخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي عن عمر و لفظه «تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا»

(٢) في الأصل و م: رفع - و الصواب ما أثبتناه.

(٣) في مصنف عبد الرزاق ٨/٣١٦: أربعة و عشرين ألفاً.

(٤) من م و مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: ان.

(٥) من مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: تفارق، و الجملة فيه «يقارب المال الربا»

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي.

(٧) أخرجه في كنز العمال ٢/٢٣٤ برمز «ش» و أخرجه أيضا في مجمع الزوائد

٤/١٤٦ برواية البزار، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣١٥ من طريق

الثوري عن زيد.

و الشرك مثل ذلك .

## (٢٥٦) في الرجل يسرق من الرجل الخذاء' و الأرض

[٢٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أبي يعفور

عن أيمن قال : سمعت يعلى يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
من أخذ أرضاً بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر<sup>٢</sup> .

[٢٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن عروة

عن سعيد بن زيد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ  
شبرا من الأرض ظلما فانه يطوقه من سبع أرضين<sup>٣</sup> .

[٢٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن

أبي عمرو الشيباني قال : أخبرت أنه ما من أحد يسرق أرضا يكون له توبة  
ما وجد أرضا محفرها .

(١) في رواية ابن أبي شيبة في الكنز و في عبدالرزاق : نحو

(٢) كذا في الأصل و م ، و كل الأحاديث الواردة في هذا الباب تدور حول  
سرقة الأرض فقط .

(٣) رواه أحمد و الطبراني - راجع مجمع الزوائد ٤/١٧٥

(٤) أخرجه البيهقي من طريق حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد

ابن زيد في قصة جرت له مع أروى بنت أوس - راجع السنن الكبرى ٦/

٩٨ ، و أصل الرواية في الصحيحين ، و راجع أيضا مصنف عبدالرزاق ١١/١٠

(٥) في م : تكون .

[٢٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مجاز عن سليمان بن بلال قال : حدثني محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ب/٥٣ صلى الله عليه وسلم : / من أخذ شبراً من الأرض طوق يوم القيامة من سبع أرضين .

[٢٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان<sup>٢</sup> عن أبي الطفيل قال : كنت جالسا عند علي فأتاه رجل فقال : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إليك ؟ فغضب فقال : ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر إلى شيئا يكتمه الناس غير أنه حدثني بأربع كلمات قال : ما هن ؟ قال : لعن الله من لعن والده ، ولعن الله من ذبح لغير الله ،

(١) في الأصل و م : سبعة ، و التصحيح من السنن الكبرى ٩٩/٦ و مصنف عبدالرزاق ١٠/١١ و قد أخرجاه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة : الأول مرفوعا و الثاني موقوفا .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٩/٦ من طريق زهير أبي خيثمة عن مروان ابن معاوية .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : حبان - بالباء .

(٤) عامر بن وائلة - كما في السنن الكبرى .

(٥) في السنن الكبرى : ما .

(٦) في السنن الكبرى : كتبه .

(٧) زيد في السنن الكبرى : فقات .

و لعن الله من آوى محدثا ، و لعن الله من غير منار الأرض<sup>١</sup> .

[٢٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله

ابن جعفر بن عتيك عن<sup>٢</sup> عطاء بن يسار عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعظم الغلول إلى الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقها الرجل ، الرجلان و الجاران<sup>٣</sup> يكون بينهما الأرض فيسرق أحدهما من صاحبه فيطوقه من سبع أرضين .

[٢٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق [عن<sup>٤</sup>

ابن سابط قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة : من أهل لغير الله ، و من آوى محدثا ، و من عق والديه ، و من سرق المنار ، قال : قلت : وما المنار ؟ قال : الرجل يأخذ من أرض صاحبه في أرضه .

[٢٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة

(١) قال البيهقي : رواه مسلم عن سريح و أبي خيثمة .

(٢) من م ، و في الأصل : بن .

(٣) من م ، و في الأصل : الجاران - كذا ، و أورده في مجمع الزوائد ١٧٥/٤ برواية أحمد و الطبراني ببعض المفارقات اللفظية .

(٤) زيد من م .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أبي هاشم مختصرا لم يذكر من آوى

محدثا و من عق والديه مع أن الحديث قد أورده في باب عقوق الوالدين -

راجع مصنفه ١١/١٣٧ .

ابن عمير عن مسروق قال : من ظلم شبرا من الأرض فطوقه ذوات الأرض يوم القيامة لم تحمله .

[٢٠٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد ابن كريب قال : سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الملعون من انتقص شيئا من تخوم الأرض بغير حقه .

(٢٥٧) من قال : المسلمون عند شروطهم

[٢٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسلمون عند شروطهم .

[٢٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال : سمعت عمر يقول : المسلم عند شرطه .

[٢٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

(١) وقع في الأصل و م : نجوم ، و أراه خطأ ، و قد أخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٦/٤ برواية الطبراني عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من غير تخوم الأرض فعليه لعنة الله و غضبه يوم القيامة لا يقبل الله صرفا و لا عدلا ،

(٢) زيد في الأصل و م : عبد الرحيم ، و لم تكن الزيادة في رواية ابن أبي شيبة في المحلى ٤٧٩/٨ فخذناها .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : المؤمنون .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى من هنا .

عمر عن شرح قال : المسلمون عند شروطهم ما لم يعص الله .

[٢٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

شيبب بن غرقدة قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه .

[٢٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد قال : جاءت امرأة إلى الشعبي فقالت : ان ابنتي بيعت على شرط أن

لا تباع ، قال : ابنتك على شرطها<sup>٢</sup> .

[٢٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن نسير

ابن ذعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل

بعيرا وهو مريض فاستثنى البائع جلده فبرأ البعير ، فاختصما إلى عمر فأرسلهم

(١) أخرجه وكيع من طريق الشعبي عن شرح - كما في حاشية مصنف عبد الرزاق

٥٨/٨

(٢) في الأصل وم : حبيب خطأ ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٥٨/٨

حيث أخرجه من طريق الثوري عن شيبب بن غرقدة بمثل ما عندنا دونما فرق .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي سفيان - وهو وكيع - عن إسماعيل بن

أبي خالد بمثل ما عندنا - راجع مصنفه ٥٨/٨ ، وقد مر الحديث عندنا في

باب الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع ولا يهب - رقم الحديث : ١٧٩٨

(٤) وقع في الأصل وم : بشر ، والتصحيح من المحلى ٤٦٥/٨ حيث أخرج الحديث

من طريق وكيع عن سفيان ، و وقع في مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٨ « نسير

ابن ذعلوق عن عمر بن راشد » - كذا خطأ .

الف/٥٤ إلى علي فقال علي: / يقوم البعير في السوق فيكون له 'شروي جلده' .

[٢٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيراً واشترط رأسه فقال: له شروي الرأس' .

[٢٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن محمد قال: باع رجل من رجل بعيراً مريضاً واشترط رأسه وأمسكه، فبرأ البعير فلم ينحره فقال له شريح: أعطه شرواه، فذكرته لعامر فقال: قضى علي وشريح بالثروي .

[٢٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المسلمون عند شروطهم° .

[٢٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع

(١-١) في المحلى: شرواه، وشروي الشيء: مثله .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٩٥/٨ و منه ابن حزم في المحلى ٤٦٥/٨ من نفس الطريق الذي هنا، وفيهما ذكر بيع البقرة بدل البعير .

(٣) في الأصل و م: مسكه - كذا .

(٤) في الأصل و م: شراوه - خطأ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٧٩/٧ من هنا .

الحقوق عند الشروط .

### (٢٥٨) النجش في البيع

[٢٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن

عمرو عن أبي سلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تاجشوا  
ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخواناً .

[٢٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم

السكسكى عن ابن أبي أوفى قال : سمعته يقول : الناجش آكل الربا خانن .

[٢٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم

السكسكى عن ابن أبي أوفى مثله .

[٢٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : لا تاجشوا .

(١) راجع المحلى ٤٧٩/٨ حيث أخرج الحديث من هنا .

(٢) أخرجه البيهقي من طريقه عن أبي هريرة - راجع السنن الكبرى ٩٢/٦

(٣) هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن إسماعيل السكسكى ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى

و يروى عنه العوام بن حوشب .

(٤) في م : ربا ، و علقه البخارى ، و قال ابن حجر في الفتح ٣٦٧/٨ ، أخرجه

ابن أبي شيبة و سعيد بن منصور عن يزيد مقتصرين على الموقوف ،

(٥) أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن ابن شهاب - راجع السنن الكبرى ٣٤٤/٥

[٢٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن

مهاجر أن عمر بن عبد العزيز قال: النجش لا يحل.

(٢٥٩) من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن

[٢٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا حسين

المعلم عن قيس بن سعيد عن مجاهد قال: قلت لعبد الرحمن بن أبي ليلى:  
حدثنا حديثنا تجمع لي فيه أبواب الربا، قال: لا تأكل شئ ليس  
عليه ضمانه.

[٢٠٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن  
أسيد إلى أهل مكة فقال: تدرى إلى أين بعثتك؟ بعثتك إلى أهل الله!  
ثم قال: إنهم عن أربع: عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع، وعن  
ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك.

(١) أخرجه صاحبنا في حديث طويل مر في باب بيع من يزيد، وراجع أيضا

مصنف عبد الرزاق ٢٠٢/٨، وأورده الهندي في كنز العمال بمثل ما هنا

برمز ش ٢٢٥/٢ - راجع

(٢) في الأصل وم: لا يأكل، وأرى الصواب ما أثبتناه. و الشف: الربح  
والزيادة - كما في النهاية.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/٥ من طريق الأوزاعي عن عمرو بن

شعيب بأخصر مما عندنا، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٩/٨

[٢٠٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا.

(٢٦٠) من رخص في العينة

[٢٠٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعيد<sup>٢</sup> أن جابر بن زيد أسلف حريرا في غرم أصابهم.

[٢٠٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس بالعينة إذا كانت على وجه الصحة.

ب/٥٤ [٢٠٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان / عن الأعمش<sup>٢</sup> عن إبراهيم، وعن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، و [عن<sup>١</sup>] سفيان عن جابر عن القاسم قالوا: لا بأس بالعينة.

[٢٠٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) مضى عندنا مقتصرًا على النهي عن شرطين في بيع تحت باب الرجل يشتري من الرجل المبيع فيقول: إن كان بنسيئة فبكذا وإن كان نقداً فبكذا.

(٢) كذا، وعله: سويد.

(٣) زيدت الواو في الأصل و م، ولم تكن في مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٨ حيث أخرجه من هذا الطريق فحذفناها.

(٤) زيد نظراً إلى السياق، و ورد الأثر في مصنف عبد الرزاق عن إبراهيم والشعبي فقط بلفظ، لم يكونا يريان بالعينة بأساً،

عبد العزيز بن رفيع قال : سئل ابن سيرين عن العينة ، قال : كان الرجل يخرج ساعة إلى السوق فيبيع بالتقد و يبيع بالنسيئة .

[٢٠٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو كعب

عبد ربه بن عبيد قال : سألت ابن سيرين عن بيع الحرير فقال : كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه ، فإن وجد ربحا بالتقد باعه ، وإن وجد ربحا بالنسيئة باعه .

[٢٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن أفلح

قال : قلت للقاسم : الرجل يطلب منى الحنطة و الزيت و ليس عندي إلا أنه قد عرف سعره و عرفته و اشتريته ثم أبيعها إياه إلى أجل ؟ قال : نعم .

### (٢٦١) الرهن في العينة

[٢٠٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن

عطاء قال : خذ رهنا في العينة .

[٢٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بدر بن حويزة

قال : سألت الشعبي عن الرهن في العينة فقال : لا بأس به .

[٢٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مرزوق التيمي عن إبراهيم قال في الرهن في العينة : توفي النبي عليه السلام

(١) من رجال التهذيب ، و لقبه صاحب الحرير - لأجل هذا الأثر .

(٢) في الأصل و م : سعر .

(٣) من الجرح و التعديل ١٣/١/١ ، و في الأصل و م : جريرة .

و درعه مرهونة .

[٢٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن حسين بن عقيل عن الضحاك أنه كرهه .

### (٢٦٢) بيع السمك في الماء و بيع الآجام

[٢٠٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر .

[٢٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر - يعني ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره ضربة الماء .

[٢٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن أبي السري بن عدى عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .

[٢٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و عطاء أنهم كرهوا بيع الآجام .

(١) جاء في الأصل و م غير منقوط .

(٢) من م و السنن الكبرى ٣٤٠/٥ ، و في الأصل : لا شرو ، و الحديث أخرجه البيهقي كما عندنا من طريق محمد بن السماك عن يزيد بن أبي زياد .

(٣) من م ، و في الأصل : ضرب .

(٤) كذا صورته في الأصل ، و صورته في م « الماء » - كذا .

(٥) كذا صورته في الأصل و م .

[٢٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد أن عمر بن عبد العزيز رخص في الآجام].

### (٢٦٣) بيع خدمة المدير

[٢٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء: لا تباع خدمة المدير<sup>٢</sup> إلا من نفسه.

[٢٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن أبي ذئب عن قارظ<sup>٣</sup> بن شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بخدمة المدير، وكان الزهري يقول<sup>٤</sup>.

[٢٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن يونس أن رجلين كان بينهما غلام فأعتقاه على أن يخدمهما ما عاشا، فاشتري أحدهما من الآخر نصيب صاحبه فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأس.

[٢١٠٠] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن شعبة عن الحكم عن أبي جعفر قال: باع النبي صلى الله عليه وسلم خدمة المدير.

(١) زيد ما بين الحاجزين من م، و زاد فيه بعده «حدثنا أبو بكر قال حدثنا» و بعد ذلك يياض قدر أمثلة.

(٢) في الأصل و م: العبد، و التصحيح من باب «في الرجل يكاتب مدبرته ثم يموت و عليه من مكاتبته شيء»، حيث مضى هذا الأثر.

(٣) من م و الخلاصة، و في الأصل: فارط.

(٤) راجع مصنف عبدالرزاق ٨ / ١٦٩ =

الف/٥٥ (٢٦٤) من كرهه / شرى السرقة

[٢١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: إذا دخلت سوق المدينة فاشتر ما وجدت ما لم تعلم أنه خيانة أو سرقة.

[٢١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مصعب بن محمد عن رجل من أهل المدينة قال: قال النبي عليه السلام: من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد شرك في عارها وأثمها.

[٢١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: أشتري السرقة وأنا أعلم أنها سرقة؟ قال: لا، قلت: فأشتري الخيانة وأنا أعلم أنها خيانة؟ قال: لا، قلت: فأشتري نيل العمل؟ قال: وهل تستطيع تركه؟

[٢١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله.

= (٥) أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في السنن الكبرى ٣١٢/١٠

وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ٣٠/٩

(٦) من السنن الكبرى و المحلى ، وفي الأصل و م : مدبر .

(١) من م ، و في الأصل : صدقة .

(٢) أورده في الكنز ١٩٥/٢ برمزك وهق عن أبي هريرة بنفس اللفظ و أخرجه

كما هنا ابن حجر في المطالب العالية ٣٨٢/١ من رواية وكيع .

(٣) من م ، و في الأصل : خيانة .

(٢٦٥) في أجر السمسار

[٢١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن سفيان عن حماد أنه كان يكره أجر السمسار إلا باجر<sup>١</sup> معلوم .

[٢١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن [ابن

طاوس عن<sup>٢</sup>] أبيه قال : قلت لابن عباس : <sup>٣</sup>مالا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لا يكون [له<sup>٤</sup>] سمسارا .

[٢١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

و حماد عن إبراهيم و ابن سيرين قالوا<sup>٥</sup> : لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد .

[٢١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ليث أبو عبدالعزيز

قال : سألت عطاء عن السمسرة ، فقال : لا بأس بها .

[٢١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفيان يكره السمسرة .

(١) من م ، و في الأصل : باجل .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ١٩٩/٨ و منه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٦/٥ ، و أخرجه البخاري و مسلم أيضا في صحيحهما .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق « ما قوله : حاضر لباد ، و في رواية عبد الرزاق في السنن الكبرى « مالا يبيع حاضر لباد ، كما عندنا

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من م ، و في الأصل : قال .

## (٢٦٦) من كان لا يرى في الحيوان شفعة

[٢١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت الحكم

وحمادا : في العبد شفعة ؟ قالوا : لا .

[٢١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز

ابن ربيع عن ابن أبي مليكة قال : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء .

[٢١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال :

كان يقول : ليس في الحيوان شفعة<sup>٢</sup> .

[٢١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار

عن أبي بكر [بن محمد] بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال : قال

(١) في الأصل وم : قال .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٧/٨ من طريق سفيان عن إسرائيل عن

عبد العزيز ، وأخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ٩/١٠٣ من طريق ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن ربيع بأكثر من هذا ، والعمل الأثر يرد عندنا فيما يأتي من أبواب الشفعة .

(٣) روى نحوه عبد الرزاق عن ابن المسيب - راجع السنن الكبرى ٨٩/٨

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩/١٠٢ عن ابن أبي شيبة ، ورواه البيهقي في

السنن الكبرى ٦/١٠٥ من طريق أبي عبيد عبد الله بن إدريس ، وأخرجه

عبد الرزاق مختصرا في مصنفه ٨٧/٨ من طريق ابن أبي سبرة عن محمد بن عمار .

(٥) زيد من المحلى

عثمان : لا شفعة في بئر ولا فخل والأرف ' يقطع كل شفعة ' .

[٢١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبان بن عبد الله

الجبلي قال : سألت عطاء : في الثوب شفعة ؟ قال : نعم ' .

### (٢٦٧) الكيس يدعيه رجالان

[٢١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن حسن بن

صالح عن ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و ربيعة الرأي ' قالوا في رجلين يكون

بينهما الكيس فيقول هذا : لى نصفه ' ، وهذا : لى كله ، قال ابن شبرمة :

للذى قال ' هو لى كله ، نصفه خالصا ، ويكون ما بقى بينهما ، وقال ابن

أبي ليلى : الثلثين ' نصف المال ، لأن صاحب النصف قد برئ من النصف ،

و يعطى الذى يدعى النصف الثلث لأن صاحب الثلثين قد برئ من الثلث ،

و بقى سدس فكلاهما يدعيه فهو بينهما نصفين ' .

(١) من المحلى و السنن الكبرى ، و فى الأصل و م : لارق - كذا .

(٢) زاد فى المحلى : الأرف : الحدود و المعالم ، و زاد فى البيهقي : قال ابن إدريس :

الأرف : المعالم ، و قال الأصمعى : هى المعالم و الحدود ، و قال ابن إدريس

أظن الفحل فخل النخل .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع بأكثر من هنا - راجع المحلى ١٠٣/٩

(٤) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي ، و قد مضى التعليق عليه .

(٥) من م ، و فى الأصل : بعضه .

(٦) هنا يبدو بعض الخرم فى العبارة .

## (٢٦٨) من قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان

[٢١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر

ب/٥٥ عن أيوب/عن ابن سيرين قال: لا يباع الرهن إلا عند سلطان

[٢١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد

قال: بعثني محمد بن سيرين إلى إياس بن معاوية وهو على القضاء فقال: قل

له: إن عندي غزل رهن قد خشيت أن يفسد، فأمرني أن أبيعته.

= (٧) هكذا عندنا و أما عبد الرزاق فروى عن الثوري في درهم بين رجلين

قال أحدهما: لي نصفه، و قال الآخر: لي كله، قال: أما ابن أبي ليلى

فيقول: ثلث و ثلثان، و أما ابن شبرمة فيقول: ثلاثة أرباع و ربع، قال

سفيان: و أما نحن فنقول: هو بينهما نصفان - راجع مصنفه ٢٨١/٨

(١) في مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٨: السلطان.

(٢) في مصنف عبد الرزاق: السلطان، حيث أخرجه من طريق معمر عن

أيوب.

(٣) الحذاء - كما زاد في مصنف عبد الرزاق ٢٤٦/٨

(٤) في الأصل و م: قال، و الصواب ما أثبتناه.

(٥-٥) كذا عندنا بالإضافة، و في مصنف عبد الرزاق: غزلا مرهونا.

(٦) و لفظ عبد الرزاق عن خالد الحذاء: قال لي محمد بن سيرين: إن عندي غزلا

مرهونا فأتت إياس بن معاوية، و كان قاضيا يومئذ، فاستأذنه لي في بيعه،

فأني أخاف عليه الفساد، فأذن له.

(٢٦٩) من رخص في الحسكرة لما لا يضر بالناس

[٢١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت .

[٢١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن مسلم الخياط قال : كنت أتباع لسعيد بن المسيب النوى والعجم والخبط فيحكره .

(٢٧٠) المرأة تصدق من بيت زوجها

[٢١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و أبو معاوية عن الأعمش عن شفيق عن مسروق عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجرها ، وله مثله بما اكتسب ، ولها بما أنفقت ، وللخازن مثل ذلك ، زاد أبو معاوية :

(١) من م ، و في الأصل : لا يضره .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري و معمر عن يحيى بن سعيد - راجع مصنفه ٢٠٣/٨

(٣) قال الترمذي : و روى عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت و الخبط و نحو هذا - راجع جامعه ١٥٢/١

(٤) من م ، و في الأصل : ابى معاوية .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٢٨/٩ - و أخرجه أيضا في ١٤٨/٤ - ، و في الأصل و م : له .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : ما .

من غير أن ينتقص<sup>١</sup> من أجورهم شيئاً .

[٢١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٢</sup>] إسرائيل عن

سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت امرأة فقالت : يأتي المسكين  
أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرمه وقال لها : أله أن يتصدق  
بجلك بغير إذنه .

[٢١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك

عن عطاء عن أبي هريرة قال : لا تصدق المرأة إلا من قوتها ، فأما من مال  
زوجها فلا يجلب لها إلا باذنه ، ويكون الأجر بينهما .

[٢١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت

ابن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت لعائشة : يصلح للمرأة أن تأخذ من

(١) في سنن ابن ماجه ص : ١٦٧ : ينقص .

(٢) و الحديث أخرجه الشيخان أيضا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، و في الأصل : من غير .

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٤٩/٤ ثم أعاده في ١٢٧/٩ من طريق إسرائيل

عن سماك .

(٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في مصنفه

١٤٧/٤ ثم أعاده في ١٢٨/٩ و أخرجه البيهقي من طريق عبدة عن عبد الملك

راجع السنن الكبرى ١٩٣/٤

بيت زوجها الشيء. بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقتبت بيت جاريتها فسرقتها.

[٢١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت هند إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، فلا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من ماله وهو لا يعلم، فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

[٢١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] إياس بن دغفل عن الحسن قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما أمرى وأمر صاحبتى؟ فقال: بأى أمركما؟ قال: تصدق من بيتي بغير إذني، قال: الأجر بينكما، قال: أرايت إن منعتهما؟ قال: لها ما أحسنت، و لك ما بخلت به.

(١) راجع سنن ابن ماجه ص: ١٦٧ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة بهذا السند واللفظ.  
(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/٩ من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة وأخرجه البخاري من طريق الثوري عن هشام.

(٣) زيد من م.

(٤) من مصنف عبدالرزاق ١٢٧/٩ حيث أخرجه من طريق معمر عن رجل عن الحسن، وفي الأصل وم: منعها.

(٥) من مصنف عبدالرزاق، وفي الأصل وم: احتسبت.

[٢١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن يونس عن زياد ابن جبير عن سعد قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم النساء فأنت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت : يا رسول الله ! إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يجعل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلينه وتهديته .

الف/٥٦ [٢١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا /إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : [ سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ]<sup>٢</sup> في حجة عام حجته الوداع : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بأذنه ، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا<sup>٣</sup> .

### (٢٧١) بيع الشريك جائز في شركته

[٢١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أشعث عن الشعبي

= (٧) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : غلت .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٣٦٨/٨ من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن زياد عن النبي صلى الله عليه وسلم و لفظه : سألته امرأة : ما يجعل من أموال أزواجهن ؟ قال : الرطب تأكلينه و تهديته ،

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٨/٩ من طريق إسماعيل بن عياش كما عندنا ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي عن إسماعيل - راجع السنن

الكبرى ١٩٣/٤

و محمد و شرح قالوا<sup>١</sup>: بيع الشريك جائز ما لم يته .

[٢١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار<sup>١</sup> عن الشعبي قال :

كل<sup>٢</sup> شريك يبعه في شركته جائز إلا شركة ميراث<sup>٣</sup> .

## (٢٧٢) الرجحان في الوزن

[٢١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك

عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا و محرقة<sup>٤</sup> العبدى برا<sup>٦</sup> من هجر ، فجاءنا  
النبي صلى الله عليه و سلم [وقال<sup>٧</sup>] للوزان : زن و أرجح .

[٢١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محارب

(١) في الأصل و م : قال - كذا خطأ .

(٢) زاد في مصنف عبد الرزاق ٢٥٩/٨ : أبي الحكم ، و قد أخرجه من هذا الطريق .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : كان ، و الكلمة غير واضحة في م .

(٤) و اللفظ في عبد الرزاق : كل شريك يبعه جائز في شركة إلا شريك الميراث ،

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٦٨/٨ و السنن الكبرى للبيهقي ٣٢/٦ حيث أخرجه

من طريق سفيان عن سماك ، و في الأصل و م : محرقة - كذا بالقاف

(٦) من مصنف عبد الرزاق و السنن الكبرى ، و في الأصل و م : برا - كذا

بالراء المهملة .

(٧) زدناه لاستقامة العبارة ، و في سنن ابن ماجه ص : ١٦١ حيث أخرجه عن

ابن أبي شيبة و غيره : فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل

و عندنا وزان يزن بالأجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - و ذكر ما عندنا

و راجع أيضا السنن و مصنف عبد الرزاق .

ابن دثار عن جابر قال: كان لى على الحسن بن علي دين، فأتته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثر الحناء بأظفاره وجاريتته تحك عنه الحناء بقارورة، فدعا بعبب فيه درهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حق، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حق بستين أو سبعين درهما [٢١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس في الرجحان في الوزن.

### (٢٧٣) الراشى و المرتشى

[٢١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى و المرتشى [و-] الرائش - يعنى الذى يمشى بينهما.

(١) من م، و فى الأصل: بقب، والأثر أخرجه ابن حزم فى المحلى ٩١/٨ من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه مختصراً، و أرى أن فى هذا الحديث تداخلا فالبيهق ذكر من طريق محارب بن دثار عن جابر حديثا غير هذا - راجع السنن الكبرى ٣٢/٦، و أما طريق الحديث الذى عندنا فهو ما نقلته من ابن حزم فتدبر.

(٢-٢) فى مصنف عبد الرزاق ٦٨/٨: بالارجاح، و أخرجه من طريق الثورى

عن مغيرة.

(٣) زيد من م.

(٤) الحديث مرعندنا فى باب الوالى و القاضى يهدى إليه - تحت رقم الحديث: ٢٠٠٨

[٢١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشئ و المرتشئ<sup>٢</sup>.

[٢١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن شرح قال : الراشئ و المرتشئ و المغتر ، قال وكيع : يعنى المغتر الذى [يقول<sup>١</sup>] : أرشئ القاضئ<sup>٤</sup>.

[٢١٣٦] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع -] قال حدثنا سفيان عن عاصم بن<sup>٥</sup> أبي الجلود عن زر بن حبيش<sup>١</sup> عن ابن مسعود قال : السحت الرشوة<sup>٧</sup>

- 
- (١) فى الأصل و م : خالة - خطأ .
  - (٢) الحديث مرعدنا فى باب الوالى والقاضئ يهدئ إليه - تحت رقم الحديث : ٢٠٠٩
  - (٣) زيد من م .
  - (٤) كذا عندنا ، والحديث الذى أورده عبدالرزاق من طريق سفيان عن أبي حصين عن شرح لفظه « لعن الله الراشئ و المرتشئ »
  - (٥) فى الأصل و م : عن - خطأ .
  - (٦) فى الأصل و م : أبى حبيش - خطأ .
  - (٧) وقع فى الأصل : رشوة ، و ما أثبتناه هو من م و مصنف عبدالرزاق ١٤٧/٨ حيث أخرجه من طريق عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود ، و زاد فيه : فى الدين .

## (٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه

[٢١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل

عن مغيرة عن إبراهيم في رجل رهن عبدا فأعتقه ، قال : عتق العبد جائز  
و يتبع المرتهن الراهن .

[٢١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سألت الحسن

بن صالح<sup>١</sup> وشريكا عن رجل يرهن عبده ثم يعتقه ، قالا : عتقه جائز ،  
وقال شريك : يسع العبد للرتهن<sup>٢</sup> ، وقال الحسن بن صالح : ليس عليه سعاية<sup>٣</sup> .

[٢١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن

عطاء في رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى أعتقه ، قال : لا يجوز  
عتقه حتى يقبضه<sup>٤</sup> أو ينقده<sup>٥</sup> .

[٢١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :

ب/٥٦ إذا أعتق الرجل عبده خرج من الرهن ، وإذا دبره / خرج من  
الرهن ، وإذا كانت أمة فوطئها فجاءت بولد خرجت من الرهن ، وإن كان

(١) من م و المحلى ١٠٩/٨ حيث أخرج الحديث من هنا ، و في الأصل : تبع .

(٢) و يقال له أيضا : الحسن بن حي - منسوبا إلى جده .

(٣) من م ، و في الأصل : المرتهن .

(٤) أخرج ابن حزم قول الحسن فقط في المحلى ١٠٩/٨

(٥) من م ، و في الأصل : تقبضه .

(٦) من م ، و في الأصل : ينقده .

السيد موسرا أتبع المرتهن السيد بالرهن ، وإن كان معسرا سعى هؤلاء في الأقل من قيمتهم و الرهن ، و قال سفيان : يرجع بما سعى فيه على المولى إذا أيسر ، و أم الولد و المدبر لا يرجعان على مولاهاما بشيء لأن خدمتهما للمولى .

(٢٧٥) الرجلان يشتركان فيجى هذا بدنانير وهذا بدرام

[٢١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشيم

عن الحسن أنه لم يكن يرى بأسا بالرجلين يشتركان فيجى . هذا بدنانير والآخر بدرام ، ' وقال : الدنانير عين كله ، فإذا أرادا أن يفترقا أخذ صاحب الدنانير دنانير ، و أخذ صاحب الدرهم درهم ، ثم اقتسما الربح ، قال هشام : وكان محمد يجب أن يكون درهم و درهم ، و دنانير و دنانير .

(٢٧٦) في القاضى هل يجالسه أحد على القضاء

[٢١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن

أبي خالد قال : رأيت شريحا يقضى و عنده أبو عمرو الشيباني و أشياخ نحوه يجالسونه على القضاء .

[٢١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه قال :

رأيت محارب بن دثار و حمادا و الحكم و أحدهما عن يمينه و الآخر عن

(١) وقع الأصل و م : الرجلين .

(٢-٢) في م : فقال .

(٣) من م ، و في الأصل : اراد .

يساره ، ينظر إلى الحكم مرة ، و إلى حماد مرة ، و الخصوم بين يديه .  
 [٢١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش قال : قال  
 لي القاسم : اجلس الى - وهو يقضى بين الناس ' .

### (٢٧٧) الشراء بالعرض الابل و نحوها

[٢١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة  
 عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من أعرابي جزورا بوسق من  
 تمر ، فأرسلني الى خولة بنت حكيم فأوفته وقال : خياركم الموفون الطيبون .  
 [٢١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي  
 إسحاق عن مجاهد قال : اشترى<sup>٢</sup> مهرا من أعرابي بمائة صاع من تمر ، فقال  
 النبي صلى الله عليه وسلم للرجل : انطلق فقل لهم : يأكلوا حتى يشبعوا ،  
 و " يكتالوا حتى يستوفوا " - يعنى الكيل ، فخرج الرجل و هو يجذب بمرفقيه -

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/٢١٢ من طريق عبد الله بن نمير عن الأعمش

قال : كنت اجلس إلى القاسم بن عبد الرحمن و هو على القضاء .

(٢) في الأصل و م : هشيم ، و هو خطأ ، و الحديث ذكره الهيثمي بطوله من

عدة طرق - راجع مجمع الزوائد ٤/١٣٩-١٤٠

(٣) لعله سقط هنا : رجل .

(٤) من م ، و في الأصل : الرجل .

(٥-٥) في الأصل و م : يكتالون حتى يستوفون ، و التصحيح بناء على رواية ابن

أبي شيبة المفصلة في المحلى ٩/١٣٨ من طريق ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة

يعنى يشدد .

[٢١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عبيدة قال حدثنا

أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا قدست أمة لا يعطى الضعيف فيها حقه غير متع .

### (٢٧٨) القوم يشهدون للرجل بالشئ

[٢١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال:

شهدت القاسم بن عبد الرحمن وخاصم إليه رجل عامل من عمال الحجاج غصبه طعاما كان له ، فسأله القاسم البيعة ، فجاء بيئته فشهدوا أنه أخذ طعاما له من بيوته ، فقال لهم القاسم : كم ! تخبروني بكيل ما أخذ من الطعام ؟

### (٢٧٩) الرجل يشتري من الرجل الدابة

[٢١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم

الف/٥٧ / عن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : شهدته واختصم إليه رجلان اشترى أحدهما من الآخر دابة ، فقال للقاسم : مره فإيعطيني كفيلا

(١) من م و سنن ابن ماجه ١٧٧/٢ ، و في الأصل : الضيف .

(٢) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : متعق - كذا ، و قال في هامش

السنن الكبرى للبيهقي ٩٥/٦ نقلا عن النهاية ، أى من غير أن يصيبه أذى يقلقه و يزعجه ،

(٣) في الأصل و م : مرة ، و الصواب ما أثبتناه .

إذ أدركني في هذه الدابة درك ، فقال : هل كنت اشترطت عليه ذلك عند عقدة البيع ؟ قال : لا ، قال : ليس له ذلك .

### (٢٨٠) الرجل يشتري الشيء فيذوقه

[٢١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خلف بن خليفة عن حسان بن بشر قال : رأيت سالم بن عبد الله مر بصاحب صبر ، يعني صحابه ، فأخذ منه فذاقه ، فقال : كيف تبيع هذا ؟

[٢١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الرجل الفاكهة أن يأكل منها - يعني يذوقها .

[٢١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال : لا بأس إذا اشترى الشيء بأن يذوقه قبل أن يشتريه .

### (٢٨١) الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها

[٢١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث و الشيباني عن الشعبي و سفيان عن الأعمش عن إبراهيم في الرجل يبيع السلعة بالنقد ثم يشتريها بأقل مما باعها قبل أن ينتقد فكرما ذلك .

(١) من م ، و في الأصل : ينفقد - خطأ .

(٢) من مصنف عبد الرزاق ١٨٨/٨ ، و في الأصل : وكره ، و في م : فكره ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري عن الشيباني و الأعمش عن إبراهيم ، و فيه ذكر الدابة بدل السلعة .

[٢١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس إذا باعها بالنقد أن يشتريها بدون ما باعها إذا قاصه.

(٢٨٢) من قال: الكفالة و الحوالة سواء

[٢١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن و ابن سيرين قالوا: الكفالة و الحوالة سواء.

(٢٨٣) القوارير الصحاح بالمكسورة

[٢١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا بالقوارير الصحاح بالوازنة المكسورة إذا كانت أفضل من الصحاح، و كان ابن سيرين يكره ذلك إلا وزنا بوزن.

(٢٨٤) اللبن يغش بالماء

[٢١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يشابن [لبن] لبيع.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٦/٨ من طريق معمر عن أيوب، وفي المحلى ٦٢/٩ حيث أخرج عن عبد الرزاق: قاصه.

(٢) وقع في الأصل و م: قال، و التصحيح من المحلى ١٣٢/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

(٣) من م، و في الأصل: بالوزانة.

(٤) زيد من م، و الحديث ذكره بطوله في كنز العمال عن أبي هريرة و اللفظ

هناك « لا تشوبوا اللبن للبيع - راجع ٢٠٥/٢

## (٢٨٥) الرجل يكسر الدرهم عند البقال

[٢١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنهم كرموا أن يكسر الدرهم عند البقال فيأخذ غير الذي كسره فيه .

[٢١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يكره تعجيل الدرهم للبقال ، و سئل عن ذلك الحسن فقال: والله ما بلغ منا هذا !

[٢١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن أشعث عن ابن سيرين في الرجل يسلم إلى البقال الدرهم ، قال : لا يأخذ إلا الذي أسلم فيه ، وإن وضعه عنده فليأخذ ما شاء .

[٢١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن محمد أنه كره أن يعطى البقال الدرهم فيأخذ منه البيع ، ولكن يأخذ منه ، فإذا تم درهم أعطاه .

## (٢٨٦) الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

[٢١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) كذا و السياق يقتضى : أنهما كرمها .

(٢) من م ، و في الأصل : لتعجيل .

ب/٥٧ من اشترى مصراة / فهو بالخيار ، إن شاء ردها و رد معها صاعا من تمر .

[٢١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [عن رجل من أصحاب النبي] قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : من اشترى [شاة] مصراة فهو 'فيها بخير' النظرين ، إن ردها رد معها صاعا من تمر أو صاعا من طعام .

[٢١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا .

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه ١٦٣/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة و علي بن محمد من غير هذا الطريق ببعض المفارقات اللفظية .

(٢) زيد من م و كنز العمال ٢٠٣/٢ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٥ من طريق يزيد بن هارون عن شعبة و أخرجه ابن حزم في المحلى ٨٥/٩ مختصرا من طريق شعبة .

(٣) زيد من الكنز .

(٤-٤) من الكنز ، و في الأصل و م : بأحد - كذا .

(٥-٥) في الكنز : صاعا من طعام أو صاعا من تمر .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٩/٥ من طريق يحيى بن سعيد و معتمر

ابن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود بمثل ما هنا ، و أخرجه

البيهقي و عبدالرزاق من طريق التيمي عن أبيه عن عثمان عن عبد الله فزادا

في الأخير « من تمر » - راجع مصنف عبدالرزاق ١٩٨/٨

## (٢٨٧) الخص يدعيه أهل الدارين

[٢١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال : سألت عن الخص يدعيه أهل هذه الدار وأهل هذه ، قال : هو للذي يليهم ، يليهم الانصاف .

[٢١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن حميد قال : تقدمت مع أبي إلى شريح فسمعتة يقضى بالخص إلى من كانت القمط .

## (٢٨٨) من كره أجلا بأجل

[٢١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالثا [بكالئي] - يعني دينا بدين .

[٢١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أسلم المقرئ عن عطاء أنه كره أجلا بأجل - يعني دينا بدين .

(١) أخرج البيهقي مثله عن حذيفة و لفظه « فقطى بالخص لمن تليه القمط » - راجع السنن الكبرى ٦/٦٨ ، و القمط - كما في النهاية - الشرط التي يشد بها الخص و يوثق من ليف أو خوص أو غيرها .

(٢) في الأصل و م : كالى - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، و في الأصل : بدينا .

(٥) في الأصل : بدينا ، و التصحيح من م ، و الأثر أخرجه عبد الرزاق من طريق

سفیان عن أسام في مصنفه ٨٩/٨

[٢١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع كائى بكائى - يعنى دينا بدين .

### (٢٨٩) فى بيع العصير

[٢١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو عاصم الثقفى عن أبى بكر بن أبى موسى أن أباه كان يبيع العصير<sup>٢</sup>.

[٢١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عفان عن المغيرة بن شعبة قال : سئل ابن عمر عن بيع الكرم فقال : زبوه<sup>٣</sup> ثم يبعوه .

[٢١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد [عن أبيه<sup>٤</sup>] أن صاحب<sup>٥</sup> اضيعته<sup>٦</sup> أتاه<sup>٧</sup> فقال: إن الأعتاب

(١) فى الأصل: بديننا ، والتصحيح من م ، وأخرجه البيهقى من طريق موسى بن عبيدة و اللفظ فى السنن الكبرى : نهى عن بيع الكائى بالكائى - راجع

٢٩٠/٥ و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٩٠/٨

(٢) أسى عمرو أو عامر - كما فى الخلاصة ص : ٤٤٥

(٣) زدنا هذا الأثر من م .

(٤) زيد و لا بد منه .

(٥) من م ، و جاءت الكلمة فى الأصل غير منقوطة .

(٦) زدناه نظراً إلى السياق .

(٧-٧) فى الأصل : صبيعة أباه ، و فى م : سبعة أباه - كذا . و الصواب ما أثبتناه

قد كثرت ، فقال : اتخذه زيبيا ، به عنبا ، فقال : إنه أكثر من ذلك ، قال :  
فخرج سعد إلى ضيعته فامر بها فقلعت ، و قال لقهرمانه : لا أتمنك على  
شيء بعدما .

[٢١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن حصين أن أبا  
عبيدة كان له كرم فكان يقول لو كلاته : يبعوه عنبا : فان لم يشتري فبيعوه  
عصيرا حين تقصرونه .

[٢١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن حماد عن إبراهيم قالوا : لا بأس  
ببيع العصير ما لم يغل .

[٢١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عبد الملك عن

- (١) في الأصل : ضيعة ، و في م : سعة - كذا .  
(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن سعد ، وأخرجه  
النسائي عن مصعب - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ٢١٨/٩  
(٣) من م ، و في الأصل : تقصرونه ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٧/٩  
من طريق الثوري عن حصين بلفظ « أن أبا عبيدة بن عبد الله كان يبيع العصير  
(٤) من رجال التهذيب .  
(٥) في الأصل و م : قال .  
(٦) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٩ رقم الحديث : ١٦٩٨٨  
(٧) من م ، و في الأصل : عبد الله ، و عبد الملك هذا هو ابن أبي سليمان ، يروى  
عن عطاء ، روى عنه علي بن مسهر .

عطاء في الرجل يبيع العصير بمن يجعله خمرًا، قال: أحب إلى أن يبيعه من غير أن يجعله خمرًا، وإن باعه فلا بأس.

[٢١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن بيع العصير فقال: بعه ما كان حلوا.

[٢١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم الف/٥٨ في الرجل يكون له الكرم فيبيعه عصيرا أو عنبًا/ فلا بأس.

[٢١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع نا الحسن بن صالح عن أبي طوف عن عطاء قال: تبع العنب بمن يجعله خمرًا.

[٢١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال: سألت سفيان عن بيع العصير فقال: بيع الحلال ممن شئت.

[٢١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جرير عن عطاء قال: لا تبع العصير بمن يجعله خمرًا.

(١) من م، و في الأصل: ابيعه.

(٢) و روى عبدالرزاق في مصنفه ٢١٨/٩ من طريقه عن الزهري فيمن باع عنبه بمن يعصره خمرًا أنه قال: لا بأس به.

(٣) كذا في الأصل و م، و أراه مصحفاً.

(٤) من المحلى ٣٦/٩ حيث أخرجه عن وكيع بهذا الطريق، و في الأصل و م: ابن جريج.

(٥) من م، و في الأصل: لا تبيع، و في المحلى: لا تبعه - موضع: لا تبيع العصير.

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء السادس  
كتاب البيوع و الأفضية

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	من قال: الربح على ما اصطالحا عليه والوضيفة على رأس المال	٣٠	في الرجل يملك المحرم منه يعتق أم لا ؟
٥	في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه	٣٤	في الرجل يموت و عنده الوديعة و الدين
٨	في مشاركة اليهودي و النصراني	٣٥	الرجل يموت أو يفاس و عنده سلعة بعينها
١٠	في رجل أسلف في طعام و أخذ بعض طعام و بعض رأس المال ، من قال : لا بأس	٣٨	الرجل يسكن الرجل السكنى
١٣	من كره أن يأخذ بعض سله و بعضا طعاما	٤٠	من قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض
١٦	في الرهن في السلم	٤٤	في الكتابة على الوصفا
٢٠	من كره الرهن في السلم	٤٧	من كره العينة
٢١	من قال : ليس بين العبد و سيده ربا	٤٩	الرجل يكرى الدابة فيجاوز بها
٢٣	في شراء البقول و الرطاب	٥٠	في الرجل يشتري البيع يهلك في يدالبائع قبل أن يقبضه المبتاع
٢٥	الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقطعه	٥٢	في المكاتب يشترط عليه مولا ألا يخرج و لا يتزوج
٢٦	الرجل يشهد الطعام يكال بين يديه	٥٣	في السيف المحلى و المنطقة المحلاة و المصحف
٢٩	في الرجل يشتري الثوب بدينار إلا درهم نسيئة	٥٨	في بيع من يزيد

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٦٠	من كره شراء المصاحف	١٠٢	في احتكار الطعام
٦٣	من رخص في اشترائها	١٠٥	في الرجل يدفع إلى الرجل الثوب
٦٤	من رخص بيع المصاحف		فيقول : بعه فما ازددت فلك
٦٥	في أخذ الأجر على كتابها	١٠٧	في النفقة تضم إلى رأس المال
٦٧	الرجل يريد أن يشتري الجارية فيمسها	١٠٨	في الرجل يشتري من الرجل الشيء
٦٩	في الشراء إلى العطاء و الحصاد /		فيستغلبه فيرده و يرد معه درهما
	من كرهه	١١٢	في العبد بالعدين والبعير بالبعيرين
٧١	من رخص في الشراء إلى العطاء	١١٩	الرجل يشتري من الرجل المبيع
٧٢	في السوق بالحنطة وأشباهه من أجازه		فيقول : إن كان بنسيئة فككذا
٧٤	في الخلاص في البيع		و إن كان نقدا فككذا
٧٧	من كان يجيز شهادة العبد	١٢١	في بيع الولاء و هبته
٧٨	من قال : لا تجوز شهادة العبد	١٢٣	من رخص في هبة الولاء
٧٩	في الراهن و المرتهن يختلفان	١٢٥	في السلف في الشيء الذي ليس
٨١	من رخص في أكل الثمرة إذا مر بها		في أيدي الناس
٨٧	من كره أن يأكل منها إلا باذن أهلها	١٢٦	في الأجير يضمن أم لا ؟
٨٩	من رخص في جوائز الأمراء و العمالة	١٢٩	في الرجل يساوم الرجل بالشيء
٩٣	من رخص في بيع الأخ من الرضاة		و لا يكون عنده
٩٤	من كره أن يبيع أخاه من الرضاة	١٣١	في بيع الغرر و العبد الآبق
٩٥	في الاشهاد على الشراء و البيع	١٣٦	في الرجل له أن يطأ مدبرته
٩٨	فيما يستحلف به أهل العسب	١٣٨	في المرأة يكون لها على زوجها
١٠٠	في بيع جلود الميتة		مهر فيموت و عليه دين

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١٣٩	في الفريكاتون جميعا فيموت بعضهم	١٧٠	من قال: لا تجوز شهادته اذا تاب
١٤٠	في الرجل يشتري الجارية فتلد منه	١٧٢	ما يعرف به توبته
	ثم يقيم الرجل البينة أنها له	١٧٣	في بيع المدبر
١٤١	في العارية من كان لا يضمها	١٧٥	في الرجل يكون على الرجل الدين
	و من كان يفعل		فيهدى له ، أيجسه من دينه
١٤٦	في المكاتب عبد ما بقي عليه شيء	١٧٩	في الشرى من المضطر
١٤٩	من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد	١٨٠	من كره كل قرض جر منفعة
	عليه في الرق	١٨١	في شرى الرطب بالتمر
١٥٢	من قال: القرض حال وإن كان	١٨٣	في الرجل يعتق بعض مملوكه
	الى أجل	١٨٥	ما تجوز فيه شهادة النساء
١٥٢	في الرجل يعتق أمته و يستثنى	١٨٨	في الشاهدين يختلفان
	ما في بطنها	١٨٩	في الحوالة ، أله أن يرجع فيها؟
١٥٥	في الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه	١٩١	في المرأة تعطى زوجها
	البينة فيستحلف أنه لم يبع	١٩٣	في الرجل يرهن عند الرجل الأرض
١٥٥	في الحنطة بالشعير اثنين (بواحد)	١٩٤	في الرجل يقر لوأرث أو غير
١٥٨	من كره ذلك		وأرث بدين
١٥٩	في الرجل يخلط الشعير بالحنطة	١٩٧	في الرجل يبيع من الرجل
	ثم يبيعه		
١٦٠	في ولد أم ولد، من قال: هو بمنزاتها		
١٦٢	في ولد المدبرة ، من قال: هم بمنزاتها		
١٦٧	في الرجل يشتري من الرجل الشيء		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٢٩	في النحل عند الخلوة	٢٠١	في رجل اشترى داراً فبناها
٢٣١	في الرجل يكلم الرجل في الشيء.	٢٠٢	في الرجل يتزوج المرأة على الدار
	فيهدى له	٢٠٣	في الرجل يكون (له) على الرجل الدين فلا يدري أين هو ؟
٢٣٢	في الرجل يكتب الكتاب على النفر	٢٠٤	في الرجل يشتري الجارية من الخمس
٢٣٤	في العبد المأذون / له في التجارة	٢٠٥	في الرجل يكون عليه الرقبة
٢٣٦	في العبد يدان بغير إذن سيده	٢٠٧	في القوم يشتركون في العدل
٢٣٦	الرجل يشتري الأمة فيطأها ثم يحد بها عيباً	٢٠٨	في شري أرض الخراج
٢٣٨	في بيع الحاضر لباد	٢١٢	الرجل يشتري الشيء فيحدث به العيب
٢٤٣	ما جاء في ثمن الكلب	٢١٤	في بيع المحفلات
٢٤٦	من رخص في ثمن الكلب	٢١٦	في شري الغلام وبيعه
٢٤٨	في الحبس في الدين	٢١٧	في الرجلين يختصمان فيدعى أحدهما على الآخر الشيء على من تكون اليمين ؟
٢٥٠	في الرجل يجعل الشيء حسباً في سبيل الله	٢٢٠	في أجر المعلم
٢٥١	من كان يرى أن يوقف الدار والمسكن	٢٢٣	من كره أجر المعلم
٢٥٣	في بيع الماء وشرائه	٢٢٥	من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه في غيره
٢٥٨	في شهادة الأعمى	٢٢٧	في اليعين يختلفان
٢٦١	في شري المائة في العطاء		
٢٦٢	المضارب إذا خالف فرج		
٢٦٤	في كسب الحمام		

- ٣٠٠ في الرجل يشتري من الرجل السلعة  
ويقول : قد برئت إليك
- ٣٠٣ من كره أن يستعمل الأجير حتى  
يبين له أجره
- ٣٠٤ في الرجل يشتري الجارية فيظهر  
بها العيب
- ٣٠٥ في نثر الجوز والسكر في العرس
- ٣٠٩ في هذه الآية « ومن الناس من  
يشترى لهو الحديث »
- ٣١١ في الرجل يلتقط الصبي فينفق عليه
- ٣١٢ في الرجل يأخذ البعير الضال  
فينفق عليه
- ٣١٣ في بيع الرقم
- ٣١٤ في الرجلين يختصمان في الشيء فقيم  
أحدهما بينته
- ٣١٨ في الرجل يكون له على الرجل  
الوديعة فيدفعها إليه
- ٣٢٠ في الرجل يشتري من الرجل  
الثوب فيقطعه ثم يجد به عوارا
- ٣٢٢ في الرجل يشتري العبد أو الدار  
فيستغلها

- ٢٧٠ الرجل يتصدق بالصدقة ثم يردّها  
إليه الميراث
- ٢٧٥ في الرجل يقرض الرجل القرض
- ٢٧٦ في الرجل يعطى الرجل الدرهم  
بالأرض و يأخذ بغيرها
- ٢٨٠ في شهادة الصبيان
- ٢٨٥ في القصار و الصباغ و غيره
- ٢٨٨ في الأمة تزعم أنها حرة
- ٢٩٠ في الرجل يحجر على غلامه
- ٢٩١ من كره الحجر على الحر و من  
رخص فيه
- ٢٩٢ من كان يرد من الحمق
- ٢٩٣ في الرجل يشتري الغلام فيجد  
به قرعا أو صلعا
- ٢٩٤ في بيع صكك الرزق
- ٢٩٥ الرجل يكون بين الرجلين  
فيكاتب بعضهم
- ٣٩٧ في الرجل يموت و عليه دين  
الى أجل
- ٢٩٩ في الرجل يمنع البيع مما يكال  
فيرفع للظروف عنه شيء

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٢٥	في الرجل يشتري النخل ثم يبيعه قبل أن يصرمه	٣٦١	في الرجل يأخذ العبد الآبق فيأبق منه
٣٢٧	من كره للرجل أن يبيع الميع ويستثنى بعضه	٣٦٣	من قال : إذا سمي الكيل والوزن فليكل
٣٣٠	من رخص في ذلك	٣٦٤	في الرجل يشتري الطعام تولية قبل أن يقبضه
٣٣٢	من رخص في إقتضاء الذهب من الورق	٣٦٥	من قال : إذا بعت يبعاً فلا تبعه حتى تقبضه
٣٣٤	من كره إقتضاء الذهب من الورق	٣٦٩	من كان يحط عن المكاتب في أول نجومه
٣٣٧	من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والرابع بأساً	٣٧٢	في حریم الآبار كم يكون ذراعاً؟
٣٤٤	من كره أن يعطى الأرض بالثلث والرابع	٣٧٥	في الرجل يكاتب مدبره ثم يموت وعليه من مكاتبته شيء
٣٥٠	في كراء الأرض بالطعام	٣٧٧	في مال اليتيم يدفع مضاربة
٣٥١	في الرجلين يدعيان الشيء فيقيم هذا شاهدين ويقيم هذا رجلاً	٣٧٩	في الأكل من مال اليتيم
٣٥٣	في العبد المأذون له في التجرة	٣٨٤	في الرجل يكرى من الرجل غلامه أو نحو ذلك
٣٥٤	في الرجل يشتري المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيباً	٣٨٥	في الرجل تكون عنده الوديعة فيعمل بها ، لمن يكون ربحها
٣٥٦	في المضارب من أين تكون نفقته؟	٣٨٦	في الرجل يسلم فيقول : ما كان من حنطة فكذا
٣٥٨	في الشفعة تكون للغائب أم لا ؟		
٣٦٠	في التولية يبيع أم لا ؟		

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٨٨	في السلم بالثياب	٤٢٤	في المكاتب يسأل فيعطى
٣٩٠	من رد المكاتب إذا عجز	٤٢٥	في الرجل يقول للرجل: قم على نخلي
٣٩٢	في بيع المجازفة لما قد علم كيله	٤٢٦	في الرجل يدفع إلى الحائك الثوب
٣٩٤	في المكاتب يموت و يترك ديناً و بقية من مكاتبه	٤٢٨	في الرجل/يضطر إلى مال المسلم
٣٩٧	في البيتين إذا استوتا	٤٢٩	في الرجل يبيع الجارية أو يعتقها و يستتى ما فى بطنها
٣٩٨	في تلقى اليبوع	٤٣١	في الرجل يشتري الجارية أو الغلام
٤٠٠	في المضاربة و العارية (والوديعة)	٤٣٢	من قال القرض حال
٤٠٤	في الرهن إذا كان على يدى عدل أ يكون مقبوضاً ؟	٤٣٣	في الرجل يكون تحته الأمة فقدمه
٤٠٥	في الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٤٣٣	في الرجل يدفع إلى الرجل الشئ مضاربة
٤٠٦	في بيع أم الولد إذا أسقطت	٤٣٤	في بيع ده دوازه
٤٠٨	في الرجل يبضع الرجل فيحتاج اليها	٤٣٦	في بيع أمهات الأولاد
٤١١	في الجارية متى يجوز عطيها ؟	٤٤٠	إذا فجرت يرقها أم لا ؟
٤١٣	في ثمن السنور	٤٤٢	في العبد يدس إلى الرجل المال فيشتريه
٤١٥	في مكاتب مات و ترك ولداً أحراراً	٤٤٤	ما جاء في بيع الخمر
٤١٧	في الرجل يعتق العبد و له مال	٤٤٩	في اللقطة ما يصنع بها
٤٢٠	في الرجل يسلم و له أرض	٤٥٦	ما رخص فيه من اللقطة
٤٢٢	في المكاتب يعجز و قد أدى بعض مكاتبه	٤٦٢	من كره أخذ اللقطة
		٤٦٦	في اللقطة تضيع من الذى أخذها

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٦٧	من رخص في السلم في الحيوان	٤٩٩	في الحكومة بين اليهود والنصارى
٤٦٩	من كرهه	٥٠١	شهادة شارب الخمر تقبل أم لا؟
٤٧٢	في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها	٥٠٢	في شهادة الأخ لأخيه
٤٧٦	من كره الرجوع في الهبة	٥٠٣	الرجل يحلف فينكل عن اليمين
٤٧٨	في شرى السكران و يبعه	٥٠٥	في القاضي يأخذ الرزق
٤٧٩	في الرجلين يشتركان في السلعة فيقوم على أحدهما بعشرة و على الآخر بتسعة	٥٠٦	في بيع الثمرة متى تباع؟
٤٨٠	الرهن يقال لصاحبه: إن لم تحب	٥١٢	الرجل يأخذ من مال عبده أو أمته
٤٨١	بفاكة إلى كذا و كذا فهو لك العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه	٥١٢	القاضي يقضى في المسجد
٤٨٦	ما العدل في المسلمين؟	٥١٤	في اليهودى و النصرانى و المملوك يشهد
٤٨٨	الرجل يشتري الجارية على أن لا يبيع و لا يهب	٥١٦	في الأشهاد: يشهد رجلين أو أكثر
٤٩٢	في الرجل يعتق عبده و ليس له مال غيره	٥١٨	الرجل يشتري السلعة و بها عيب
٤٩٣	الرجل يعتق عبده في مرضه	٥١٩	الرجل يشتري الشيء بكذا و كذا مراجعة فيزداد
٤٩٥	إذا أعتق (بعض) عبده في مرضه	٥١٩	السلم في اللحم و الرؤس
٤٩٦	(في) شهادة السمع أنه أن يسمع بها؟	٥٢٠	التجارة في السابرى
		٥٢١	العبد بين رجلين يعتقه أحدهما
		٥٢٢	في الحبس في الكفالة
		٥٢٢	في الرجل يقاطع مملوكه على الضريبة
		٥٢٣	في المدبر من أين هو
		٥٢٦	من قال: الكفن من جميع المال

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٥٢٨	من قال : اللقيط حر	٥٧١	التجش في البيع
٥٣١	في المواصفة في البيع	٥٧٢	من كره أن يأكل ربح ما لم يضمن
٥٣٣	بيع اللبن في الضروع	٥٧٣	من رخص في العينة
٥٣٥	في الامام العادل	٥٧٤	الرهن في العينة
٥٣٧	الرجل يحفر البئر في داره	٥٧٥	بيع السمك في الماء و بيع الآجام
٥٣٧	في رجل قال لغلامه : إن فارقت	٥٧٦	بيع خدمة المدبر
	غريمي فأنت حر	٥٧٧	من كره شري السرقة
٥٣٨	الرجل يدعى شهادة القاضي	٥٧٨	في أجر السمسار
	أو الوالي	٥٧٩	من كان لا يرى في الحيوان شفعة
٥٣٩	في شري تراب الصواغين	٥٨٠	الكيس يدعيه رجلان
٥٤٠	الرجل يبيع الطعام على من	٥٨١	من قال : لا يباع الرهن إلا عند
	يكون أجر الكيال		سلطان
٥٤٠	جعل الآبق	٥٨٢	من رخص في الحكرة لما لا يضر
٥٤٤	في الوالي والقاضي يهدى إليه		بالناس
٥٥٠	في الرجل يهدى إلى الرجل أو	٥٨٢	المرأة تصدق من بيت زوجها
	يبعث إليه	٥٨٥	بيع الشريك جائر في شركته
٥٥٧	الرجل يصانع عن نفسه	٥٨٦	الرجحان في الوزن
٥٥٨	أكل الربا و ما جاء فيه	٥٨٧	الراشي والمرثي
٥٦٥	في الرجل يسرق من الرجل	٥٨٩	الراهن يرهن العبد فيعتقه
	الحذاء و الأرض	٥٩٠	الرجلان يشتركان فيجى . هذا
٥٦٨	من قال : المسلمون عند شروطهم		بدنانير و هذا بدرهم

٥٩٠ في القاضى هل يجالسه أحد على

القضاء

٥٩١ الشراء بالأرض الابل ونحوها

٥٩٢ القوم يشهدون للرجل بالشىء

٥٩٢ الرجل يشتري من الرجل الدابة

٥٩٣ الرجل يشتري الشىء فيذوقه

٥٩٣ الرجل يبيع الساعة بالنقد ثم

يشتريها

٥٩٤ من قال: الكفالة والحوالة سواء

٥٩٤ القوارير الصحاح بالمكسورة

٥٩٤ اللبن يغش بالماء

٥٩٥ الرجل يكسر الدرهم عند البقال

٥٩٥ الرجل يشتري المحفلة فيحلبها

٥٩٧ الخصى يدعيه أهل الدارين

٥٩٧ من كره أجلا بأجل

٥٩٨ في بيع العصير

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

## الكتاب المصنف

في

## الأحاديث والآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان

أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبي

المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

## الجزء السادس

واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره

مختار أحمد الندوى

مدير

الدار السلفية

١٣ - محمد على بلدينج ، بيندى بازار

بومباى ٤٠٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٦/٢٣

حقوق الطبع بأسرها محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

AL-DARUSSALAFIAH  
13, Mohammed Ali Building  
Bhindi Bazar, BOMBAY 400003  
(INDIA)

Printed at  
Hamdam Printing Press,  
Malegaon (Nasik) M. S. India.



## كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، و الصلوة و السلام على خير خلقه محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و بعد ! فحن إذ تقدم هذا الجزء السادس من الكتاب المصنف لابن أبي شيبة إستمراراً لهذا العمل الجبار الذي قامت به إحدى المطابع الكائنة في حيدر آباد الهند ، ثم توقفت عنه لأسباب لا نعرفها ، فقتنص هذه الفرصة لذكر بعض الحوافز التي دفعتنا إلى إستئناف هذا العمل يأتي على رأسها أن هذا الكتاب من الأهمية بمكان ، و بما يضيف إلى أهميته أنه ، بفضل طابعه الفقهي ، يأتي كحل مشاكل للشااكل العvisية التي يتمخض عنها هذا العصر المتحرك ، و المؤسسة الفنية (الدار السلفية) بومبائي الهند التي تأسست لتحقيق أهداف أهمها إحياء التراث الاسلامي على وجه العموم و نشر الوحين : الكتاب و السنة على وجه الخصوص - هذه المؤسسة تستحق كل التشجيع إذ أخذت على كواهلها الواهنة هذا المشروع العلمي الضخم .

نبتهل إلى الله أن يؤقنا للضي قدما على مواصلة هذا المشروع الجليل

و أن يجعل لنا فيه جزيل الأجر و موفور الثواب ؟

أفقر عباد الله إلى رحمة الله الغنى

مختار احمد الندوى

مدير الدار السلفية

١٣ ، محمد على بلدينج ، بيندى بازار

بومبائي ٤٠٠٠٣ الهند